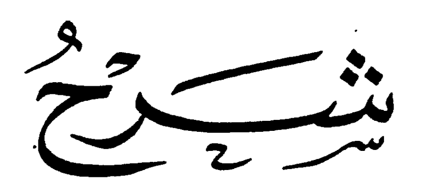




لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد سابقاً
بالمملكة العربية السعودية

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط [illegible]
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥١٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩


بسم الله الرحمن الرحيم


شرح
الأربعين النووية



بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع ١٥٠٦٢ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى
977-331-150-3

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا ولله الحمد خير أُمَّة ، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نِعَمِه الجمَّة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله للعالمين رحمة ، وفوَّض إليه بيان ما أنزل إلينا ، فأوضح لنا كلَّ الأمور المهمة ، وخصه بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتات الحكم والعُلوم في كلمة ،أو في شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاةً تكون لنا نوراً من كل ظلمة وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم ، وخصَّه ببدائع الحِكَم كما في « الصحيحين » عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: « **بُعِثْتُ بجوامع الكلم** » ، قال الزهري : جوامع الكلم - فيما بلغنا - أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتبُ في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك ، فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النَّبي ﷺ نوعان :

أحدهما : ما هو في القرآن : كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠]،قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به،ولا شراً إلا نهت عنه.

والثاني : ما هو من كلامه ﷺ : وهو منتشر موجود في السُّنن المأثورة عنه ﷺ، وقد جمع العلماء جموعًا من كلماته ﷺ الجامعة، فصنَّف الحافظ أبو بكر ابن السني كتابًا سماه « الإيجاز وجوامع الكلم من السُّنن المأثورة » ، وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتابًا سماه « الشهاب في الحكم والآداب » ، وصف على منواله قومٌ آخرون ، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً ، وأشار الخطابي في أول كتابه « غريب الحديث » إلى يسير من الأحاديث الجامعة .

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسًا سمَّاه « الأحاديث الكُلِّيَّة » ، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال : إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثًا ، ثم إن

الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي - رحمة الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح ، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا وسمى كتابه « الأربعين » ، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثر حفظها ، ونفع بها ببركة نية جامعها ، وحُسْن قصده - رحمه الله - .

قال الإمام النووي - رحمة الله تعالى عليه -: وروينا عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله ﷺ قال : « **من حفظ على أمَّتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء** » ، وفي رواية : « **بعثه الله فقيهًا عالمًا** » ، وفي رواية أبي الدرداء : « **وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا** » ، وفي رواية ابن مسعود : « **قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت** » ، وفي رواية ابن عمر : « **كُتب في زمرة العلماء ، وحُشر في زمرة الشهداء** » ، واتفق الحافظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .

وقد صنَّف العلماء - رحمهم الله - في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات فأول من عَلمته صنف فيه عبد الله ابن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن سفيان النسائي ، وأبو بكر الآجري ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ، وعبد الله بن محمد الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ، وخلايق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين ، وقد استخرت الله تعالى في جميع أربعين حديثًا اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفَّاظ الإسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال [١] ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : « **ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » [٢] ، وقوله ﷺ : « **نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها ، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها** » [٣] .

---

(١) هذا غير صحيح ؛ فإن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة أيما اختلاف ، انظر « تمام المنة » لعلم الأعلام الشيخ الألباني .

(٢) متفق عليه ، انظر تخريجه في تخريجي على كتاب « شرح حلية طالب العلم » لابن عثيمين .

(٣) انظر : تخريجه في كتابي « المنتخب من فتاوى الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله - » في الاعتدال في المنهج .

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين ، وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ،و بعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة ـ رضى الله تعالى عن قاصديها ـ وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله ، وهي أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه ، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم التزمت في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم ، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها ـ إن شاء الله تعالى ـ ، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها .

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات ، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ، وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة . انتهى [1] .

فبعد هذا أخي المسلم الحبيب المتبع اللبيب السلفي الأريب قد وقع بين يدي عدة نسخ من شروحات هذا الكتاب ـ الصغير الحجم ـ الجليل القدر العظيم الفائدة ، الملخص المفيد ألا وهو [الأربعين النووية] ، وقد قام من قام بالعناية بها ولكن وقعت بين يدي نسخة مسحوبة من شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » فحزَّ في نفسي تركها هكذا ، وهي تعتبر خلاصة ، بل زبدة الشروح الماضية الموجودة في متناول الجميع ، وهذا الشرح يعتبر من روائع الشروح ، حيث أن الشارح ـ حفظه الله تعالى ـ لم يطل فيها التطويل الممل ، ولم يقصر فيها التقصير المخل ، وسلك مسلك التوسط فيه ؛ حيث أن هذا الشرح يعتبر بداية للمبتدئ ونهاية للمنتهي ، أي أنه يحتاج إليه العالم قبل طالب العلم ، بل يحتاج إليه الجاهل والصغير والكبير .

وقد اخترت هذا الشرح الذي هو لفضيلة الشيخ العلامة الأصولي صاحب التجديد في منهج التأصيل والتقعيد لمنهج السلف ـ رحمهم الله ـ لأسباب عدة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : أن هذه النسخة لم يُعتنى بها حسب علمي ـ والله أعلم ـ من قبل .

---

(1) « الدرر البهية في شرح الأربعين النووية » (ص٩-١١) بعناية أبي الحسن أشرف محمد نمير ، طبعة دار الإيمان .

ثانياً : أن الشيخ صالحًا ـ حفظه الله تعالى ـ مشغول جداً وهو مكرس جهوده لنصرة المنهج السلفي والدفاع عنه مما شابه في الفترة الأخيرة ، ومتصدي للهجمات الشرسة على هذا المنهج بإقامة الندوات والمحاضرات وعقد اللقاءات ، والمشاركة في المؤتمرات الدولية في داخل البلاد وفي خارجها ؛ لتوضيح الفكر السلفي الذي نحن نتبناه كمنهج نسير فيه ، فكان لزماً على أن أقدّم هذا الجهد المتواضع هدية مني لهذا الجبل الأشم الذي لم تشغله الوزارة عن بذل الخير والعطاء والجهد لتربية الأجيال على المنهج السلفي المعتدل الوسط غير الغالي ولا الجافي فيه .

ثالثاً : أن شيخنا أبا الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي يكثر من الثناء على الشيخ ويعتبره من العلماء النوادر في التأصيل العلمي والتقعيد المنهجي في هذا الزمان الذي كثر فيه المتعالمون على هذا المنهج الصافي، والذي كثر فيه الخبط والخلط والتعالم ولا علم عندهم ، فكان دائماً يقول: الشيخ صالح صاحب تأصيل علمي وتقعيد ـ وهذا ما ستراه أخي القارئ الكريم في هذه الرسالة المتواضعة ـ انظروا إلى دروسه العلمية ومحاضراته وندواته ولقاءاته تعلموا صدق ما أقول . ولست أبالغ إذا قلت : إن هذا الرجل حقاً هو الرجل المؤصل المقعد الذي يشار إليه بالبنان في هذا الزمان .

رابعاً : أن هذا الشرح مخزون في « الإنترنت » وفي بعض المكتبات إن وجد ، فقلت : لا بد من إخراجه للناس فإنه باكورة علم طيبة .

خامساً : أن هذه الفتن التي تدور في الساحة قد جعلت الناس يملُّون المطالعة والقراءة في الكتب الكبيرة والمطولة ؛ فأحببت أن أخرج النسخة على بساطتها وسهولة تعبير الشيخ فيها في حل ألفاظها وشرح أدلتها ، وقد أسميتها « المنحة الإلهية في شرح الأربعين النووية » .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

أبو عبد الرحمن

سراج الدين بن نصر بن علي اليماني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مقدمة الشارح



الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيمًا لمجده، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد.

فأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يجعلني وإياكم ممن يتحرك لله، ويعمل لله، ويطلب العلم لله، ويتكلم ويعمل لله - جلَّ جلاله - فـ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وما من شك أن «طلب العلم فريضة على كل مسلم» كما ثبت ذلك عن المصطفى ﷺ.

وطلب العلم له أصوله، وله رتبه، فمن فاته طلب العلم على رتبه وأصوله فإنه يحرم الوصول، وهذه مسألة كثيرًا ما نكررها رغبة في أن تقر في قلوب طلبة العلم ومحبي العلم، ألا وهي أن يطلب العلم شيئًا فشيئًا على مر الأيام والليالي، كما قال ذلك ابن شهاب الزهري - الإمام المعروف - إذ قال: «من رام العلم جملة ذهب عنه جملة، وإنما يطلب العلم على مرِّ الأيام والليالي».

وهذا كما تدرس صغيرًا أصول الكتابة، أو أصول نطق الكلمات، فإنه لابد أن يأخذه شيئًا فشيئًا، ثم إذا استمر على ذلك أحكم الكتابة، وأحكم النطق حتى تمكن من ذلك، والعلم كذلك، فالعلم منه صغار، ومنه كبار باعتبار الفهم، ومنه كبار باعتبار العمل.

وباعتبار كون العلم من الله - جلَّ جلاله - وعن رسوله ﷺ فإنه ليس في العلم شيء سهل، كما قال مالك - رحمه الله تعالى - إذ قيل له: هذا من العلم السهل، قال: ليس في علم القرآن والسنة شيء سهل، وإنما كما قال الله - جلَّ وعلا -: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (سورة المزمل: ٥).

فالعلم من أخذه على أنه ثقيل صعب أدركه، وأما من أخذ المسائل على أنها سهلة، وهذه سهلة، وهذه متصورة، وهذه مفهومة، ويمر عليها مرور السريع، فإن هذا يفوته شيء كثير.

فإذًا لابد لنا في طلب العلم من تدرج فيه على أصوله، وعلى منهجية واضحة، ولابد لنا أن نأخذ العلم على أنه ليس فيه شيء سهل؛ بل كله ثقيل من حيث فهمه، ومن حيث تثبيته، ومن حيث استمراره مع طالب العلم، فهو ثقيل لابد له من مواصلة ومتابعة، فالعلم يُنسى إذا ترك، وإذا تواصل معه طالب العلم فإنه يبقى، وهذا يعظم التبعة على طالب العلم في ألا يتساهل في طلبه للعلم.

فلا يقولن قائل مثلاً: هذا الكتاب سهل، وهذا المتن لم يشرح؛ لأنه سهل واضح، أحاديثه معروفة، فإن هذا يؤتى من هذه الجهة، حيث استسهل الأصول وعقد العلم، وقد قال طائفة من أهل العلم: «العلم عقد وملح، فمن أحكم العقد سهل عليه العلم، ومن فاته حل العقد فاته العلم»، وهذا إنما يكون بإحكام أصول العلوم.

وإذا ضبط طالب العلم المتون المعروفة في الحديث، وفي العلوم المختلفة. فإنه يكون مهيئًا للانتقال إلى درجات أعلى بفهم وتأسيس لما سبق؛ فلهذا أحض جميع الإخوة، وجميع طلاب العلم ممن يسمعون كلامي هذا - أحضهم على أن يأخذوا العلم بحزم، وألا يأخذوه على أن هذه المسألة مفهومة، وهذه سهلة، وهذه واضحة؛ بل إنه يكرر الواضح ليزداد وضوحًا، ويكرر المعلوم ليزداد به علمًا، وهكذا.

ونسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أن يجعل هـذا الشـرح شرحـًا تامـًا مكملاً، وأن ينفـع به الملقي والسـامع، وأن يجعلنـا فيـه من المتبصِّـرين، والذين يقولـون بعـلم لا برأي أو هـوى.

ثم إن هذا الكتاب الذي سنعاني شرحه هو الأحـاديث المختارة المعروفة بالأربعين النووية، جمـعها العلامـة يحيى بن شرف النووي، ويقـال: النواوي أيضًا، وهو من علماء الشافعية البارزين، وممن شرح كتبًا في الحديث، وكتبًا في الفقه، وأيضًا في لغة الفقهاء، وغير ذلك من العلوم.

وأصل كتابه «الأربعون النووية» أن ابن الصلاح ـ رحـمه الله تعـالى ـ جمع في مجلس من مجـالس تدريسه للحديث، جمع الأحاديث الكليـة التي يدور عليها علم الشريعة، فجعلها ستة وعشرين حديثًا، فنظر فيها العلامة النووي ـ رحمه الله ـ فزادها سـتـة عشر حـديثًا، فصـارت الأحاديث التي اختـارها النووي ثنتين أو اثنين وأربعين حديثًا، فسميت بالأربعين النووية تجوزًا.

ثم زاد عليـها الحافظ الإمـام عبـد الرحمن بن أحمـد بن رجب الحنبلي ثمـانية أحاديث كلية أيضًا، وعليها مدار فهم بعض الشـريعة، فصارت خمسين حديثًا، وهي التي شرحـها في كتـابه المسمى «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم».

وأصل هذه الأحاديث في اختيارها على أنها جوامع كلم تدور عليها أمور الدين، فمنها ما يتصل بالإخلاص، ومنها ما هو في بيان الإسلام وأركانه، والإيمان وأركانه، ومنها ما هو في بيـان الحلال والحرام، ومنها ما هو في بيان الآداب العـامة، ومنها ما هو في بيان بعض صفات الله ـ جلَّ وعلا ـ وهكذا في موضوعات الشريعة جميعًا.

فهذه الأحاديث الأربعـون، وما يزيد عليها أيضًا، فيهـا علم الدين كله، فما من مسـألة من مسائل الدين إلا وهي موجـودة في هذه الأحاديث: من العقـيدة، أو من الفـقه، وهذا يتـبين لمن طالع الشرح العـجاب شـرح ابن رجب ـ رحمـه الله ـ على الأربعين النووية، وعلى الأحاديث التي زادها ثم شرحها.

فالعناية بها مهمة؛ لأن في فهمها فهم أصول الشريعة بعامة، وقواعد الدين، فإن منهـا الأحاديث التي تدور عليـها الأحكام كـما سـيأتي بيـانه ـ إن شاء الله تعـالى ـ مفصلاً.

الحديث الأول

إنما الأعمال بالنيات

عَنْ أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليْهِ»[1].

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

---

(١) رواه البخاري «بدء الوحي»، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم «١»، وفي «الإيمان» أن الأعمال بالنية والحسبة برقم (٥٤)، وفي «العتق» الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى برقم (٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار في هجرة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٨٩٨)، وفي النكاح في من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى برقم (٥٠٧٠)، وفي الأيمان والنذور في النية في الأعمال برقم (٦٦٨٩)، وفي الحيل في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها برقم (٦٩٥٣).

ـ ومسلم في الإمارة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧)، وفي التحفة برقم (٤٩٢٧، ٤٩٢٨).

ـ وأبو داود في الطلاق في عني به الطلاق بالنيات برقم (٢٢٠١). =

= ـ والترمذي «فضائل الجهاد» ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا برقم (١٦٤٧).

ـ والنسائي «الطهارة»، «النية»، الوضوء برقم (٧٥)، و«الطلاق»، الكلام إذا قصد به فيما يحمله معناه برقم (٣٤٦٧)، وفي الأيمان والنذور «النية» اليمين برقم (٣٨٢).

ـ وابن ماجه «الزهد» النية برقم (٤٢٢٧).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٦٨ - ٣٠٠).

ـ وفي السنن الصغرى «المقدمة»، استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عزَّ وجلَّ على موافقة السنة (١/ ٦) برقم (١-٢).

ـ وفي الكبرى «الطهارة، النية»، الطهارة الحكمية (١/ ٤١ - ٢١٥).

ـ وفي قسم الفيء والغنيمة، من دخل يريد التجارة (٦/ ٣٣١).

ـ وفي الخلع والطلاق، من قال أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثًا فهو ما نوى (٧/ ٣٤١)، وفي (١/ ٢٩٨، و٢/ ١٤، و٤/ ١١٢، و٥/ ٣٠٩، و٧/ ٣٤١).

ـ والقضاعي في «مسند الشهاب»، برقم (١١٧١ - ١١٧٢).

ـ والطيالسي في «المسند» برقم (٣٨).

ـ وابن خزيمة، في صحيحه برقم (١٤٢ - ٤٥٥)، والبغوي «شرح السنة» (١/ ٥) برقم (١)، (١/ ٤٠١) برقم (٢٠٦) ، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢/ ١١٣ - ١١٦) برقم (٣٨٨ - ٣٨٩).

ـ وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٦٤).

ـ والدارقطني «السنن، الطهارة» النية برقم (١٢٨). والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٢).

ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٠-١١): هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ» ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك.

ـ وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «إنما الأعمال بالنية» الحديث، أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ربع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابًا أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيهًا للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقًا.

ـ وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع [كما تقدم ذكرها] من كتابه وقال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم. انظر «صحيح مسلم» (١٣/ ٥٣).

ـ وهذا الحديث لم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا يحيى بن سعيد، ورواه عن يحيى خلق كثير، ولم يصح هذا الحديث إلا عن أمير =

هذا هو الحديث الأول؛ حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا الحديث حديث عظيم حتى قال طائفة من السلف، ومن علماء الملة: ينبغي أن يكون هذا الحديث في أول كل كتاب من كتب العلم؛ ولهذا بدأ به البخاري - رحمه الله - صحيحه، فجعل أول حديث فيه حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» بحسب اللفظ الذي أورده في أوله.

- وهذا الحديث أصل من أصول الدين، وقد قال الإمام أحمد: ثلاثة أحاديث يدور عليها الإسلام:

- حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات».
- وحديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (سيأتي تخريجه).
- وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» (سيأتي تخريجه).

وهذا الكلام من إمام أهل السنة متين للغاية، وذلك أن عمل المكلف دائر على امتثال الأمر، واجتناب النهي، وامتثال الأمر، واجتناب النهي هذا هو الحلال والحرام، وهناك بين الحلال والحرام مشبهات، وهو القسم الثالث.

وهذه الثلاث هي التي وردت في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن. وبينهما أمور مشتبهات»، وفي رواية: «مشبهات»، والعمل لمن أراد أن يعمل، أو فعل الأمر واجتناب النهي لابد أن يكون بنية حتى يكون صالحًا.

= المؤمنين عمر رضي الله عنه. انظر «العلل» للدارقطني (٢/ ١٩١ - ١٩٤) و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٠١ - ١٠٣ - ٣٦٦ - ٢٦٩)، و«الفتح» (١/ ١٠-١١)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠-١٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٠٦-٢١٠).

فرجع تصحيح ذلك العمل، وهو الإتيان بما فرض الله، أو الانتهاء عما حرم الله إلى وجود النية التي تجعل هذا العمل صالحًا مقبولاً، ثم إن ما فرض الله - جلَّ وعلا - من الواجبات، أو ما شرع من المستحبات، لابد فيه من ميزان ظاهر حتى يصلح العمل، وهذا يحكمه حديث «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» كما في رواية مسلم للحديث.

فإذًا هذا الحديث - حديث الأعمال «**إنما الأعمال بالنيات**» - يحتاج إليه في كل شيء؛ يحتاج إليه في امتثال الأوامر، وفي اجتناب النواهي، وفي ترك المشتبهات، وبهذا يعظم وقع هذا الحديث؛ لأن المرء المكلف في أي حالة يكون عليها ما بين أمر يأتيه؛ إما أمر إيجاب أو استحباب، وما بين نهي ينتهي عنه، نهي تحريم أو نهي كراهة، أو يكون الأمر مشتبهًا، فيتركه، وكل ذلك لا يكون صالحًا إلا بإرادة وجه الله - جلَّ وعلا - به وهي النية.

قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» روي أيضًا في الصحيح: «**إنما العمل بالنية**»، وروي: «**إنما الأعمال بالنية**» بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، فإنه إذا أفرد العمل أو النية أريد بها الجنس، فتتفق رواية الإفراد مع رواية الجمع.

وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» هذا فيه حصر؛ لأن لفظ «**إنما**» من ألفاظ الحصر عند علماء المعاني، والحصر يقتضي أن تكون الأعمال محصورة في النيات، ولهذا نظر العلماء ما المقصود بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»؟ لأنه حصر الأعمال بالنيات، فقال طائفة من أهل العلم وهو القول الأول: إن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إنما الأعمال بالنيات**» يعني: إنما الأعمال، وقوعها مقبولة، أو صحيحة بالنية.

«وإنما لكل امرئ ما نوى» يعني: وإنما يثاب المرء على العمل الذي عمله بما نواه، فتكون الجملة الأولى متعلقة بصحة العمل، والجملة الثانية يراد بها الثواب على العمل «إنما الأعمال بالنيات» الباء هنا للسببية، يعني: إنما الأعمال تقبل، أو تقع صحيحة بسبب النية، فيكون تأصيلاً لقاعدة عامة.

قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» اللام هذه لام الملكية، يعني: مثل التي جاءت في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (سورة النجم: ٣٩)، «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يعني: من ثواب عمله ما نواه، هذا قول طائفة من أهل العلم.

والقول الثاني - أن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، هذا راجع إلى أن الباء سببية أيضًا، والمقصود بها سبب العمل لا سبب قبوله، قالوا لأننا لا نحتاج مع هذا إلى تقدير، فقوله: «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأعمال بسبب النيات، فما من عمل يعمله أحد إلا وله إرادة وقصد فيه وهي النية.

فمنشأ الأعمال - سواء كانت صالحة أو فاسدة، طاعة أو غير طاعة - إنما منشؤها إرادة القلب لهذا العمل، وإذا أراد القلب عملاً، وكانت القدرة على إنفاذه تامة، فإن العمل يقع فيكون قوله ﷺ على هذا: «إنما الأعمال بالنيات»، يعني: إنما الأعمال صدورها وحصولها بسبب نية من أصدرها، بسبب إرادة قلبه وقصده لهذا العمل «وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا فيه أن ما يحصل للمرء من عمله ما نواه نية صحيحة، يعني: إذا كانت النية صالحة صار ذلك العمل صالحًا، فصار له ذلك العمل.

والقول الأول أصح: وذلك لأن تقرير مبعث الأعمال، وأنها راجعة لعمل القلب، هذا ليس هو المراد بالحديث، كما هو ظاهر من سياقه، وإنما المراد اشتراط النية للعمل، وأن النية هي المصححة للعمل، وهذا فيه وضوح؛ لأن قوله ﷺ: «إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» بيان ما تطلبه الشريعة، لا لما هو موجود في الواقع.

فلهذا نقول: الراجح من التفسيرين أن قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» يعني: إنما الأعمال صحة وقبولاً أو فساداً بسبب النيات، وإنما لامرئ من عمله ثواباً وأجراً ما نواه.

إذا تقرر هذا .. فالأعمال ما هي؟

الأعمال جمع عمل، والمقصود به هنا ما يصدر عن المكلف، ويدخل فيه الأقوال فليس المقصود بالعمل قسيم القول، وإنما الأعمال هنا كل ما يصدر عن المكلف من أقوال وأعمال، قول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.

فيدخل في قوله: «إنما الأعمال بالنيات» كل ما يتعلق بالإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح، فقوله: «إنما الأعمال بالنيات» يدخل فيها جميع أنواع ما يصدر من المكلف.

طبعاً هذا العموم عموم مراد به الخصوص؛ لأن العموم عند الأصوليين على ثلاثة أقسام: عام باق على عمومه، وعام دخله التخصيص، وعام مراد به الخصوص، يعني: أن يكون اللفظ عاماً ويراد به بعض الأفراد.

وهنا لا يدخل في الأعمال في قوله: «إنما الأعمال بالنيات» لا يدخل فيها الأعمال التي لا تشترط لها النية مثل أنواع التروك، وإرجاع المظالم، وأشباه ذلك، تطهير النجاسة، وأمثال ذلك، يعني: مما لا يشترط له النية؛ لأنه ترك ونحوه، والنية التي عليها مدار هذا الحديث، النية: قصد القلب وإرادته.

وإذا قلنا: النية قصد القلب وإرادته علقناها بالقلب، فالنية إذاً ليس محلها اللسان ولا الجوارح، وإنما محلها القلب، نوى يعني: قصد بقلبه وأراد بقلبه هذا الشيء.

فالأعمال مشروطة بإرادة القلب وقصده، فأي إرادة وقصد هذه المقصود بها إرادة وجه الله ـ جلَّ وعلا ـ بذلك؛ ولهذا في القرآن يأتي معنى النية بلفظ الإرادة والابتغاء وأشباه ذلك، كما في قوله: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الروم:٣٨)، وكما في قوله: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الأنعام:٥٢)، ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (سورة الكهف:٢٨).

ونحو ذلك: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (سورة الشورى: ٢٠)، يريد يعني: ينوي، يطلب ويقصد، هذه هي النية: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ (سورة الإسراء:١٩)، هذه النية.

أو لفظ الابتغاء كقوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴾ (سورة الليل: ٢٠)، وكما في قوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١١٤).

■ فإذًا في النصوص يكثر ورود النية بلفظ:

أولاً ـ الإرادة أي إرادة القلب.

ثانيًا ـ بلفظ الابتغاء، أو بلفظ الإسلام، إسلام القلب والوجه لله ـ جلَّ وعلا ـ والنية في كلام الله ـ جلَّ وعلا ـ أو في الشريعة بعامة يراد بها أحد معنيين:

المعنى الأول ـ نية متجهة للعبادة.

والمعنى الثاني ـ نية متجهة للمعبود.

فالنية قسمان:

نية متعلقة بالعبادة، ونية متعلقة بالمعبود، فأما المتعلقة بالعبادة فهي التي يستعملها الفقهاء في الأحكام، حين يأتون إلى الشروط:

الشرط الأول ـ النية: يقصدون بذلك النية المتوجهة للعبادة، وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض.

تمييز الصلاة عن الصيام، تمييز الصلاة المفروضة عن النفل، يعني: أن يميز القلب فيما يأتي ما بين عبادة وعبادة، أتى المسجد وأراد أن يركع ركعتين، ميز قلبه هاتين الركعتين هل هي ركعتا تحية المسجد، أم هي ركعتا راتبة؟ أم هي ركعتا استخارة؟ إلى آخره.. فتمييز القلب ما بين عبادة وعبادة هذه هي النية التي يتكلم عنها الفقهاء في الكتب الفقهية وهي النية المتوجهة للعبادة.

القسم الثاني ـ النية المتوجهة للمعبود: وهذه هي التي يتحدث عنها باسم الإخلاص: إخلاص القلب إخلاص النية، إخلاص العمل لله ـ جلَّ وعلا ـ وهي التي تستعمل كثيرًا بلفظ النية والإخلاص والقصد.

فإذًا هذا الحديث شمل نوعي النية: النية التي توجهت للمعبود، والنية التي توجهت للعبادة، فـ «**إنما الأعمال بالنيات**» يعني: إنما العبادات تقع صحيحة، أو مقبولة بسبب النية، يعني: النية التي تميز العبادة بعضها عن بعض أولاً.

والنية التي هي إخلاص العبادة للمعبود، وهو الله ـ جلَّ جلاله ـ فلهذا لا يصلح أن نقول: النية هنا هي النية التي بمعنى الإخلاص، ونقول: إن كلام الفقهاء في

النيات لم يدخل فيه الإخلاص، ولا القسم الثاني، فإن تحقيق المقام انقسام النية إلى هذين النوعين ـ كما أوضحت لكم ـ.

قال ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يعني: هذا حصر أيضًا، وإنما لكل امرئ من عمله ثوابًا وأجرًا لما نواه بعمله، فإن كان نوى بعمله الله والدار الآخرة، يعني: أخلص لله ـ جلّ وعلا ـ مريدًا وجه الله ـ عزّ وجلّ ـ فعمله صالح، وإن كان عمله للدنيا فعمله فاسد؛ لأنه للدنيا.

وهذا كما جاء في آيات كثيرة إخلاص الدين لله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البينة: ٥)، يعني: الدين يقع على نية الإخلاص، كما في قوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (سورة الزمر: ٣).

وقد جاء في أحاديث كثيرة بيان إخلاص العمل لله ـ جلّ وعلا ـ كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»، وفي لفظ آخر قال ﷺ في هذا الحديث القدسي: «فهو للذي أشرك، وأنا منه بريء»[1].

---

(١) رواه مسلم «الزهد» تحريم الرياء برقم «٣٩٨٥»، التحفة برقم (٧٤٧٥)،
ـ وابن ماجه «الزهد»، الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٢).
ـ والإمام أحمد في «المسند»، برقم (٧٩٨٦ ـ ٧٩٨٧ ـ ٩٦١٧).
ـ والطيالسي في «المسند» برقم (٢٦٨٢).
ـ والبيهقي «شعب الإيمان» برقم (٦٨١٥ ـ ٦٨١٦).
ـ والبغوي «شرح السنة» برقم (٤١٣٦).
ـ والطبراني، مسند عمر من تهذيب الآثار (٧٩٠-٧٩١).

وهذا يدل على أن العمل لابد أن يكون خالصًا لله - جلَّ وعلا - حتى يكون مقبولاً، ويؤجر عليه العبد، إذا وصلنا إلى هذا فمعناه أن من عمل عملاً ودخل في ذلك العمل نية غير الله - جلَّ وعلا - بذلك العمل، فإن العمل باطل لقوله: «من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»، «فهو للذي أشرك»، «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وهذه يحتمل أن يكون المراد بذلك العملِ العملَ الذي يكون في أصل العبادة، أو في أثناء العبادة، أو غيَّر نيته بعد العبادة، يحتمل هذا، أو تكون العبادة أيضًا في بعضها لله، وفي بعضها لغير الله، فما المراد؟

قال العلماء: تحقيق هذا المقام أن العمل إذا خالطته نية فاسدة - يعني: رياء - بأن نوى للخلق، أو سمعة، فإنه إن أنشأ العبادة للخلق فهي باطلة، يعني: صَلَّى دخل في الصلاة، لا لإرادة الصلاة؛ ولكن يريد أن يراه فلان، فهذه الصلاة باطلة، وهو

= - وابن خزيمة برقم (٩٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٩٥)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند»، برقم (١٧١٨)، والطيالسي في «المسند» برقم (١٢١٦).

- والطبراني في «المعجم الكبير»، برقم (٧١٣٩)، والبزار في «المسند» برقم (٣٤٨٢).

- وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» الرقاق (٤/ ٤٧٥) برقم ٨٠١٩، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٩)، وابن عساكر «تاريخ دمشق» (٢٦/ ١٧٨ - ١٧٩). من طرق عبد الحميد عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن شداد بن أوس.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧١٦١)، وابن ماجه، «الزهد» الرياء.

- والسمعة برقم (٤٢٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧١٤٥ - ٧١٦٠ - ٧١٦٧).

- والحاكم «المستدرك» الرقاق (٤/ ٤٧٥) برقم (٨٠٢٠)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فقال الذهبي عبد الواحد متروك. وقال الوادعي الحديث مرسل. وقد صحح من طرق عن العلاء . . . عن أبي هريرة والحمد لله.

مشرك كما جاء في الحديث: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك»[1].

---

(١) قال الإمام أحمد في «المسند»، برقم (١٧٠٧٥): حدثنا أبو النضر قال ثنا عبد الحميد يعني ابن بهرام قال: قال شهر بن حوشب قال ابن غنم: لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت فأخذ يميني بشماله وشمال أبي الدرداء بيمينه فخرج يمشي بيننا ونحن نتنجي والله أعلم، فيما نتناجى وذاك قوله فقال عبادة بن الصامت: لئن طال بكما عمر أحدكما أو كلاكما ليوشكان أن تريا الرجل من ثبج المسلمين ـ يعني وسط ـ قرأ القرآن على لسان محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأعاده وأبداه وأحل حلاله وحرم حرامه ونزل عند منازله لا يحور فيكم إلا كما يحور رأس الحمار الميت، قال: فبينا نحن كذلك إذ طلع شداد بن أوس وعون بن مالك. . . فذكره.

ـ وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، ورواه الحاكم «المستدرك» الرقاق (٤/ ٤٧٥) برقم (٨٠١٩)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال شيخنا مقبل: شهر مختلف فيه والراجح ضعفه.

ورواه الطبراني «المعجم الكبير» برقم (٧١٣٩)، والبزار «المسند» برقم (٣٤٨٢)، وابن عدي «الكامل» (٤/ ١٣٥٧)، وأبو نعيم «الحلية» (١/ ٢٦٩)، والطيالسي «المسند» برقم (١٢١٦) من طريق عبد الحميد، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم عن شداد.

ـ وقال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم يرويه إلا شداد بن أوس.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٠٥٦).

ـ وابن ماجه «الزهد» الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٥).

ـ والطبراني «الكبير» برقم (٧١٤٥ ـ ٧١٦٠ ـ ٧١٦٧).

ـ والحاكم «المستدرك» الرقاق (٤/ ٤٧٥)، برقم (٨/ ٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي والوادعي والحديث أشار إلى تحسينه الهيثمي «المجمع» (١٠/ ٢٢٠).

ـ ورواه أبو نعيم «الحلية» من طرق عن شداد وللحديث شواهد في الصحيحين.

ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ـ واللفظ ليحيى قال: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

ـ رواه مسلم «القدر»، إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره برقم (٢٦٤٢)، «والتحفة» برقم (٦٧٢١).

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٢٧٦ – ٢١٢٩٤ – ٢١٣٦٩)، وابن ماجه، الزهد، الثناء الحسن برقم (٤٢٢٥) بلفظ: «ذلك عاجل بشرى المؤمن»، وجاء عند أحمد «بشرى المؤمنين» بالجمع. =

يعني: حين أنشأ الصلاة الواحدة أنشأها يرائي، وإلا فإن إنشاء المسلم عباداته جميعًا على الرياء هذا غير متصور، وإنما يقع الرياء ربما في بعض عبادات المسلم؛ إما في أولها، وإما في أثنائها.

وأما الرياء التام في جميع الأعمال فإن هذا لا يُتَصَوَّر من مسلم، وإنما يكون من الكفار والمنافقين، كما قال ـ جلَّ وعلا ـ في وصفهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة النساء: ١٤٢)، وقوله في وصف الكفار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٤).

يعني هذا أن القسم الأول نية ابتدأ بها العبادة لغير الله، فهذه العبادة تكون باطلة: صلاته باطلة، صيامه باطل، وصدقته باطلة، نوى بالعمل غير وجه الله ـ جلَّ وعلا ـ.

= ـ ورواه ابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٣٦٦ - ٣٦٧).

ـ وابن أبي شيبة «المصنف» برقم (١٠٥٠٧)، والطيالسي «المسند» برقم (٤٥٦)، وابن المبارك «الزهد» برقم (٧١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٩٩٩ - ٧٠٠٠)، من طريق غندر وغيره عن شعبة به.

ـ ورواه مسلم «القدر» إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره برقم (٢٦٤٢)، «التحفة» برقم (٦٧٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٤١٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٧٦٨)، والبيهقي «شعب الإيمان» برقم (٧٠٠٠) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران به.

القسم الثاني - أن يحدث تغيير النية في أثناء العبادة، وهذا له حالان:

الحال الأولى - أن يبطل نيته الأصلية، ويجعل العبادة لهذا المخلوق، فهذا حكمه كالأول من أن العبادة فسدت؛ لأنه أبطل نيتها، وجعلها للمخلوق، فنوى في أثناء الصلاة أن الصلاة هذه لفلان، فتبطل الصلاة.

الحال الثانية - من هذا القسم أن يزيد في الصلاة لأجل رؤية أحد الناس، يعني: يراد أحد طلبة العلم، أو يراه والده، أو يراه كبير القوم أو يراه إمام المسجد، فبدل أن يسبح ثلاث تسبيحات أطال في الركوع، والركوع عبادة لله - جلَّ وعلا - فأطال على خلاف عادته لأجل رؤية هذا الرائي.

فهذا العمل الزائد الذي نوى به المخلوق يبطل؛ لأن نيته فيه لغير الله، و «إنما الأعمال بالنيات»، لكن أصل العمل صالح؛ لأن هذه النية ما عرضت لأصل العمل، وإنما عرضت لزيادة في بعضه أطال الصلاة، أو إمام أطال القراءة؛ لأنه حَسَّنَ صوته لرؤية الخلق، أو لأن وراءه فلانًا، أو نحو ذلك من الأعمال، فلا يبطل أصل العمل، وإنما ما زاد فيه لأجل الخلق يكون فيه مشركًا الشرك الأصغر، وهو الرياء - والعياذ بالله -، هذه الحالة الثانية من القسم الثاني.

والحالة الثالثة - أن يعرض له حب الثناء، وحب الذكر بعد تمام العبادة، عمل العبادة لله، صلى لله، حفظ القرآن لله، وصام لله، صام النوافل لله - جلَّ وعلا - مخلصًا، وبعد ذلك رأى من يثني عليه، فسَّره ذلك، ورغب في المزيد في داخله، فهذا لا يخرم أصل العمل؛ لأنه نواه لله، ولم يكن في أثنائه فيكون شركًا، إنما وقع بعد تمامه، فهذا كما جاء في الحديث: «تلك عاجل بشرى المؤمن» أن يسمع ثناء الناس عليه لعبادته وهو لم يقصد في العمل الذي عمله أن يثني عليه الناس، هذه ثلاثة أحوال.

وإذا تقرر هذا فالأعمال التي يتعلق بها نية مع نيتها لله ـ جلَّ وعلا ـ على قسمين أيضًا:

الأول ـ أعمال يجب ألا يريد بها، وألا يعرض لقلبه فيها ثواب الدنيا أصلاً، وهذه أكثر العبادات، وأكثر الأعمال الشرعية.

والقسم الثاني ـ عبادات حض عليها الشارع بذكر ثوابها في الدنيا، مثل صلة الرحم حض عليها الشارع بذكر ثواب الدنيا، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[1]، فحض على صلة الرحم بذكر ثواب الدنيا: النسأ في الأثر، والبسط في الرزق.

---

(١) رواه البخاري «البيوع» من أحب البسط في الرزق برقم (٥٩٨٦)، «الأدب»، «من بسط له في الرزق لصلة الرحم» برقم (٥٩٨٦).

ـ ومسلم، «البر والصلة»، صلة الرحم وتحريم قطعها برقم (٢٥٥٧)، «التحفة» برقم (٦٥٢٣، ٦٥٢٤)، باللفظين من أحب ومن سره أن.

ـ وأبو داود «الزكاة»، صلة الرحم برقم (١٦٩٣).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٢٥٢٦- ١٣٣٣٤ - ١٣٧٤٥، (١٣٥١٩)، والحاكم «المستدرك»، البر والصلة (٤/ ٢٧٣)، برقم (٧٣٦٠ - ٧٣٦١) موقوف.

ـ ورواه البخاري «الأدب»، من يبسط له الرزق لصلة الرحم، برقم (٥٩٨٥) عن أبي هريرة.

ـ ورواه الحاكم «المستدرك»، البر والصلة (٤/ ٢٧٢)، برقم (٧٣٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «مكتوب في التوراة: من سره أن تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث يونس عن الزهري عن أنس، وفيه سعيد بن بسر ضعيف كما قاله شيخنا مقبل في تتبعه له، وهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي (٤/ ٢٧٢).

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٢١٢) من حديث علي وفيه محمد بن عباد الزبرقان ولكن: قال أحمد: «حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الشيخان وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٧٥) فلم يذكر فيه جرحًا.

ـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣) رواه عبد الله بن أحمد والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة، وهو ثقة، كما قاله أحمد شاكر في شرحه للمسند (٢/ ١٠٥) دار الحديث القاهرة، والحديث صحيح كما هو مبين لك. =

أو كقوله في الجهاد: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[1] يعني: ما عليه من السلاح، وما معه من المال أو كذا، يسلبه ويكون لهذا القاتل، فهذا حض على القتل بذكر ثواب دنيوي، فمن أراد الثواب الدنيوي هنا ـ في هذا القسم ـ مستحضرًا ما حض الشارع من العمل، يعني: من هذه العبادة، وذكر فيه الثواب الدنيوي فإنه جائز له ذلك؛ لأن الشارع ما حض بذكر الدنيا إلا إذن منه بأن يكون ذلك مطلوبًا.

فإذًا من وصل الرحم يريد وجه الله ـ جلَّ وعلا ـ لكن يريد أيضًا أن يثاب في الدنيا بكثرة الأرزاق، وبالنسأ في الأثر، يعني: طول العمر، فهذا له ذلك، ولأجل أن الشارع حض على ذلك.

= «تنبيه أورده الشيخ العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديثًا ضعيفًا بلفظ: «إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة، وترك الدعاء معصية»، وتكلم عليه بما يكفي ويشفي، فانظره في الضعيفة (١/ ٣٣٠) برقم (١٨١)، وقال في نهاية الكلام على الحديث: فهذا يدل على أن الحسنة سبب في زيادة الرزق، كما أنها سبب في إطالة العمر، ولا تعارض عند التحقيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (سورة النحل: ٦١). بعد ذكره لحديث أنس وأبي هريرة المتقدمين.

(١) قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فرض الخمس في من لم يخمس الأسلاب ـ برقم (٣١٤٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة: . . إلى أن قال. . «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». .

ـ ورواه في بيع السلاح في الفتنة وغيرها برقم (٢١٠٠)، وفي المغازي في قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٢٥-٢٧)، برقم (٤٣٢١ - ٤٣٢٢)، وفي الأحكام في الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، أو قبل ذلك للخصم برقم (٧١٧٠)، ومسلم في الجهاد في استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١)، وفي «التحفة» برقم (٤٥٦٦ - ٤٥٦٧ - ٤٥٦٨)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٤١٧ - ٢٢٥٠٦).

جاهد في سبيل الله يريد أيضًا مغنمًا، ونيته خالصة لله ـ جلَّ وعلا ـ لتكون كلمة الله هي العليا؛ ولكن يريد شيئًا حض عليه، أو ذكره الشارع في ذلك، هذا قصده ليس من الشرك في النية؛ لأن الشارع هو الذي ذكر الثواب الدنيوي في ذلك.

فإذًا تنقسم الأعمال إلى عبادات ذكر الشارع الثواب الدنيوي عليها، وإلى عبادات لم يذكر الشارع الثواب الدنيوي عليها، وهذا كما جاء في قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾ (سورة هود: ١٥)، الآية.

فهذه المسألة مهمة، فإذا تقرر أنه لا يكون مشركًا بذلك، فهل من نوى الدنيا بصلة الرحم مثلاً مع نيته لله مساوٍ لمن لم ينو الدنيا، وإنما جعلها خالصة لله لا يختلف الأجر؛ لكن لا يكون مرائيًا، ولا مشركًا بذلك.

فمن كانت نيته خالصة لله ـ جلَّ وعلا ـ فأجره أعظم، لهذا لما سئل عدد من الأئمة من السلف والإمام أحمد وجماعة عمن جاهد للمغنم ونيته خالصة لله؟ قال: أجره على قدر نيته، لم يبطل عمله أصلاً، لم يبطل السلف العمل أصلاً، وإنما جعلوا التفاوت بقدر النيات.

فكلما عظمت النية لله في الأعمال التي فيها ذكر الدنيا، وذكر الشارع عليه ثواب الدنيا كلما عظم أجره، وكلما نوى الدنيا مع صحة أصل نيته قل أجره يعني: عن غيره.

هنا قال ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، طبعًا الحديث فيه تفاصيل الكلام في النية، ودخول النية في أبواب كثيرة من العبادات، هذا يطول عليه الكلام جدًا، وصُنف مصنفات في هذا، وشروح كتب الأحاديث أطالت في شرح هذا الحديث، وإنما نذكر في شرحنا لهذه الأربعين النووية

قواعد وتأصيلات متعلقة بشرح الحديث، كما هي العادة في مثل هذه الشروح المختصرة لهذه الكتب المهمة.

قال: «فمن كانت هجرته»، الفاء هذه تفصيلية، تفصيل لمثال من الأعمال التي تكون لله وتكون لغير الله، ذكر مثالاً للهجرة قال: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الهجرة معناها: الترك، هجر يعني: ترك، وأصل الهجرة هجرة إلى الله - جلَّ وعلا - وإلى رسوله ﷺ، هجرة إلى الله - جلَّ وعلا - بالإخلاص، وابتغاء ما عنده، والهجرة إلى النبي ﷺ باتباعه والرغبة فيما جاء به ﷺ.

ومن آثار ذلك الهجرة الخاصة التي هي ترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فقال ﷺ: «فمن كانت هجرته». يعني: من كان تركه لبلد الشرك إلى بلد الإسلام إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، هذا فيه تكرير للجملة، من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

والمتقرر في علوم العربية أن الجمل إذا تكررت في ترتب الفعل والجزاء فإن شرط الفعل يختلف عن شرط الجزاء؛ فلهذا نقول: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا، فما تعلق بالفعل النية والقصد، وما تعلق بالجواب الأجر والثواب.

وهذا فيه نوع من أنواع البلاغة، وهو أن عمله جليل عظيم بحيث يستغنى لبيان جلالته وعظمه عن ذكره؛ لأنه من الوضوح والبيان بحيث لا يحتاج إلى ذكره، فقال ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» هذا تعظيم، ورفع لهذا العمل، وهو أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله، يعني: نية وقصدًا وتعظيمًا

للثواب والأجر بقوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» ثوابًا وأجرًا، يعني حدث عن ثوابه وعظم ذلك.

ثم بين الصنف الثاني فقال: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها» (لدنيا يصيبها) هذا حال التاجر الذي هاجر لكي يكسب مالاً، أو هاجر ليكسب زوجة أو امرأة، فهذا هجرته إلى ما هاجر إليه.

وقوله ﷺ: «فمن كانت هجرته لدنيا» هذه النية يعني: هاجر العمل الظاهر يشارك فيه، من هاجر إلى الله ورسوله، لكن نيَّته أنه في هجرته يريد التجارة، أو يريد أن يتزوج امرأة فنيَّته فاسدة، قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» يعني: من حيث أنه لا ثواب له فيها ولا أجر، وقد يكون عليه فيها وزر.

والهجرة: هي ترك ـ كما ذكرت لك ـ ترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام، أو ترك بلد تظهر فيه البدعة إلى بلد لا تظهر فيه البدعة، وإنما تظهر فيه السنة، أو القسم الثالث: ترك بلد تظهر فيه الفواحش والمنكرات إلى بلد تقل فيه الفواحش والمنكرات ظهورًا، وهذه كل واحدة منها لها أحكام مذكورة في كتب الفقه بالتفصيل.





الحديث الثاني

مجيء جبريل عليه السلام ليعلِّم المسلمين أمر دينهم

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أيضاً قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، فقال: «يا محمد أخْبِرنِي عن الإسْلام، قال: الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمَّداً رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً. قال: صدقت - فعَجِبْنَا لَهُ يَسْألُهُ ويُصَدِّقُهُ -.

قال: فأخْبِرنِي عَن الإيمَان، قال: أنْ تؤْمِنَ بِاللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوم الآخِرِ، وتُؤْمِن بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ. قال: صدقت.

قال: فأخْبِرنِي عَن الإحْسَان. قال: أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاك.

قال: فأخْبرني عن السَّاعةِ. قَال: مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأعْلَم من السَّائِلِ.

قالَ: فأخْبرني عن أماراتِها، قَال: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ ترى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعاءَ الشاءِ يتطَاوَلُونَ في البُنْيَان».



ثم انطلق، فلبث مليـا، ثمَّ قال: «يا عُـمَـرُ، أتـدْري مَنِ السَّـائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ ورسُولُه أعْلَم.



قَال: «فإنَّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1] رواه مسلم.

---

(١) الحديث رواه مسلم «الإيمان»، بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه برقم (٨) وفي التحفة برقم (٩٣).

- وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (٢/ ٤١٢) برقم (٩٠١).
- وابن منده في «الإيمان» (١/ ١٣١) برقم (١-٢)، وبرقم (١٨٥-١٨٦)، والطيالسي في «المسند» برقم (٢١).
- وابن أبي عاصم في «السنة»، الرضا بالقضاء والقدر، ذكر القدر والرقابة برقم (١٢٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٠٥)، برقم (٤٦٦)، من طريق حماد بن زيد، به.
- ورواه مسلم برقم (٨) وفي «التحفة» برقم (٩٤).
- وأبو داود في «السنة» القدر برقم (٤٦٩٥ - ٤٦٩٦).
- والترمذي في «الإيمان» ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الإيمان والإسلام برقم (٢٦١٠)، وقال: هذا حديث صحيح حسن.
- والنسائي في «الإيمان»، نعت الإسلام برقم (٤٩٩٣)، والكبرى، العلم (٣/ ٤٤٦)، برقم (٥٨٨٣).
- وابن ماجه في «المقدمة»، الإيمان برقم (٦٣).
- وابن أبي عاصم في «السنة»، الرضا بالقضاء والقدر برقم (١٢٥-١٢٦).
- والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، (١/ ٣٧٨) برقم (٣٧٠).
- وابن أبي شيبة في «المصنف»، (١١/ ٤٤ - ٤٥)، وفي الإيمان برقم (١١٩).
- واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٦٤٩)، برقم (١٠٣٨ - ١٠٣٩).
- وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٦٨)، وابن منده (١٨٥ - ١٨٦).
- والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٨٤ - ١٩١ - ٣٦٧ - ٣٦٨)، وابنه عبد الله في «السنة» برقم (٩٠٨).
- ورواه مسلم في «الإيمان» برقم (٨) وفي التحفة برقم (٩٥).
- وأبوداود في «السنة»، برقم (٤٦٩٧).
- وابن خزيمة في «التوحيد» برقم (١).

هذا الحديث حديث عظيم أيضًا، سماه بعض أهل العلم أم السنة، يعني: كما في القرآن أم القرآن، فهذا الحديث أم السنة؛ لأن جميع السنة تعود إلى هذا الحديث.

فإن الحديث فيه بيان العقيدة، والعقيدة مبنية على أركان الإيمان الستة، وفيه بيان الشريعة، وذلك بذكر أركان الإسلام الخمسة، وفيه ذكر الغيبيات والأمارات؛ بل قبل ذلك فيه ذكر آداب السلوك والعبادة، وصلاح توجيه القلب والوجه إلى الله ـ جلَّ وعلا ـ بذكر الإحسان، وفيه ذكر الساعة وأماراتها، وهذا نوع من ذكر الأمور الغيبية ودلالات ذلك.

فهذا الحديث يعود إليه جل السنة، كما أن قول الله ـ جلَّ وعلا ـ في آية النحل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾ (سورة هود: ١٥).

قال طائفة من مفسري السلف: دخل في هذه الآية جميع أحكام الدين، جميع الدين في هذه الآية، وجميع أصول الأحاديث النبوية في هذا الحديث، وهذا الحديث معروف بحديث جبريل، وروايته على هذا الطول عن عمر رضي الله عنه وروي أيضًا مقطعًا ببعض الاختصار في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= ـ وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٧٣).
ـ وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٢٥-١٢٧).
ـ وابن منده في «الإيمان»، برقم (١١-١٤)، من طرق عن يحيى بن يعمر به، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (٣٧٤ - ٣٧٥ - ٥٨٥٦ - ٥٨٥٧).
ـ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٤ - ٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٧ - ١٧٢)، وغيرهم.
ـ والصحيح الأول الذي اختاره الترمذي، وورد الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في «الإيمان» في سؤال جبريل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن: الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، برقم (٥٠) وفي التفسير في تفسير سورة لقمان برقم (٤٧٧٧).
ـ ومسلم في «الإيمان» ما هو الإيمان، وبيان خصاله برقم (٩) و في التحفة برقم (٩٧).

وهذا الحديث فيه ذكر الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه أن هذه الثلاثة هي الدين؛ لأنه في آخرها قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أتاكم يعلمكم دينكم» فإذًا الدين الذي هو الإسلام منقسم إلى ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وهذا نخلص منه إلى قاعدة مهمة وهي أن الاسم العام قد يندرج فيه أنواع منها الاسم العام؛ لأن الإسلام هو الدين فجمع هذه الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان؛ فالإسلام منه الإسلام، وهذا مهم في فهم الشريعة بعامة؛ لأن من الألفاظ ما يكون القسم هو اللفظ ذاته، يعني: أحد الأقسام هو اللفظ ذاته، وله نظائر إذا وجد هذا فالاسم العام غير الاسم الخاص.

ولهذا نقول: الاسم العام للإسلام يشمل الإسلام والإيمان والإحسان، وليس هو الاسم الخاص إذا جاء مع الإيمان ومع الإحسان؛ لهذا لم يلحظ هذا الأمر طائفة من أهل العلم، فجعلوا الإسلام والإيمان واحدًا، ولم يفرقوا بين الإسلام والإيمان حتى عزا بعضهم هذا القول لجمهور السلف، وهذا ليس بصحيح، فإن السلف فرقوا ما بين الإسلام والإيمان إذا كان هذا في مورد وهذا في مورد، إذا كان الإسلام والإيمان في مورد واحد.

وأما إذا كان الإسلام في مورد والإيمان في مورد، يعني: هذا في سياق وهذا في سياق، هذا في حديث وهذا في حديث، فالإسلام يشمل الدين جميعًا والإيمان يشمل الدين جميعًا، فإذًا هذا الحديث فيه بيان الإسلام بمراتبه الثلاث.

«إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر»، في هذا مدح لهذه الصفة وإحداهما مكتسبة والأخرى جبلية، أما شدة سواد الشعر فهذه جبلية لا تكتسب، ولا يجوز أن يصبغ بالسواد لمن ليس بذي سواد، وأما شدة بياض الثياب فسياق هذا الحديث يقتضي مدح من كان على هذه الصفة، ولهذا كان النبي ﷺ يحب الثياب البيض، وكان يلبسها، وأمر بتكفين الموتى فيها.

قال: «ولا يُرى عليه أثر السفر» يعني: أنه لا يعرفونه في المدينة، وأتى بهذه الصفة الجميلة شدة سواد الشعر «ليس عليه» يعني: فيه أثر غبار أو تراب، وعادة المسافر أن يكون كذلك، وأيضًا «شديد بياض الثياب» كأنه خرج من بيته في نظافة أهله الساعة، فكيف يكون ذلك؟

فإذًا في قوله: «ولا يُرى عليه أثر السفر» إشعار بأنه مستغرب أن يكون على هذه الصفة؛ لهذا قال بعدها: «ولا يعرفه منا أحد»، وقد جاء في بعض الروايات أن جبريل - عليه السلام - كان ربما أتاهم على صورة دحية الكلبي أحد الصحابة، فيسأل النبي ﷺ فيجيب، وهذا غير مراد هنا؛ لأنه لا يتوافق مع قوله: «ولا يعرفه منا أحد»، خلافًا لمن قال غير ذلك.

وهذا فيه التعليم، فإن جبريل - عليه السلام - أتى متعلمًا ومعلمًا، متعلمًا من جهة الهيئة والسؤال والأدب، ومعلمًا حيث سأل لأجل أن يستفيد الصحابة - رضوان الله عليهم - وتستفيد الأمة من بعدهم.

قال: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه» «أسند ركبتيه إلى ركبتيه» الضمير الأول يرجع إلى جبريل، والثاني إلى النبي ﷺ وهذا فيه القرب من العالم، القرب من المسئول حتى يكون أبلغ في أداء السؤال بدون رعونة صوت ولا إيذاء، وأفهم للجواب.

«ووضع كفيه على فخذيه» هذه قيل: فيها تفسيران: «ووضع كفيه» يعني: جبريل «على فخذيه» يعني: على فخذي النبي ﷺ قالوا ذلك لأجل أن تكون الضمائر راجعة على نحو ما رجعت عليه الجملة الأولى؛ لأن توافق الرجوع أولى من تعارضه بلا قرينة.

وقال آخرون: لا، وضع كفيه على فخذيه هذه على فخذي جبريل أيضًا، يعني: وضع كفي نفسه على فخذي نفسه، وهذا أدب منه أمام مقام النبي ﷺ. بل جاءت الروايات مصرحة بذلك.

في هذا أن طالب العلم ينبغي له أن يكون مهيئًا نفسه، ومهيئًا المسئول للإجابة على سؤاله في حسن الجلسة، وفي حسن وضع الجوارح، وفي القرب منه، وهذا نوع من الأدب المهم، فإن سؤال طالب العلم للعالم، أو سؤال المتعلم لطالب العلم له أثر في قبول العالم للسؤال، وفي انفتاحه للجواب.

قد ذكر في آداب طلب العلم، وفي الكلام عليه أن بعض العلماء من علماء السلف كانوا ينشطون لبعض تلاميذهم فيعطونه، وبعضهم لا ينشطون له فيعطونه بعض الكلام الذي يكون عامًا، أو لا يكون مكتملاً من كل جهاته، وذلك راجع إلى حسن أدب طالب العلم أو المتعلم.

فإنه كلما كان المتعلم أكثر أدبًا في جلسته، وأكثر أدبًا في لفظه، وفي سؤاله كان أوقع في نفس المسئول؛ فيحرص ويتهيأ نفسيًا لجوابه؛ لأنه مَن احْتَرَمَ احْتُرِم، ومن أَقْبل أُقْبل عليه فهذا فيه ان نتأدب جميعًا بهذا الأدب.

فمثلاً: ألحظ على بعض طلاب العلم، أو بعض المتعلمين أنه إذا أتى يسأل العالم يسأله بِندِّية لا يسأله على أنه يستفيد، فيجلس جلسة العالم نفسه، أو يجلس جلسة المستغني، ويداه في وضع ليس في وضع أدب، واحدة هنا، والأخرى هناك، وجسمه أيضًا يعني: في استرخاء تام، ليس فيه الاستجماع ونحو ذلك، مما يدل على أنه غير متأدب مع العالم، أو طالب العلم الذي سيستفيد منه.

وهذه الآداب لها أثر على نفسية العالم أو المجيب، فإنك تريد أن تأخذ منه العلم، وكلما كنت أذل على الوجه الشرعي في اخذ العلم كلما كان العالم أكثر إقبالاً عليك ولهذا تجد أن كثيراً من العلماء لهم خواص من طلبة العلم هذه الخصوصية

راجعة إلى أي شيء؟ راجعة إلى أن هذا المتعلم كان متأدبًا في لفظه، وفي تعامله، وفي كلامه، وفي حركته مع شيخه مما جعل شيخه يثق فيه، ويقبل عليه في العلم، ويعطيه من العلم ما لا يعطيه غيره، ويعطيه من تجاربه في الحياة، وتجاربه مع العلم ومع العلماء، وفي الأمور، وفي الواقع بما لا يفيده غير المتأدب معه.

فهذه نأخذها من حديث جبريل ـ عليه السلام ـ هذا، ونأخذها أيضًا من قصة الخضر مع موسى في سورة الكهف، وهي حَرِيَّة بالتأمل في آداب طلب العلم.

قال: «يا محمد، اخبرني عن الإسلام» هذا سؤال عن نوع من أنواع الدين ألا وهو الإسلام المتعلق بالأعمال الظاهرة، فسأل عن الإسلام، ثم سأل عن الإيمان، ثم سأل عن الإحسان . . . إلى آخره.

فقال: «يا محمد، أخبرني عن الإسلام»، وفي قوله: «اخبرني» فيه دلالة على أن النبي ﷺ مُخبِر، يعني: أنه ينقل أيضًا الخبر عن الإسلام، وهذا موافق لما هو متواتر في الشريعة أن النبي ﷺ إنما هو مبلغ للدين عن الله ـ جلَّ وعلا ـ.

قال: «أخبرني»، يعني: اجعل كلامك لي خبرًا، فأخبرني بذلك، والنبي ﷺ أيضًا مخبر عن ربه ـ جلَّ وعلا ـ في ذلك، كما جاء في بعض الأحاديث القدسية، قد قال ﷺ فيما يخبر به عن ربه ـ جلَّ وعلا ـ.

«قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» إلى آخره، هذا التفسير للإسلام تفسير للأركان الخمسة المعروفة التي سيأتي ـ إن شاء الله ـ بعض بيانها في حديث ابن عمر الثالث، فـ **«قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»**، وهذا ركن واحد **«وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. فقال: صدقت»**.

الإسلام هنا فسره النبي ﷺ بالأعمال الظاهرة، ولم يجعل فيه الأعمال الباطنة أو بعض الأعمال الباطنة، ومعنى هذا أن الإسلام استسلام ظاهر، وهذا الاستسلام

الظاهر يخبر عنه بالشهادتين، وبإقامة الأركان العملية الأربعة، والشهادة في نفسها لفظ فيه الاعتقاد، والتحدث، والإخبار الذي هو الإعلام[1].

وعلى هذا فسر السلف كلمة شهد، فقوله - جلَّ وعلا -: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة آل عمران:١٩)، شهد الله ما معناه؟ هل الله يشهد بمعنى أي شيء؟ يشهد بمعنى يعلم ويخبر.

فإذًا شهادة المسلم بأن لا إله إلا الله لا تستقيم مع كتمانه هذه الشهادة، فمن شهد ذلك بقلبه ولم يظهر هذه الشهادة دون عذر شرعي فإنه لا شهادة له؛ بل لابد في الشهادة من حيث اللفظ الذي دلت عليه اللغة، وأيضًا من حيث الدليل الشرعي لابد فيها من الإظهار، وهو الموافق لمعنى الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة.

فإذًا دخول الشهادتين في الإسلام الذي هو الأعمال الظاهرة راجع لمعنى الشهادة، وهو أن معنى الشهادة الإظهار، يعني: بعد الاعتقاد الإظهار والإعلام والإخبار، وهنا يأتي الاعتقاد؛ اعتقاد الشهادتين يرجع إليه؛ لأنه في معنى شهد، يرجع إليه أركان الإيمان جميعًا.

ولهذا نقول: الإسلام هو الأعمال الظاهرة، ولا يصح إلا بقدر مصحح له من الإيمان، وهو الإيمان الواجب بالأركان الستة؛ فالإيمان الواجب يعني: أقل قدر من الإيمان به يصبح المرء مسلمًا، هذا مشمول في قوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله»، لأن الشهادة معناها الاعتقاد والنطق والإخبار والإعلام، فتشمل هذه الأمور الثلاثة، فالاعتقاد يرجع إليه أركان الإيمان الستة.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٩٨)، وما بعدها.

فنخلص من هذا إلى أن الإسلام، وإن قال أهل العلم فيه: إن المراد به هنا الأعمال الظاهرة، فإنه لا يصح الإسلام إلا بقدر من الإيمان مصحح له، وهذا القدر من الإيمان دلنا على اشتراطه لفظ أن «تشهد»؛ لأن لفظ الشهادة في اللغة والشرع متعلق بالباطن والظاهر.

والاعتقاد في الشهادتين بأن لا إله إلا الله، هذا هو الإيمان بالله، وبأن محمداً رسول الله، يرجع إليه الإيمان بالنبي ﷺ وبما أخبر به ﷺ من الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، والإيمان باليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

الإيمان فسره النبي ﷺ لجبريل بالاعتقادات الباطنة، وهذا الفرق بين المقامين لأجل ورودهما في حديث واحد، فالإسلام إذا اقترن مع الإيمان رجع الإسلام إلى الأعمال الظاهرة ومنها الشهادتان، ورجع الإيمان إلى الأعمال الباطنة، وإذا أفرد الإسلام فإنه يراد به الدين كله، وهو الذي منه قسم الإسلام هذا، وإذا أفرد الإيمان فإنه يراد به الدين كله بما فيه الأعمال.

ولهذا أجمع السلف والأئمة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وعلى أن الإيمان قول وعمل يعني: قول وعمل واعتقاد، يعني: إذا أفرد، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم من أهل السنة والجماعة في أن الإسلام غير الإيمان، وأن الإيمان إذا جاء مستقلاً عن الإسلام فإنه يعني به الدين كله؛ يعني به الإسلام والإيمان والإحسان، وإذا أتى الإسلام في سياق مستقل عن الإيمان يعني به الدين كله، وأن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا من حيث الدلالة، فجعل الإسلام للأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان للاعتقادات الباطنة.

من أهل العلم من السلف أيضًا من رأى أن الإسلام والإيمان واحد، وهذا ـ كما ذكرت لك ـ غير صحيح، ومنهم أيضًا من رأى أن الإسلام والإيمان يختلفان، ولو

تفرقا أيضًا، ولكن الصحيح أن الإسلام إذا اجتمع مع الإيمان صار الإسلام - كما ذكرت لكم - للأعمال الظاهرة، والإيمان للاعتقادات الباطنة، كما دل عليه حديث جبريل هذا[1].

نقول: الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد وينقص مع أنه متعلق بالاعتقادات، والإسلام عند أهل السنة والجماعة لا يطلقون العبارة أنه يزيد وينقص مع أنه متعلق بالعمل الظاهر، فكيف يكون هذا؟ وضح الإشكال؟

الإيمان يعلقونه بالاعتقادات الباطنة، ويقولون: يزيد وينقص، والإسلام في الأعمال الظاهرة ولا يقولون فيه: إنه يزيد وينقص.

والجواب عن هذا الإشكال أن الإيمان إذا أريد به عامة أمور الدين، كما جاء في حديث - مثلاً - وفد عبد القيس حيث قال لهم ﷺ: **«آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»**، ثم ذكر أمور الإيمان، وقال: **«أن تؤدوا الخُمُس من المغنم»**، وهذا نوع من الأعمال.

فإذًا الأعمال باتفاق السلف داخلة - يعني: من أهل السنة - داخلة في مسمى الإيمان، وإذا كان كذلك فإذا قالوا: الإيمان يزيد وينقص، فإنه يرجع في هذه الزيادة إلى الاعتقاد، ويرجع إلى الأعمال الظاهرة، وهذا يعني: أن الإسلام يزيد وينقص؛ لأن الإيمان الذي يزيد وينقص إيمان القلب وإيمان الجوارح.

وإيمان القلب اعتقاده بقوة إيمانك بالله وملائكته وكتبه ورسله، هذا الناس ليسوا فيه سواء بل يختلفون. منهم من إيمانه كأمثال الجبال، ومنهم من هو أقل من ذلك، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأعمال الظاهرة التي هي من الإيمان تزيد أيضًا

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/١٠٦ - ١٠٧).

وتنقص، فكلما زادت زاد إيمان العبد، وكلما نقصت نقص إيمان العبد، وينقص الإيمان بالمعصية أيضًا، ويزيد بترك المعصية.

بعض أهل العلم أيضًا يقول: الإسلام أيضًا يزيد وينقص، على اعتبار أن الإسلام هو الإيمان في دلالته على الاعتقاد والعمل، أو في دلالته على الأعمال الظاهرة، فإن الأعمال الظاهرة أيضًا يزيد معها الإسلام ويزيد معها الإيمان، كيف يزيد معها الإسلام؟ لأن الإسلام استسلام.

ما الإسلام؟ الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، فالإسلام فيه استسلام لله بالتوحيد، وهذا داخل في الشهادتين، أو تدخل فيه الشهادتان، فهذا إذًا يزيد الناس فيه وينقص، استسلامهم لله بالتوحيد مختلف يتفاوتون فيه، والانقياد بالطاعة أيضًا يتفاوتون فيه.

إذًا من أطلق هذا القول فلا يغلط، وقد أطلقه مرة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولكن القول المعتمد عند السلف أنهم يعبرون في الزيادة والنقصان عن الإيمان دون الإسلام؛ لأن في ذلك مخالفة للمرجئة الذين يجعلون الناس في أصل الإيمان سواء، يعني: في اعتقاده القلب، وإنما يتفاوت الناس عندهم في الأعمال الظاهرة.

فتقيد السلف بلفظ الإيمان يزيد وينقص، خلافًا للمرجئة الذين جعلوا الزيادة والنقصان في الأعمال الظاهرة دون اعتقاد القلب، والناس عندهم في اعتقاد القلب سواء، كما يعبرون عنه بقولهم وأهله في أصله سواء.

فيعبرون عن الإيمان بأنه هو الذي يزيد وينقص دون الإسلام، لهذا فتأخذ بتعبيرهم، ولا تطلق العبارة الأخرى؛ لأنها غير مستعملة عندهم مع أنها إن أطلقت فهي صحيحة إن احتيج إليها.

«قال: صدقت» يعني: في جوابه عن مسألة الإسلام، وهذا فيه عجب أن يسأل ويصدق، وهذا فيه لفت الانتباه؛ انتباه الصحابة إلى هذه المسائل، كيف يسأل ويصدق فالمتعلم إذا أتى بأسلوب في السؤال يلفت النظر ليستفيد البقية مع علم المسئول فإن هذا حسن ليستفيد منه الآخرون؛ لأن النبي ﷺ يعرف أن هذا جبريل، وتصديقه له دال على هذا بوضوح.

ففي هذا أن المتعلم يأتي للعالم بمعرفته بما يسأل لإفادة غيره، وأن هذا أسلوب حسن من أساليب التعليم الشرعية، قال: «فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، ذكر أركان الإيمان الستة.

وهذه الأركان جاءت في القرآن أيضًا، منها خمسة متتابعة جاءت في قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٥)، هذه أربعة.

وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٧٧).

وكما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ (سورة النساء: ١٣٦)، وفي القدر جاء قوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (سورة القمر: ٤٩)، يعني: أن أصول هذه الأركان جاءت أيضًا في القرآن.

وهذه الأركان الستة هي التي عبر عنها بأركان الإيمان، والخمسة التي قبلها بأركان الإسلام، أركان الإيمان ما معنى كونها أركانًا؟.

نلحظ مسألة مهمة ينبغي لكم أن تنتبهوا لها أن لفظ أركان الإسلام، ولفظ أركان الإيمان لم يرد في شيء من النصوص، لم يرد أن للإيمان أركانا، ولا أن للإسلام أركانًا، وإنما عبر العلماء بلفظ الركن اجتهادًا من عندهم، وإذا كان كذلك فينبغي أن تفهم النصوص على ضوء هذا الأصل، وهو أن التعبير عن هذه بالأركان إنما هو فهم لأهل العلم في أن هذه هي الأركان، وفهمهم صحيح بلا شك؛ لأن الركن هو ما تقوم عليه ماهية الشيء.

فالشيء لا يتصور قيامه إلا بوجود أركانه، فمعنى ذلك أنه إذا تخلف ركن من الأركان ما قام البناء، فإذا اختلف الإيمان بالقدر ما قام بناء الإيمان أصلاً، إذا تخلف ركن الإيمان باليوم الآخر ما قام البناء؛ لأن الركن في التعريف الاصطلاحي هو ما تقوم عليه ماهية الشيء، فإذا تخلف ركن لم يقم الشيء أصلاً يعني: لم يقم الشيء وجودًا شرعيًا؛ لأن قيامه مبني على تكامل أركانه.

وهذا يورد علينا إشكالاً وهو أنه في الإسلام قيل: هذه هي أركان الإسلام الخمسة، والعلماء لم يتفقوا على أن من ترك الحج والصيام جميعًا من أركان الإسلام أنه ليس بمسلم، واتفقوا على أنه من ترك ركنًا من أركان الإيمان فإنه ليس بمؤمن أصلاً، وهذا يرجع إلى أن اصطلاح الركن اصطلاح حادث.

فينبغي أن تفهم - خاصة في مسائل الإيمان والإسلام والتكفير وما يتعلق به، وما يتعلق بها - أن العلماء أتوا بألفاظ للإفهام، فهذه الألفاظ التي للإفهام لا تحكم على النصوص، وإنما النصوص التي تحكم على ما أتى العلماء به من اصطلاحات، يعني: أن نفهم الاصطلاحات على ضوء النصوص، وأن نفهم النصوص على ضوء الاصطلاحات.

فإذا صار الاصطلاح صحيحًا من جهة الدليل الشرعي رجعنا في فهم الدليل الشرعي للاصطلاح ففهمنا ذلك، وهذا يتضح ببيان أركان الإسلام، فإنه لو تخلف ركنان من أركان الإسلام، تخلف الحج ـ مثلاً ـ والصيام، فإن أهل السنة والجماعة ما اتفقوا على أن من لم يأت بالحج والصيام فإنه ليس بمسلم؛ بل قالوا: هو مسلم؛ لأنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ ولأنه أقام الصلاة ـ مثلاً ـ واختلفوا فيما عدا ذلك من الأركان فيما إذا تركها، يعني: ولم يأت بها دون جحد لها مع أنه تخلف عنه ركن أو أكثر.

وهذا يعني: أنه في فهم أركان الإسلام، نجعل هذه الأركان تختلف في تعريف الركن عن فهم أركان الإيمان، فنقول في أركان الإسلام: يكتفي في الإسلام بوجود الشهادتين والصلاة، وفي غيرهما خلاف، وأما في أركان الإيمان فمن تخلف منه ركن من هذه الأركان فإنه ليس بمؤمن، هذا من حيث التأصيل.

فإذًا نقول: يمكن أن يسمى مسلمًا ولو تخلف عنه بعض أركان الإسلام، ولا يصح أن يسمى مؤمنًا إن تخلف عنه ركن من أركان الإيمان، إذا تقرر هذا فأركان الإيمان الستة هذه فيها قدر واجب لا يصح إسلام بدونه، قدر واجب على كل مكلف، من لم يأت به فليس بمؤمن، وهناك قدر زائد على هذا تبعًا للعلم، أو تبعًا لما يصله من الدليل.

فما هو القدر المجزئ وهو الذي من لم يأت به صار كافرًا؟ هناك قدر مجزئ في الإيمان بالله، قدر مجزئ في الإيمان بالرسل، قدر مجزئ في الإيمان بالكتب، وقدر مجزئ في الإيمان باليوم الآخر والقدر . . . إلى آخره.

أما الإيمان بالله فهو ثلاثة أقسام: إيمان بالله بأنه واحد في ربوبيته، وإيمان بالله بأنه واحد في ألوهيته، يعني: في استحقاقه العبادة، وإيمان بالله يعني: بأنه واحد في

أسمائه وصفاته لا مثيل له - سبحانه وتعالى -: ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (سورة الشورى: ١١).

القدر المجزئ من الأول أن يعتقد أن الله - جلَّ جلاله - هو رب هذا الوجود، يعني: أنه هو الخالق له، المدبر له، المتصرف فيه، خالق له، مدبر له، ومتصرف فيه كيف يشاء، هذه الربوبية، والإلهية بأنه لا أحد يستحق العبادة، أو شيئًا من أنواع العبادة، لا أحد يستحق شيئًا من أنواع العبادة من الخلق؛ بل الذي يستحق هو الله - جلَّ جلاله - وحده.

والثالث - أن يؤمن بأن الله - جلَّ وعلا - له الأسماء الحسنى والصفات العلا دون تمثيل لها بصفات المخلوقين، ودون تعطيل له عن أسمائه وصفاته بالكلية أو جحد لشيء من أسمائه وصفاته بعد وضوح الحجة فيها له، هذا القدر المجزئ من الإيمان بالله.

الإيمان بالملائكة القدر المجزئ أن يؤمن بأن الله - جلَّ وعلا - له خلق من خلقه اسمهم الملائكة، عباد يأتمرون بأمر الله - جلَّ وعلا - مربوبون لا يستحقون شيئًا، وأن منهم من يأتي بالوحي للأنبياء، هذا القدر هو الواجب.

فإذا قال: لا أنا أنكر وجود ملائكة - ما رأيت أحدًا - فهذا انتفى عنه أصل، انتفى عنه هذا الركن وهو الإيمان بالملائكة؛ لكن لو قال: أنا لا أعلم ميكال هذا، فإنه لا يقدح في إيمانه بالملائكة؛ لأنه يقول: أنا مؤمن بوجود هذا الخلق من خلق الله - جلَّ وعلا - ملائكة؛ لكن ميكال هذا لا أعرفه، فيبلغ بالحجة فيه في آية البقرة: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ (سورة البقرة: ٩٨)، الآية التي فيها ذكر ميكال، ويبلغ بما جاء فيه، فإن علم أنها آية ثم لم يؤمن كان جاحدًا لهذا الركن من الأركان.

فإذًا يوجد قدر مجزئ: وهو الذي يجب على كل أحد، وقدر يتفاضل فيه الناس واجب - أيضًا - مع العلم.

فكلما علم شيئًا من ذلك وجب عليه الإيمان به .. إلخ، وهذا واسع، وكلما علم شيئًا واجب من ذلك زاد أجره وثوابه وإيمانه ويقينه.

الإيمان بالكتب: القدر المجزئ منها أن يعلم .. أن يعتقد الاعتقاد الجازم الذي لاشك فيه بأن الله - جلَّ وعلا - أنزل على ما شاء من رسله كتبًا هي كلامه - جلَّ وعلا - وأن منها القرآن الذي هو كلامه - جلَّ وعلا - وهذا هو القدر المجزئ من ذلك.

وما بعد ذلك أن يؤمن بالتوراة، قد يقول: أنا لا أعرف التوراة، فإذا عُرِّف وجب عليه، وهكذا في تفاصيل ذلك.

فمن علِم شيئًا بدليله، بنصه وجب عليه أن يؤمن به، لكن أول ما يدخل في الدين يجب عليه أن يؤمن بهذا القدر المجزئ، وهو الذي يصح معه إيمان المسلم.

وكتبه ورسله: الإيمان هو الاعتقاد الجازم الذي لا ريب فيه، ولا تردد بأن الله - جلَّ وعلا - أرسل رسلاً لخلقه، وأن هؤلاء الرسل موحى إليهم من الله - جلَّ وعلا -، وأن خاتمهم محمد ﷺ فيؤمن به ﷺ ويتبعه، فهذا هو القدر المجزئ، وما بعد ذلك - أيضًا - يكون واجبًا بقدر ما يصله من العلم، وفيها أشياء - أيضًا - مستحبة في تفاصيله.

طبعًا هذا الحديث قد تُدخل فيه العقيدة كلها، ويطول الكلام، لكن ننبهك على أصولٍ في فهم هذه الأحاديث.

واليوم الآخر - القدر المجزئ منه، الذي يتحقق به قيام الركن - أن يؤمن بأن الله - جلَّ وعلا - جعل يومًا يحاسب فيه الناس، يعودون إليه ويبعثهم من قبورهم ويلقون ربهم، ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، وأن المحسن يدخل الجنة وأن المسيء - يعني: الكافر - يدخل النار، وأن المسلم يدخل الجنة، هذا القدر واجب، ركن، وما بعد ذلك يكون بحسب العلم.

والقدر: يؤمن بالقدر: خيره وشره من الله - تعالى - هذا هو القدْر المجزئ، بأنه ما من شيء يكون إلا وقد قدَّره الله - جلَّ وعلا -.

بمعنى: أنه - سبحانه - علِم هذا الشيء قبل وقوعه، وعلْمُه بذلك أوَّل، وأنه كتب ذلك عنده - سبحانه وتعالى -.

ويغني عن اعتقاده الكتابة قبل العلم بدليلها أن يؤمن بالقدَر السابق، يعني: أن القدَر سابق، فيشمل ذلك. . . يشمل اعتقاده أن القدر سابق العلم: علم الله - جل وعلا -، والكتابة؛ لأن الأقسام الآتية مقارِنة أو لاحقة، وليست سابقة.

ويؤمن - أيضًا - بأن ما شاء الله - جلَّ وعلا - كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما من شيء إلا والله - جلَّ وعلا - هو الذي يخلقه، فيخلق جميع الأشياء كما قال: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (سورة الرعد: ١٦).

فإذًا الإيمان بالقدر. . . إيمانٌ بالقدَر السابق وبمشيئة الله وقدرته وخلقه لإنفاذ القدَر السابق.

هذا قدر واجب لا يصح الإيمان بدونه، وهو الركن فيه، أن يؤمن بسبق القدر.

وفيما يتعلق بالمقدور الواقع، يعني: بالقضـاء الواقع، يعتقد أنه بمشيئة الله وخلقه لهذا الفعل يعلم مـراتب القدر الأربعة وتفاصيل ذلك، هذا بحسـب ما يصل إليه من العلم فمنه واجب، ومنه مستحب.

إذا تقرر هذا فالإيمان الشرعي المراد به في هذا الموطن: الذي يكون قرينًا للإسلام - كما فسرت لك -، يراد به: الاعتقاد الباطن.

فإذا قرن بين الإسلام والإيمان انصرف الإسلام إلى عمل اللسان وعمل الجوارح، والإيمان إلى الاعتقـادات الباطنة؛ فلهذا نقول: لا يُتصـور أن يوجد إسلام بلا إيمان، ولا أن يوجد إيمان بلا إسلام.

فكل مسلم لابد أن يكون معه من الإيمان قدرٌ هو الذي ذكرنا صحَّح به إسلامه، ولو لم يكن عنده ذلك القدر ما سُمي مسلمًا أصلاً، فلا يُتصور مسلم بلا إيمان، فكل مسلم عنده قدر من الإيمان، وهذا القدر هو القدر المجزئ الذي ذكرت لك.

وكل مؤمن عنده قدر من الإسلام مصحِّح لإيمانه، فإنه لا يُقبل من أحد إيمان بلا إسلام، كما أنه لا يقبل من أحد إسلام بلا إيمان.

فإذا قلنا: هذا مسلم، فمعناه: أنـه وجد إسلامه الظاهر مع أصل الإيمان الباطن، وهو القدر المجزئ.

إذا تقرر هذا فنقول: الإيمان يتفـاوت أهله فيه، ولتـفاوت أهله فيـه صار الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام، وصـار المؤمن أعلى مرتبة من المسلم؛ لأن الإيمان في المرتبة التي هي أعلى من مرتبة الإسلام قـد حقق فيها الإسلام، وما مـعه من القدر المجزئ من الإيمان، وزاد على ذلك فيكون إذًا إيمانه أرفع رتبة من إسـلامه؛ لأنه اشتمل على الإسلام وزيادة.

ولهذا قال العلماء: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال له أحد الصحابة: **أعطِ فلانًا فإنه يا رسول الله مؤمن، فقال ﷺ: «أو مسلم» فأعادها عليه الصحابي، فقال ﷺ «أو مسلم»**[(1)].

فهذا قوله: «أو مسلم» فيها دليل على تفريق ما بين المسلم والمؤمن، فإن مرتبة المؤمن أعلى من مرتبة المسلم، كما دلت عليها آية الحجرات: **﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ**

---

(١) لحديث سعد رضي الله عنه الذي رواه البخاري فقال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا؟ فقال: «أو مسلمًا»، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله! إني لأراه مؤمنًا. فقال: «أو مسلمًا» فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحبُّ إليَّ منه خشية ان يكبه الله في النار».

ـ رواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري. انظر «الإيمان»، في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل... برقم (٢٧) وفي الزكاة، قول الله عزَّ وجلَّ ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٣). برقم (١٤٧٨).

ـ ورواه مسلم في «الإيمان» في باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع برقم (١٥٠) وفي التحفة برقم (٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١)، ورواه في الزكاة في إعطاء من يخاف على إيمانه برقم (١٥٠)، وفي التحفة برقم (٢٤٣٣ - ٢٤٣٤ - ٢٤٣٥).

ـ وأبو داود في «السنة» في الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨٣)، والنسائي (٨/ ١٠٣ - ١٠٤).

ـ وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (١٦٣-١٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٥٢٢). والطيالسي في «المسند» برقم (١٩٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١٤٠) والشاشي (٨٩)، والحميدي في «المسند» برقم (٦٨) وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) برقم (٧١٤ -٧٧٨) من طرق عن الزهري به.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند»، برقم (١٥٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٦٩) برقم (٧٣٣)، والبزار في «المسند» برقم (١٠٨٨) والشاشي برقم (٩١) والطيالسي في «المسند» برقم (١٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، به عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وقد سمع الواقدي في مغازيه (٣/ ٩٤٨) الرجل الذي تركه النبي ﷺ، وقال: هو جعيل بن سراقة الضمري.

أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات:١٤)، فدل على أنهم لم يبلغوا مرتبة الإيمان التي هي أعلى من مرتبة الإسلام.

فإذًا نخلص من هذا إلى أن الإيمان الذي هو تحقيق هذه الأركان الستة بالقدر المجزئ منه، ليس هو المراد بذكر هذه المراتب؛ لأنه داخل في قوله: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

فتحقيق مرتبة الإيمان يكون بالقدر المجزئ، وما هو أعلى من ذلك؛ لأن الإيمان أعلى رتبة من الإسلام، والمؤمن أعلى رتبة من المسلم.

السَّلفُ تنوعت عباراتهم في الإيمان وأنواعه، فقالت طائفة منهم: الإيمان قول وعمل، وقالت طائفة: الإيمان قول وعمل واعتقاد، وقال آخرون: الإيمان قول وعمل ونيّة.

وهذا مَصير منهم إلى شيء واحد وهو أن الإيمان إذا أُطلق، أو جاء على صفة المدح لأهله في النصوص أو في الاستعمال فإنه يراد به الإيمان الذي يشمل الإسلام.

الحُظْ هذا! إذا أُطلق... قلنا: الإيمان ولم نذكر الإسلام؛ أو جاء في مورد فيه المدح له، ولو كان مع الإسلام؛ فإنه يشمل الإسلام - أيضًا - لدخول العمل فيه، فنقول: هنا تنوعت عباراتهم، فقال بعضهم: الإيمان قول وعمل، من قال هذا فإنه يعني بالقول: قول القلب وقول اللسان، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح.

وقول القلب: هو اعتقاده، وعمل القلب وعمل الجوارح: هذا هو العمل، وقول اللسان: هو القول رجع إلى أنه قول وعمل واعتقاد؛ لأن الاعتقاد داخل في قول من قال: قول وعمل، فالاعتقاد داخل في القول؛ لأن المراد به قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب: هو اعتقاده.

من قال ـ وهم كثير ـ من السلف: قول وعمل ونية، يريد بالنية: ما يصح به الإيمان، فزاد هذا القيد تنبيهًا على أهميته، لقول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النحل: ٩٧)، من عمل وهو مؤمن صار القول والعمل مع النية، يعني: النية في القول والعمل، وهذا راجع أيضًا إلى الاعتقاد؛ لأن النية هي توجه القلب وإرادة القلب وقصد القلب.

فإذًا إذا اختلفت العبارات فالمعنى واحد، والإيمان عندهم ـ كما ذكرت لك ـ يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بشيئين؛ بنقص الطاعات الواجبة أو ارتكاب المحرمات.

قوله هنا: «بالقدر خيره وشره»، الشر هنا من باب إضافة القدر إلى العامل، أما فعل الله ـ جل وعلا ـ فليس فيه شر كما جاء في الحديث: «والشر ليس إليك».

«قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال العلماء: الإحسان هنا ركن واحد، والإحسان جاء في القرآن مقرونًا بأشياء أيضًا، مقرونًا بالتقوى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (سورة النحل: ١٢٨)، ومقرونًا ـ أيضًا ـ بالعمل الصالح، ومقرونًا بأشياء.

وأيضًا أتى الإحسان مستقلاً كقوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة يونس: ٢٦)، ويراد بالإحسان: إحسان العمل.

وقوله هنا في بيان ركنه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» هذا ركن به يحصل الإحسان؛ لأن الإحسان مِن أحسن العمل إذا جعله حسنًا.

وإحسان العمل يتفاوت فيه الناس، ومنه قدر مجزئ يصح معه أن يكون العمل حسنًا، وأن يكون فاعله حسنًا، فكل مسلم عنده قدر - أيضًا - من الإحسان لا يصح عمله بدونه، ثم هناك القدر الواجب أو المستحب الآخر ليتفاوت الناس فيه بحسب الحال الذي يتحقق به هذه المرتبة.

فأما القدر المجزئ فأن يكون العمل حسنًا، بمعنى: أن يكون خالصًا صوابًا، يعني: أن تكون النية فيه صحيحة، وأن يكون على وفق السنة، وأما القدر المستحب فأن يكون قائمًا في عمله على مقام المراقبة، أو مقام المشاهدة.

فمقام المراقبة هذا أقل، ومقام المشاهدة هذا أعظم المراتب التي يصير إليها العبد المؤمن، وهو أن يكون عنده الأشياء حق اليقين.

فأما المرتبة الأولى مرتبة المراقبة: فهي في قول النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.» ذكر مقام المراقبة في قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك.» وهي مقام أكثر الناس، فإنهم إذا وصلوا لهذه المرتبة فإنهم يعبدونه - جل وعلا - على مقام المراقبة.

فإذا راقب الله دخل في الصلاة بمراقبته لله، يعلم أن الله - جل وعلا - مطّلع عليه، وأنه بين يدي الله - جلَّ وعلا - كما قال - سبحانه - في سورة يونس: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَلا أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (سورة يونس: ٦١).

فهذا مقام الإحسان بمراقبة الله - جلَّ وعلا - للعبد، صلِّ صلاة مُوَدِّع لتعلم أن الله - جل وعلا - مراقبك، وأنه - جلَّ وعلا - مطلع عليك، وما تفيض في شيء إلا وهو يعلمه - سبحانه - يعلم ذلك ويراه ويبصره منك.

فهذا مقام المراقبة، وكلما عظمت هذه رجعت إلى إحسان العمل. فمثلاً إذا المرء تحرك في صلاته فاستحضر مقام مراقبة الله - جلَّ وعلا - له واطلاعه عليه فإنه مباشرة سيخشع لاستحضاره هذا المقام.

مقام المراقبة أعلى منه لأهل العلم مقام المشاهدة، وهو الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه»، وهذه المشاهدة المقصود بها مشاهدة الصفات لا مشاهدة الذات؛ لأن الصوفية والضُّلال هم الذين جعلوا ذلك مدخلاً لمشاهدة الذات كما يزعمون، وهذا من أعظم الباطل والبهتان، وإنما يمكن مشاهدة الصفات، ويُعْنَى بها مشاهدة آثار صفات الله - جل وعلا - في خلقه.

فإن العبد المؤمن كلما عظم عِلمه وعظم يقينه بصفات الله - عزَّ وجلَّ - وبأسمائه أرجعَ كل شيء يحصل في ملكوت الله إلى اسم من أسماء الله - جل وعلا - أو إلى صفة من صفاته.

فإذا رأى حسنًا أمامه أرجعه إلى صفة من صفات الله وإلى أثر من آثار أسمائه الحسنى في ملكوته، وإذا رأى شيئًا أرجعه إلى صفة من صفات الله، وإذا رأى خلقًا فيه كذا أرجعه إلى صفة من صفات الله، وإذا رأى طاعة أرجعها إلى صفة، وإذا رأى معصية، وإذا رأى مصيبة، وإذا رأى حربًا، وإذا رأى قتالاً، وإذا رأى علمًا، أيُّ حالة من الحالات يراها في السماء أو في الأرض فإن مقام مشاهدته لصفات الله تقتضي أنه يرجع كل شيء يراه إلى آثار أسماء الله - جلَّ وعلا - وصفاته في خلقه.

وبهذا يحصل هذا المقام لمن عظم علمه بأسماء الله - عزَّ وجلَّ - وبصفاته وبأثرها في ملكوته، فيأتي لعظم علمه بذلك حتى يشهد صفة إحاطة الله - جلَّ وعلا - بالعبد، وأن الله - تبارك وتعالى - رقيب عليه وأنه محيط به، وأنه شاهد عليه فيعظم ذلك في نفسه حتى يستحيي أن يكشف عورته في خلوة لا يراه إلا هو كما جاء في

الحديث، قال في كشف العورة: «إن الله أحق أن يستحيى منه»[1]؛ هذا لأجل مقام المشاهدة العظيم.

فإذًا أهل السنة الذين يتكلمون في الزهد وفي إصلاح أعمال القلوب على منهج أهل السنة يجعلون هذا على مقامين: مقام المشاهدة والمراقبة.

والمشاهدة، كما ذكرت لك في وصفها، وكل هذا راجع إلى الإحسان، إحسان العمل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (سورة هود:٧)، وكلما عظم مقام المشاهدة أو المراقبة زاد إحسان العمل.

قال: «فأخبرني عن الساعة»، قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»؛ لأن علم الساعة عند الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف:١٨٧)، كما في آية الأعراف.

---

(١) رواه أبوداود في أول كتاب «الحمام» في التعري برقم (٤٠١٧)، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا أبي، (ح): وحدثنا ابن بشار: حدثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

ـ ورواه الترمذي في «الأدب»، ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٧٦٩)، وقال: هذا حديث حسن وبرقم (٢٧٩٤)، وقال أيضًا هذا حديث حسن، وابن ماجه في النكاح في التستر عند الجماع برقم (١٩٢٠)، والحاكم في المستدرك في اللباس (٤/ ٢٩٦) برقم (٧٤٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والوادعي رحمهم الله. قال الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: حسن! وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي وغيرهما وصححه الحاكم والذهبي وإنما هو حسن فقط وهو مخرج في كتابي آداب الزفاف (ص٣٤) من الإرواء (٦/ ٢١٢ - ٢١٣)، برقم (١٨١٠).

قال: «فأخبرني عن أماراتها»، الساعة لها أمارات، وهي الدلائل والعلامات والأمارات يعني: الأشراط كما جاء في آية سورة محمد قال - جلَّ وعلا -: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ ﴾ (سورة محمد:١٨)، يعني: أشراط الساعة، وهي علاماتها، جمع شرط وهو العلامة البيِّنة الواضحة التي تدل على الشيء.

قال: «فأخبرني عن أماراتها».

أمارات الساعة قسمها العلماء إلى قسمين: أشراط وأمارات صغرى، وأشراط وأمارات كبرى، والمذكور هنا هو الأمارات الصغرى، ذكر منها: «أن تلد الأمَةُ ربَّتها».

والمقصود بالأشراط الصغرى أو الأمارات الصغرى: هي التي تحصل قبل خروج المسيح الدجال، فما كان قبل خروج المسيح الدجال مما أخبر النبي ﷺ أنه من علامات الساعة، فإن هذا من الأشراط الصغرى.

ثم ما بعد ذلك من الأشراط الكبرى، وهي عشر تحصل تباعًا في ذلك فمثلاً قوله: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلون قومًا كذا»[1] هذا من الأشراط الصغرى، «لا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٢٠٠)، ثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
- رواه ابن ماجه في «الزهد» في الترك برقم (٤٠٩٩): حدثنا الحسن بن عرفة: ثنا عمار بن محمد به.
- قال العلامة الألباني في الصحيحة (٥/ ٥٥٥-٥٥٦)، برقم (٢٤٢٩)، وهذا إسناد جيد، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمار بن محمد، فهو من رجال مسلم فقط، ولكنه صدوق يخطئ إلا أنه لم يتفرد به، فقد أخرجه ابن حبان (١٨٧٢) عن محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٨٠٤ - ١٠٨٠٥ - ١٠٣٤٦ - ١٠١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني أيضًا في «صحيح الجامع» برقم (٧٤١٦). =

تقوم الساعة حتى تخرج نار من المدينة تضيء لها أعناق الإبل بالبصرة»[1]، هذا من الأمارات الصغرى، «لا تقوم الساعة حتى يفتح بيت المقدس» أو اعْدُدْ سِتًا كما في حديث عوف بن مالك المعروف: «اعْدُدْ ستًا بين يدي الساعة: موتي، وفتحُ بيت المقدس، ثم مُوتَانٌ يخرج فيكم كقُعَاصِ الغنم، ثم استفاضة المال»[2]... إلخ، هذه جميعًا أشراط صغرى.

---

(١) رواه البخاري في «الفتن» في خروج النار برقم (٧١١٨) قال حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تُضيء أعناق الإبل ببصرى».

- ورواه مسلم في «الفتن» لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز برقم (٢٩٠٢)، وفي «التحفة» برقم (٧٢٨٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) قال البخاري في «الجزية» والموادعة في ما يحذر من الغدر برقم (٣١٧٦) - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال: سمعت بشر بن عبيد الله: أنه سمع أبا إدريس قال: سمعت عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في «غزوة تبوك» وهو في قبة من أدم، فقال: «اعدد ستًا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطًا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا».

- ورجال هذا الإسناد كلهم شاميون إلا الحميدي شيخ الإمام البخاري، فإنه مكي، ورواه ابن ماجه في «الفتن» أشراط الساعة برقم (٤٠٤٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٠) برقم (٧٠) من طريق دحيم عن الوليد بن مسلم به إلا أنه زاد بين عبد الله بن العلاء وبين بسر بن عبيد الله زيد بن واقد، فهو من المزيد في متصل الأسانيد نبه عليه الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٦/ ٢٧٧).

- ورواه أبوداود مختصرًا في الملاحم في ما يذكر من ملاحم الروم برقم (٤٢٩٣) عن مؤمل بن الفضل وابن ماجه في «الفتن» الملاحم برقم (٤٠٩٥)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ثلاثتهم عن الوليد ابن مسلم.

- ورواه مطولاً الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٨٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٢٢) برقم (٢٤٤ و٢٠/ ١٧٣) برقم (٣٦٨).

وهذه الأشراط الصغرى ذكرُها لا يدل على مدح أو على ذم، فقد يذكر الشيء على أنه علامة من علامات الساعة وليس هذا دليلاً على أنه محمود أو مذموم، أو على أنه منهي عنه في الشريعة.

فقد يكون الشيء من الأشراط وهو من الأمور المحمودة في الشريعة، كما قال ﷺ في الحديث الذي ذكرتُ لك حديث عوف بن مالك قال: «اعدد ستًا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس» وهو من الأمور المحمودة؛ وقد يكون من الأمور المذمومة.

فإذًا وصف الشيء بأنه من أشراط الساعة الصغرى أو الكبرى لا يدل بنفسه، يعني: بكونه شرطًا لا يدل على مدحه أو ذمه بل هذا له اعتبار آخر.

قال هنا: «فأخبرني عن أماراتها»، قال: «أن تلد الأمة ربَّتها» ربَّتها يعني: سيدتها، فالأمة إذا ولدت فإن مولودها الذكر أو الأنثى هو سيد كمالك الأمة[1].

فإذًا الأمَـةُ هذه التي وَلَدت هذا الولد أصبحت مَسُودَةَ له فهو سيِّد على أمِّه، والبنت سيدة على الأمَة باعتبار أن الأب سيد؛ لهذا تعتق أم الولد بعد موت السيد؛ ولا تعتق بمجرد ولادتها منه بل بعد موته لأجل الولادة؛ فلذلك قال هنا: «أن تلد الأمة ربتها».

الربَّـةُ هنا بمعنى: السيدة، تلد سيدتها؛ لأن البنت المولودة حرة وسيدة، وقال أهل العلم في هذا: هذا كناية أو إخبار عن كثرة الرقيق حيث يكثر هذا، وإلا فإنه موجود في العصور الأولى، في عهد الإسلام الأول، موجود فيما قبله وُلود الأمة لسيدها أو لسيدتها، وهذا غير المقصود به هذا الخبر بأنه من أمارات الساعة.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٣٦).

لكن المقصود به: أن يكثر ذلك بحيث يكون ظاهرًا فيكون علامة، وقد حصل هذا، فقد حصل لما كثرت الفتوح صار الرجل يتخذ إماء كثيرة ويصير له عشر أو عشرون من الإماء، فيطأ هذه ويطأ هذه، فكل واحدة تنجب فيصبح الأولاد أسيادًا على الأمهات لكثرة الرقيق.

قال: «وأن ترى الحُفَاة العُراة العالة رِعَاءَ الشاء يتطاولون في البنيان» يعني: أن ترى الفقراء الذين ليسوا بأهل للغنى، وليسوا بأهل للتطاول لما جعلهم الله تعالى عليه من رعي للشاة أو تتبع للجمال أو نحو ذلك، فمن العلامات أنهم يتركون هذا الذي هو لهم، ويتجهون للتطاول في البنيان.

والتطاول في البنيان جاء في ذمِّه أحاديث كثيرة معروفة، فقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يتطاولون في البنيان، بل كانت منازلهم قصيرة - رضوان الله عليهم - ففي هذا ذمٌّ للذين يتطاولون في البنيان، وهم ليسوا أصلاً بأهل لذلك.

وهذا فيه تغير الناس وكثرة المال، وأن يكون المال في أيدي مَن ليس له بأهل.

قال: «ثم انطلق فلبثت مليًا» انطلق يعني: جبريل، «فلبثت»: ذلك عمر ﷺ مليًا: جاءت في بعض الروايات أنها ثلاثة أيام، ثم قال النبي ﷺ: «يا عمرُ أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»

أخبره ﷺ بذلك مع علمه به؛ حتى يعظم وقع هذه الأسئلة، وجواب هذه الأسئلة.

وبهذا ينتهي شرح الحديث، وقد أطلنا الكلام فيه، وقد قصدنا من هذا الشرح ذكر أصول عامة في فهم هذه الأحاديث ينبني عليها - أي: على تلك الأصول - فهم العلم في فروعه، فهم الحديث والسنة والفقه والعقيدة فيما نرجو، ونسأل الله - جلَّ وعلا - أن ييسره لي ولكم، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



الحديث الثالث

بُني الإسلام على خمس

عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإقَامِ الصَّلاَةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم[1].



(١) رواه البخاري في «الإيمان» في قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم (٨)، وفي «التفسير»، تفسير البقرة برقم (٤٥١٤).

- ومسلم في «الإيمان»، في بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦)، وفي «التحفة» برقم (١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤).

- والترمذي في «الإيمان»، في ما جاء بني الإسلام على خمس برقم (٢٦٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الإيمان من الصغرى» على كم بُني الإسلام، برقم (٥٠٠٤).

- والحميدي في «المسند» (٧٢٠)، وأبو يعلى في «المسند»، (١٠/ ١٦٤) برقم (٥٧٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٥٨ - ١٤٤٦)، والبيهقي في «الزكاة» (٤/ ٨١-١٩٩)، وفي «شعب الإيمان» برقم (٢٠ - ٣٥٦٧ - ٣٩٧٢)، وفي «الاعتقاد» ص٣٣٠.

- وابن خزيمة برقم (٣٠٨ - ١٨٨)، وأبو عبيد في «الإيمان» برقم (٢٠).

- وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٨٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٣٢٠٣ - ٨/ ١٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (١٤٩٠).

- والبغوي في «شرح السنة» برقم (٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٠) وابن عدي في «الكامل» في الرجال (٢/ ٦٦٠ - ٤/ ١٤١٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٨٢-٨٣) برقم (٨٤٩). =

هذا الحديث فيه ذكر دعائم الإسلام ومبانيه العظام، وهي الخمس المعروفة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذه واحدة باعتبار أن كلا من شقيها شهادة، والثاني: إقام الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة، والرابع: الحج، والخامس: صوم رمضان.

وهذا الحديث من الأحاديث التي استدل بها على أن أركان الإسلام خمسة، وهذا الاستدلال صحيح؛ لأن قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، يدل على أن البناء يقوم على هذه الخمس، وغير هذه الخمس مكملات للبناء، ومعلوم أن البناء يحسن السكنى فيه، ويكون جيدًا، وفيه العبد سعيدًا إذا كان تامًا.

وكلما كان أتم كان العبد فيه أسعد، والإسلام إذا أتى العبد بمبانيه الخمس هذه فقد حقق الإسلام، وكان له عهد عند الله ـ جلَّ وعلا ـ أن يدخله الجنة.

قال في أوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» ولفظ «بُني» يقتضي أن هناك من بناه على هذه الخمس، فلم يذكر الباني على هذه الخمس، والمقصود بالباني: الشارع أو المُشَرِّع.

فالذي بنى الإسلام على هذه الخمس هو الله ـ جلَّ جلاله ـ وهو الشارع ـ جلَّ وعلا ـ والنبي ﷺ مبلغ عن ربه وليس هو شارعًا على جهة الاستقلال، وإنما هو ﷺ مبلغ أو مشَّرع على جهة التبليغ على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة فإن النبي ﷺ ذكر لنا هنا أن الإسلام بني على هذه الخمس،

= ـ ومحمد بن يحيى السعدني في «الإيمان» (١٨)، وابن منده في «الإيمان» (٤٠ ـ ٤٣ ـ ١٤٨ ـ ١٥٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (حـ ٤١٦ ـ ٤٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٢)، والذهبي في معجم شيوخه (٢/ ٢٨٣) ترجمة رقم (٨٤٦)، والآجري في «الشريعة» برقم (٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن عمر مرفوعًا به.

والمقصود بالإسلام هنا: الدين؛ لأن الدين هو الإسلام كما قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة آل عمران:١٩)، والإسلام في قوله: «بُني الإسلام على خمس» المقصود منه: الإسلام الخاص الذي بعث به محمد بن عبد الله ﷺ.

والإسلام في القرآن وفي السنة له إطلاقان:

الإطلاق الأول: الإسلام العام الذي لا يخرج عنه شيء من مخلوقات الله تعالى إما اختيارًا، وإما اضطرارًا، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (سورة آل عمران:٨٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران:٨٥)، وقال تعالى عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة آل عمران:٦٧).

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (سورة الحج:٧٨).

فالمقصود: أن لفظ الإسلام هذا هو الذي يقبله الله ـ جلَّ وعلا ـ من العباد المكلَّفين دينًا، فآدم عليه السلام مسلم وكل الأنبياء وأتباع الأنبياء والرسل جميعًا على دين الإسلام الذي هو الإسلام العام، وهذا الإسلام العام هو الذي يفسر بأنه: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، فهذا هو ملة إبراهيم وهو الذي دانَ به جميع الأنبياء والمرسلين ومَن تبعهم.

فإذًا المقصود هنا بقوله: «بُني الإسلام» يعني: الإسلام الذي جاء به نبينا محمد ابن عبد الله ﷺ.

أما الإسلام الذي كان عليه الأنبياء والمرسلون فهو من حيث التوحيد والعقيدة كالإسلام الذي بعث به النبي ﷺ محمد في أصوله وأكثر فروع الاعتقاد والتوحيد.

وأما من حيث الشريعة فإنه يختلف؛ فإن شريعة الإسلام غير شريعة اليهود غير شريعة عيسى ـ عليه السلام ـ غير شريعة موسى... إلى آخر الشرائع.

وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعَلات الدين واحد والشرائع شتى»[1]، فقوله هنا ﷺ: «بُني الإسلام» يعني: الذي جاء به

---

(١) رواه البخاري في «أحاديث الأنبياء» في قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (سورة مريم: ١٦). برقم (٣٤٤٢ ـ ٣٤٤٣).

ـ ومسلم في «الفضائل» فضائل عيسى عليه السلام برقم (٢٣٦٥)، وفي «التحفة» برقم (٦١٣٠ ـ ٦١٣١ ـ ٦١٣٢).

ـ وأبوداود في «السنة» في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام برقم (٤٦٧٥).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٢٣١ ـ ٩٩٧٥ ـ ٩٩٧٦ ـ ١٠٢٦٣ ـ ١٠٩٩٤).

ـ وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٦١٩٤ ـ ٦١٩٥ ـ ٦٤٠٦).

ـ والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٦١٩ ـ ٣٦٢٠)، من طريق أبي سلمة والأعرج، وغيرهما عن أبي هريرة، مقتصرًا على أوله إلى قوله: «لم يكن بيني وبينه نبي».

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٢٥٩ ـ ٩٦٣٠ ـ ٩٦٣٢).

ـ وأبوداود في «الملاحم» في خروج الدجال برقم (٤٣٢٤).

ـ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٥٨ـ١٥٩)، وابن حبان «الإحسان» برقم (٦٨٢١).

ـ والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩١ و٦/ ٢٢)، برقم (١٠٨٣٠).

ـ والحاكم في «المستدرك» في تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين في ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهما (٢٥/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧) برقم (٤٢١٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ـ وقال الوادعي: قد أخرجاه البخاري (٦/ ٤٧٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٧)، من طرق عن قتادة به.

ـ ورواه إسحاق بن راهويه في «المسند» برقم (٤٣-٤٤). =

محمد ﷺ فلا يتصور من هذا أنه يعم ما كـان عليه الأنبياء من قبل، فالأنبياء ليس عندهم هذه الشريعة من جهة إقامـة الصلاة على هذا النحو، أو إيتاء الزكاة على هذا النحو أو صيام رمضان . . إلخ، فهذا بقيوده مما اختصت به هذه الأمة.

قال: «على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله» ويجوز في شهادة ونظائرها أن تكون مجـرورةً على أنها بدل بعض من كل، يعني: تقول: علـى خمسٍ شهادة، فـخمس شُمول، وشهادة: بعض هذا الشمول، فتكون بدل بعض من كل.

ويجوز أن تستـأنفها، فتقول: على خـمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله على القطع كما قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (سورة النحل:٧٦)، رجلين أحدُهما، وهذا شائـع كثير، وإذا ذكرت نظائرها فيجـوز فيها الوجهان: الجرُّ على البدلية، والرفعُ على القطع والاستئناف.

«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الشهادة مأخوذة مـن: شهد يشهد شهوداً وشهـادة إذا علم ذلك بقلبه فأخبر به بلسانه وأعلم به غـيره، ولا تكون شهادة حتى يجتمع فيها هذه الثلاث: أن يـعتقد، ويعلم بقلبه، وأن يتلفظ . . . يقول بلسانه معلمًـا بها الغـير، طبـعًا إذا لم يكن ثمـة عذر شرعي عن الإعـلام ـ إعلام الغـير ـ كالإكراه أو اختفاء أو ما أشبه ذلك مما تجوز فيه التَّقِيَّة.

= ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٦٣١)، والطيالسي في «المسند» برقم (٢٦٩٨).
ـ وابن حبان كما في «الإحسان»، برقم (٦٨١٤).
ـ والآجري في «الشريعة» برقم (٨٨٨).
ـ وعبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» برقم (٢٠٨٤٥).
ـ ورواه بن راهويه في «المسند» برقم (٤٥).
ـ ومعمر في «الجامع» برقم (٢٠٨٤٥) من طريق قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة.

فإذًا قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» يعني: العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والنطق بذلك والإعلام به.

وكل شهادة هي بهذا المعنى، والشاهد عند القاضي لا يُسمى شاهدًا حتى يكون علِم ثم نطق. تكلم بذلك فأعلَمَ به القاضي؛ سمي شاهدًا لأجل ذلك. وقد يتوسع فيقال في المعاني: إنها شواهد لأجل تنزيلها في النهاية منزلة الشهادة الأصلية.

«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» أنْ لا إله إلا الله «أنْ» هذه هي التفسيرية، وضابطها أنها تأتي بعد كلمة فيها معنى القول دون حروف القول. وقد يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة أيضًا، يعني شهادة أنه لا إله إلا الله.

«لا إله إلا الله»: هي كلمة التوحيد، و«لا إله»: نفي، و«إلا الله»: إثبات، والمنفي استحقاق أحد العبادة؛ لأن الإله هو المألوه .. هو المعبود، وإلا الله: هذا إثبات، يعني: إثبات استحقاق العبادة لله - جلَّ وعلا - دونما سواه، ونفي هذا الاستحقاق عما سواه.

فإذا قلنا: كلمة التوحيد نفي وإثبات، فهذا معناه أنها تنفي استحقاق العبادة عما سوى الله، وتثبت استحقاق العبادة لله - جلَّ وعلا - وحده.

فمن شهد أن لا إله إلا الله يكون اعتقد وأخبر بأنه لا أحد يستحق شيئًا من أنواع العبادة إلا الله وحده لا شريك له.

وفي ضمن ذلك أن مَن توجه بالعبادة إلى غيره فهو ظالم متعدٍّ باغٍ على حق الله - جلَّ جلاله -.

«وأن محمدًا رسول الله» يعني: أن يعتقد ويخبر ويعلن بأن محمدًا هو محمد بن عبد الله القرشي المكي أنه رسول الله من عند الله حقًا، وأنه نزل عليه الوحي؛ فأخبره

بما تكلم الله - جلّ وعلا - به، وأنه إنما يبلغ عن الله - عزّ وجلّ - وهذا واضح من كلمة رسول فإن الرسول مبلغ.

والرسل البشريون مبلّغون . . . من لفظ الرسالة، كما أن الملائكة رسل من لفظ الملائكة، فالرسول يأخذ من الله - جلّ وعلا - ويبلغ الناس ما أخذه عن الله - تبارك وتعالى -.

معلوم أن الرسل من البشر لم يجعل الله لهم خاصية أن يأخذوا الوحي منه مباشرةً، وأن يسمعوا الكلام منه، يعني: في عامة الوحي، وقد يسمعون بما أذِنَ الله - جلّ وعلا - لهم في بعض الرسل.

فالمَلَك رسول فيلقي الخبر على هذا الرسول، فاعتقادُ أن محمدًا رسول الله اعتقاد أنه مُبَلَّغٌ ومُبَلِّغٌ هو رسول من الله - جلّ وعلا - لم يكلمه الله - تبارك وتعالى - بكل الوحي مباشرة، وإنما أوحى إليه عن طريق جبريل عليه السلام واعتقاد - أيضًا - أنه خاتم المرسلين، وأن محمدًا رسول الله أنه خاتم الرسل ﷺ.

وهذا معنى الشهادة من اعتقد أنه موحَى إليه من الله، وأنه رسول حق وأنه خاتم الرسل تمت له هذه الشهادة.

وهذه الشهادة بأن محمدًا رسول الله لها مقتضى، وهذا المقتضى: هو طاعته ﷺ فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ.

قال: «وإقام الصلاة» التعبير عن الصلاة بلفظ «إقام الصلاة» هذا لأجل مجيئها في القرآن هكذا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء:٧٨)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣)، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (سورة المائدة: ٥٥)، ونحو ذلك من الآيات.

ففي القرآن أن الصلاة تُقام، ومعنى كونها تقام يعني: أن تكون على صفة... تكون قائمة بإيمان العبد، وهذا هو معنى قول الله - جلَّ وعلا -: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥)،

فمن لم يقم الصلاة لم تَنْهَهُ الصلاة عن الفحشاء والمُنكر.

«وإيتاء الزكاة» أيضًا لفظ الإيتاء المقصود به .. أو قيل فيه: إيتاء؛ لأجل مجيئه في القرآن.

«وحج البيت» كذلك «وصوم رمضان» كذلك، يعني: اختيرت هذه الألفاظ بلَّغها النبي ﷺ هكذا لموافقتها لما جاء في القرآن فيها، فلو قيل في الزكاة: إعطاء الزكاة لجاز، ولو قيل في الصلاة: تأدِيَة الصلاة لجاز ذلك، ولكن اتباع ما جاء في القرآن أولى في هذا الأمر، هذا من جهة ألفاظ الحديث.

هذا الحديث دل على أن هذه الخمسَ أركانٌ، وقد ذكرت لك من قبل أن التعبير عن هذه الخمس بالأركان إنما هو مصطلح حادث عند الفقهاء؛ لأنهم عرَّفوا الركن بأنه: ما تقوم عليه ماهية الشيء، وأن الشيء لا يُتصور أن يقوم بلا ركنه.

فمثلاً يقولون: البيع أركانه .. ما تقوم عليه ماهية البيع .. لا يمكن أن تتصور بيعًا موجودًا إلا أن يكون هناك: بائع، ومشتري، وهناك سلعة تُباع وتُشترى، يعني: سلعة يقوم عليها ذلك، وهناك صيغة .. يعني: واحد يقول: خذ وهات، أو بِعْتُ، والثاني يقول: اشتريتُ، أو ما أشبه ذلك.

فإذًا الأركان كيف نستنتجها؟ ما تقوم عليها حقيقة الشيء. . . تتصور شيئًا. . . كيف يوجد؟ دعائمُ وجوده هي الأركان.

النكاح، مثلاً: أركان النكاح ما هي؟ ما يقوم عليها النكاح، لا يُتصور أن يوجد نكاح إلا بزوجين، وزواج يعني: رجل وامرأة، وصيغة. هذا حقيقته ـ يعني من حيث هو.

يأتي هناك أشياء شرعية لتصحيح هذه الأركان، يقال: يشترط في الزوج المواصفات كذا وكذا، يشترط في المرأة أن يعقد لها وليها، يشترط في الصيغة أن تكون كذا وكذا . . إلى آخره، فغيرها تكون شروطًا.

فإذًا الركن عندهم: ما تقوم عليه ماهية الشيء أو حقيقة الشيء، فهذه الخمس سميت أركانًا، أو قيل عنها: أركان الإسلام.

وهذه التسمية يشكل عليها. . . أو هذا الإطلاق أنها أركان الإسلام يشكل عليها أن أهل السُّنة قالوا: إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأدى الصلاة المفروضة، وترك بقية الأركان تهاونًا وكسلاً فإنه يطلق عليه لفظ المسلم، ولا يسلب عنه اسم الإسلام بتركه ثلاثة أركان تهاونًا وكسلاً.

وهذا متَفق مع قولهم في الإيمان: الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويعنون بالعمل جنس العمل، ويمثله في أركان الإسلام الصلاة.

فإذًا نقول: مرادهم بهذا ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ودلت عليه قواعد أهل السنة من أن هذه الأركان ليس معنى كونها أركانًا أنه إن فقد منها ركن لم تقم حقيقة الإسلام، كما أنه إذا فقد من البيع ركن لم تقم حقيقة البيع، لا يتصور أن هناك بيعًا بلا بائع، أليس كذلك؟ ولا نكاح بلا زوج؟

أما الإسلام فيتصور أن يوجد الإسلام شرعًا بلا أداء للحج، يعني: لو ترك الحج تهاونًا؛ فإنه يقال عنه: مسلم، أو ترك تأدية الزكاة تهاونًا لا جحدًا؛ فإنه يقال عنه: مسلم، وهكذا في صيام رمضان.

الصلاة اختلفوا فيها، اختلف فيها أهل السنة: هل تَرْكُ الصلاة تهاونًا وكسلاً يسلب عنه اسم الإسلام أم لا؟ فقالت طائفة من أهل السنة: إنَّ تَرْكَ الصلاة تهاونًا وكسلاً لا يسلب عن المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله... لا يسلب عنه اسم الإسلام، وإنما يكون على كبيرة، وهو في كفر أصغر، وهذا قول طائفة قليلة من علماء أهل السنة.

وقال جمهور أهل السنة: إنَّ تَرْكَ الصلاة تهاونًا وكسلاً كُفْرٌ، وأنه مَن تركَ الصلاة فليس له إسلام، يعني: ولو أتى بتأدية الزكاة وصيام رمضان والحج، وهذا هو الصحيح لدلالة الكتاب والسنة عليه.

والصحابة أجمعوا على أن الأعمال جميعًا المأمور بها تركُها ليس بكفر إلا الصلاة، كما قال شقيق بن عبد الله فيما رواه الترمذي وغيره: «كانوا - أي الصحابة - لا يرون من الأعمال شيئًا تركُه كُفر إلا الصلاة».

والصلاة يُجمع على أن تركَها كفر، وهو الذي دل عليه قول الله - جلَّ وعلا -: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (سورة المدثر: ٤٢-٤٣)، إلخ الآيات وكذلك قول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «بين الرجل وبين الشرك - أو قال: الكفر - ترك الصلاة»[1].

---

(١) رواه مسلم في «الإيمان» في بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢) وفي «التحفة» برقم (٢٤٦) والترمذي في «الإيمان»، ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦١٨ - ٢٦١٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٤٩٧٩)، وابنه عبد الله في «السنة» برقم (٧٦٧). =

. . . .

= ـ وأبو عوانة (١/ ٦٣ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (١٤٥٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٣٨٥ ـ ٣٠٣٨٦)، وفي «الإيمان» برقم (٤٥).

ـ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٠١) برقم (٣١٧٥)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٨٥).

ـ والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٧١) برقم (٥٢٨٩) وفي «المعجم الصغير» برقم (٧٩٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ١٨٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» برقم (٨٨٦) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٨٨٦)، واللالكائي في «شرح أصول أعتقاد أهل السنة» برقم (١٥١٥).

ـ وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٦)، وابن منده في «الإيمان» برقم (٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى» من السنن (٣/ ٣٣٦)، والخلال في «السنة» (٤/ برقم ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦)، وفي «الجامع» (٢/ ٣٥٧) برقم (١٣٧١)، وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله ﷺ مع اختلاف في الألفاظ.

ـ ورواه مسلم في «الإيمان» في «بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة» برقم (٨٢)، وفي التحفة برقم (٢٤٧) من طريق أبي الزبير عن جابر وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر.

ـ وأبو داود في «السنة» رد الإرجاء (٤٦٧٨)، والترمذي في «الإيمان» في ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢٠)، والنسائي في «الصلاة» في الحكم في ترك الصلاة برقم (٤٦٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلوات» ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٨)، والدارمي في «السنن» في الصلاة، ترك الصلاة (١/ ٢٩٧) برقم (١٢١٣)، والإمام أحمد في «السنن» برقم (١٥١٨٣)، وابنه عبد الله في «السنة» برقم (٧٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٣٨٥)، وفي الإيمان برقم (٤٤).

ـ وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١٠٤٣) وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ ٨٩٠ ـ ٨٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٠٢) برقم (٣١٧٦ ـ ٣١٧٧ ـ ٣١٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ٣٩) برقم (١٣٧٣)، والدارقطني «السنن» (١٧٣٦ ـ ١٧٣٧)، والبيهقي في «الكبرى من السنن» (٣/ ٣٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (١٥١٤ ـ ١٥١٦ ـ ١٥١٧)، وابن منده في «الإيمان» برقم (٢١٧ ـ ٢١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٩).

ـ والآجري في «الشريعة» برقم (٢٦٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٨ ـ ٨٧٠)، والخلال في «السنة» (٤/ ١٤٢) برقم (١٣٧٣) وفي الجامع برقم (٨٩١) موقوفًا عن جابر. كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر وقد صرح ابن الزبير بالسماع من جابر مرفوعًا وجاء موقوفًا عند الخلال به. =

= ـ وجاء من عدة طرق قد جمعها واستوفى الكلام عليها شيخنا نابغة الجرح والتعديل المحدث العلامة في كتابه الفذ «سبيل النجاة»، بيان حكم تارك الصلاة (ص٢١ ـ ٢٥)، انظر مأجور غير مأزور ولا مأمور.

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» جـ١١ ابن باز ـ رحمه الله ـ رواه الترمذي في «الإيمان» فيما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ـ والنسائي في «الصلاة» في الحكم في تارك الصلاة برقم (٤٦٤)، وابن ماجه في «إقامة الصلوات» فيما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٨٣٣)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» برقم (٧٦٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٠٣٨٧)، وفي «الإيمان» برقم (٤٦).

ـ والحاكم في «المستدرك» في الإيمان (١/ ٤٥) برقم (١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه فقد احتجا جميعًا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعًا، وسكت عنه الذهبي والوادعي كما في تتبعه لأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي المطبوع بذيل المستدرك (١/ ٤٥).

ـ ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦). والخلال في «السنة» (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) برقم (١٣٧٤)، وفي [illegible] (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩) برقم (١٣٧٨)، والدارقطني في «ال[illegible]» (٢/ ٣٥) برقم (١٧٣٣ ـ ١٧٣٤) [illegible]ن بطة في «الإبانة الكبرى» برقم (٨٧٤)، والآجري في «الشر[illegible]ة» برقم (٢٦٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (١٥١٨ ـ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠) كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وصححه العلامة المحدث ناصر الدين والسنة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ كما في «مشكاة المصابيح» برقم (٥٧٤) وفي «صحيح الجامع الصغير» برقم (٤١٤٣).

ـ وقد سبق تصحيح العلامة المحدث مقبل الوادعي كما في «المستدرك» وفي غير موضع من كتبه وفي «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ١٢٤) برقم (١٧٨)، وصححه العلامة المحدث نابغة الجرح والتعديل في «سبيل النجاة»، حكم تارك الصلاة ص ٢٥ برقم (٢).

ـ وذكر للحديث طرق أخرى هناك فانظرها وكذلك ذكر له طريق عن أنس من طريق يزيد الرقاشي ويزيد الرقاشي ضعيف لكنه صحيح الحديث بما سبق من هذه الطرق الذي ذكرنا وذكره من حديث ثوبان كما عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (١٥٢١). =

وفي السنن الأربعة وفي المُسنَد وفي غيرها بإسناد صحيح من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك - أو قال: الكفر - ترك الصلاة» دلنا على أن ترك الصلاة كفرٌ أكبر.

وذلك أن القاعدة أن لفظ الكفر إذا جاء في النصوص فإنه يأتي على وجهين:

الوجه الأول - يأتي مُعرَّفًا.

والوجه الثاني - يأتي منكرًا بلا تعريف.

فإذا أتى منكرًا فإنه يكون معناه الكفر الأصغر، وإذا أتى معرفًا فتكون «ال» فيه إما للعهد: عهد الكفر الأكبر . . العهد الشرعي في ذلك، وإما أن تكون للاستغراق، يعني: استغراق أنواع الكفر.

= - وأثر شقيق بن عبد الله: رواه الترمذي في «الإيمان» في ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢٢)، والحاكم في «المستدرك» في الإيمان (١/ ٤٥) برقم (١٢) قال الذهبي: لم يتكلم عليه وإسناده صالح، وسكت عنه الوادعي والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٠٤ - ٩٠٥/ ٩٤٨) كلهم من طريق بشير بن المفضل عن الجريري - وهو سعيد بن إياس - عن عبد الله بن شقيق به، إلا أن الحاكم جعله من قول أبي هريرة، وفيه نظر، وسند هذا الأثر رجاله ثقات، إلا أن الجريري متكلم فيه من قبل التغير أو الاختلاط، فنفى أحمد اختلاطه، وقال كبر الشيخ فرقً. اهـ من «النبلاء» (٦/ ١٥٤).

- وانظر طرقًا أخرى في «سبيل النجاة» لشيخنا العلامة المحدث مصطفى بن إسماعيل السلماني (ص٥٣ - ٥٥) وكلامًا جميلاً هناك.

- وانظر «نيل الأوطار» (١/ ٣١٥)، و«تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٧٠) و«الإبانة» (٨٧) و«السنة» للخلال (٤/ ١٤٢)، برقم (١٣٧٢).

مثلاً - في الكفر المنكَّر قال ﷺ: «ثنتان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت»[١]، وقال في حديث آخر: «ثنتان في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن».

قال أيضًا ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم أعناق بعض»[٢]، وأشباه ذلك من ذكر كلمة الكفر مُنَكَّرَة «كفر».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٦٥١ - ٨٨٩١) من حديث أبي هريرة ومسلم في «الإيمان» في إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة برقم (٦٧)، وفي «التحفة» برقم (٢٢٧)، والترمذي في «الجنائز» في ما جاء في كراهية البكاء والنوح برقم (١٠٠١) وحسنه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٠) في الجنائز، والنياحة.

- ورواه ابن منده في «الإيمان» برقم (٦٦٠ - ٦٦٢ - ٦٦٣).

(٢) رواه البخاري في «العلم» في الإنصات للعلماء برقم (١٢١) وفي المغازي في «حجة الوداع» برقم (٤٤٠٥)، وفي «الديات»، برقم (٦٨٦٩). وفي الفتن في قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٧٠٨٠).

- والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٩١٩٠ - ١٩٢٣٧ - ١٩٢٧٩)، والطيالسي في «المسند» برقم (٦٩٩)، وابن ماجة في الفتن «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٣٩٤٢)، والنسائي في «تحريم الدم» في تحريم القتل برقم (٤١٣٦).

- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٢٤٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٤٠٢) والدارمي في «السنن» برقم (١٩٢١) من طرق عن شعبة، به.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٩٢٨٠) والنسائي في «تحريم الدم، تحريم القتل» برقم (٤١٣٧)، من طريق إسماعيل عن قيس قال بلغنا أن جريرًا قال. . فذكر نحوه.

- ورواه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، مطولاً في الحج في الخطبة أيام منى برقم (١٧٤١)، وفي خلق أفعال العباد برقم (٣٠٤)، ومسلم في القسامة والمحاربين، تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩)، وفي «التحفة» برقم (٤٣٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٠) من طريق أبي عامر العقدي والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٠٥١٦).

- ورواه البخاري في «الفتن» في قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٧٠٧٨) وفي خلق أفعال العباد برقم (٣٠٥).

- ومسلم في القسامة والمحاربين في تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩)، وفي التحفة برقم (٤٣٨٦)، وابن ماجه في المقدمة في من بلغ علمًا برقم (٢٣٣) و، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني =

= برقم (١٥٦٧) والبزار كما في «كشف الأستار» برقم (٣٦١٧)، من طريق يحيى بن سعيد ـ كلاهما ـ عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، مطولاً، وليس عند مسلم وابن ماجه محل الشاهد.

ـ ورواه البخاري في «المغازي في حجة الوداع» برقم (٤٤٠٦)، وفي الأضاحي في من قال: الأضحى يوم النحر برقم (٥٥٥٠) ومسلم في القسامة، والمحاربين برقم (١٦٧٩)، وفي «التحفة» برقم (٤٣٨٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» برقم (٣٦١٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٩٧٤)، وغيرهم من طريق أيوب، عن ابن سيرين عن أبي بكرة، عن أبيه.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٠٤٠٢)، والنسائي في الصغرى برقم (٤١٤١)، وفي الكبرى برقم (٣٥٩٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٩٧٥) من طريق ايوب عن ابن سيرين، عن أبي بكرة، مباشرة بدون واسطة بين ابن سيرين وأبي بكرة.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٠٤٦٧ ـ ٢٠٤٧٩) من طريق يونس، عن الحسن وابن سيرين عن أبي بكرة بدون واسطة أيضاً.

ـ ورواه البخاري برقم (٦٧). ومسلم برقم (١٦٧٩)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٤٠٩٢ ـ ٤٢١٥ ـ ٥٨٥١) والإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٤٠٣ ـ ٢٠٤٣٥).

ـ والدارمي في «السنن» برقم (١٩٢٢) وأبو يعلى في «المسند» (٢١١٢) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٣٨٤٨ ـ ٣٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٩٨) وغيرهم بدون ذكر الشاهد وانظر «العلل» للدارقطني (٧/ ١٥١).

ـ وكذلك رواه سالم الخياط، عن ابن سيرين رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٩٦٣).

ـ وجاء من حديث ابن عباس ﷺ رواه البخاري في «الحج» الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩) بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ورواه في الفتن في قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٧٠٧٩) بلفظ: «لا ترتدوا بعدي كفاراً».

ـ ورواه الترمذي، في «الفتن» في ما جاء: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز بن علقمة وواثلة بن الأسقع والصناعي وهذا حديث حسن صحيح.

ـ وجاء من حديث ابن عمر ﷺ رواه البخاري في «الفتن» برقم (٧٠٧٧)، وأبوداود في «السنة» في الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨٦)، والنسائي في تحريم الدم في تحريم القتل برقم (٤١٣١). =

فإذا قيل في الكفر: فهذا الأصل فيه أنه كفر أصغر؛ لأن الشارع جعله منكرًا في الإثبات، وإذا كان منكرًا في الإثبات فإنه لا يعم، كما هو معلوم في قواعد الأصول، أما إذا أتى معرَّفًا فإن المقصود به الكفر الأكبر.

فإذًا نقول: الصحيح أن ترك الصلاة تهاونًا وكسلاً كفر أكبر، لكن كفره باطن وليس كفره ظاهرًا، وليس بباطن وظاهر جميعًا حتى يثبت عند القاضي؛ لأنه قد يكون له شبهة من خلاف أو فهم أو نحو ذلك.

ولهذا لا يحكم بردة من ترك الصلاة بمجرد تركه، وإنما يطلق على الجنس أن مَن ترك الصلاة فهو كافر الكفر الأكبر، وأما المعيَّن فإن الحكم عليه بالكفر وتنزيل أحكام الكفر كلها عليه هذا لابد فيه من حكم قاضٍ يدرأ عنه الشبهة ويستتيبه حتى يؤدي ذلك.

وهذا هو المعتمد عند جمهور أهل السنة - كما ذكرت لك -، وغير الصلاة الأمر على عكس ما ذكرت.

جمهور أهل السنة على أن مَن ترك الزكاة تهاونًا وكسلاً أو من ترك الصيام أو من ترك الحج فإنه لا يكفر بتركها تهاونًا وكسلاً؛ لأنه ما دل الدليل على ذلك.

وقال طائفة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم: إن من ترك بعض هذه كافر، على خلاف بينهم في ذلك.

= - وابن ماجه في «الفتن» في «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٣٩٤٣) بلفظ: «ويحكم» - أو «ويلكم».

- ورواه النسائي عن ابن عمر بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه» في تحريم الدم في تحريم القتل برقم (٤١٣٢)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٦٢٣ - ٦٢٤) تحت رقم (١٩٧٤).

فعمر رضي الله عنه ظاهر قوله: أن ترك الحج مع القدرة عليه ووجود الاستطاعة المالية والبدنية أنه كفر، حيث قال لعماله في الأمصار: أن يكتبوا له مَن وجد سعة من المسلمين ثم لم يحجوا أن تضرب عليهم الجزية، قال: ما هم بمسلمين.. ما هم بمسلمين.

وكَفَّر - أيضًا - بعض الصحابة كابن مسعود مَن ترك الزكاة تهاونًا وكسلاً، وهذا خلاف ما عليه الجمهور - جمهور الصحابة ومن بعدهم - في أن من تركها بلا امتناع، وإنما ترك الزكاة أو ترك الصيام أو ترك الحج تهاونًا منه أنه لا يكفر، ومنهم من قال بكفره يعني: على عكس مسألة الصلاة.

فنقول: إذًا مسألة الصلاة الجمهور - جمهور أهل السنة - على تكفير من تركها تهاونًا وكسلاً.

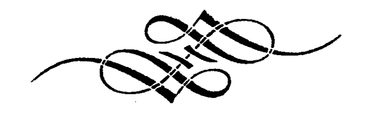
وهناك من أهل السنة من لم يكفِّر من تركها تهاونًا وكسلاً، وبقية الثلاثة الأركان العملية جمهور أهل السنة على أنه لا يكفر، وهناك من كفَّره.

هذه الأركان منقسمة إلى ثلاثة أقسام، وخصت بالذكر لعظم مقامها في هذه الشريعة وعظم أثرها على العبد.

فالشهادتان نصيب القلب والإيمان، فبهما يتحقق الإيمان الذي هو أصل الاعتقاد والعمل، والصلاة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية محضة، والحج مركب من العبادة المالية والعبادة البدنية، وصوم رمضان عبادة بدنية محضة.

لهذا قال طائفة من المحققين من أهل العلم: إنه جاء في هذه الرواية تقديم الحج على الصوم فقال: «وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، وصوم رمضان في بقية الروايات قدم على الحج فقال: «وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»

وسبب تقديم الحج على الصيام: أن الأمر على ما ذكرت لك من أن الصوم من حيث جنس دلالته مُمَثَّلٌ في الصلاة، الصلاة حق البدن المحض يعني: عبادة وجبت وتعلقت بالبدن محضة، والزكاة عبادة تعلقت بالمال محضة، والحج عبادة تركبت من المال والبدن فصارت قسمًا ثالثًا مستقلاً، وأما الصوم فهو من حيث هذا الاعتبار مكرر للصلاة، وعلى هذا الفهم بنى البخاري - رحمه الله تعالى - صحيحه فجعل كتاب الحج مقدمًا على كتاب الصوم؛ لأجل أن الحج عبادة مركبة من المال والبدن؛ فهي جنس جديد من حيث هذا الاعتبار، والصيام جنس سبق مثله وهو إقام الصلاة.



الحديث الرابع

إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة

عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قال: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهُو الصَّادقُ المصْدُوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا نطفةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إليهِ المَلَكُ فَيَنْفخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤمرُ بأرْبعِ كَلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِه، وأَجَلِه، وعَمَلِه، وشَقيٌّ أَو سَعيدٌ، فَوَاللهِ الذي لا إله غَيْرُهُ إنَّ أحَدَكُم ليعمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ حتَّى مَا يَكُونُ بيْنه وبيْنَها إلاَّ ذِراعٌ فَيسْبِقُ عَليه الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدخُلُها، وإنَّ أحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يكونُ بينه وبينها إلا ذِراعٌ فَيسْبِقُ عليه الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدخُلُها»[1].

- رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري في «القدر» برقم (٦٥٩٤)، وفي التوحيد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٧١). برقم (٧٤٥٤).

- ومسلم (القدر) في كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته قم (٢٦٤٣)، ومي «التحفة» برقم (٦٧٢٤).

- وأبوداود في «السنة» في القدر برقم (٤٧٠٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٦١٧٤) والطيالسي في «المسند» برقم (٢٩٦) من طرق عن شعبة، به.

- ورواه البخاري في بدء الخلق في «ذكر الملائكة صلوات الله عليهم» برقم (٣٢٠٨)، وفي أحاديث الأنبياء في «خلق آدم وذريته» برقم (٣٣٣٢)، ومسلم في «القدر» برقم (٢٦٤٣) وفي «التحفة» برقم (٧٤٥٤). =

. . . .

= وأبوداود في «السنة» في القدر برقم (٤٧٠٨)، والترمذي في «القدر» في ما جاء في الشقاء والسعادة برقم (٢١٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في «المقدمة، القدر» برقم (٧٦) والإمام أحمد في «المسند» برقم (٣٦٢٤ ـ ٤٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٦).

ـ والحميدي في «المسند» برقم (١٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»، ذكر قول النبي ﷺ الشقي من شقي في بطن أمه، والطبع والجبل والخير برقم (١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٨٩) برقم (٥١٥٧) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٦٥٢) برقم (١٠٤٢).

ـ وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢١ و١٠/ ٢٦٦)، وفي «شعب الإيمان» برقم (١٨٧)، وفي «الأسماء والصفات» برقم (٨٢١ ـ ٨٢٣)، وفي «الاعتقاد» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٢٠٠٧٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٨٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٢٥٩٤)، والآجري في «الشريعة» برقم (٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وفي «الاربعين» برقم (٦) والدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٦٩ ـ ٢٧٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٥٩ ـ ٦٠)، وتمام الرازي في «فوائده» برقم (٣١٦ ـ ٣١٨ ـ ١١٩٥).

ـ والطبراني في «المعجم الصغير» برقم (١٩٢)، وابن منده في «التوحيد» (٨٢ ـ ٩٢ ـ ٥٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٧٠) والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ١٧٠ ١٧١) برقم (١٧٦١)، والهيثم بن كليب كما في «المسند» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٤) برقم (٦٨ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)، وإسماعيل بن محمد التيمي في «الحجة» برقم (٨٨ ـ ٢١٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» برقم (١٠٧٧)، وفي «طبقات المحدثين» برقم (١٣٧) من طريق جماعة كثيرة من أصحاب الأعمش عنه، حتى إن أبا عوانة أخرجه في صحيحه عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش عنه، كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١١/ ٤٧٩).

ـ وقد توبع الأعمش عليه، فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٣٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» برقم (١١٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٤)، وفي (١٠/ ١٧٠) من طرق عن زيد به.

ـ وانظر «مسند الإمام أحمد» برقم (٣٥٥٣) و«معجم الطبراني الكبير» برقم (١٠٤٤٠)،و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٤٧٨) من حديث ابن مسعود، وجاء من حديث علي ﷺ.

ـ رواه البخاري في «الجنائز» في «موعظة المحدث عند القبر وجلوس أصحابه حوله» برقم (١٣٦٢)، وفي «التفسير» برقم (٤٩٤٨)، ومسلم في «القدر» في كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم (٢٦٤٧)، وفي «التحفة» برقم (٦٧٣)، وأبوداود في «السنة» في =

هذا الحديث هو الرابع من هذه الأحاديث المباركة، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه ذكر القدر وذكر جمع الخلق في رحم الأم.

وهذا الحديث أصل في باب القدر والعناية بذلك، والخوف من السوابق والخوف من الخواتيم، وكما قيل: قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: ماذا يختم لنا؟ وقلوب السابقين أو المقربين معلقة بالسوابق يقولون: ماذا سبق لنا؟

= «القدر» برقم (٤٦٩٤)، والترمذي في «التفسير»، ومن سورة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (سورة الليل:١). برقم (٣٣٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وأبو يعلى في «المسند» برقم (٥٨٢) من طرق عن منصور، به.

- ورواه البخاري في «الأدب» في الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض، برقم (٦٢١٧)، وفي «التوحيد» في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (سورة القمر:١٧)، برقم (٧٥٥٢).

- ومسلم في «القدر» برقم (٢٦٤٧)، وفي «التحفة» برقم (٦٧٣٤)، عن شعبة عن سفيان مفرقين - عن منصور والأعمش، عن سعد، به.

- ورواه البخاري في «التفسير» في تفسير قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ (سورة الليل:٥) برقم (٤٩٤٥)، وفي تفسير قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ (سورة الليل:٨) برقم (٤٩٤٧)، وفي تفسير قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (سورة الليل:١٠) برقم (٤٩٤٩)، وفي «القدر» في قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (سورة الأحزاب:٣٨)، برقم (٦٦٠٥)، ومسلم في «القدر» برقم (٢٦٤٧)، وفي «التحفة» برقم (٦٧٣٣)، والترمذي في «القدر» في ما جاء في «الشقاء والسعادة» برقم (٢١٣٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «المقدمة» في «القدر» برقم (٧٨)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٦٢١ - ١١١٠ - ١١٨١)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٦١٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش.

- ورواه مسلم في «القدر» برقم (٢٦٤٧)، وفي «التحفة» برقم (٦٧٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» في العمل في أمر قد فرغ منه برقم (١٧٧)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (١/٣٠٦) برقم (٣٧٥) والآجري في «الشريعة» (١/٣٤٦) برقم (٣٦٦)، والطيالسي في «المسند» برقم (١٤٦) من طريق أبي الأحوص به من حديث علي رضي الله عنه.

وهذا - وهو الإيمان بالقدر والخوف من الكتاب السابق والخوف من الخاتمة - هذا من آثار الإيمان بالقدر خيره وشره، فإن هذا الحديث دلَّ على أن هناك تقديراً عمريًا لكل إنسان، وهذا التقدير العمري يكتبه المَلك بأمر الله - جلَّ وعلا - كما جاء في هذا الحديث.

إذًا هذا الحديث مَسُوقٌ لبيان التقدير العمري لكل إنسان؛ وليخاف المرء السوابق والخواتيم؛ وليؤمن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، والسوابق في عمل العبد والخواتيم متصلة كما قيل: الخواتيم ميراث السوابق.

فالخاتمة ترثها لأجل السوابق، فما من خاتمة إلا وسببها بلطف الله - جلَّ وعلا - ورحمته أو بعدله وحكمته، سوابق المرء في عمله وهي جميعًا متعلقة بسوابق القدر.

هذا الحديث قال فيه ابن مسعود ﷺ: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق»: قوله: «حدثنا رسول الله ﷺ» هذا فيه استعمال لفظ التحديث من ابن مسعود ﷺ وهو أحد ألفاظ التَّحَمُّل المعروفة عند المحدثين؛ ولهذا استعملها العلماء كثيرًا في صيغ التحديث، واستعملوا - أيضًا - لفظ «أخبرنا»، وقد رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ.

فالمحدثون اختاروا من ألفاظ التحمل «حدثنا» وهي أعلاها؛ لأجل قول الصحابة حدثنا رسول الله ﷺ وهذا الحديث مثال لذلك، واختاروا «أخبرنا» - أيضًا - لقول الصحابة: أخبرنا رسول الله ﷺ أو أخبرني النبي ﷺ بكذا، وزادوا عليها ألفاظًا من ألفاظ التحمل.

قوله: «وهو الصادق المصدوق»: هو الصادق: يعني الذي يأتي بالصدق، والصدق حقيقته الإخبار بما هو موافق للواقع، والكذب ضده وهو الإخبار بما يخالف الواقع، والمصدوق: هو المصدَّق يعني الذي لا يقول شيئًا إلا صُدِّقَه.

وقول ابن مسعود هنا: «وهو الصَّادق المصدوق» هذه تهيئة .. هذه فيها أدب للمعلم أن يهيئ العلم لمن يعلمه ومن يخبره بالعلم؛ لأن هذا الحديث فيه شيء غيبي لا يدرك لا بالحس ولا بالتجربة، وإنما يُدرك بالتسليم والعلم بالخبر لصدق المخبِر به ﷺ ففيه ذكر تنوع الحَمْل، ومعلوم أن الصحابة في ذلك الوقت لم يكونوا يعلمون ذلك الزمان تطور هذه المراحل بعلم تجريبي أو برؤية أو بنحو ذلك، وإنما هو الخبر الذي يصدقونه، فكانوا علماء لا بالتجريب وإنما بخبر الوحي على النبي ﷺ.

قال: «وهو الصَّادق المصدوق» يعني: الذي لا يخبر بشيء على خلاف الواقع، وهو الذي إذا أخبر بشيء صُدِّقَه مهما كان، وهذا من جراء التسليم له ﷺ بالرسالة.

قال «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة» لفظ «يُجمع» كأنه كان قبل ذلك متفرقًا فجُمع نطفة، والنطفة معروفة، وهي: ماء الرجل وماء المرأة، أو ما شابه ذلك قبل أن يتحول إلى دم، والعلقة قطعة الدم التي تعلق بالشيء وهي تعلق بالرحم، والمضغة هي قطعة اللحم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه هنا أن النبي ﷺ حدثهم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة» يعني: أنه يكون ماء لمدة أربعين يومًا لا يتحول إلى دم هذا المدة - يعني - من بداية وضع النطفة في الرحم تستمر أربعين يومًا على هذا النحو.

وهل يعني استمرارها هذه المدة أنها لا يكون فيها أي نوع من التصوير أو الخلق أو نحو ذلك؟ لا يدل هذا الحديث على ذلك وإنما يدل على أن هذه المدة تكون نطفة، أما مسألة التصوير، ومتى تكون؟ فهذه لم يعرض لها في هذا الحديث، وإنما في أحاديث أخرى.

قال: «ثم يكون علقة مثل ذلك» يعني: يكون دمًا متجمدًا في رحم الأم أربعين يومًا أخرى.

قال: «ثم يكون مضغة مثل ذلك» يعني: يتحول إلى مضغة، وهي قطعة اللحم - أيضًا - أربعين يومًا أخرى، وهذه - تحوُّل من الدم إلى اللحم.. إلى آخره - قال فيها ﷺ: «ثم يكون» وكلمة «ثم» هذه تفيد التراخي - كما هو معلوم - والتراخي في كل شيء بحسبه، والتصوير يكون في أثناء هذه المدة.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغت النطفة ثنتين وأربعين ليلة أرسل إليها الملك فيأمره الله - جلَّ وعلا - بتصويرها، ثم يقول: أي ربي، أذكر أم أنثى؟ فيأمر الله بما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: أي ربي، شقي أم سعيد؟ فيقول الله أو يأمر الله بما شاء ثم يكتب الملك، ثم يقول: أي ربي، رزقه؟ فيقول الله ما شاء ثم يكتب الملك»[1].

فهذا يدل على أن التصوير سابق لتمام هذه المدة، وأن التصوير يكون بعد ثنتين وأربعين ليلة، بعد قال - جلّ وعلا -: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (سورة الانفطار: ٨)، وهذا التصوير بعد التخطيط، فإن هناك ثلاثة ألفاظ، ألفاظ التكوين: تكوين المخلوق وهي التصوير، والخلق، والبرء: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة الحشر: ٢٤).

فالمصور معناه: الذي يجعل الشيء على هيئة صورة مخططة، الخالق أو خلق

---

(١) رواه مسلم في «القدر» في كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٤ - ٢٦٤٥)، وفي «التحفة» برقمي (٦٧٢٥ - ٦٧٢٦ - ٦٧٢٧ - ٦٧٢٨ - ٦٧٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٦-٧)، والحميدي في «المسند» برقم (٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦١٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٣٦ - ٣٠٣٩، ٣٠٤٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٩٨) برقم (٣٩٨ - ٣٩٩) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٦٥٤) برقم (١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» في الشقي من شقي في بطن أمه برقم (١٨٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٠١٠).

الشيء . . خلق الجنين: أن يجعل لها مقاديرها من الأطراف والأعضاء ونحو ذلك، والبـرء: أن تتم وتكون تامة، يعنـي: أن يبرأ مـا سبق وهذا في الجنين واضح، فـإن الجنين يصور - أولاً - قبل أن تخلق له الأعضاء.

فلو رُئي الجنين. . . بعض الأجنة إذا سقط في تسعين يومًا أو في أكثر من ثمانين يومًا ونُظر إليه إذا أسقطته الأم ونظر إليه وُجد أنه كلوحة عليها خطوط، يعني: العين مرسومة رسمًا: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (سورة المؤمنون: ١٤)،

وتجـد أنه كـالتـخطيط في شيء شـفـاف، أي لم تتكون الأعـضـاء، وإنما هذا التصوير، وهذا كما جاء في حديث حذيفة يفعله الملك بأمر الله - جلَّ جلاله -.

والملائكة موكلون بمـا يريد الله - جلَّ وعلا - منهم كمـا قال - سبـحانه -: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ (سورة السجدة: ١١)، فالملائكة موكلون بما شاء الله - جـلَّ وعلا - أن يفعلوه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم: ٦).

نستفيد - أيضًا - مـن هذا أن في هذه المدة يكتب: هل هو ذكر أم أنثى؟ كما جاء في حديث حذيفة الذي ذكرت لك في مسلم أنه بعد الثنتين والأربعين ليلة يسأل الملك فيقول: «أي ربي، ذكر أم انثى؟ فيقول الله - جلَّ وعلا - أو يأمر الله - جلَّ وعلا - بما شاء فيكتب الملك».

قـال طائفة من المحـققين من أهـل العلم: إنه بذلك يعني بعـد الثنتين والأربعين يخرج علم نوع الجنين من كونه ذكرًا أو أنثى عن اختصاص الله - عزَّ وجلَّ - به؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - اختص بخمسة من علم الغـيب، اختص بخمسة لا يعلمها إلا الله،

وهي في قوله - جلَّ وعلا -: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة لقمان: ٣٤).

وما في الأرحام كثيرة .. ما في الأرحام يشمل: مَن في الرحم، ويشمل ما في الرحم: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (سورة الرعد:٨)، وهذا العلم الشمولي بتطور الجنين في بطن أمه لحظة بلحظة لا أحد يعلمها إلا الله - جلَّ جلاله -.

أما العلم بكون الجنين ذكرًا أو أنثى فهذا من اختصاص علم الله - جلَّ وعلا - قبل الثنتين والأربعين ليلة، فإذا أعْلَم الملَك بذلك دل الحديث على خروجه عن العلم الذي لا يعلمه إلا الله - جلَّ وعلا -.

ولهذا في بعض الأعصر المتقدمة كان بعض أهل التجريب كما ذكر ذلك ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) بعض أهل التجريب كان ينظر إلى رحم المرأة. ينظر إلى المرأة الحامل، ويقول: في بطنها ذكر أم أنثى، يعني: إذا عظم بطنها.

وذكر العلماء: أن هذا ليس فيه ادعاء علم الغيب؛ لأن الاختصاص فيما قبل ذلك، منهم من يقيِّد الاختصاص بما قبل نفخ الروح فيهم وهو الصحيح أن يقيد الاختصاص بما قبل الثنتين وأربعين ليلة كما دل عليه الحديث الصحيح الذي ذكرت لك.

وفي الزمن هذا يعرف - أيضًا - هل هو ذكر أم أنثى بالوسائل الحديثة وليس في هذا ادعاء علم الغيب؛ لأنهم لا يعلمون قطعًا ولا يستطيعون أن يعلموه إلا بعد هذه المدة التي ذكرنا، وأما قبلها فإنها من اختصاص علم الله - جلَّ وعلا - مع أنهم لا

يعلمونها إلا بعد أن تنفصل أو تتميز آلة الذكر من الأنثى، يعني: فرج الذكر من فرج الأنثى، وهذا يكون بعد مدة.

قال ﷺ هنا: «ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك» وهذه مائة وعشرون يومًا، يعني: أربعة أشهر.

قال: «ثم يرسل إليه الملك» هذا ملك آخر ملَك موكَّل بنفخ الروح أو هو الملك الأول ولكن هذا إرسال آخر، قال: «فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد».

هنا نظر العلماء في ذلك فقالوا: هذا الحديث يدل على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، وعلى هذا بنى الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم قولهم: إن الجنين إذا سقط لأربعة أشهر غُسِّل وصلي عليه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح بدلالة هذا الحديث، وأحاديث أُخَر دلت على أنه يكتب رزقه وأجله كما ذكرنا وشقي أو سعيد قبل ذلك.

فكيف نوفق بين الأحاديث التي فيها ذكر الكتابة قبل هذه المدة، وذكر الكتابة بعد تمام المائة وعشرين يومًا أي بعد تمام الأربعة أشهر.

للعلماء أقوال في ذلك وأفضلها: أن الذي جاء في هذا الحديث على وجه التقديم والتأخير، وذلك أن إدخال الكتابة في أثناء ذكر تدرج الحمل هذا من حيث اللغة غير مناسب، بل المراد أولاً أن يذكر التدرج ثم بعد ذلك ذكر نفح الروح؛ لتعلقه بما قبله، وأما الكتابة فإنها وإن كانت في أثناء تلك المائة وعشرين يومًا فأخرت لأجل أنه لا يناسب إدخالها لترتيب تلك الأطوار بعضها على بعض.

يعني: أن اللغة يقتضي حسنها أن لا تدخل الكتابة بين هذه الأطوار فالمقصود هنا ذكر هذه الأطوار الثلاثة النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، فذكر الكتابة في أثنائها يقطع

الوصل، وهذا له نظائر في اللغة، ومنه قول الله - جلّ وعلا - في سورة السجدة: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (سورة السجدة: ٧-٩) . . إلخ الآية.

فهنا كان الترتيب: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (سورة السجدة: ٧-٨)، مع أن النسل هذا ليس بأول هنا، يعني: نفخ الروح سبق وجود النسل، بدأ خلق الإنسان من طين ثم نفخت الروح ثم جُعل النسل من ماء مهين.

فهنا أخَّر نفخ الروح مع أنه بينهما؛ لأجل أن يتناسب الطين مع الماء. قال: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (سورة السجدة: ٧-٨).

وبهذا تتفق الأحاديث ولا يحسن في مثل هذه المجالس المختصرة أن نعرض اختلاف الرواية في هذا وكثرة الاعتراضات أو الإشكالات فيها لكن هذ هو أولى الأقوال في هذه المسألة وأقربها من حيث اللغة ومن حيث جمع الأحاديث.

إذا تقرر هذا فنفخ الروح هل هو متعلق بالكتابة أم هو بعد المائة والعشرين يومًا؟ اختلف العلماء - أيضًا - في ذلك فقالت طائفة من أهل العلم: لا يكون نفخ الروح إلا بعد الأربعة أشهر؛ لأنه قال هنا: «ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح»، و«ثم» تقتضي التراخي الزمني؛ ولهذا قال طائفة من الصحابة واختاره الإمام أحمد وجماعة: أنه ينفخ فيه الروح في العشرة أيام التي تلي الأربعة أشهر.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه ينفخ فيه الروح بعد تمام أربعة أشهر، وعشرات الروايات رويت عن الصحابة في ذلك.

وقال آخرون: أن نفخ الروح هنا عُـلِّقَ أو جعل مقترنًا به الكتـابة، فقال ﷺ: «ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات»، فجعل الأمر بأربع كلمات تابعًا مع نفخ الروح، ونعلم بالأحاديث الأُخَر أن الكتابة ـ كتابة هذه الكلمات ـ كانت قبل ذلك، وأحـاديث النبي ﷺ لا تتـعارض بل تتفق؛ لأن الحـق لا يعارض الحق وكلها يصدق بعضها بعضًا؛ فلهذا قالوا: هذا بناء على الأغلب.

وقد تنفخ الروح وتـوجد الحركـة قبل ذلك؛ لأنه هنا قرن نفخ الـروح بالكتابة، والكتابة دلت أحاديـث على سبقها، فـمعنى ذلك: أنه يمكن أن يكون نفخ الروح في أثناء المائة وعشرين يومًا. هل تكون الكتابة بعد نفخ الروح؟

هذا الحديث ليس فيـه دلالة وإنما فيه ترتب الكتابة علـى الروح بالواو فقال: «ثم يرسل إليه الملك...ويؤمر بأربع كلمات» والواو لا تقتضي ترتيبًا، وإنما تقتضي اشتراكًا، فمعنى ذلك أنه قد تـتقدم الكتابة، وقد يتقدم نفخ الروح والأظهـر تقدم الكتابة على نفخ الروح كما دلت عليه أحاديث كثيرة.

فإذًا نخلص من هـذا . . أنه يوجد خلاف طويل لأهل العلـم، لكن ذكرت لكم لُبَّه، وخـلاصته أن الغالب أن يكون نفخ الروح كـما جاء في هذا الحديث بعـد مائة وعشرين يومًا، وقد يتحرك الجنين وينفخ قبل ذلك، وهذا مشاهد؛ فإنه كثير ما تحصل الحركة والإحساس بالجنين من قِبَل الأم وتنقله في رحمها قبل تمام الأربعة أشهر.

والنبي ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (سورة النجم:٣-٤)، وكلماته وأحاديثه يصدِّق بعضها بعضا.

قال هنا: «ويؤمر بأربع كلمات» قال: «فينفخ فيه الروح» قبل ذلك، فيـنفخ فيه الروح: الروح مخلوق من مخلوقات الله ـ جلَّ وعلا ـ لا نعلم كيفية هذا النفخ، ولا

كـيـف تتلبس الروح بالبـدن، والروح أضيـفت إلى الله - جلَّ وعـلا - تشـريفًا لهـا وتعظيمًا لشأنها.

قال - جـلَّ وعلا -: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (سورة الحجر: ٢٩)، الإضافة هنا إضافة خلق، وإضافة تشريف، ليست هي صفة لله - عزَّ وجلَّ -.

والروح هي سر الحـياة - كمـا هو معلوم -، وتعلُّق الروح ببـدن الجنين في رحم الأم تعلق ضعـيف؛ لأن الروح لم تكتسب شيئًـا، ولم تقوَ، فتبـدأ الروح بالقوة في تعلقهـا بالبدن كلمـا تقدم بالجنين الزمن في رحم الأم، حـتى إذا خرج صـار التعلق تعلقًا آخر.

يقول العلماء: إن تعلق الروح بالبدن أربعة أنواع:

تعلق في رحم الأم: هذا النوع الأول، وهو تعلق ضـعـيف، الحيـاة فـيه للبـدن، والروح تعلقها بالبدن ضعيف.

والثاني - في الحياة الدنيا، والحياة فيها للبدن، والروح تبع، وتعلقها بالبدن تعلُّقٌ مناسب لبقاء البدن في الدنيا.

النوع الثالث من التعلق - بعد الموت، والحياة فيه للروح، والبدن تبع.

والنوع الرابع - تعلق الروح بالبدن بعد قيام الناس لرب العالمين يوم القيامة، وهذا التعلق أكمل التعلقات، فتكون الحياة للبدن وللروح جميعًا هي أعظم أنواع التعلق.

قال: «ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد».

هذه الكتابة تُسـمَّى القدر العمري أو التـقدير العمري، والتقـديرات أنواع: منها القدر اليومي، ومنها القدر السنوي، أرفع منه، ومنها القـدر والتقدير العمري، ومنها التقدير أو القدر السابق الذي في اللوح المحفوظ.

والقدر السابق الذي في اللوح المحفوظ، هذا الذي يعم الخلائق جميعًا، كما جاء ذلك في قول الله - جلّ وعلا -: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة الحج: ٧٠)، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (سورة القمر: ٤٩).

قال ﷺ: «قدّر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»[1].

«قدّر مقادير الخلائق» يعني: كتبها، أما العلم فإنه أول ليس مقصورًا بقبل خلق السموات والأرض خمسين ألف سنة.

فتحصّل من هذا أن هذا التقدير اسمه التقدير العمري، وهو بعض القدر السابق، يعني: أنك إذ تصورت التقدير العمري للناس جميعًا، فإن هذا يوافق التقدير الذي في اللوح المحفوظ، كل أحد بحسبه.

فالتقدير الذي في اللوح المحفوظ عام وخاص أيضًا، وأما هذا التقدير فهو تقدير عمري يخص كل إنسان.

---

(١) رواه مسلم في «القدر» في حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم، برقم (٢٦٥٣)، وفي «التحفة» برقم (٦٧٤٨).

- والترمذي في «القدر» في إعظام أمر الإيمان بالقدر، برقم (٢١٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب والإمام أحمد في «المسند» برقم (٦٥٧٩)، وابنه عبد الله في «السنة» برقم (٨٤٢ - ٨٥٦)، وعبد ابن حميد في «المنتخب» برقم (٣٤٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٦١٣٨).

- والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٩٨)، وفي «الاعتقاد» (ص١٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٦٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (١٠٢٥ - ١٠٢٦)، والآجري في «الشريعة» برقم (٣٧٩) و ابن منده في «التوحيد» (١٢ - ١٣ - ٣٢٧ - ٦٣٨)، وإسماعيل بن محمد [illegible]ي في «الحجة» (٢/ ٣٢ - ٨٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وهذا القدر ليس معناه أنه إجبار؛ يعني: يؤمر الملك بكتب أربع كلمات، يؤمر بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد.

هذه الأربع كلمات ليست إجبارًا، يعني: لا يكون العبد بها مجبرًا؛ وإنما هي إخبار للملك بأنْ يكتب ما كتبه الله - عزَّ وجلَّ - ليظهر موافقة علم الله - عزَّ وجلَّ - في العباد، ليظهر علم الله فيهم، وهذا التقدير لا يمكن لأحد أن يخالفه.

من كُتِبَ عليه أنه شقي فإنه سيكون شقيًا؛ لأن علم الله - جلَّ وعلا - نافذ، بمعنى أن الله - عزَّ وجلَّ - يعلم ما سيكون عليه العباد، وسيكون عليه ما خلق إلى قيام الساعة، وما بعد ذلك أيضًا.

فهذا التقدير العمري كتابة، فتكون بيد الملك، وهو يختلف عن التقدير الذي في اللوح المحفوظ بشيء، وهو أنه يقبل التغيير، وأما الذي في اللوح المحفوظ فإنه لا يقبل التغيير، بمعنى: أن ما كتبه الله - جلَّ وعلا - في أم الكتاب لا يقبل المَحْو ولا التغيير. وغيره من أنواع التقديرات - يعني: السنوية أو العمرية - فإنها تقبل التغيير.

قال - جلَّ وعلا -: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (سورة الرعد: ٣٩).

قال ابن عباس: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، يعني: فيما في صحف الملائكة. ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، عنده اللوح المحفوظ، لا يتغير ولا يتبدل.

ولهذا كان عمر ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إن كنت كتبتني شقيًا فاكتبني سعيدًا».

وهذا يعني به الكتابة في صحف الملائكة، لا الذي في اللوح المحفوظ؛ فإن الذي في اللوح المحفوظ لا يتغير ولا يتبدل، وهذا له حكمة بالغة، وهو أن ينشط العبد

فيما فيه صلاحه، وأن يعظم الرَّغَبَ إلى الله - عزَّ وجلَّ -، وأن الله يعلم ما العباد عاملون، وبما يعلم دعاؤهم ورجاؤهم بالله - عزَّ وجلَّ - ووسائلهم إليه - سبحانه - في تحقيق ما به صلاحهم في الآخرة.

«بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»، كما ذكرت لك هذه ليس فيها إجبار، والعبد عندنا - أهل السنة - العبد مُخَيَّر، وفي اختياره لا يخرج عن قدر الله - جلَّ وعلا - السابق، وليس بمجبر على ما يفعل، وليس - أيضًا - خالقًا لفعل نفسه؛ بل الله - جلَّ وعلا - هو الذي يخلق فعل العبد.

هنا قال: «فوالله الذي لا إله غيره»، هذه الكلمة مُدْرَجَة من كلمات ابن مسعود ﷺ كتعليق على ما سبق من كلام النبي ﷺ قال: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»[(١)].

لأن الكتاب فيما ذكر الخاتمة، شقي أو سعيد، وهذا باعتبار الخاتمة، سار طول عمره في طاعة، ثم بعد ذلك اختار الشقاء، فوافق ما كتبه الملك أنه شقي، وليس معنى ذلك أنه مجبر، ولكن وافق ذلك.

وكما قلت لك: قال جماعة من السلف: «الخواتيم ميراث السوابق»؛ فلهذا يبعث هذا الحديث - وكلام ابن مسعود هذا - يبعث على الخوف الشديد من الخاتمة؛ لأن العبد لا يدري بما يُخْتَم له، والسوابق هي التي تكون وسائل للخواتيم، والعبد بين خوف عظيم في أمر خاتمته، وما بين رجاء عظيم، وإذا جاهد في الله حق الجهاد، واستقام على الطاعة فإنه يُرْجَى له أن يُخْتَم له بخاتمة السعادة.

---

(١) قطعة من حديث ابن مسعود الرابع الذي تقدم تخريجه.

قال: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع»

يعني: عن القرب، أن الأجل قريب، لكن يسبق عليه الكتاب، فيكون أمره في آخر أمره على الردة - والعياذ بالله -.

وعمله بعمل أهل الجنة، هذا فيما يظهر للناس، وفي قلبه الله أعلم به، ما ندري ماذا كان في قلوب الذين زاغوا فأزاغ الله قلوبهم، لكن نعلم - على اليقين - أن الله - جلَّ وعلا - حَكَمٌ عَدْل، لا يظلم الناس شيئًا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

قال: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» (رواه البخاري ومسلم).

وهذا من فضل الله العظيم على بعض عباده أن يختم له بخاتمة السعادة، هذا الحديث - كما ذكرت لك، وكلام ابن مسعود في آخره - يبعث على الخوف الشديد من الخواتيم، ويبدأ المرء يفكر فيما سبق له، وإن المرء - أحيانًا - لينظر إلى السوابق، فلا يدري ماذا كتب له فيبكي.

كما قال بعض السلف من الأئمة، قال: «ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق».

فالمرء ينظر ويتأمل، ويود أنه لو اطلع على ما كتبه الملك، هل الملك كتبه شقيًا أم كتبه سعيدًا؟ فإن كان كتبه سعيدًا فهي سعادة له وطمأنينة، وإن كان كتبه شقيًا فيعمل بعمل أهل الجنة حتى يُكْتَب من الأتقياء، ولكن الله - جلَّ وعلا - بحكمته غَيَّبَ هذا عن العباد ليبقى الجد في العمل، ولتبقى حكمة التكليف، وأن يكون الناس متفاضلين في البر والتقوى، فليسا سواء حازم ومضيع، ليسا سواء من هو مجاهد يجاهد نفسه ويجاهد عدوه إبليس، ومن هو مضيع ويتبع نفسه هواها.

وقال بعضهم: قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يُختم لنا؟ وقلوب السابقين - أو قال المقربين - معلقة بالسوابق يقولون: ماذا سبق لنا؟».

وهذا مثال للخوف الشديد الذي يكون في قلوب أهل الإيمان، وإذا كان هذا الخوف فإنه لا يعني أن يكون متردداً ليس على طاعة، ولكنه يبعثه هذا الخوف على الأخذ بالحزم، وأن يعد العدة للقاء الله - جلَّ وعلا -، فالإيمان بالقدر له ثمراته العظيمة في العمل واليقين، وصلاح قلوب العباد.

فالأتقياء هم الذين آمنوا بالقدر، والمضيعون هم الذين اعترضوا على القدر، ولكلٍّ درجات عند الله - عزَّ وجلَّ - من الفضل والنعمة، يعني: من المقربين والسابقين، وأصحاب اليمين إلى آخره، ولأهل الشقاء دركات في النار، نعوذ بالله من الخذلان.



الحديث الخامس

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] رواه مسلم.

(١) رواه البخاري معلقًا في «البيوع» (٤/ ٣٥٥)، وفي «الاعتصام بالكتاب والسنة» (١٢/ ٣١٧)، ورواه البخاري في «الصلح» في «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصُّلحُ مردود» برقم (٢٦٩٧).
- ومسلم في «الأقضية» في «نقض الأحكام الباطلة وردَّ محدثات الأمور» برقم (١٧١٨) وفي «التحفة» برقم (٤٤٩٢).
- وأبوداود في «السنة» في «لزوم السنة» برقم (٤٦٠٦).
- وابن ماجه في «المقدمة» في «تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه» برقم (١٤).
- وأبو عوانة (٤/ ١٨ - ١٩)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٤) برقم (٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٠٧) برقم (٢٦-٢٧).
- والبيهقي في «الكبرى» من السنن (١٠/ ١١٩)، وفي الاعتقاد (ص٠٠٣).
- والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٠٣).
- والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٦٠٧٥ - ٢٦٣٧٢).
- والطيالسي في «المسند» برقم (١٥٢٥).
- وابن أبي عاصم في «السنة» في النهي عن البدعة برقم (٥٢ - ٥٣).
- وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٧٠) برقم (٤٥٩٤)، من طرق عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم.
- ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» برقم (٢٢)، ومسلم في «الأقضية» برقم (١٧١٨)، وفي «التحفة» برقم (٤٤٩٣).
=

هذا الحديث حديث عظيم جدًا، وعَظَّمَه العلماء، وقالوا: إنه أصل في رد كل المحدثات والبدع والأوضاع المخالفة للشريعة.

فهو أصل في رد البدع في العبادات، وفي رد العقود المحرمة، وفي رد الأوضاع المحدثة على خلاف الشريعة في المعاملات، وفي عقود النكاح، وما أشبه ذلك.

= - وأبوداود في «السنة» في «لزوم السنة» برقم (٤٦٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» في النهي عن البدعة، برقم (٥٢-٥٣).

- والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٤٤٩٤ - ٢٥١٧١ - ٢٥٥١١ - ٢٦٢٣٤)، وأبو عوانة (٤/ ١٨ - ١٩)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٤) برقم (٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٣١) برقم (٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١).

- وأبو يعلى في «المسند» برقم (٨/ ٧٠) برقم (٤٥٩٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (١٩٠ - ١٩١) وابن الجارود في «المنتقى» برقم (١٠٠٢)، وابن عدي في «الكامل» في «الرجال» (١/ ٢٤٨) من طرق عن سعد بن إبراهيم به. ورواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٧) من طريق آخر عن القاسم به. عن عائشة هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق زوجة رسول الله ﷺ المبَرَّأة من فوق سبع سموات، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق. هاجر بها أبوها، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل مهاجرة بعد وفاة زوجته خديجة وهي ابنة ست، ودخل بها بعد وقعة بدر وهي ابنة تسع، فحملت عنه علمًا كثيرًا، وهي ممن وُلد في «الإسلام»، وكانت تقول: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين. لم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها، ولا أحبَّ امرأة حُبَّها، ولا يُعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقًا امرأة أعلم منها. مرض رسول الله ﷺ في بيتها واختلط ريقه بريقها قبل وفاته، وقبض ﷺ وهو بين سحرها ونحرها ودفن في بيتها. كانت ﵂ على زهد وورع وكرم، وكانت تكثر الصلاة وتصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر، ودخل عليها ابن عباس في مرض الموت، فأثنى عليها خيرًا فقالت له: يا ليتني كنت نسيًا منسيًا. ماتت سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية، وقيل: سنة سبع وخمسين، عن ثلاث وستين سنة وأشهر، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع ﵂ وأرضاها.

- انظر «صفة الصفوة» (٢/ ١٥)، «السير» (٢/ ١٣٥)، «الإصابة» (٨/ ١٦)، وانظر مزيدًا من سيرتهما «أمهات المؤمنين والذبُّ عنهن» لأم عبد الرحمن اليمانية بعنايتي.

ولهذا جعل كثير من أهل العلم هذا الحديث مستمسكًا في رد كل محدثة، كل بدعة من البدع التي أحدثت في الدين، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يحرص على هذا الحديث حرصًا عظيمًا، وأن يحتج به في كل مورد يحتاج إليه فيه في رد البدع والمحدثات، في الأقوال والأعمال والاعتقادات؛ فإنه أصل في هذا كله.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية لمسلم ـ وقد علقها البخاري في الصحيح أيضًا ـ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

قال: «من أحدث» ولفظ «من» هذا للاشتراط، وجوابه «فهو رد» والحدث في قوله: «أحدث» هو كل ما لم يكن على وصف الشريعة، على وصف ما جاء به المصطفى ﷺ؛ لهذا قال فيه: «من أحدث في أمرنا».

والأمر هنا هو الدين، كقوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٣)،

فمن أحدث في الدين ما ليس منه فهو مردود عليه، وقوله هنا: «ما ليس منه» لأنه قد يُحْدِث شيئًا باعتبار الناس، ولكنه سنة مهجورة، هجرها الناس، فهو قد سَنَّ سنة من الدين، وذَكَّر بها الناس، كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) رواه مسلم في «الزكاة» في الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧)، وفي «التحفة» برقم (٢٣٥١).
=

فإذن مونه أولاً: «من أحدث» هذا فيه المحدثات في الدين، ودل عليها قوله: «في أمرنا هذا» يعني في ديننا هذا، وما عليه أمر النبي ﷺ، وهو شريعته.

قال: «ما ليس منه» وهذه هي الرواية المشتهرة في الصحيحين وفي غيرهما، وروي في بعض كتب الحديث: «ما ليس فيه فهو رد».

يعني: ما ليس في أمرنا، فهذا يدل - يعني هذه الرواية - على اشتراط العمل بذلك الشيء، ولا يُكتفَى فيه بالكليات في الدلالة.

= - والنسائي في «الزكاة» في «التحريض على الصدقة» برقم (٢٥٥٥).
- وابن ماجة في «المقدمة» في «من سن سنة حسنة أو سيئة» برقم (٢٠٣).
- والإمام احمد في «المسند» برقم (١٩١٧٩ - ١٩١٨٠ - ١٩١٩٨) والطيالسي في «المسند» برقم (٧٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٢٤٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٣٣٠٨). والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٣٧٢) من طرق عن شعبة به.
- ورواه مسلم في «الزكاة» في «الحث على الصدقة» برقم (١٠١٧)، وفي «التحفة» برقم (٢٣٥٣)، والترمذي في «العلم» في فيمن دعا إلى هدي فاتبع أو إلى ضلالة برقم (٢٦٧٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «المقدمة» برقم (٢٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٢٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير وعند الترمذي عن ابن جرير عن جرير.
- ورواه مسلم في «الزكاة» في الحث على الصدقة. برقم (١٠١٧)، وفي «التحفة» برقم (٢٣٥٤).
- والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٩٢٠٦ - ١٩٢٢٣ - ١٩٢٢٩)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٢٠١٢٥). والحميدي في «المسند» برقم (٨٢٤).
- والدارمي في «المقدمة» في من سن سنة حسنة أو سيئة (١/ ١٣١) برقم (٥١٢ - ٥١٤)، وابن خزيمة (٤/ ١١٢) برقم (٢٤٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٢٤٨ - ٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٣١٢ - ٢٤٣٧ - ٢٤٣٩ - ٢٤٤٨) من طرق أخرى عن جرير.
- وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣-٤) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥١٦)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٥٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١-٥)، ورواه الطبراني أيضًا في «المعجم الأوسط» برقم (٨٩٤٦).

قال: «فهو رد» يعني: فهو مردود عليه كما قال علماء اللغة: رد هنا بمعنى مردود، كسد بمعنى مسدود، ففعل تأتي بمعنى مفعول، يعني: من أتى بشيء محدث في الدين لم يكن عليه النبي ﷺ فهو مردود عليه كائنًا من كان، وهذا فسرته الرواية الأخرى: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

فأرجعه إلى الأعمال، والعمل هنا المراد به الدين أيضًا، يعني: من عمل عملاً يتدين به من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات ليس عليه أمرنا فهو رد، يعني: مردود عليه.

وهذا فيه إبطال كل المحدثات، وإبطال كل البدع، وذم ذلك، وأنها مردودة على أصحابها، وهذا الحديث - كما ذكرت لك - أصلٌ في رد البدع في الدين، والأعمال التي في الدين - يعني أمور الدين - منقسمة إلى عبادات ومعاملات، والمحدثات تكون في العبادات وتكون في المعاملات.

فهذا الحديث دَلَّ على إبطال المحدثات وإبطال البدع؛ لأن كل محدثة بدعة، يعني: كل محدثة في الدين بدعة، والعلماء تكلموا كثيرًا عن البدع والمحدثات، وجعلوا هذا الحديث دليلاً على رد المحدثات والبدع.

فالبدع في الدين مذمومة، وهي شر من كبائر الذنوب العملية؛ لأن صاحبها يستحسنها، ويستقيم عليها تقربًا إلى الله - جلَّ وعلا.

إذا تبين هذا الشرح العام للحديث، فما المراد بالبدع والمحدثات؟

هذه مما اختلف العلماء في تفسيرها، والمحدثات والبدع منقسمة إلى: محدثات وبدع لغوية، وإلى محدثات وبدع في الشرع.

أما المحدث في اللغة: فهو كل ما كان أُحْدِثَ، سواء أكان في الدين، أو لم يكن في الدين، وإذا لم يكن في الدين فإن هذا معناه أنه لا يدخل في هذا الحديث، وكذلك البدع.

ولهذا قسم بعض أهل العلم المحدثات إلى قسمين: محدثات ليست في الدين، وهذه لا تُذَم، ومحدثات في الدين، وهذه تذم.

مثل المحدثات التي ليست من الدين: مثل ما حصل من تغير في طرقات المدينة، وتوسعة عمر الطرقات، أو تجصيص البيوت، أو استخدام أنواع من البسط فيها، واتخاذ القصور في المزارع، وما أشبه ذلك مما كان في زمن الصحابة وما بعده، أو اتخاذ الدواوين، أو ما أشبه ذلك، فهذه أحدثت في حياة الناس فهي محدثة، ولكنها ليست بمذمومة؛ لأنها لم تتعلق بالدين.

كذلك البدع، منها بدع في اللغة يصح أن تسمى بدعة، باعتبار أنها ليس لها مثال سابق عليها في حال من وصفها بالبدعة، وبدع في الدين، وهذه البدع التي في الدين كان الحال على خلافها، ثم أُحْدِثَتْ.

مثاله: قول عمر ﷺ لما جمع الناس على إمام واحد، وكانوا يصلون أشتاتًا في رمضان، جمعهم في التراويح على إمام واحد قال: «نعمت البدعة هذه».

فسماها بدعة باعتبار اللغة؛ لأنها في عهده بدعة، يعني: لم يكن لها مثال سابق في عهد عمر، فتعلقت باللغة أولاً، ثم بالمتكلم ثانيًا.

إذا تبين هذا فالمقصود بهذا الحديث المحدثات والبدع في الدين، والبدعة في الدين دلَّ الحديث على ردها، ودل على ذلك آيات كثيرة وأحاديث كثيرة، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة الشورى: ٢١).

فسماهم شركاء؛ لأنهم شرعوا من الدين شيئًا لم يأتِ به محمد ﷺ، ولم يأذن الله به شرعًا.

وقد قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (سورة المائدة: ٣)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران: ٣١).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويصلح أن يكون منها قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر: ٧).

وقد جاء - أيضًا - في الأحاديث ذم البدع والمحدثات، كما كان ﷺ يقول في الجمعة وفي غيرها: «ألا إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1].

وقد جاء - أيضًا - في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ ذات يوم موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع...» الحديث[2].

وفيه قال ﷺ: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ؛ فإن كل محدثة بدعة».

والعلماء - علماء السلف - أجمعوا على إبطال البدع، فكل بدعة في الدين أُجْمِعَ على إبطالها إذا صارت بدعة في الدين، دخل العلماء في تعريف البدعة، ما هي التي

(١) رواه مسلم في «الولاة» في تحقيق الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧)، وفي «التحفة» برقم (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧)، وابن ماجه في «المقدمة» في اجتناب البدع والجدل برقم (٤٥) وغيرهما من حديث جابر.
(٢) سيأتي تخريجه - إن شاء الله -.

يحكم عليها بأنها ردٌّ؟ لأن هذا الحديث دل على أن كل محدثة رد «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فالبدعة في الدين عُرِّفَتْ بعدة تعريفات، يهمنا منها تعريفان لضيق المقام:

أولها ـ التعريف المشهور الذي ذكره الشاطبي في (الاعتصام)، وهذا التعريف جيد؛ لأنه جعل البدعة طريقة ملتزمة، وأن المقصود من السلوك عليها مضاهاة الطريقة الشرعية، وشرح التعريف والكلام عليه يطول، فتراجعونه في مكانه.

لكن يهمنا من التعريف هذا شيئان:

الأول ـ أن البدعة ملتزم بها؛ لأنه قال: طريقة في الدين، والطريقة هي الملتزم بها، يعني: أصبحت طريقة يطرقها الأول والثاني والثالث، أو تتكرر، فهذه الطريقة يعني ما التزم به من هذا الأمر.

والثاني ـ أنها مُخْتَرَعة، يعني: أنها لم تكن على عهد النبي ﷺ.

والثالث ـ أن هذه الطريقة تُضَاهي الطريقة الشرعية من حيث إن الطريقة الشرعية لها وصف ولها أثر، أما الوصف فمن جهة الزمان والمكان والعدد، وأما الأثر فهو طلب الأجر من الله ـ جلَّ وعلا ـ.

- فتحصَّل لنا أن خلاصة ما يتصل بتعريف الشاطبي للبدعة يتعلق بثلاثة أشياء:

أن البدعة يُلْتزم بها، الثاني: أنها مخترعة، لم يكن عليها عمل سابق، وهذه توافق الرواية الثانية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والثالث: أنه تُضَاهَى بها الطريقة الشرعية، من حيث الزمان والمكان والوصف والأثر، يعني العدد الذي هو الوصف مع الزمان والمكان، والأثر وهو طلب الأجر من الله ـ جلَّ وعلا ـ بذلك العمل.

وعرَّفَه غيره بتعريف أوضح، وهو تعريف السمني، حيث قال: إن البدعة ما أُحْدِثَ على خلاف الحق المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ من قول أو عمل أو اعتقاد، وجُعِلَ ذلك دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا.

وهذا التعريف - أيضًا - صحيح، ويتضح لنا منه أن البدعة أحدثت على خلاف الحق، فهي باطل، وأنها تكون في الأقوال، وفي الأعمال، وفي الاعتقادات، وأنها مُلْتَزَمٌ بها؛ لأنه قال في آخره: جعل ذلك دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا.

إذا تقرر ذلك فمن المهمات في معرفة البدعة أن البدعة تكون في الأقوال والأعمال والاعتقادات، إذا كان القول على غير وصف الشريعة، يعني: جُعِلَ للقول طريقة من حيث الزمان والمكان، أو من حيث العدد، تُعُبِّد بقول ليس وصف الشريعة، وجُعِلَ له وصف من حيث الزمان أو المكان أو العدد، وطُلِبَ به الأجر من الله - عزَّ وجلَّ -.

أو الأعمال: يُحْدِثُ أعمالاً يتقرب بها إلى الله - عزَّ وجلَّ - ويجعل لها صفة تُضَاهَى بها الصفة الشرعية على نحو ما ذكرنا، أو يعتقد اعتقادات على خلاف الحق المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ.

فهذه كلها من أحدثها - بمعنى: من أنشأها - فهي مردودة عليه، ومن تبعه على ذلك فهو - أيضًا - عمله مردود عليه، ولو كان تابعًا؛ لأن التابع - أيضًا - محدث بالنسبة لأهل زمانه، وذاك محدث بالنسبة لأهل زمانه. فكل من عمل ببدعة فهو محدث لها.

لهذا يتقرر من هذا التأصيل أن البدعة مُلْتزمٌ بها في الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات، فلا يقال إنه من أخطأ مرة في اعتقاد ولم يلتزم به أنه مبتدع، ولا يدخل

فيمن فعل فعلاً على خلاف السنة أنه مبتدع إذا فعله مرة، أو مرتين أو نحو ذلك، ولم يلتزمه.

فوصف الالتزام ضابط مهم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كلامه أن ضابط الالتزام مهم في الفرق بين البدعة ومخالفة السنة، فنقول: خالف السنة في عمله، ولا نقول إنه مبتدع، إلا إذا التزم مخالفة السنة، وجعل ذلك دينًا يلتزمه.

فإذن من أخطأ في عمل من الأعمال في العبادات، وخالف السنة فيه، فإنه ـ إن كان يتقرب به إلى الله ـ فنقول له: هذا الفعل منك مخالف للسنة.

فإن التزمه بعد البيان، أو كان ملتزمًا له، دائمًا يفعل هذا الشيء، فهذا يدخل في حيز البدع، وهذا ضابط مهم في الفرق بين البدعة ومخالفة السنة.

مما يتصل ـ أيضًا ـ بهذا الحديث، والكلام على البدع والمحدثات يطول، لكن ننبه على أصول فيها، مما يتصل به من الفرق بين مُحْدَث ومُحْدَث، أن هناك محدثات لم يجعلها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من البدع؛ بل أقروها، وجعلوها سائغة، وعُمِلَ بها، وهذه هي التي سماها العلماء ـ فيما بعد ـ المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة للعلماء فيها وجهان من حيث التفسير، ومعنى المصالح المرسلة أن هذا العمل أرسل الشارع حكمه باعتبار المصلحة، فإذا رأى أهل العلم أن فيه مصلحة فإن لهم أن يأذنوا به لأجل أن الشارع ما عَلَّق به حكمًا، وهذا يأتي بيان صفاته.

قال العلماء: المصالح المرسلة تكون في أمور الدنيا، لا أمور العبادات، وفي أمور الدنيا في الوسائل منها التي يُحَقِّقُ بها أحد الضروريات الخمس، يعني: أن الشريعة قامت على حفظ ضروريات خمس معلومة لديكم: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

هذه الخمس وسائل حفظها - هذه من المصالح المرسلة - وسائل حفظ الدين مصلحة مرسلة، لك أن تُحْدِثَ فيها ما يحفظ دين الناس، مثل تأليف الكتب، تأليف الكتب لم يكن على عهد النبي ﷺ فأُحْدِثَ تأليف الكتب، تأليف الردود، جمع الحديث ما كان، نهى النبي ﷺ أن يُكْتَب حديثه، ونهى عمر أن يُكْتَب حديث النبي ﷺ ثم كُتِبَ.

هذا وسيلة لم يكن الْمُقْتَضِي لها في هذا الوقت قائمًا، ثم قام المقتضي لها، فصارت وسيلة لحفظ الدين، صارت مصلحة مرسلة، وليست بدعة.

فإذن من المهمات في هذا الباب أن تُفَرِّق بين البدعة وبين المصلحة المرسلة؛ فالبدعة في الدين متجهة إلى الغاية، وأما المصلحة المرسلة فهي متجهة إلى وسائل تحقيق الغايات، هذا واحد.

الثاني - أن البدعة قام المقتضي لفعلها في زمن المصطفى ﷺ ولم تُفْعَل، والمصلحة الْمُرْسَلَة لم يقمْ المقتضي لفعلها في زمن النبي ﷺ .

فإذن إذا نظرنا - مثلاً - إلى جمع القرآن، جُمِعَ بعد النبي ﷺ ، وفي عهده ﷺ لم يُجْمَع، فهل نقول جمع القرآن بدعة؟

العلماء أجمعوا - من الصحابة ومن بعدهم - أن جمع القرآن من الواجبات العظيمة التي يجب أن تقوم بها الأمة، هنا في عهد النبي ﷺ ما قام المقتضي للفعل؛ لأن الوحي يتنزل، فلو نُسِخَ القرآن كاملاً لكان هناك إدخال للآيات في الهوامش أو بين السطور، وهذا عرضة لأشياء غير محمودة.

فكان من حكمة الله - عزَّ وجلَّ - أنه ما أمر نبيه بجمع القرآن في كتاب واحد في حياته ﷺ ؛ وإنما لما انتهى الوحي بوفاة المصطفى ﷺ جمعه أبو بكر، ثم جُمِعَ بعد ذلك.

وفي أشيـاء شتى من إنـشاء دواوين الجند، ومن اسـتخدام الآلات، ومـن تحديث العلوم، ومن الاهتمام بعلوم مختلفة، وأشباه ذلك من فتح الطرقات، وتكوين البلديات والوزارات، وأشباه هذا في عهد عمر ﷺ وفي عهد أمراء المؤمنين فيما بعد ذلك.

إذن فالحـاصل من هذا أن المصلحة المرسلة مُـحْدَثَة، ولكن لا ينطبق عليـها هذا الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» لأن هذه ليسـت في الأمر؛ وإنما هي في وسيلة تحديث الأمر، فخرجت عن شمول هذا الحديث من هذه الجهة.

ومن جهة ثانيـة أنها إحداث ليس في الدين؛ وإنما هو في الدنيا لمصلحة شـرعية تعلقت بهذا العمل.

سمَّاها العلمـاء مصالح مرسلة، وجُعِلَتْ مطلوبة من باب تحـقيق الوسائل؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، فهي واجبة ولابد من عملها؛ لأن لها حكم الغايات.

العبادات قسم من الشريعة، والمعاملات قسم من الشريعة، فإحداث أمر في عبادة من العبادات على خلاف سنة المصطفى ﷺ محدث وبدعة في الدين.

وكذلك في المعاملات، إحداث أوضاع في المعاملات على خلاف ما أمر به النبي ﷺ فهو أيضًا مردود؛ لأنه مُحْدَثٌ في الدين.

مثاله: أن يُحَوَّل ـ مثـلاً ـ عقد الربا من كونه عقدًا محرمًا إلى عـقد جائز، فهذا تبديل للحكم، أو إحـداث لتحليل عقـد حَرَّمه الشارع، أو يبطل شـرطًا من الشروط الشرعية التي دَلَّ عليها الدليل، فإبطاله لهذا الشرط مُحْدَثٌ أيضًا، فيعود عليه بالرد.

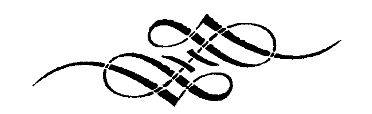
أو أن يُحَوِّلَ ـ مثلاً ـ عقوبة الزنا من كونهـا رجمًا للمُحْصَن، أو الجلد والتغريب لغير المحـصن، إلى عقوبة مالية، فـهذا رد على صاحبه، ولو كـانت في المعاملات؛

لأنها إحداث في الدين ما ليس منه، وهذا يختلف عن القاعدة المعروفة أن: الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في المعاملات الإباحة وعدم التوقيف.

هذا - يعني - فيما يكون في معاملات الناس، أما إذا كان هناك شرط شرعي أو عقد، شرط شرعه الشارع، وأمر به واشترطه، أو عقد أبطله الشارع، فلا يدخل فيه جواز التغيير؛ وإنما جواز التغيير أو التجديد في المعاملات، وأنها مبنية على الإباحة والسعة، هذا فيما لم يدل الدليل على شرطيته، أو على عقده، أو على إبطال ذلك العقد، وما شابه ذلك.

وعلى هذا قال ﷺ في حديث بريرة المشهور: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

فهذا الحديث يأتي في جميع أبواب الدين، يأتي في الطهارة، وفي الصلاة، وفي الزكاة، والصيام، والحج، وفي البيوع والشركات والقرض، والصرف، والإجارة إلى آخره، النكاح والطلاق، وجميع أبواب الشريعة، كما هو معروف في مواضعه من تفصيل الكلام عليه.



الحديث السادس

إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) قال الإمام البخاري في «الإيمان» في «فضل من استبرأ لدينه» برقم (٥٢): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرا لدينه وعرضه...».

- ورواه في «البيوع» في الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات برقم (٢٠٥١)، ومسلم في المساقاة في «أخذ الحلال وترك الشبهات» برقم (١٥٩٩)، وفي «التحفة» برقم (٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥ ـ ٤٠٩٦ ـ ٤٠٩٧).

- وأبوداود في «البيوع» في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩).

- والترمذي في «البيوع» في ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

- والنسائي في «البيوع» في «اجتناب الشبهات» في «الكسب» برقم (٤٤٥٨).

- وابن ماجه في «الفتن» في «الوقوف عند الشبهات» برقم (٣٩٨٤)

- والدارمي في «السنن» في «البيوع» في «الحلال والحرام بين» (١/٣١٩) برقم (٢٥٣١)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٨٣٩٨ ـ ١٨٤٠٨ ـ ١٨٤٤٢١). =

هذا الحديث ـ حديث النعمان بن بشير ﷺ عَدَّهُ العلماء ثلث الدين أو ربع الدين؛ فإن الإمام أحمد قال: أحاديث الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة السابق: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير.

وذلك أن حديث النعمان دَلَّ على أن الأشياء منقسمة إلى حلال بيِّن، وإلى حرام بيِّن، وإلى مشتبه.

فالحلال البيِّن والحرام البيِّن واضح الحكم، والمشتبه جاء حكمه في هذا الحديث، والحلال يحتاج إلى نية، وإلى متابعة، وعدم إحداث فيه من أمور العبادات والمعاملات، وكذلك الحرام يحتاج إلى نية في تركه حتى يؤجر عليه، إلى آخر ذلك.

فصار هذا الحديث ثلث الإسلام.

= ـ وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٢٩٧ ـ ٧٢١). والبزار في «المسند» برقم (٣٢٦٨ ـ ٣٢٧١ ـ ٣٢٧٣). والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٤).

ـ وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٠ ـ ٣٣٦). والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٠٣١). والحميدي في «المسند» برقم (٩٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

ـ والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٤٧). وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٢٩ و ٥/ ١٦٩٢). والذهبي في «معجم شيوخه» (١/ ٥٨) برقم (٤١). جميعهم حدثنا الشعبي به.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٨٣٩٤ ـ ١٨٤٠٨ ـ ١٨٤٣٦)، والحميدي في «المسند» برقم (٩٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٥)، والترمذي برقم (١٢٠٥)، والبزار في «المسند» برقم (٣٢٧٤ ـ ٣٢٧٧) من طرق عن مجالد به.

ـ ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (٨٢٥)، والبزار في «المسند» برقم (٣٢٧٦) من طريق شعبة به.

ـ ورواه أحمد في «المسند» برقم (١٨٣٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٥) من طريق خيثمة وعن الملك بن عمير.

ـ وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٠٩)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ١٥٥)، و«تاريخ جرجان» للسهمي (ص٣١٧ ـ ٣١٨).

وأبو داود صاحب السنن جعل الأحاديث أربعة، وزاد عليها حديث: «الدين النصيحة. الحديث الذي سيأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

هذا يدل على أن هذا الحديث موضعه عظيم في الشريعة. فهو ثلث الدين لمن فهمه، ففيه أن الأحكام ثلاثة: حلال بيِّن واضح لا اشتباه فيه، وحرام بيِّن واضح لا اشتباه فيه، وثالث مشتبه لا يعلمه كثير من الناس، ولكن يعلمه بعضهم.

فالحلال البيِّن الواضح من أتاه فهذا على بينة، بين للناس، والحرام البين الواضح أيضًا بيِّن للناس، لا اشتباه فيه، فمن انتهى عنه فهو مأجور، ومن وقع فيه فهو مأزور.

وهناك ما هو مشتبه، ومن أجل هذا المشتبه جاء هذا الحديث من الرءوف الرحيم - عليه الصلاة والسلام -، فقال: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات»

الحلال البين مثاله أنواع المأكولات المباحة، تأكل اللحم والخبز، وتشرب الماء .. إلى آخره، أنواع العلاقات المالية المباحة، البيع الواضح، الصرف الواضح .. إلى آخره، أنواع الإجارة الواضحة، الزواج الواضح، وأشباه ذلك مما اكتملت فيه الشروط ولا شبهة فيه، فهذا بين يعلمه الناس، وأيضًا هو درجات.

والحرام بين - أيضًا - واضح مثل حرمة الخمر، وحرمة السرقة، وحرمة الزنا، وحرمة قذف الغافلات المؤمنات، وحرمة الرشوة، وأشباه ذلك مما الكلام في حرمته واضح لا اشتباه فيه.

القسم الثالث- قال: «وبينهما أمور مشتبهات» «وبينهما» جعل هذا القسم بين الحلال والحرام؛ وذلك لأنه يجتذبه الحلال تارة، ويجتذبه الحرام تارة عند من اشتبه عليه، فالذي اشتبه عليه هذا الأمر يكون عنده بين الحلال والحرام، لا يدري هل هو حرام أم هو حلال؟، إن نظر فيه من جهة قال هو حلال، وإن نظر فيه من جهة جعله

حرامًا، وهذا عند كثير من الناس، وأما الراسخون في العلم فيعلمونه، يعلمون حكمه، هل هو حلال أم حرام؟.

فقال ﷺ: «وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»، فدل قوله: «لا يعلمهن كثير» على أن هناك كثيرًا من الناس يعلمون الحكم.

هذه المشتبهات اختلف العلماء في تفسيرها، ما هي المشتبهات؟ في أقوال كثيرة جدًا، وصُنِّفَتْ فيها مصنفات، وشروح هذا الحديث في الكتب المطولة طويل أيضًا في تفسير المشتبهات، ووضوحها ينبني على فهم معنى المشتبه في اللغة وفي القرآن أيضًا.

أما في اللغة، فاشتبه الشيء: بمعنى اختلط، يعني: صار يتنازعه أشياء متعددة جعلته مختلطًا على الناظر أو على السامع، اشتبهت الأشياء عند عينه، بمعنى اختلطت، ما يميز هذا من هذا، اشتبهت الأصوات عليه يعني: تداخلت، فلم يميز هذا من هذا.

فالمشتبهات في اللغة لا يتضح منها الأمر عند كثير من الناس لضعف قوته، كما أن الناظر - لضعف بصره - اشتبه عليه، والسامع - لضعف سمعه - اشتبه عليه، فكذلك المسائل التي تُدْرَك بالقلب تدرك بالبصيرة، تشتبه من جهة ضعف البصيرة وضعف العلم.

أما في القرآن فجعل الله - عزَّ وجلَّ - المشتبهات أو المتشابهات فيما يقابل المحكمات في آية سورة «آل عمران»، وهي قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران: ٧).

فدلت الآية على أن المحكم ما كان واضحًا بيّنًا، والمشتبه ما يشتبه علمه على الناظر فيه.

وما في الحديث غير ما في الآية، من جهة أن ما في الآية من جهة المعاني - معاني الآيات - لأنه قال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾.

فمعنى الآية يشتبه والحديث من جهة العمل، من جهة الحكم، هل هذه من الحلال أم هي من الحرام؟

فإذن من جهة الاشتباه الأمر واحد، أن المشتبه فيما دلت عليه آية «آل عمران» هو غير الواضح، وهذا نستمسك به في تفسير المشتبه في هذا الحديث؛ لأن الكلمة إذا اشتبه معناها، أو اختلف العلماء في معناها فإرجاعها إلى عُرْفِ الشارع، في كلامه، يعني إلى ما كان عليه استعمال الشارع في القرآن، فهذا يريحنا من إشكال تفسير الكلمة، فإذا نظرنا في هذه الكلمة «مشتبهات»، فجعلها بعض العلماء اختلاط المال المباح مع المال الحرام، جعلها بعضهم فيما اختلف فيه العلماء في أقوال ربما يأتي بعضها.

فتفسيرها الصحيح أن نجعلها مثل آية «آل عمران»، يعني: ما لم يتضح حكمه فهو مشتبه، وما اتضح حكمه من الحلال فهو حلال، وما اتضح حكمه من الحرام فهو حرام، وهذه محكمات، وما اشتبه حكمه فهو من غير الواضح، من المتشابهات، أو المشتبهات، أو المشبهات كما هي روايات في هذا الحديث.

الإمام أحمد - رحمه الله - وإسحاق وجماعة من أهل العلم فسروا المشتبهات بما اختلف الصحابة في حله وحرمته، أو اختلف العلماء في حله وحرمته، فقالوا

- مثلا - أكل الضب اختلفوا فيه، فيكون من قبيل المشتبه، وقالوا: إن أكل ذي الناب من السباع اختلف فيه العلماء، فيكون من قبيل المشتبه، أو لبس بعض الملابس اختلفوا فيها، فيكون من قبيل المشتبه، وجعلوا اختلاف المال حلال وحرام، هذا من قبيل المشتبه في أشياء، وشرب ما يسكر كثيره من قبيل المشتبه من جهة الناظر فيه، وهذا - في الحقيقة - ليس واضحًا، وهذه إذا جُعِلَتْ من المشتبهات فهذا من جهة التأويل، لا من جهة كونها مشتبهات بينة.

فالإمام أحمد وإسحاق وجماعة إذا قالوا عن هذه الأشياء: إنها مشتبهات، فيعنون أنه ينبغي لمن ذهب إلى القول المبيح أن يستبرئ، من ذهب إلى القول المبيح في المُسْكِر لابد له أن يستبرئ لدينه ويذهب إلى القول الآخر، في أكل الضَّب السنة فيه واضحة، فينبغي أن يترك رأيه إلى السنة للأمر الواضح، يعني: قالوا إنها من المشتبهات باعتبار الخلاف، وهذا ليس هو المقصود بالحديث؛ وإنما هم نظروا في اختلاف العلماء في ذلك.

والذي ينبغي حمل الأحاديث عليه ما ذكرت لك من أن المشبهات، أو المشتبهات، أو المتشابهات هي ما اشتبه علمه، ما اشتبه حكمه على من يحتاج إليه، فإذا اشتبه عليه حكم هذا البيع فاستبراؤه له حماية لعلمه، حماية لدينه، إذا اشتبه عليه حكم هذه المرأة، هل هي مباحة له أم غير مباحة؟ فالاستبراء أن يتوقف حتى يأتيه إما أن تكون حلالاً بينًا أو حرامًا بينًا.

إذا تقرر ذلك فإن المشتبهات هذه لها حالان:

الحال الأولى - ما يتوقف فيه العلماء، فيتوقف العالم في حكم المسألة، يقول: أنا متوقف فيها. والعلماء توقفوا في شيء مثل بعض المسائل الحادثة الآن، تأتي مسألة

- مثلاً - من مسائل البيوعات أو مسائل المال الجديدة التي يحدثها الناس، والعلماء حتى ينظروا فيها لابد أن يتوقفوا.

في بعض المسائل الطبية - مثلاً - توقف العلماء، والعلماء توقفهم ليس عن عجز، ولكن حماية لدينهم هم؛ لأنهم سيفتون الأمة، وإذا أفتوا الأمة فالحلال الذي صار في الأمة حلالاً منسوب إليهم، وهم وقَّعوا عن رب العالمين - جلَّ وعلا - يعني: أفتوا عن الله - سبحانه -، فينبغي أن يتوقفوا حتى تتبين لهم، فإذا توقف العلماء في مسألة فإذن هي من المشتبهات حتى يتبين حكمها للعالم، هذا النوع الأول.

والنوع الثاني من المشتبهات - ما تشتبه على غير العالم، فينبغي أن لا يواقعها حتى يردها إلى العالم، ينبغي: يعني وجوبًا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «وبينهما» يعني: بين الحلال والحرام «أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس».

في قوله: «لا يعلمهن كثير من الناس» إرشاد إلى أن هناك من يعلم، فتسأل من يعلم عن حكم هذه المسائل.

قال: «فمن اتقى الشبهات» يعني: قبل أن يصل إليه العلم، أو في المسألة التي توقف فيها أهل العلم.

«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أما استبراء الدين فهو من جهة الله - جلَّ وعلا -؛ حيث أنه إذا استبرأ فقد أتى ما يجب عليه، متوقف فيها فأنا لا أقدم عليها؛ لأنها ربما كانت حرامًا - والمؤمن مُكَلَّف - فينبغي عليه وجوبًا ألا يأتي شيئًا وهو يعلم أنه حرام، وإذا أراد أن يُقْدِم على شيء، يقدم على شيء يعلم أنه غير حرام.

فمن توقف عن الحلال المشتبه أو عن الحرام المشتبه فقد استبرأ للدين؛ لأنه ربما واقع فصار حرامًا، وهو لا يدري.

هل يقال هنا: هو لا يدري فهو معذور؟ لا، غيرمعذور؛ لأنه يجب عليه أن يتوقف حتى يتبين له حكم هذه المسألة، يأتيها على أي أساس؟ هو مكلف، لا يعمل عملاً إلا بأمر من الشرع، فلهذا قال: «فقد استبرأ لدينه».

قال: «وعرضه» وعرضه لأنه - في أهل الإيمان - من أقدم على الأمور المشتبهات فإنه قد يُوقَع فيه، قد يُتكَلَّم فيه بأنه قليل الديانة؛ لأنه لم يستبرئ لدينه، فإنه إذا ترك مواقعة المشتبهات استبرأ لعرضه، وفي هذا حث على أن المرء لا يأتي ما يُعاب عليه في عرضه، فالمؤمن يرعى حال إخوانه المؤمنين، ونظرة إخوانه المؤمنين إليه، ولا يأتي بشيء يقول: أنا لا أهتم بقول أهل الإيمان، لا أهتم بقول أهل العلم، لا أهتم بقول طلبة العلم؛ فإن استبراء العرض حتى لا يوقع فيه أمر مطلوب.

وقد جاء في الأثر: «إياك وما يشار إليه بالأصابع» يعني: من أهل الإيمان، حيث ينتقدون على العامل عمله فيما لم يوافق فيه الشريعة.

قال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» هنا «وقع في الحرام» فُسِّرَتْ بتفسيرين: الحرام الذي أحد الجانبين الذي الشبهات فيما بينهما؛ لأن هناك جانب حلال، وجانب حرام، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام الذي هو أحد الجهتين، وفُسِّرَ الحرام بأنه وقع في أمر مُحَرَّم؛ حيث لم يستبرئ لدينه، حيث وقع في شيء لم يعلم حكمه، مسألة واقعتها بلا علم منك أنه جائز، فلا شك أن هذا إقدام على أمر دون حجة.

«فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وهذا في المسائل التي تتنازعها الأمور بوضوح، هناك مسائل الورع يستحب تركها، ليست هي المقصودة بهذه الكلمة؛ لأنه قال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»

ثم مَثَّلَ ذلك ﷺ بقوله: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» الراعي يكون معه شيء من الماشية، ومن طبيعة الماشية أنها - في بعض الأحيان - تخرج عن مجموع الماشية وتذهب بعيدًا، فإذا قارب حمى محمية، مثلاً: أرض محمية للصدقة، أو محمية في ملك فلان، أو ما أشبه ذلك، فإن مقاربته بماشيته للحمى لابد أن يحصل منها تعدٍّ، ويأخذ من حق غيره.

وهذا تمثيل عظيم في أن «حِمَى الله محارمه» وما هو داخل هذا الحمى هو الدين، وهذه المحارم حمى فمن قارب فلابد أن يحصل منه مرة أن يتوسع، فيدخل في الحرام، حتى في الأمور التي يكون عنده فيها بعض التردد، لا كل التردد.

فلهذا مَثَّلَ ﷺ بهذا المثال العظيم، فقال: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» لأنه قَارَب.

قال: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» فحمى الله محارمه، بها يقوَى دين المرء.

فهذا الحديث واضح الدلالة في أن من قارب الحمى، من قارب المحارم، من قارب الحرمات فإنه يوشك أن يقع في المحرم من جرَّاء تساهله.

نفهم من هذا الحديث أن الحلال البيِّن واضح، والحرام البين واضح، والمشبهات المشتبهات عرفنا تعريفها وحكمها، وتقسيمات الكلام عليها، وأنه يجب على صاحب الدين، يجب على المسلم ألا يأتي شيئًا إلا وهو يعلم حكمه، إذا لم يعلم فليسأل، فتكون إذن المسألة مشتبهة عليه، ويزول الاشتباه بسؤال أهل العلم، فإن بقيت مشتبهة على أهل العلم، فإنه يتوقف معهم حتى يحكموا فيها.

هناك مسائل ليست مشتبهة - يعني في الأحكام - لكونها تبع الأصل وتجري القواعد عليها، وتدخل ضمن الدليل، فإذن المسائل التي اختلف العلماء فيها لا

تدخل ضمن هذا الحديث من جهة كونها مشتبهة؛ بل نقول: هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فإذن يخرج منها بتاتًا على جهة أن من وقع فيها في في الحرام، لا؛ ولكن هذا على وجه الاستحباب.

وهذا هو الذي فهمه العلماء من الحديث: أن الخروج من خلاف العلماء مستحب، يعني: أن العلماء إذا اختلفوا في مسألة فالخروج من خلافهم إلى متيقن هذا مستحب، وهذا صحيح باعتبارات، وفي بعض تطبيقاته قد لا يكون صحيحًا في تفاصيل معلومة.

مثاله ـ مثلاً ـ: قصر الصلاة في السفر، جمهور العلماء ـ يعني جمهور الأئمة الأربعة ـ مالك والشافعي وأحمد حَدّوا المدة بنية إقامة أربعة أيام فصاعدًا، في أنه إذا نَوى إقامة أربعة أيام فصاعدا لم يترخص برخصة السفر، وهناك قول ثان للحنفية بأن له أن يترخص ما لم يُزْمِع إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا، وهناك قول ثالث لشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: بأن له أن يترخص حتى يرجع إلى بلده.

فهذه أقوال ثلاثة: القول الأول ـ وهو كونها أربعة أيام ـ رُجِّحَ على غيرها من جهة أن المسألة من حيث الدليل مشتبهة، وإذا كان كذلك فالأخذ فيها باليقين استبراء للدين؛ لأن الصلاة ركن الإسلام الثاني، فأَخْذُ اليقين في أمر الصلاة هذا مما دَلَّ عليه هذا الحديث، لأنه استبراء للدين؛ لأن الأربعة أيام هذه بالاتفاق أنه يترخص فيها، وأما ما عداها فهو مختلف فيه، فإذا كان كذلك فالخروج من الخلاف هنا مستحب، فنأخذ بالأحوط.

ولهذا رجح كثير من المحققين هذا القول باعتبار الاستبراء، وأن في الأخذ به اليقين في أمر الصلاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم الأركان العملية.

من المسائل التي - أيضًا - يتعرض لها العلماء في هذا الحديث الأكل من مال من اختلط في ماله الحلال والحرام، أعني رجلاً مثلاً في ماله حرام، نعلم أنه يكتسب من مكاسب محرمة؛ إما أنه يرتشي، أو عنده مكاسب من الربا، أو ما أشبه ذلك، وعنده مكاسب حلال، فما الحكم في شأنه؟

جعله بعض العلماء داخلاً في هذا الحديث، وأن الورع الترك على سبيل الاستحباب؛ لأنه استبراء.

وطائفة من أهل العلم قالوا: بحسب ما يغلب، فإن كان الغالب عليه الحرام فإنه يُستَبْرَأ، وإن كان الغالب عليه الحلال فإنه يجوز أن تأكل منه، ما لم تعلم أن عَيْن ما قُدِّمَ لك من الحرام.

وقال آخرون - منهم ابن مسعود ﷺ: لك أن تأكل، والحرام عليه، لتَغَيُّر الجهة، فهو اكتسبه من حرام، وحين قدم لك قدمه على أنه هدية، أو على أنه إضافة أو هبة، أو ما أشبه ذلك، وتَغَيُّر الجهة يغير الحكم كما في حديث بريرة قالوا في اللحم: يا رسول الله، إنه تصدق به على بريرة، والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة، فقال ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[1].

---

(١) رواه البخاري في «الهبة وفضلها والتحريض عليها» في «قبول الهدية» برقم (٢٥٧٨)، وفي «النكاح في الحرة تحت العبد» برقم (٥٠٩٧) وفي «الطلاق» في لا يكون بيع الأمة طلاقًا برقم (٥٢٧٩ - ٥٢٨٤) وفي «الأطعمة» في الأدم، برقم (٥٤٣٠).

- ومسلم في «الزكاة» في إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، . .» برقم (١٠٧٥)، وفي «التحفة» برقم (٢٤٨٦ - ٢٤٨٧ - ٢٤٨٨ - ٢٤٨٩) وفي العتق في «بيان أن الولاء لمن أعتق» برقم (١٥٠٤) وفي «التحفة» برقم (٣٧٧٦ - ٣٧٧٧ - ٣٧٧٨ - ٣٧٧٩ - ٣٧٨٠ - ٣٧٨١ - ٣٧٨٢ - ٣٧٨٣ - ٣٧٨٤ - ٣٧٨٥ - ٣٧٨٦).

- والنسائي في «الزكاة» في إذا تحولت الصدقة برقم (٢٦١٥)، وابن ماجه في «الطلاق» في خيار الأمة إذا أعتقت برقم (٢٠٧٦).
=

لاختلاف الجهة، مع أنه عين المُهْدَى وهو اللحم، فقال جماعة من الصحابة ومن أهل العلم: إنه يأكل والحرام على صاحبه، على من قدمه، وأما هذا فقدمه على أنه هدية، فلا بأس بذلك.

وقال آخرون في هذه المسألة: إنه يأكل منه ما لم يعلم أن هذا المال بعينه حرام، يعني: أن عين ما قَدَّم حرام، فإذا علم أن عين ما قدم حرام فلا يجوز له أكل هذا المعين، ويجوز أكل ما سواه، واستدلوا على ذلك بأن اليهود كانوا يقدمون الطعام للنبي ﷺ، وكانوا يأكلون الربا، وكان ﷺ ربما أكل من طعامهم.

فيه تفاصيل، المقصود من هذا - كمثال - لاختلاف العلماء في تنازعٍ في هذه المسألة، هل تدخل في هذا الحديث أم لا؟ وجملتهم على دخوله من جهة الورع، وليس على دخوله من جهة أنه من أكل فقد أكل حرامًا، مع أن عددًا من المحققين رَجَّحوا قول ابن مسعود، وهو ترجيح ظاهر من حيث الدليل، كابن عبد البر في «التمهيد»، وكغيره من أهل العلم في تفاصيل يطول الكلام عليها.

قال ﷺ: **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»**.

= - والإمام مالك في «الموطأ» (١١٩٢) والدارمي في «المسند» (٢/ ١٦٩)، والإمام أحمد في «المسند».

- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢ - ١٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (١١٨٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (١٢٦١).

- والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٨٤ - ١٨٥ و ٧/ ٣٣ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤)، والخطيب البغدادي في «الموضح» (١/ ٣٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٤٨ - ٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦١١).

فهذا فيه أن صلاح القلب ـ الذي هو معدن الإيمان ـ به يكون التورع، به يكون التوقف عن الشبهات، به يكون الإقدام على المحرمات، هذا راجع إلى القلب، والقلب إذا صلح صلح الجسد كله في تصرفاته، وإذا فسد فسد الجسد كله.

تعليق هذا بالقلب، قال: «ألا وإن في الجسد مضغة» والقلب ـ من حيث إدراك المعلومات ـ هو الذي يدرك، فعند المحققين من أهل العلم، والذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أن هذا معلق بالقلب، يعني: حصول الإدراكات، وحصول العلوم، والصلاح والفساد والنيات... إلى آخره، هذا معلق بالقلب.

إذا كان كذلك، فما وظيفة الدماغ أو المخ؟

وظيفته الإمداد، هذا على قول المحققين من أهل العلم، فاختلفوا في العقل؛ هل هو في القلب أم في الرأس؟ والصحيح أنه في القلب، والعقل ليس جرمًا؛ وإنما المقصود به إدراك المعقولات، والدماغ وما في الرأس هذه وسيلة تمد القلب بالإدراكات.

القلب هل يدرك من جهة كونه مضغة؟

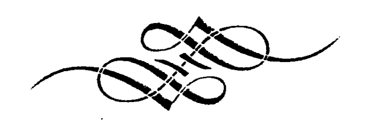
لا، يدرك من جهة كونه بيت الروح، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تنبيه:

سبق في الكلام على حديث النعمان بن بشير في قوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» ونزيد المسألة بيانًا بأن قوله ﷺ: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» أنه لشدة مقاربته للحرام، فإنه صُوِّرَ كأنه واقع فيه، فإن الذي يقع في

الشبهات يؤدي به ذلك إلى مواقعة الحرام، كما مَثَّلَ له ﷺ بقوله: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

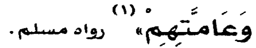
والقول الثاني - أن الوقوع في الحرام، أنه لاشتباه الأمر عليه، وعدم دخوله فيه بحجة أنه ربما وقع في الحرام، يعني: في أن هذا الأمر حكمه الحرمة، فوقع فيه من غير علم، وكان وقوعه فيه نتيجة لعدم استبرائه وبعده عن المشتبهات.



الحديث السابع

الدين النَّصيحة

عَنْ أَبِي رُقَـيَّـةَ تَمِـيمِ بْنِ أَوسٍ الـدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «الـدِّينُ النَّصِيحَـةُ»، قُلْنَا: لِـمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(١)] رواه مسلم.





---

(١) رواه مسلم في «الإيمان» في «بيان أن الدين النصيحة» برقم (٥٥)، وفي «التحفة» برقم (١٩٦)، والحميدي في «المسند» برقم (٨٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» في «النصيحة لولاة، الأمر» برقم (١٢٣) والنسائي في «البيعة من الصغرى في النصيحة للإمام» برقم (٤٢٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (١٣/ ١٠٠) برقم (٧١٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٤٠) برقم (١٢٦٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح به.

ـ ورواه مسلم في «الإيمان» برقم (٥٥)، وفي «التحفة» برقم (١٩٨)، ورواه أبوداود في «الأدب» في النصيحة برقم (٤٩٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٤١) برقم (١٢٦٦) من طريق زهير ثنا سهيل ابن أبي صالح به.

ـ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٢٦٠ - ١٢٦١) من طريق يحيى بن سعيد وبرقم (١٢٦٢) من طريق وهب وبرقم (١٢٦٤) من طريق محمد بن جعفر وبرقم (١٢٦٥) من طريق إسماعيل ابن عياش كلهم عن سهيل به.

ـ ورواه ابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٤٥٧٤) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٧٤٧ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٣ ـ ٧٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٣) وفي «شعب الإيمان» برقم (٧٤٠٠ ـ ٧٤٠١) وفي «الآداب» برقم (٢٢٦) وفي «الاعتقاد» ص٣٣٧.

ـ وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٦٥) والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٧) وابن منده في «الإيمان» (٢٧١ ـ ٢٧٢) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري به. =

= ـ وقد توبع سهيل كما عند مسلم (٥٥) والنسائي في «البيعة من الصغرى» في النصيحة للإمام برقم (٤٢٠٣) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زياداته على المسند لأبيه» (٤/ ١٠٢) وابن أبي عاصم في «السنة» في «النصيحة لولاة الأمر» برقم (١١٢٤) والحميدي في «المسند» برقم (٨٦٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٩).

ـ والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٨) والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٢٦٣) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٤٥٧٥)، وتمام الرازي في «الفوائد» برقم (١٢٧١) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٧٤٨ ـ ٧٥٤)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٤).

ـ كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح قال: ثم لقيت سهيلاً فقلت له: أرأيت حديثًا كان يحدث عمرو عن القعقاع عن أبيه سمعته من أبيك؟ قال: سمعته من الذي سمعه منه أبي صديق لأبي كان يأتي من الشام يقال له: عطاء بن يزيد الليثي.

ـ وقد تابع القعقاع بن حكيم سهيلاً، والقعقاع ثقة.

ـ وقال أبو حاتم وقد سأله ابنه عن حديث ابن عباس في «الباب»: هذا خطأ إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم فذكر هذا الحديث كما في العلل له (٢/ ١٧٦) برقم (٢٠١٩).

ـ ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة في «السنة» النصيحة لولاة الأمر برقم (١١٢٦) وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم.

ـ ورواه أيضًا من طريق مالك بن أنس عن سهيل عن أبيه به في «السنة» في «النصيحة لولاة الأمر وإسناده حسن رجاله رجال مسلم إلا محمد بن خالد بن عثمة قال الحافظ: صدوق يخطئ.

ـ ورواه ابن أبي عاصم أيضًا قال حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا ابن أويس، ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، في النصيحة لولاة الأمر برقم (١١٢٨).

ـ ورواه النسائي في «البيعة» من الصغرى في النصيحة للإمام، برقم (٤٢٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح به.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي في «البر والصلة» في ما جاء في النصيحة، برقم (١٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح به. =

هذا الحديث ـ حديث تميم الداري ـ من الأحاديث الكلية العظيمة التي اشتملت على الدين كله، على حقوق الله، وحقوق رسوله ﷺ وعلى حقوق عباده، فليس ثَمّ أجمع في بيان تلك الحقوق من لفظ النصيحة.

والنصيحة ـ هذه فعلية ـ من النصح، وأصل النصح في لغة العرب فُسِّرَ بأحد تفسيرين:

الأول ـ أن النصح بمعنى الخلوص من الشوائب والشركة، فيقال: عسل ناصح أو نصوح، إذا لم يَشُبْهُ شيء.

الثاني ـ فُسِّرَتْ النصيحة بأنها التئام شيئين بحيث لا يكون ثَمَّ تنافر بينهما، فَيُعْطَى هذا الصلة بهذا حتى يكون التئام يوافق ما بين هذا وهذا.

قالوا: ومنه قيل للخياط: ناصح؛ لأنه ينصح الطرفين، إذ يجمعهما بالخياطة.

والنصيحة عُرِّفَتْ ـ يعني: في هذا الحديث ـ بأنها: إرادة الخير للمنصوح له، وهذا يتعلق بنصح أئمة المسلمين وعامتهم.

أما في الثلاثة الأول، فإن النصيحة ـ كما ذكرنا ـ أن تكون الصلة بين الذاتين على التئام، بحيث يكون هذا قد أعطى حق هذا، فلم يكن بينهما تنافر.

= وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، ورواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٢٥٩)، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» من حديث ثوبان وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف كما في «السنة» في النصيحة لأولاة الأمر، برقم (١١٢٩).

ـ ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١/ ١٢٩) برقم (١٠٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢٤/ ١٠) والروياني في «مسنده» (١/ ٤٣٠) برقم (٦٥٧) من طريق أيوب ابن سويد.

ـ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٧): وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف لا يحتج به.

ـ وذكره العلامة المحدث ناصر الدين الألباني كما في «السلسلة الضعيفة» برقم (٢١٧٥).

ومعلوم أن العبد في صلته بربه عليه حقوقًا كثيرة واجبة ومستحبة، وكذلك في حق القرآن، وكذلك في حق المصطفى ﷺ.

فقال ﷺ: «الدين النصيحة» وجعل الدينَ كلَّه النصيحة؛ لأن النصيحة ـ كما سيأتي تفصيله ـ تجمع الدين كله بواجباته ومستحباته، ففسرها بعد سؤال الصحابة: «قلنا: لمن يا رسول الله؟».. إلى آخر الحديث.

قال بعض العلماء: «الدين النصيحة» يعني: أن معظم الدين وجُلّ الدين النصيحة، وهذا على أخذ نظائره، كقوله: «الدعاء هو العبادة» و«الحج عرفة» وأشباه ذلك.

لكن إذا تأملت في كون هذه الأشياء هي النصيحة رأيت أنها جمعت الدين كله في العقائد، وفي العبادات والمعاملات، وفي حقوق الخلق، وحقوق من له الحق بجميع صوره.

«قالوا: لمن يا رسول الله؟» واللام هنا في قولهم: لمن، يعني: للاستحقاق، النصيحة لله، يعني مستحقة، قالوا: لمن؟ يعني: من يستحقها في الدين؟

فأجابهم النبي ﷺ بقوله: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فاشتملت عليه:

الأول ـ النصيحة لله: وهي كلمة جامعة لأداء حق الله ـ جلّ وعلا ـ الواجب والمستحب، فحق الله الواجب هو الإيمان به، بربوبيته وإلهيته، وبأسمائه وصفاته، إيمان بأنه هو الرب المتصرف في هذا الملكوت وحده، لا شريك له في ربوبيته، ولا في تدبيره للأمر، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد سبحانه وتعالى.

والنصيحة لله في ألوهيته أن يُعْطَى الحق الذي له في ألوهيته، وهو أن يُعْبَد وحده بجميع أنواع العبادات، وألا يُتَوَجَّه لأحد بشيء من العبادات إلا له - سبحانه وتعالى - كل عبادة تُوُجِّه بها إلى غير الله تعالى فهي خروج عن النصيحة لله تعالى، يعني عن أداء الحق الذي له سبحانه وتعالى.

وفي الأسماء والصفات النصيحة لله - عزَّ وجلَّ - أن نؤمن بأنه - سبحانه - له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، وأنه لا سَمِي له، ولا ند له، ولا كفوَ له، كما قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم: ٦٥)،

وكما قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: ٤)،

وكما قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: ١١)، إلى غير ذلك من الآيات.

فيعتقد المسلم أن الله - عزَّ وجلَّ - له ما أثبت لنفسه من الأسماء الحسنى، ومن الصفات العلا، وأنه في أسمائه وفي صفاته ليس له مثيل، كما أخبر عن نفسه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: ١١)،

فالغلو في الصفات بالتجسيم ترك للنصيحة الواجبة، والتفريط فيها والجفاء بالتعطيل ترك للنصيحة الواجبة، والنصيحة بالتمام ما بينك وبين الله - عزَّ وجلَّ - في شأن أسمائه وصفاته أن تثبت له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، من غير تمثيل ولا تعطيل، ومن غير تحريف ولا تأويل يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله - عزَّ وجلَّ -.

أيضًا من النصيحة لله - عزَّ وجلَّ - أن يُحَبَّ الله تعالى، وأن يُتَّبَع امره، وأن تتبع شريعته، وأن يصدق خبره - سبحانه وتعالى -، وأن يقبل عليه المرء بقلبه مخلصًا له الدين.

فالإخلاص في الأقوال والأعمال حق الله - عزَّ وجلَّ -، والذي يقع في قلبه غير الله في الأعمال - من جهة الرياء أو من جهة التسميع - ما أدى الذي لله - عزَّ وجلَّ -.

وهناك - أيضًا - أشياء مستحبة لله - عزَّ وجلَّ - مثل ألا يقوم بالقلب غيره سبحانه وتعالى، فيُزْدَرَى الخلق في جنب الله - عزَّ وجلَّ -، وأن يراقب الله تعالى دائمًا في السر والعلن فيما يأتي وما يذر من الأمور المستحبة، وأن يستحضر مقامه بين يدي الله دائمًا في الآخرة، ونحو ذلك مما يدخل في المستحبات؛ فإن النصيحة فيه لله تعالى مستحبة، فهي منقسمة إلى ما أوجبه الشرع في حق الله فيكون واجبًا، وما كان مستحبًا فيكون من النصيحة المستحبة.

قال: «وكتابه» يعني: النصيحة مستحقة للكتاب، وهو القرآن، ومعنى ذلك أن يُعْطَى القرآن حقه، وهو أن يُوقَن بأنه كلام الله - عزَّ وجلَّ -، تكلم به - سبحانه وتعالى -، وأنه آية عظيمة، وأعظم الآيات التي أوتيها الأنبياء، وأنه الحجة البالغة إلى قيام الساعة.

وأن هذا القرآن فيه الهدى والنور: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٩).

وأن حكمه واجب الإنفاذ، ما أمر الله به في القرآن وجب إنفاذه، وما نهى عنه وجب الانتهاء عنه، وما أخبر به - سبحانه - فيه وجب تصديقه، وعدم التردد فيه، إلى غير ذلك مما يستحقه القرآن.

وأيضًا من الحقوق المستحبَّة والنصيحة المستحبة للقرآن أن يُكثر من تلاوته، وألا يهجره في تلاوته وتدبره، وفي العلاج به، وأشباه ذلك مما جاءت به السنة في حق القرآن.

فهذا من التواصل ما بين ذي النصيحة ـ وهو العبد المكلَّف ـ وما بين القرآن؛ فإن النصيحة التحام واجتماع فيما بين هذا وهذا، ولا يكون الاهتمام إلا بأداء الحق، وهذا الحق على العبد للقرآن على نحو المعنى الذي أسلفت.

كذلك النصيحة للرسول ﷺ تكون بطاعته ﷺ فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نَهَى ﷺ وزجر، وألا يُعْبَد الله إلا بما شرع رسوله ﷺ وأن يؤمن العبد بأنه ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن كل دعوة للرسالة بعده ﷺ كذب وزور وباطل وطغيان، وأنه ﷺ هو الذي يطاع: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧).

وأنه يُحَب رسول الله ﷺ لأمر الله ـ جلَّ وعلا ـ بذلك، ولما يستحقه ﷺ من المحبة الواجبة، وأن تُقَدَّمَ مَحَابُّه على مَحَابِّ العبد، ونحو ذلك من النصيحة التي هي ـ أيضًا ـ منقسمة إلى واجبة ومستحبة.

قال: «ولأئمة المسلمين وعامتهم» والنصيحة لأئمة المسلمين أن يُعْطَوا حقهم الذي أعطاهم الله ـ جلَّ وعلا ـ، وبيَّنه في الكتاب، وبيَّنه رسول الله ﷺ في السنة؛ من طاعتهم في المعروف، وعدم طاعتهم في المعصية، وأن يجتمع معهم على الحق والهدى، وعلى ما لم نعلم فيه معصية، وأن تؤلف القلوب لهم، وأن يُجتَمع عليهم، وأن يُدْعَى لهم، وهذا يشمل الحق الواجب والحق المستحب.

وأن يُتْرَك الخروج عليهم بالسيف طاعة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وطاعة لرسوله ﷺ وأن يبايع ولي الأمر المسلم، وألا يموت المرء وثمَّ والٍ مسلم وليس في عنقه بيعة له، وأن يأتمر إذا أمره بما ليس بمعصية، وأن ينتهي إذا نهاه عن غير الطاعة، يعني: ما كان من قبيل الواجبات؛ فإن أمره بخلافها لا يُطاع فيه، وإذا أمر بمعصية لا يُطاع فيه، وما كان من قبيل المستحبات والاجتهادات ـ يعني ما يدخله الاجتهاد ـ فإنه يُتْرَك الرأي لما يراه الإمام المسلم؛ لأن في ذلك مصالح العباد والبلاد، كما قرره أهل العلم في هذا الموضع.

أيضًا من النصيحة لهم أن تبذل النصح لهم، بمعنى النصح الذي يعلمه الناس، بأن تنبههم على ما يخطئون فيه، وما يتجاوزون فيه الشرعية لمن وصل له، وهذه المرتبة ـ كما قال ابن دقيق العيد في شرحه وغيره ـ: هذه فرض كفاية تسقط بفعل البعض من أهل العلم ونحوهم.

فحق ولي الأمر المسلم أن يُنْصَح، بمعنى أن يُؤْتَى إليه، وأن يُبيَّن له الحق، وأن يُبَصَّر به، وأن يوضح له ما أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ به، وما أمر به الرسول ﷺ وأن يُعانى على الطاعة، ويسدد فيها، ويُبيَّن له ما قد يقع فيه من عصيان أو مخالفة للأمر.

وهذه النصيحة الخاصة لولاة الأمر جاءت لها شروط وضوابط معلومة في شروح الأحاديث، ومن أمثلة من تكلم عليها في هذا الموضع ابن رجب ـ رحمه الله ـ في (جامع العلوم والحكم)، وساق عن ابن عباس وعن غيره أنواعًا من الآداب والشروط، التي ينبغي للناصح أن يتحلى بها إذا نصح ولي الأمر المسلم.

فمن ذلك أن تكون النصيحة برفقٍ، وسهولة لفظ؛ لأن حال ولي الأمر ـ في الغالب ـ أنه تعزُّ عليه النصيحة، إلا إذا كانت بلفظ حسن، وهذا ربما كان في

غالب الناس أنهم لا ينتصحون - يعني: لا يقبلون النصيحة - إلا إذا كانت بلفظ حسن. وقد قال - عزَّ وجلَّ - لموسى وهارون: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (سورة طه: ٤٤).

فمن الآداب والشروط في ذلك أن تكون النصيحة بلفظ حسن؛ لأنه ربما كان اللفظ خشنًا فأداه ذلك إلى رفض الحق، ومعلوم أن الناصح يريد الخير للمنصوح له.

كما قال أهل العلم في تفسير النصيحة: أنها إرادة الخير للمنصوح له. فكلما كان السبيل لإرادة الخير للمنصوح له فإنه يؤتى.

ومن المشروط في ذلك أن تكون النصيحة لولي الأمر سرًا وليست بعلن؛ لأن الأصل في النصيحة بعامة - لولي الأمر ولغيره - أن تكون سرًا، بخلاف الإنكار كما سيأتي عند شرح حديث أبي سعيد الخدري: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» فإن الأصل في الإنكار أن يكون علنًا ، وأن الأصل في النصح أن يكون سرًا.

فالنصيحة لولي الأمر يجب ويشترط لكونها شرعية أن تكون سرًا، بمعنى: أنه لا يعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره، وصعب قبول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نُصِح، وأشباه ذلك.

وعلى هذا جاء الحديث المعروف الذي صحَّحه بعض أهل العلم، وهو قوله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن ليخلُ به، وليدنُ منه، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه»

وقد سئل ابن عباس ﵄: هل أُنكِر على الإمام علنًا؟ فقال: «لا، بل دَارِهِ بذلك سرًا».

وفي صحيح البخاري - أيضًا -: أن أسامة بن زيد جاءه جماعة، وقالوا له: ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى ما نحن فيه؟ فقال: «أما إني لا أكون فاتح باب فتنة وقد بذلته له سرًا» أو كما جاء عن أسامة بن زيد في صحيح البخاري.

فدل ذلك على اشتراط أن تكون النصيحة سرًا، وهذا من حقه، إلى غير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم في هذا الموضع.

والنصيحة لعامة المسلمين «لأئمة المسلمين وعامتهم» العامة: هم غير الأئمة، والأئمة إذا أطلقت فإنه يراد بهم الأئمة في الأمر العام، وليس الأئمة في العلم؛ لأن على هذا جري الاصطلاح.

أما لفظ: «ولي الأمر» فإنه في الأصل أن ولي الأمر يُعنَى به الإمام العام للمسلمين؛ لأن ولاة الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد معاوية، كانوا يجمعون بين فهم الدنيا وفهم الشريعة.

وأما بعد ذلك فقد قال العلماء: إن ولاة الأمر كلاً فيما يخصه هم العلماء والأمراء؛ الأمراء في الأمر العام الذي يتعلق بأمور المسلمين العامة، والعلماء في أمر دين الناس، فهذا تفسير بأن ولاة الأمر يُعنَى بهم هذا وهذا؛ لأنه صار الأمر فيما بعد أنه تولى الأمر مَن ليس بعالم لما شاع الملك في عهد بني أمية، ثم في عهد بني العباس، فما بعد ذلك.

فالنصيحة لأئمة المسلمين المقصود بهم في الحديث الأئمة الذين يلون الأمر العام، أما أئمة الدين فإنهم - أيضًا - لهم نصيحة، ولهم الحق، والنصيحة لهم - يعني

العلماء - أن تحبهم لأجل ما هم عليه من الدين، وما يبذلون للناس من العلم والخير، وأن يُنصَروا فيما يقولونه من أمر الشريعة، وفيما يبلغونه عن الله - جلَّ وعلا -، وأن يُذَبَّ عنهم، وعن أعراضهم، وأن يحبوا أكثر من محبة غيرهم من المؤمنين؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - عقد الولاية بين المؤمنين بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

يعني: بعضهم يحب بعضًا، وينصر بعضًا، ومن المعلوم أن أعلى المؤمنين إيمانًا هم الراسخون في العلم، أو هم أهل العلم العاملون به، كما قال - جلَّ وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: ١١).

فالنصيحة لأهل العلم أن يُحَبُّوا، وأن يذب عن أعراضهم، وأن يؤخذ ما ينقلونه من العلم، وأن ينصروا فيما نصروا فيه الشريعة، وأن تُحْفَظ لهم مكانتهم وسابقتهم، ونشرهم للعلم، ونشرهم للدين، وهذه كلها حقوق واجبة لهم؛ لأن لهم في الملة مقامًا عظيمًا، وإذا طُعِنَ في أهل العلم، أو لم تُبْذَل لهم النصيحة الواجبة بهذا المعنى، فإن ذلك يعني أن الشريعة تضعف في الهيبة في نفوس الناس؛ فإنه إذا نِيلَ من العالم، أو لم يُنْصَر، ولم يُحتَرم فإن الشريعة تضعف في نفوس الناس، فإنه إنما ينقلها أهل العلم.

وأما النصيحة لعامة المسلمين فهي إرشادهم لما فيه صلاحهم في دنياهم وفي آخرتهم.

هذا جماع النصيحة للمؤمنين، بأن يحبوا في الله، وأن ينصروا في الحق، وأن يتعاون معهم على الخير والهدى، وألا يتعاون معهم على الإثم والعدوان، وأن يُبَيَّن لهم الحق، وينصحوا فيه، ويرشدوا إلى ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم، بأنواع النصح بالقول والعمل، وأن ينكر عليهم المنكر إذا واقعوه لحق الله - عزَّ وجلَّ - وأنهم إذا رئي أنهم يحتاجون إلى عقاب شرعي أو تعزير - يعني بحد أو تعزير - فإنه يرحمهم بذلك، فإن هذه الأمور مبناها على الرحمة.

فالنصيحة لعامة المسلمين أن تَبْذُل وتحكم فيهم بشرع الله، وأن تعطيهم حقهم، وأن تلزمهم بأمر الله تعالى إذا كانوا تحت يدك، وهذا على قدر الاستطاعة.

ثم إنه إذا حصل منهم ضدُّ ذلك فيُسْعَى فيهم بما يصلحهم، وما فيه سعادتهم وإرشادهم بالبيان، أو بالإلزام بحسب الأحوال.

وكل حق للمسلم على المسلم يدخل في النصيحة لعامة المسلمين، فكلمة النصيحة إذن - كما ترى - كلمة جامعة دخلت فيها جميع الحقوق الشرعية لله، وللكتاب، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين ولعامتهم، فهي كلمة عظيمة جامعة، جمعت الحقوق جميعًا لما فيه خير الدنيا والآخرة للناصح، يعني للذي قام بالنصيحة، فكل مفرط في أمر من أمر الله فقد فرط في شيء من النصيحة الواجبة. والله المستعان.



الحديث الثامن

أمرت أن أقاتل الناس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري في «الجهاد والسير» في «دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله» برقم (٢٩٤٦).

ـ ومسلم في «الإيمان» في الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام برقم (٢١) وفي «التحفة» برقم (١٢٥).

ـ والنسائي في «المجتبى من السنن» في «الجهاد» في «وجوب الجهاد» برقم (٣٠٩٤ ـ ٣٠٩٥ ـ ٣٠٩٦ ـ ٣٠٩٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفي تحريم الدم برقم (٣٩٧٧ ـ ٣٩٧٩ ـ ٣٩٨٠).

ـ وأما رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مع زيادة: «ويؤمنوا بي وبما جئت به» فقد رواها مسلم في «الإيمان» برقم (٢١) وفي «التحفة» برقم (١٢٦).

ـ ورواه مسلم في «الإيمان» برقم (٢١) وفي «التحفة» برقم (١٢٧) وأبوداود في «الجهاد» في على ما يقاتل المشركون برقم (٢٦٤٠)، والنسائي في «المجتبى» في تحريم الدم برقم (٣٩٨١).

ـ والترمذي في «الإيمان» في ما جاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» برقم (٢٦٠٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

ـ وابن ماجه في «الفتن» في الكف عمن قال: «لا إله إلا الله» برقم (٣٩٢٧)، وأحمد في «المسند» برقم (٨٥٢٥ ـ ٨٨٩٠ ـ ٩٤٤٢). =

. . . .

= ـ وقال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «صحيح الجامع» (١/ ٢٩٢) برقم (١٣٧٠) قلت: وقد أخرجه ابن نصر المروزي في أول كتابه «الصلاة» (ق١/ ٢ ـ ٣/ ٢) من حديث ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وفي بعض طرقه عن أنس: «فإذا صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم» فهذه الجملة الأخيرة صريحة في كونها في الكفار الذين أسلموا، فما اشتهر من حملها على الكفار من أهل الذمة فوهم فاحش، فاحذروا أيها المسلمون من التقول على رسول الله ﷺ، والحديث بهذه الجملة مخرج في «الصحيحة» (٣٠٣) ولها شاهد مخرج فيه أيضًا (٣٠٤).

ـ وكتب عز الدين بليغ يقول: «هذا الحديث الذي صححه الألباني، وقام بليغ برد الحديث وأنت ترى هنا أنه حديث متواتر وحكم رد الحديث النبوي الثابت معروف حكمه فكيف بالمتواتر!! وهذا من المضحك المبكي» انتهى.

الثانية ـ عن الزهري أيضًا عن سعيد بن المسيب عنه به.

ـ رواه مسلم في «الإيمان» في «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» برقم (٢١)، وفي «التحفة» برقم (١٢٥).

ـ والنسائي في «تحريم الدم» برقم (٣٩٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (١٠٣٢).

والثالثة ـ عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

ـ رواه مسلم في «الإيمان» في «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» برقم (٢١) وفي «التحفة» برقم (١٢٧).

ـ والنسائي في «المجتبى» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٨١ ـ ٣٩٨٢).

ـ والترمذي في «الجهاد» في «على ما يقاتل المشركون» برقم (٢٦٤٠).

ـ وابن ماجه في «الفتن» في «الكف عمن قال لا إله إلا الله» برقم (٣٩٢٧).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٨٩٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٦٩١٦)، والدارمي في «السنة» (٢/ ٢١٨).

والرابعة ـ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عنه، تفرد به مسلم دون البخاري في «الإيمان» في «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» برقم (٢١)، وفي «التحفة» برقم (١٢٦)، وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وقال: «تفرد به الدراوردي»، وقال العلامة الألباني: وكلا وفق تابعه روت ـ وهو ابن القاسم العنبري عند مسلم.

والخامسة ـ عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عنه: تفرد به الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠١١٢ ـ ١٠١١٣) وإسناده صحيح. =

= والسادسة ـ عن محمد عن أبي سلمة عنه، تفرد به الإمام أحمد أيضًا في «المسند» برقم (١٠٤٦٦) وإسناده صحيح.

والسابعة ـ عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.

ـ تفرد به الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٧٦٦)، وإسناده صحيح وقوله هكذا وجدت في أصل ذلك ذكرها بعد الحديث أي في أصل أبيه كما قال ذلك المعلق على «المسند» (٨/٥٧٦) برقم (١٠٧٦٦) طبعة دار الحديث وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: وسنده صحيح على شرط مسلم.

والثامنة ـ عن عاصم عن زياد بن قيس عنه بلفظ: «نقاتل الناس» في «المجتبى من السنن» في «المحاربة» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٨٣) وقال العلامة الألباني: إسناده حسن.

التاسعة ـ عن همام بن منبه عنه بلفظ: «لا أزال أقاتل...».

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٨١٤٨) وقال العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ في «شرحه المسند» (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٦) برقم (٨١٤٨): هذا صحيح أيضًا. وهو في «الصحيفة المفردة» برقم (٥٠) ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة، ولا بهذا اللفظ فرواه البخاري (٦/ ٨٠) فتح. من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس» إلخ. وكذلك مسلم (١/ ٢٣) «بولاق» من طريق ابن المسيب كمثل رواية البخاري وقوله: «فقد عصموا مني أموالهم» ـ هو الثابت في «أصول المسند الثلاثة وجامع المسانيد»، وفي الصحيفة المفردة: «فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» وزيادة كلمة «دماءهم» لعلها سهو من راوي الصحيفة أو من أحد الناسخين لأن قوله بعد ذلك «وأنفسهم» يغني عنها. وقد مضى معناه في «مسند أبي بكر» (٦٧) ضمن حديث من رواية أبي هريرة ولكن الرواية دلت (١١٧) على أنه من رواية أبي هريرة وعن عمرو قد مضى أيضًا (٢٣٩) مرسلاً وهو محمول على ذاك الموصول. انتهى. وقال العلامة الألباني: بسند على شرطهما.

والعاشرة ـ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه بلفظ همام.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٢٠٣) وإسناده صحيح على شرطهما كما قاله العلامة الألباني رحمه الله.

والحادية عشرة ـ عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي عنه بلفظ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وقد ذكرت في محالها.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» أيضًا (٢/ ٤٢٩).

الثانية عشرة ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «لأدفعن الراية إلى رجل يحبُّ الله ورسوله يفتح الله عليه». قال: فقال عمر: فما أحببت الإمارة قبل يومئذ فتطاولت لها واستشرفت، رجاء أن يدفعها إلي فلما كان الغد دعا عليًا (٤) فدفعها إليه، فقال: «قاتل ولا تلتفت حتى» =

= يفتح الله عليك». فسار قريبًا، ثم نادى: يا رسول الله! علام أقاتل؟ قال: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد...» إلخ.

- رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٩٧٨) وفي «الفضائل» برقم (١٠٣٠) والطيالسي في «المسند» برقم (٢٥٦٣) والنسائي في «الكبرى من السنن» برقم (٨٤٠٦) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١١٠) من طريق وهب به.

- ورواه مسلم في «فضائل الصحابة» برقم (٢٤٠٥) وفي «التحفة» برقم (٦٢٢٢) بلفظ «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله..» والإمام أحمد في «الفضائل» برقم (١٠٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى من السنن» برقم (٨٤٠٥ ـ ٨٤٠٦ ـ ٨٦٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٦٩٣٤)، والقطيعي في «زوائد الفضائل» برقم (١٠٤٤ ـ ١٠٥٦ ـ ١١٢٢)، وابن منده في «الإيمان» برقم (١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧٨) وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢٠٦)، والخطيب البغدادي (٨/ ٥) وابن أبي عاصم في «السنة» في «لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله» برقم (١٤١١ ـ ١٤١٢) من طريق عن أبي سهيل.

- ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٦٩) والنسائي في «الكبرى» برقم (٨١٥١ ـ ٨٤٠٤) وفي «الخصائص» (٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥) رقم (١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١) وابن حبان في «صحيحه» برقم (٦٩٣٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة.

- وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

الثالثة عشر ـ عن كثير بن عبيد عنه بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم عليَّ دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ».

- رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٥) من طريق سعيد بن كثير بن عبيد عنه.

- وقال العلامة الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون غير كثير بن عبيد، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

- وقد أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة أيضًا كما في «الفتح» (١٢/ ٢٣٢).

الرابعة عشر ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه.

- رواه النسائي في أول كتاب «الزكاة» في «مانع الزكاة» برقم (٢٤٤٥)، وفي الجهاد في «وجوب الجهاد» برقم (٣٠٩٣ ـ ٣٠٩٤).

- والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٢ ـ ٥٢٨).

- وانظر لهذه الطرق كلها في «الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ (١/ ٧٦٤ ـ ٧٦٦) برقم (٤٠٧). =

= ـ وجاء من حديث ابن عمر رواه البخاري في «الإيمان» في ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (سورة التوبة: ٥)، برقم (٢٥).

ـ ومسلم في «الإيمان» في «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..» برقم (٢٢) وفي «التحفة» برقم (١٢٩) من طريق شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر مرفوعًا.

ـ وجاء عن جابر بن عبد الله ﷺ ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (سورة الغاشية: ٢١-٢٢).

ـ رواه مسلم في «الإيمان» في «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..» برقم (٢١) وفي «التحفة» برقم (١٢٨).

ـ والترمذي في «التفسير» في تفسير سورة الغاشية برقم (٣٣٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٤١٤٣ ـ ١٤٤٩٦ ـ ١٤٥٨٥) من طريق سفيان عن أبي الزبير عنه.

ـ والحاكم في «المستدرك» في «التفسير» في تفسير سورة الغاشية (٢/ ٦١٥) برقم (٣٩٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ـ وسكت عنه الذهبي، وقال شيخنا مقبل ـ رحمه الله ـ: في رواية معمر عن ثابت ضعف كما في تتبعه لأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي المطبوع بذيل «المستدرك» (٢/ ٦١٥).

ـ وقال العلامة الألباني: وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر كما في «الصحيحة» (١/ ٧٦٧) برقم (٤٠٩) وقال: وقد تابعه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره دون قوله: ثم قرأ... إلخ.

ـ أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٥٨٥) بسند صحيح على شرطهما وله طريقان آخران عنه.

الأول ـ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

ـ رواه مسلم في «الإيمان» في «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» برقم (٢١)، وفي «التحفة» برقم (١٢٧).

ـ والنسائي في «المجتبى» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٨٢).

ـ وابن ماجه في «الفتن» في «الكف عمن قال: لا إله إلا الله» برقم (٣٩٢٨).

ـ والبيهقي في «الكبرى» من السنن (٣/ ٩٢ ـ ٨/ ١٩ ـ ٩/ ١٨٢)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٨) في أول ما يجب على العبد معرفته والإقرار به، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٧٦) و(٧/ ٦٥٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

والثاني ـ عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٤٤٩٦) وحسن إسناده المعلق على المسند لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل وأعاده برقم (١٤٥٨٥). =

. . . .

= ـ وقال العلامة الألباني: وهذا سند حسن، وليس فيهما الزيادة.
ـ وجاء من حديث طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك مرفوعًا رواه الطبراني في «الكبير».
ـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥) ورجاله موثقون.
ـ وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: قلت: وهو في مسلم وغيره بلفظ «من وحّد الله».
ـ وجاء من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي بلفظ: «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكان في قبة، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ فجاء رجل فساره، فقال: «اذهب فاقتله»، ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: بلى، ولكنه يقولها تعوذًا، فقال: «ذره»، ثم قال: فذكر الحديث.
ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٦٢٠٥) والنسائي في «تحريم الدم» برقم (٣٩٨٧) والطيالسي في «المسند» برقم (١٢٠٦) والدارمي في «السنن» في «السير» في «القتال» على قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (٢/ ٦٦٥) برقم (٢٣٥٥) طبعة البغا والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٥٩٢) من طرق عن شعبة، به.
ـ وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
ـ وقد تابعه سماك عن النعمان به.
ـ رواه النسائي في «المجتبى» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٨٦) والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٥٩٣ ـ ٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٤٨).
ـ ورواه النسائي في «المجتبى» في تحريم الدم برقم (٣٩٨٨) والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٦٢٠٨ ـ ١٦٢٠٩)، وابن ماجه في «الفتن» في «الكف عمن قال: لا إله إلا الله» برقم (٣٩٢٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسًا قال: «فذكره».
ـ وقال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح أيضًا على شرط مسلم، والظاهر أن النعمان رواه أولاً هكذا عن عمرو عن أوس ثم رواه عن أوس مباشرة بدون واسطة.
ـ ورواه النسائي في «المجتبى» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٨٥) معلقًا من طريق سماك عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه به ووصله في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» برقم (١٧٣٨).
ـ وقال ابن معين كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٢٠): إسناد هذا الحديث صالح والله أعلم، وقال شيخنا مقبل ـ رحمه الله ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم من طريق ابن ماجه، وقال على طريق الدارمي: حديث صحيح، وصححه كما في «الصحيح المسند» (١/ ٩٧ ـ ٩٨) برقم (١٣٥ ـ ١٣٦) وجاء من حديث النعمان بن بشير.
ـ رواه النسائي في «تحريم الدم من المجتبى» برقم (٣٩٨٤) والبزار في «مسنده» (١/ ١٥/ ١٥) من طريق إسرائيل عن سماك عنه به نحو حديث أوس. =

= ـ وقال العلامة الألباني: وسنده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٣٢) للبزار وحده فأبعد النجعة.

ـ وجاء من حديث أنس بن مالك.

ـ رواه أبوداود في «الجهاد» في «على ما يقاتل المشركون» برقم (٢٦٤١).

ـ والترمذي في «الإيمان» في ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة»، برقم (٢٦٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ـ والنسائي في «المحاربة» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٧١ ـ ٣٩٧٢) وفي «الإيمان» في «على ما يقاتل الناس» برقم (٥٠٠٦) وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٥٥٧) برقم (٥٨٦٥) كما في «الإحسان» عن حبان ـ وهو ابن موسى المروزي.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٩٩٠) وإسناده صحيح عن علي بن إسحاق هو السلمي ثقة، المروزي كلهم عن عبد الله بن المبارك: أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ـ وجاء عند أبي داود قال حدثنا سليمان بن داود المصري: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن زيوب عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فذكره. في «الجهاد» على ما يقاتل المشركون برقم (٢٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٣)، وهو يعتبر متابعة للذي قبله كما قاله الشيخ العلامة المحدث الألباني ثم قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وكذلك طريق حبان المروزي.

ـ وجاء من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أنبأنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: «فذكره موقوفًا» رواه النسائي في «المحاربة» في «تحريم الدم» برقم (٣٩٧٣) وابن منده «الإيمان» برقم (١٩٤) تحقيق الفقيهي وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح أيضًا، ولا منافاة بينه وبين المرفوع، فكل صحيح، على أن المرفوع أصح، ورواته أكثر وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة في فضل استقبال القبلة برقم (٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) من هذا الوجه، إلا أنه لم يذكر فيه: «لهم ما للمسلمين. . إلخ وزاد وحسابهم على الله»، وقال: قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى: ثنا حميد: ثنا أنس عن النبي ﷺ.

ـ وقال الألباني: وهذا التعليق إنما أورده البخاري ليدفع شبهة تدليس حميده وإن ثبت سماعه لهذا الحديث من أنس، وصله ابن نصر في «الإيمان» وكذا ابن منده كما في الفتح. =

هذا الحديث - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» يعني: أن شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وما يلزم عنهـا من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، هذه لابد من مطالبة الناس بها جميعًا، المؤمن والكافر، وللناس جميعًا أُرْسِلَ إليهم المصطفى ﷺ، وأُمِرَ أن يقاتلهم بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

= - وقد روي عن أنس مرفوعًا بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قيل: وما حقها؟ قال: «زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به».

- قال في «المجمع» (١/ ٢٥ - ٢٦): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن هاشم البيروتي، والأكثر على توثيقه.

- وفي «التقريب»: صدوق يخطئ.

- ثم إن الحديث قد رواه غير من ذكرنا من الصحابة، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤ - ٢٧).

- قلت: وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة، خلافًا لما يذهب إليه بعض الكتاب في هذا العصر. انتهى من «الصحيحة» (١/ ٦١٢ - ٦١٣) برقم (٣٠٣ - ٣٠٤) و(١/ ٧٦٤ - ٧٧٠) برقم (٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠).

- وقال في «صحيح الجامع» (١/ ٢٩٢) برقم (١٣٧٠): قلت: وقد أخرجه ابن نصر المروزي في أول كتابه «الصلاة» (ق١/ ٢ - ٣ - ٣/ ٢) من حديث ابن عمر وأنس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم وفي بعض طرقه عن أنس: «فإذا صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم» فهذه الجملة الأخيرة، صريحة في كونها في الكفار الذين أسلموا، فما اشتهر من حملها على الكفار من أهل الذمة فوهم فاحش، فاحذروا أيها المسلمون من التقول على رسول الله ﷺ. والحديث بهذه الجملة مخرج في «الصحيحة» برقم (٣٠٣) ولها شاهد مخرج فيه أيضًا، وكتب عز الدين بليغ يقول: «هذا الحديث الذي صححه الألباني؟ وقام بليغ برد الحديث، وأنت ترى هنا أنه حديث متواتر، وحكم رد الحديث النبوي الثابت معروف حكمه، فكيف بالمتواتر!! وهذا من المضحك المبكي. انتهى.

الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة: ٣٦)، وبقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: ٢٩)، الآية.

فأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالقتال حتى تُلتزم الشريعة، وهذا لا يعني أنه يُبْتَدأ بالقتال؛ بل هذا يكون بعد البيان، وبعد الإنذار، فقد كان ﷺ لا يغزو قومًا حتى يؤذنهم، يعني: حتى يأتيهم البلاغ بالدين، فقد أرسل ﷺ الرسائل المعروفة إلى عظماء أهل البلاد فيما حوله، يبلغهم دين الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ويأمرهم بالإسلام، أو فالقتال، وهذا ذائع مشهور.

إذن فقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» يعني بعد البيان والإعذار، فهو يقاتلهم حتى يلتزموا بالدين، وهل هذا يعني أنه هو الخيار الوحيد؟

الجواب: هذا في حق المشركين؛ ولهذا حمل طائفة من أهل العلم أن الناس هنا هم المشركون الذين لا تُقْبَل منهم الجزية، ولا يقرون على الشرك.

أما أهل الكتاب، أو من له شبهة كتاب، فإنه يُخيَّر ما بين المقاتلة ـ يعني: بين القتال ـ أو أن يُعطُوا الجزية، حتى يكونوا في حماية أهل الإسلام، يعني: أن بلدهم تدخل في بلاد المسلمين، ويكون هؤلاء رعايا لدولة الإسلام، وبذلك لا يقتلون.

وهذا في حق أهل الكتاب واضح؛ فإن أهل الكتاب مخيَّرون بين ثلاثة أشياء:

إمَّا أن يسلموا، فتُعْصَم دماؤهم وأموالهم.

وإما أن يُقَاتَلُوا حتى يظهر دين الله.

وإما أن يرضوا بدفع الجزية، وهي ضريبة على الرءوس، مال على كل رأس، فيبقوا رعايا في دولة الإسلام ويسمون أهل الذمة.

قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، المقصود بالشهادة هنا «شهادة لا إله إلا الله»، يعني: أن يقولوا: لا إله إلا الله، فأول الأمر أنه يُكَفّ عن قتالهم بأني قولوا هذه الكلمة، وقد يكون قالها تعوذًا، فتعصمه هذه الكلمة حتى يُنْظر عمله، ومعلوم في الصحيح قصة أسامة، وقصة خالد، حيث قتل من قال: لا إله إلا الله، فلما سأل النبي ﷺ القاتل، قال: «اقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»، قال: يا رسول الله، إنما قالها تعوذًا - يعني: من القتل - قال: «فكيف تفعل بها إذا جاء يحاج بها يوم القيامة»، فندم، وود أنه لم يفعل ذلك، فهذا يُكتفى فيه بالقول.

فإذن قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، المقصود به هنا - يعني في مبدأ الأمر - أن يقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، أو أن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

ومن هنا اختلف العلماء: لِمَ أضاف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها؟

قال: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

ومن المعلوم أنه لا يشترط - يعني بالإجماع - في الكف عن قتال الكافر أن يقيم الصلاة وأن يؤتي الزكاة، فقالوا: هذا باعتبار المآل، يعني: قالت طائفة: هذا باعتبار المآل، يعني يُكتَفَى منه بالشهادتين، فيكف عني دمه، ثم يطالب بحقها، وأعظم حقوقها الظاهرة إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، حتى يكون دخل في الدين بصدق، كما قال - جلَّ وعلا -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة: ١١).

فتبين بهذا أن قوله: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ليست على ظاهرها، من أنه لا يُكَفّ عنه حتى تجتمع الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة.

معلوم أنه قد يشهد قبل حلول الصلاة، ووقت الصلاة ربما، والصلاة تحتاج إلى طهارة، وإلى غسل، إلى غير ذلك، والزكاة تحتاج إلى شروط، من دوران الحول، وشروط أُخَر معروفة لوجوبها.

قال طائفة من أهل العلم: إن المقصود هنا «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» أي: يلتزموا بها، يعني: أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويلتزم بجميع شعائر الإسلام، وأعظمها حقّ البدن، وحقٌّ نالله - جلَّ وعلا - المتعلق بالبدن، وهو الصلاة، وحق الله - جلَّ وعلا - المتعلق بالمال وهو الزكاة.

ومعنى الالتزام أن يقول: أنا مخاطب بهذه، فمعناها أنه دخل في العقيدة، وفي الشريعة، فإنه قد يقول: لا إله إلا الله. ولا يؤدي بعض الواجبات، لا يؤدي الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويقول: أنا لم أدخل إلا في التوحيد، ما التزمت بهذه الأعمال.

فقالوا: دل قوله: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» على وجوب الالتزام بالعبادات، يعني: أن يعتقد أنه مخاطب بكل حكم شرعي، وأنه لا يخرج عن الأحكام الشرعية؛ لأن هناك من العرب من قبلوا بشرط ألا يُخَاطبوا بترك شرب الخمر، أو ألا يكونوا مخاطبين بعدم نكاح المحارم، وأشباه ذلك.

فالالتزام بالشريعة معناه: أن يكون معتقدًا دخوله في الخطاب بكل حكم من أحكام الشريعة، وهذا - كما هو معلوم - مقترن بالشهادتين.

لهذا قال العلماء: تُقاتَل الطائفة الممتنعة عن أداء شريعة من شعائر الله، قالوا: تقاتل الطائفة الممتنعة عن أداء التزام شعيرة من شعائر الإسلام، واجبة أو مستحبة،

ومعنى قولهم: «تقاتل الطائفة الممتنعة»: أنه لو اجتمع أناس فقالوا: نحن نلتزم بأحكام الإسلام، لكن لا نلتزم بالأذان، بمعنى أن الأذان ليس لنا، وإنما لطائفة من الأمة أخرى.

أو يقولون: نلتزم إلا بالزكاة، فالزكاة لسنا مخاطبين بأن نعطيها الإمام، يعني: أنهم يعتقدون أن شيئًا من الشريعة ليسوا داخلين فيه، هذا الذي يسمى «الامتناع»، الطائفة الممتنعة يعني: التي تقول هذا الحكم ليس لي، وإنما لكم، مثل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر، يعني بعض مانعي الزكاة الذين ارتدوا، ومثل الذين يزعمون سقوط التكاليف عنهم، وأنهم غير مخاطبين بالصلاة والزكاة، وأنهم غير مخاطبين بتحريم الزنا وأشباه ذلك.

فيه تفاصيل لهذا، المقصود أن قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» أن هذا لأداء حقوق كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

اختلف العلماء في الفرد الذي يمتنع عن أداء الصلاة، يمتنع يعني يقول: لا أؤديها. أما الذي لا يلتزم، بمعنى يقول: أنا غير مخاطب، فسواء كان فرد أو جماعة، فإنه كافر، ليس له حق، ولا يُعْصَم ماله ولا دمه.

لكن الذي يمتنع عن الأداء، مع التزامه بذلك، فاختلفوا: هل يُقْتَل تارك الصلاة؟ والصحيح فيها أن لا يُقْتَل حتى يستتيبه إمام أو نائبه، ويتضايق وقت الثانية عنها، ويؤمر بها ثلاثًا، ثم بعد ذلك يقتل مرتدًا على الصحيح.

فاختلفوا أيضًا في المانع للزكاة هل يُقْتَل؟ على روايتين عند الإمام أحمد، وعلى قولين - أيضًا - عند بقية العلماء، يعني قوله: أنه يقتل، والثاني لا يقتل في الفرد الذي يمتنع عن أداء الزكاة.

وهكذا في سائر الأحكام والصوم والحج، ثَمَّ خلاف بين أهل العلم فيمن تركه، هل يُقْتَل؟ يعني: وأصر على الترك ودعاه الإمام وقال: افعل، هل يقتل أم لا يقتل؟ اختلفوا في هذا كله بما هو مبسوط في كتب الفروع، ومعروف.

قال ﷺ بعد ذلك: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، دل على أن الكافر مباح المال، ومباح الدم، وأن ماله - وهو الحربي - مباح، يعني: لا شيء في سرقة مال الحربي، وهو من بينك وبينه حرب، تحاربه، فوجدت شيئًا من ماله لا يحرم عليك، لأنه قد أُبِيحَ دمه، وأبيح ماله بالتبع، بخلاف المعاهد والمستأمن، أو من خانك؛ فإنه لا يجوز أن تعتدي على شيء من أموالهم، حتى ولو كان غير مسلم، إلا إذا كان حربيًا.

يعني: أن المستأمن والمعاهد والذِّمي - ولو خانوا في المال - فإنه لا يجوز التعدي على أموالهم، وإذا لم يخونوا من باب أولى؛ لأنهم لم يُبَحْ مالهم، وقد جاء في الحديث: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» لأنك تعاملهم لحق الله - جلَّ وعلا -، فلا تستبيح مالهم لأجل ما هم عليه؛ بل تؤدي فيهم حق الله - عزَّ وجلَّ -.

أما مَن ليس كذلك - يعني المشرك الذي أبَى أن يشهد ألا إله إلا الله، وأن يقيم الصلاة، وأن يؤتي الزكاة - فهذا لا يحرم ماله ودمه؛ بل يباح منه الدم، فيقتل على الكفر؛ لأنه أصر على ذلك، يعني بعد إقامة الحجة عليه، أو بعد الإعذار؛ لأن هذا هو الأصل.

وجاء في صحيح مسلم ما هو بخلاف الأصل، أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس المعروف: «أن النبي ﷺ غزا قومًا وهم غارُّون» يعني: بدون أن يؤذنهم. وهذا كالاستثناء من الأصل، وله بعض أحكامه مما هو استثناء من القاعدة، فالأصل

أن النبي ﷺ لا يقاتل قومًا حتى يؤذنهم (وحتى يبلغهم)، وربما فعل غير ذلك في قصة بني المصطلِق المعروفة، أنه غزاهم وهم غارُّون، وفي ذلك تفاصيل.

قال: «عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى».

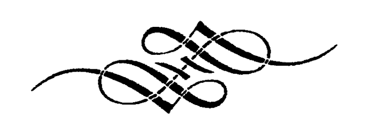
حق الإسلام: يعني ما جاء في الإسلام التشريع به، من إباحة الدم، أو إباحة المال، فإذا شهدوا الشهادتين، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإنهم إخواننا، فتحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، يعني: إلا بما أباح الإسلام، أو شرع الله - جلَّ وعلا - في هذه الشريعة أن دمهم مباح، مثل الثيب الزاني، والنفس بالنفس، وما أشبه ذلك مما هو معروف، وسيأتي بعضه في الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

قال: «وحسابهم على الله تعالى»، هذا لما تقدم من أنه قد يشهد، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ظاهرًا، فنقول: نقبل منه الظاهر، ونَكِلُ سريرته إلى الله - عزَّ وجلَّ - كحال المنافقين، المنافقون نعلم أنهم كفار، لكن نعصم دمهم ومالهم بما أظهروه، وحسابهم على الله - عزَّ وجلَّ -.

بهذا نقول: الكفر كفران:

كفر ردَّة: تترتب عليه الأحكام، من إباحة المال والدم.

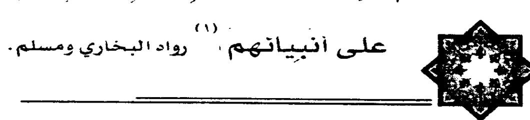
وكفر نفاق: نعلم أنه كافر، ويُحْكَم عليه بأنه كافر، لكن لا تترتب عليه أحكام الكفر؛ لأنه ملحق بالمنافقين، وهذا معروف بتفاصيله في كلام أهل العلم.



الحديث التاسع

ما نهيتكم عنه فاجتنبوه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ على أنبيائهم»[(١)] رواه البخاري ومسلم.



(١) رواه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» في «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» برقم (٧٢٨٨) من طريق مالك عن أبي الزناد عـن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

- ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بلفظ «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم».

- ورواه من طريق حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..» بهذا اللفظ الذي ذكره النووي في «الفضائل» في توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك. برقم (١٣٣٧)، وفي «التحفة» برقم (٦١١٣ _ ٦١١٤ _ ٦١١٥).

- ورواه في «الحج» من طريق زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ايها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم». في «الحج» في «فرض الحج» في «مرة في العمر» برقم (١٣٣٧) وفي «التحفة» (٣٢٥٧).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٣٦١ _ ٧٤٩٢ _ ٩٤٩١ _ ٩٧٤٢ _ ٩٨٤٩ _ ٩٩٨٥ _ ١٠٢٤٠ _ ١٠٣٧٨ _ ١٠٦٥٣).

= ـ وجاء عند الترمذي من طريق هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح بلفظ: «اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني، فإنما هلك من كان قبلكم...» في «العلم» في «الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ» برقم (٢٦٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ـ وابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن الأعمش، عن أبي صالح ومن طريق محمد بن الصباح قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح. في «المقدمة» في «اتباع سنة رسول الله ﷺ» برقم (١-٢)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٣٦١) من رواية سفيان، عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ولسفيان فيه إسناد آخر: رواه أيضًا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٧) بشرح الشيخ أحمد شاكر، ورواه من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان ورواه برقم (٩٥١٩) من رواية يحيى عن ابن عجلان عن أبيه.

ـ وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠) مع شرحها للعلامة أحمد شاكر ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٠٦) والنسائي في «السنن» (٢/٢) وذكر سبب الحديث قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «إن الله عزَّ وجلَّ قد فرض عليكم الحج»، فقال رجل: في كل عام؟ فسكت عنه حتى أعادها ثلاثًا، فقال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتم» الحديث رواه في «مناسك الحج» في وجوب الحج برقم (٢٦٢٠)، وهو الرواية المتقدمة التي ذكرناها من صحيح مسلم، ورواه الدارقطني في سننه (ص٢٨١) كما ذكر ذلك العلامة المحدث ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (١٥٥).

ـ وانظر «الصحيحة» برقم (٨٤٨)، وعدد طرقه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٢/١٩ ـ ٢٠) برقم (٣١٤).

ـ وقال المناوي في «فيض القدير»: «أي اتركوني من السؤال ما تركتكم أي مدة تركي إياكم من الأمر بالشيء والنهي عنه، فلا تتعرضوا إليَّ بكثرة البحث عما لا يعنيكم في دينكم مهما أنا تارككم لا أقول لكم شيئًا فقد يوافق ذلك إلزامًا وتشديدًا، وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما فعل أهل الكتاب» ذكره الشيخ ناصر الدين في «صحيح الجامع» (١/٦٤٤) برقم (٣٤٣٠).

ـ ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٤٨) من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

ـ ورواه ابن عبد البر أيضًا (١/١٤٨) من طريق ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١١/١٩٥) برقم (٦٣٠٥ ـ ٦٦٧٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٦٨) من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة.

ـ والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة.

هذا الحديث هو الحديث التاسع من هذه الأربعين النووية، وهو حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

قال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» فما نهى عنه فإنه يُجتَنَب، وهذا عام في كل منهي عنه، والمنهي عنه قسمان: منهي عنه للتحريم، ومنهي عنه للأفضلية، يعني: يكون النهي فيه للكراهة، وما كان للتحريم يجب فيه الاجتناب، وما كان للكراهية يستحب فيه الاجتناب.

إذن قوله ﷺ: «ما نهيتم عنه فاجتنبوه» هذا كقول الله - جلَّ وعلا -: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر: ٧).

فالذي نهى عنه ﷺ نحن مأمورون بالانتهاء عنه، فإن كان محرمًا فالأمر بالانتهاء عنه أمر إيجاب، وإن كان مكروهًا فالأمر بالانتهاء عنه أمر استحباب.

إذا تقرر هذا فالمنهي عنه خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الشريعة ليس هو النهي، وإنما الأصل فيها الأمر، والمنهيات بالنسبة للأوامر قليلة، وما نُهِيَ عنه لأجل أنه خلاف الأصل لم يجعل الله - جلَّ وعلا - النفوس محتاجة إليه في حياتها؛ بل هي مستغنية عما نُهِيَ عنه.

فإذا نظرت في باب الأطعمة فإن ما أُهِلَّ به لغير الله ليس محتاجًا إليه، الميتة ليس محتاجًا إليها، والأشربة المسكرة ليس المرء محتاجًا إليها، والألبسة المحرمة ليس المرء محتاجًا إليها؛ وإنما في الحلال كثير غُنْيَة عن هذه المحرمات، فكون هذه المحرمات في كل باب كالاستثناء من ذلك الباب، فالمحرمات من الأشربة استثناء مما

أبيحَ وهو الكثرة في باب الأشربة، والمحرمات من الأطعمة استثناء مما أبيحَ وهو الكثرة في باب الأطعمة.

وهكذا في باب الألبسة، وهكذا في البيوعات والعقود، وأشباه ذلك.

وهذا من لطف الله ـ جلَّ وعلا ـ بالعباد؛ فإنه ـ عزَّ وجلَّ ـ ما جعل شيئًا منهيًا عنه فيه إقامة الحياة، بل كل المنهيات عنها إنما ابتلَى الله ـ جلَّ وعلا ـ العباد بها.

وما لم يُنْهَ عنه، أو ما أُمِرَ به فإنه خير، سواء أَفَعلَه المرء رغبة في الأجر بإخلاص، أو فعله لغير مرضاة الله، هذا التفصيل يذكره العلماء عند قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء: ١١٤).

فقال: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾، هذه المأمورات فيها خير، ولو فعلها بغير نية صالحة؛ لأنها متعدية النفع، متعدية الأثر، وإن فعلها بنية صالحة فإنه يؤجر مع بقاء الخير، وإن فعلها بغير نية فإنه لا يؤجر عليها مع بقاء خيرية هذه الأفعال، ولهذا وصفها بالخيرية.

وبعد ذالك قال: ﴿ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

فمن أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس بلا نية، فقد أتى خيرًا، ولو كانت نيته غير صالحة؛ لأن هذه الأفعال متعدية، وإذا أتاها بنية صالحة فإنه يؤجر عليها.

بخلاف المحرمات؛ فـما حُرِّم ونُهي عنه فإنه يجب اجتنابه، فلا خير فـيه ألبتة، يعني من حيث تعـدي الخير أو تعدي المصلحة، وقـد يكون فيه منفعة دنـيوية، لكنها مقابلة بالمضرة، كما قال - جلَّ وعلا - في الخمر والميسر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة:٢١٩)،

ففيها نفع باعتبار المُعَيَّن، لكن باعتبار الضرر فيها إثم كبير، وهذا بخلاف الأوامر التي فيها خير.

إذا تقرر هذا فنقول: قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» هذا عامٌّ في كل منهي، وجواب الشرط «فاجتنبوه».

والمنهي عنه إمـا أن يكون محـرمًا، وإمـا أن يكون مكروهًا كـما ذكـرت لكم، والأصل في المنهيـات - يعني فيما نهـى عنه عليه الصلاة والسلام - إذا كـان في أمور العبادات أنه للتـحريم، وإذا كان في أمور الآداب أنه للكراهيـة، يعني: إذا جاء النهي في أمر من العبادات فهو للتحريم؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وإذا جاء النهي في أدب من الآداب فالأصل فيه أن يكون للكراهة.

بهـذا أجمع العلمـاء على أن النهي الوارد في بعض الآداب، والأمـر الوارد في بعض الآداب، أنه للاستـحباب في الأوامر، وللكراهة في النواهي، ومنه أخـذ طائفة من أهل العلـم أن النهي في الآداب للكراهـة - يعني الأصل فيـــه للكراهة - إلا إذا جاءت قرينة تدل على أن الأصل فيه للتحريم.

مثلاً: جاء في الحديث الذي رواه البخاري: «وألا أكف ثوبًا ولا شعرًا في الصلاة» هل هذا متصل بالعبادة؟

يعني: هو عبادة، أو هو أدب لشرط من شرائط العبادة وهو اللباس؟

هو أدب، ألا يكف ثوبًا، ألا يكف شعرًا هذا أدب، ولهذا ذهب عامة أهل العلم - إلا عددًا قليلاً - إلى أن النهي هنا للكراهة، فلو صلَّى وهو كافٌّ ثوبه، أو وهو عاقص شعره، فالصلاة صحيحة، ولا إثم عليه، ولو كان النهي للتحريم لصارت الصلاة فاسدة كنظائرها.

مثل الأوامر: «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

«كل بيمينك» عامة أهل العلم على أن الأكل باليمين مستحب، والأكل بالشمال مكروه، وهناك من قال بالتحريم، وفي كل المسائل هذه خلاف بتعارض الأصل فيما بين أهل العلم.

لكن الجمهور هنا قالوا: هذا أدب، كل بيمينك، فلما كان أدبًا صار الأصل فيه أنه للاستحباب، و«كُل مما يليك» الأصل فيه أنه للاستحباب.

ولهذا ترى في كثير من كتب أهل العلم يقول: النهي هنا للكراهة؛ لأنه من الآداب، والأمر للاستحباب؛ لأنه من الآداب، فيجعلون من الصوارف كون الشيء من الآداب، وهذا مهم.

قال ﷺ هنا: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ولم يقيد بالاستطاعة، بل أوجب الاجتناب، بل قيد - كما قلنا - لأن الانتهاء عن المنهيات ليس فيه تحميل فوق الطاقة؛ بل المنهيات لا حاجة للعبد إليها، يعني: لا تقوم حياته بها، بل إذا استغنى عنها تقوم حياته، فليس محتاجًا ولا مضطرًا إليها، وأما إذا احتاج لبعض المنهيات فهنا الحاجة يكون لها ترخيص بحسبها.

قال: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

ما أمرتكم به فـأتوا منه ما استطعتم؛ لأن الأوامـر كثيرة، ليست مـثل المنهيات، ومنها ما قد لا يستطيعه العبد، ولهذا جاءت القـواعد - بناء على هذا الحديث -: «لا واجب مع العجز».

يعني: أن المرء إذا عجز عن الشيء فلا يجب عليه، كما جاء في حديث عمران: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

فهنا يأتي ما استطاع، وقد قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

وقال - عزَّ وجلَّ -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ ﴾ (سورة التغابن: ١٦).

وقـال - عزَّ وجلَّ -: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: ٧٨)، إلى آخر الأدلة على تعليق الوجوب بالقدرة والاستطاعة.

إذن دلنا قوله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» أن الأوامر كثيرة، وأنه لا واجب إلا مع القدرة، تجب إذا قدرت عليها، وإذا كنت عـاجزاً وغير مستطيع فلا يجب عليك ذلك بنص حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

هنا اختلف العلماء في مسألة يطول الكلام عليها: هل منزلة النهي أعظم، أم منزلة الأمر؟ يعني: هل الانتهاء عن المنهيات أفضل، أم فعل الأوامر والإتيان بها الأفضل؟

تنازع العلماء في هذا على قولين: وللإمام ابن القيم كلام رائع في كتاب الفوائد حول هذه المسألة:

القول الأول - أن الانتهاء عن المنهيات أفضل من فعل الأوامر، واستدلوا عليه بأدلة منها هذا الحديث، بأنه أمر بالانتهاء مطلقًا، وقالوا: الانتهاء فيه كلفة؛ لأنها أشياء تتعلق بشهوة المرء «حُفَّتْ الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات» فالانتهاء عن المنهيات أفضل.

وقال جماعة: بل الأمر أفضل، يعني: امتثال الأمر أفضل وأعظم منزلة، واستدلوا عليه بأدلة منها: أن آدم - عليه السلام - أُمِرَتْ الملائكة بالسجود له، فلم يسجد إبليس، يعني: لم يمتثل الأمر، فخسر الدنيا والآخرة، فصار ملعونًا إلى يوم يبعثون، وهو في النار أبد الآبدين، وهذا لعظم الأمر.

قالوا: وآدم أكل من الشجرة التي نُهِيَ عنها، فغُفِرَ له بذلك، فهذا أُمر بالأمر فلم يمتثل فخسر، ذاك فعل المنهي عنه ثم أعقبته توبة.

وهذا القول الثاني هو الأرجح والأظهر في أن فعل الأوامر أعظم درجة، وأما المنهيات ارتكابها فإنه على رجاء الغفران، أما التفريط في الأوامر - يعني الواجبات الشرعية، الفرائض والأركان ونحو ذلك - فهذا أعظم وأعظم مما نهى الله - جلَّ وعلا - عنه، مع ارتباط عظيم بين هذا وهذا.

وهذا يفيدنا في تعظيم مسألة الأمر، وأن الأمر في تعليق العباد به أعظم من تعليقهم بترك المنهي، خلاف ما عليه كثيرون - مثلاً - من الدعاة والوعاظ وغيرهم، في أنهم يعظمون جانب المنهي عنه في نفوس الناس، وينهونهم عنه، ويفصلون في ذلك، ولا يفصلون لهم في المأمورات، ولا يحضونهم عليها، وهذا ليس بجيد؛ أمر

الناس بما أمر الله - عزَّ وجلَّ - به وحضهم على ذلك هذا أولى - يعني أرفع درجة - مع وجوب كلٍّ من الأمرين في البيان على الكفاية.

قال: «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»

هذا لأن السؤال عن الأشياء التي لم تحرم لزيادة معرفة، أو لتنطع، أو ما أشبه ذلك، هذا محرم، فما أمر به النبي ﷺ نأتي منه ما استطعنا، وفي وقت التشريع، في وقت نزول الوحي نُهِيَ الصحابة أن يسألوا النبي ﷺ عن مسائل؛ لأنه ربما حُرِّمَ عليهم بسبب المسألة.

قد جاء في الحديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»

جاء - أيضًا - في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا رجل سأل عن شيء لم يُحَرَّم فَحُرِّمَ لأجل مسألته»

فكثرة المسألة لا تجوز، قد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يسألون النبي ﷺ، وكانت مسألتهم قليلة كلها في الفرائض، وكانوا يفرحون بالرجل يأتي من البادية ليسأل وليستفيدوا.

وهذا من الأدب المهم الذي يُلْتزم به؛ فإن كثرة المسائل ليست دالة على دين، ولا على ورع، ولا على طلب علم؛ وإنما ينبغي على طالب الحق، وصاحب الدِّين والخير أن يُقلَّ المسائل ما استطاع، وقد قال - عزَّ وجلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ١٠١).

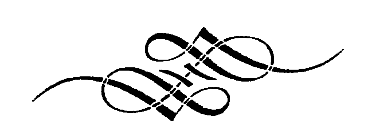
فالسؤال عن أشـياء لم يأت فيها تنزيل هذا ليس من فـعل أهل الاتباع، بل يُسأل عـمًّا جـاء به التنزيل لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في هذه الآية قـال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ١٠١)،

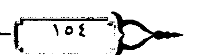
فـدلَّ على أن السـؤال ـ إذا كـان متعلـقًا بفهم القرآن، ويتبعـه فهم السنة ـ فإن هذا لا بـأس به، أمـا أن تكثـر المسائل في أمـور ليس وراءها طائل، فهذا ممـا ينبغي تركه واجتنابه.

وقد قال هنا ﷺ : «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرةُ مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وأنت تلحظ هذا، الذين يكثـرون السؤال يكثـر عندهم الخلاف، ولـو أخذوا بما عليه العمل، وما تعلموه وعملوا به، وازدادوا علمًـا بفقه الكتاب والسنة لحصلوا خيرًا عظيمًا، أما كثرة الأسئلة تؤدي إلى كثرة الخلاف.

فلهذا ما يُسْكَت عنه ينبـغي أن يظل مسكوتًا عنه، وألا يُحَرَّك، إلا فيمـا كان فيه نص، أو تتعلق به مصلحة عظيمـة للمسلمين، فيُسْكَت لا يُحَرَّك عن شيء؛ لأنه ربما لو حُرِّك بالسـؤال لاختلف الناس ووقعت مصـيبة الاختلاف والافـتراق، وهذا ظاهر لكم في بعض الأحوال والوقائع، في التاريخ القديم والحديث.

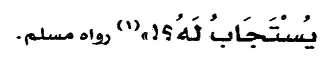




الحديث العاشر

إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»[1] رواه مسلم.



(١) قال الإمام مسلم في «الزكاة» في «قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها» برقم (١٠١٥) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة: حدثنا فضيل بن مرزوق: حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ايها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، اشعث اغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يارب، ومطعمه من حرام، ومشربه من حرام، وملبسه من حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!».

- وهو في «التحفة» برقم (٢٣٤٦).
- والترمذي في «تفسير القرآن» برقم (٢٩٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق، وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.
- والإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٣٣٠).
- والدارمي في «المسند» في «الرقاق» في «أكل الطيب» (٢/ ٧٥٦) برقم (٢٦١٧) من طريق الفضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عنه به.

=

هذا الحديث - أيضًا - من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أصل من أصول الدين، يعني: أن كثيرًا من الأحكام تدور عليها.

وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيب، وأنه سمة المرسلين، وسمة المؤمنين بالمرسلين، وأثر ذلك الأكل الطيب من الحلال على عبادة المرء، وعلى دعائه، وعلى قبول الله - جلَّ وعلا - لعمله، فقال - رحمه الله تعالى - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

وقوله: «إن الله طيب» يعني: أنه - جلَّ وعلا - منزه عن النقائص والعيوب، وأنه - عزَّ وجلَّ - له أنواع الكمالات في القول والفعل، فكلامه - عزَّ وجلَّ - أطيب الكلام، وأفعاله - عزَّ وجلَّ - كلها أفعال خير وحكمة، والشر ليس إلى الله - عزَّ وجلَّ -.

فالله - سبحانه - طيب بما يرجع إلى ذاته، وإلى أسمائه، وإلى صفاته - عزَّ وجلَّ - ومن أوجه كونه طيبًا أنه - عزَّ وجلَّ - هو المستحق للعبادة وحده دونما سواه، وهو المستحق لأن يسلم المرء وجهه وقلبه إليه - سبحانه - دونما سواه.

= - وجاء من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس: أنها قالت بعثت إلى النبي ﷺ بقدح لبن عند فطره، وذلك في طول النهار وشدة الحر، فرد إليها رسولها: «أنى لك هذا اللبن؟»، فقالت: لبن من شاة لي، فرد إليها رسولها: «أنى لك هذه الشاة؟»، فقالت: اشتريتها من مالي. فشرب، فلما كان من الغد أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر، فرددت إلي فيه الرسول؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمِرَتْ الرسل قبلي ألا تأكل إلا طيبًا ولا تعمل إلا طيبًا». رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٣٩٨) والحاكم في «المستدرك» في «الأطعمة» (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) برقم (٧٢٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: قلت: ابن أبي مريم واه، وأقره الوادعي في «التتبع» (٤/ ٢٣١).

- وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٢٨) برقم (١١٣٦) وفي «صحيح الجامع» برقم (٢٧٤٤).

ولكونه - عزَّ وجلَّ - طيبًا لا يقبل إلا طيبًا، فقال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

ومعنى قوله: «لا يقبل» يعني: لا يرضى، ولا يحب إلا الطيب، وأيضًا يعني: لا يثيب، ولا يأجر إلا على الطيب؛ فإن كلمة «لا يقبل» هذه - في نظائرها مما جاء في السنة - قد تتوجه إلى إبطال العمل، وقد تتوجه إلى إبطال الثواب، وقد تتوجه إلى إبطال الرضا بالعمل، وهو مستلزِم في الغالب لإبطال الثواب والأجر.

يعني: أن العمل قد يقع مُجْزِئًا ولا يكون مقبولاً، كما جاء في الحديث: «لا يقبل الله صلاة عبد إذا أبق حتى يرجع».

و«من أتى كاهنًا أو عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وأشباه ذلك.

فتقرر أن كلمة «لا يقبل» هذه تتجه إلى نفي أصل العمل، يعني: إلى إبطاله، كما في قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بالخمار».

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

هذه فيها إبطال العمل إلا بهذا الشرط، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به، أو الثواب عليه، فهذه ثلاثة أقسام.

هنا «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» تحتمل بحسب العمل، أن يكون المنفي الإجزاء، أو أن يكون المنفي الأجر والثواب، أو أن يكون المنفي الرضا به والمحبة له، يعني: لهذا العبد حين عمل هذا العمل.

فقال: «لا يقبل إلا طيبًا» يعني الذي يوصف بأنه مجزئ، وأنه مرضي عنه عند الله - جلَّ وعلا - وأنه يثاب عليه العبد هو الطيب، وأما غير الطيب فليس كذلك، فقد يكون غير مرضي، أو غير مثاب عليه، وقد يكون غير مجزئ أصلاً، بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية.

إذا تقرر هذا فقوله ﷺ هنا: «لا يقبل إلا طيبًا»، هذا فيه أن الله ـ جلَّ وعلا ـ إنما يقبل الطيب على الحصر.

و«الطيب» جاءت النصوص ببيان أن الطيب يرجع إلى الأقوال، وإلى الأعمال، وإلى الاعتقادات.

فحصل أن الله ـ جلَّ وعلا ـ من آثار أنه طيب أنه لا يقبل من الأقوال إلا الطيب، ولا يقبل من الأعمال إلا الطيب، ولا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب.

ما هو القول الطيب، والعمل الطيب، والاعتقاد الطيب؟

فسرنا الطيب ـ أولاً ـ بأنه هو المبرأ من النقائص والعيوب، وكذلك القول والعمل والاعتقاد هو المبرأ من النقص والعيب، يعني: الذي صار بريئًا من خلاف الشريعة.

فالطيب هو الذي وُفق فيه الشرع، فالقول الطيب هو الذي كان على منهاج الشريعة، والعمل الطيب هو الذي كان على منهاج المصطفى ﷺ والاعتقاد الطيب ما كان عليه الدليل من الكتاب ومن السنة.

فهذا هو الطيب من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وإذا صار قول المرء طيبًا فإنه لا يكون خبيثًا، والخبيث لا يستوي والطيب، كما في آية المائدة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ١٠٠).

وكذلك في الأعمال والاعتقادات، فنتج من ذلك أن العبد ـ إذا تحقق بالطيب في قوله وعمله واعتقاده ـ صار طيبًا في ذاته، والطيب له دار الطيبين، كما قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل: ٣٢).

ومن صار عنده خبث في بدنه وروحه، نتيجة لخبث قوله، أو خبث عمله، أو خبث اعتقاده، ولم يغفر الله - عزَّ وجلَّ - له، فإنه يُطَهَّر بالنار حتى يدخل الجنة طيبًا؛ لأن الجنة طيبة لا يصلح لها إلا الطيب.

وهذا - في الحقيقة - فيه تحذير شديد، ووعيد وتخويف من كل قول أو عمل أو اعتقاد خبيث، يعني: لم يكن على وفق الشريعة، فالطيب هو المبرأ من النقص، وأعظم النقص في العمل، أو من أعظم ما ينقص العمل أن يتوجه به إلى غير الله - جلَّ وعلا -، وأن تُقْصَد به الدنيا.

فَتَحصَّل هنا أن قوله: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»، يعني: لا يقبل من العمل والقول والاعتقاد إلا ما كان على وفق الشريعة، وأُرِيدَ به وجهه - عزَّ وجلَّ -، هذا حاصل تعريف الطيب؛ لأن العلماء نظروا في كلمة «طيب» في وصف الله - عزَّ وجلَّ - وفيما يقابلها، وتنوعت أقوالهم، والذي يحقق المقام هو ما ذكرته لك.

قال ﷺ: «وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين».

المرسلون أُمِرُوا وأتباع المرسلين - الذين هم المؤمنون - أُمِروا - أيضًا - بما أُمِر به المرسلون، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة المؤمنون: ٥١).

وقال تعالى في وصف المؤمنين، أو في أمره للمؤمنين في آية البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٧٢)، فأمر المؤمنين بأن يأكلوا من الطيبات، وأمر المرسلين بأن يأكلوا من الطيبات، وأمر الجميع بأن يعملوا صالحًا، وهذا يدل على أثر أكل الطيبات في العمل الصالح؛ لأن الاقتران في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

يدل على أن بينهما صلة، والصلة ما بين أكل الطيب والعمل الصالح هي تأثير الأكل الطيب في العمل الصالح.

ولهذا قال كثير من أهل العلم: إن العمل لا يكون صالحًا حتى يكون من مال طيب، فالصلاة لا تكون صلاة صالحة مقبولة حتى يكون فيها الطيب من الأقوال، ويكون لباس المرء طيبًا، وتخلص من الخبيث من النجاسات وغيرها، إلى آخر ذلك.

والزكاة لا تكون مقبولة حتى تكون طيبة، بأن تكون عن نفس طيبة، وألا يراد بها رياء ولا سمعة، إلى آخر ذلك.

والحج كذلك؛ فمن حج من مال حرام لم يُقْبَل حجه؛ لأن الله - جلَّ وعلا - لا يقبل إلا الطيب.

ثم ذكر ﷺ مثالاً من أمثلة تأثير الأكل الطيب في بعض الأعمال الصالحة، وأثر أكل الحرام في بعض الأعمال الصالحة، فقال أبو هريرة رضي الله عنه ثم ذكر - يعني النبي ﷺ -: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: ياربِّ ياربِّ - أو ياربُّ يا ربُّ - ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يستجاب له».

قال: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء»، ذكر هذه الصفات؛ لأن هذه الصفات مظنة الإجابة؛ فالسفر من أسباب إجابة الدعاء.

قد جاء في الحديث الحسن أن النبي ﷺ قال: «ثلاث يستجاب لهم» وذكر منهم المسافر، فالسفر من أسباب الإجابة، وهذا قد تعرَّض لسبب من أسباب الإجابة وهو السفر.

ووصفه بقوله: «يطيل السفر» وإطالة السفر تعطي كثيرًا من الاغتراب، وفيه انكسار النفس، وحاجة النفس إلى الله - جلَّ وعلا - إذا كان السفر للحاجة، قد يطيل السفر - يعني من حاجته - يحتاج إلى السفر في معيشته، يحتاج إلى السفر في أموره، وإلا فإن المرء لا يختار إطالة السفر إلا لحاجة.

قال: «يطيل السفر أشعث أغبر» وهاتان الصفتان تدلان على ذلته، وعلى استكانته، وهذه يحبها الله - عزَّ وجلَّ -، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لبس شيئًا خلقًا، ولم يتزين، وإنما صار أشعث، ثم توجه في خلوة، ودعا الله - عزَّ وجلَّ - وقال: إنه أقرب للإجابة؛ لما في هذه الصفة من انتفاء الكبر، وقرب التذلل والاستكانة، وهذه يكون معها الاضطرار والرغب، وعدم الاستغناء.

فذكر ﷺ هذه الصفة، فقال: «أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء» وهذه صفة - أيضًا - ثالثة، في أنه يمد يديه إلى السماء في رغب أن يكون أتى بما يُجَابُ معه دعاء، ورفع اليدين في الدعاء سنة، كما سيأتي بيان بعض ذلك.

يقول: «يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب» وذكره هنا «يا رب» مكررة، ويجوز أن تقول: ياربِّ على حذف الياء، أو ياربُّ على القطع، في تكريرها ذكر لصفة الربوبية، ومعلوم أن إجابة الدعاء من آثار ربوبية الله تعالى على خلقه.

ولهذا لم تكن إجابة الدعاء للمؤمن دون الكافر، بل قد يجاب للكافر، ويجاب للمارد، وقد أجيب لإبليس؛ وذلك لأن إجابة الدعاء من آثار الربوبية، كرزق الله تعالى لعباده، وكإعطائه لهم، وكإصحاحه إياهم، وإمدادهم بالمطر، وأشباه ذلك مما قد يحتاجون إليه.

فقد يدعو النصراني ويستجاب له، وقد يدعو المشرك ويستجاب له، إلى آخر ذلك، وتكون هنا الاستجابة لا لأنه مستأهل، ولكن لأنه قام بقلبه الاضطرار والاحتياج لربه - عزَّ وجلَّ -، والربوبية عامة للمؤمن وللكافر.

ذكر هنا: «يارب، يارب» وهذا من آداب الدعاء العام كما سيأتي، وذكر هذا بلفظ الربوبية - أيضًا - من أسباب إجابة الدعاء.

قال في وصف حاله - مع أنه تعرض لهذه الأنواع مما يجاب معه الدعاء -: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي» - بالتخفيف، فغلط من يقولها بالتشديد (غُذِّيَ)، هي (غُذِيَ) من الغذاء، «غُذِي بالحرام، فأنى يستجاب له!».

يعني: فبعيد ويتعجب أن يستجاب لذلك وهو على هذه الحال.

فمن كان ذا مطعم حرام، وذا مشرب حرام، وذا ملبس حرام، وغذي بالحرام، فهذا يستبعد أن يستجاب له.

وقد جاء في معجم الطبراني بإسناد ضعيف: «**أن النبي ﷺ قال له سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، ادع الله لي أن أكون مجاب الدعاء. قال: يا سعد، أطِبْ مطعمك تكن مستجاب الدعوة**».

وهذا في معنى هذا الحديث، فإن إطابة المطعم من أسباب الإجابة، فهذا تعرض لأنواع كثيرة من أسباب الإجابة، ولكنه لم يأكل طيبًا؛ بل أكل حرامًا، فمُنِعَ الإجابة، واستُغْرِب أن يجاب له.

وقد جاء - أيضًا - في بعض الآثار الإلهية أن موسى - عليه السلام - طلب من ربه أن يجيب لقومه دعاءهم، فقال: يا موسى، إنهم يرفعون أيديهم، وقد سفكوا بها الدم الحرام، وأكلوا بها الحرام، واستعملوها في حرام، فكيف يجابون؟

وهذا لاشك أنه مما يخيف المؤمن؛ لأن حاجته للدعاء أعظم حاجة، فدل هذا على أن إطابة المطعم من أعظم أسباب إجابة الدعاء، وأنه إذا تخلف هذا السبب - ولو وُجدت الأسباب الأخر - فإنها لا تجاب الدعوة غالبًا لقوله: «فأنى يستجاب له»، وفي بعض الروايات: «فأنى يستجاب لذلك».

هذا الحديث دَلَّنا في آخره على آداب من آداب الدعاء، فذكر منها السفر - يعني من أسباب إجابة الدعاء - فالسفر يُتَحَرَّى فيه الدعاء، والإتيان للدعاء بتذلل واستكانة في الظاهر والباطن، هذا - أيضًا - من أسباب إجابة الدعاء، ورفع اليدين إلى السماء في الدعاء، هذا أيضًا من أسباب إجابة الدعاء، ورفع اليدين إلى السماء له ثلاث صفات في ثلاثة أحوال دلت عليها السنة:

أما الأول - فهو بالنسبة للخطيب القائم، فإنه إذا دعا يشير بإصبعه فقط، بإصبعه السبابة، وهذا دليل دعائه وتوحيده، ولا يُشْرع له أن يرفع يديه إذا خطب قائمًا على المنبر أو على غيره، إلا إذا استسقى، فإنه يرفع يديه، ويرفع الناس معه أيديهم، كما جاء في حديث أنس وغيره في البخاري والنسائي وغيرهما، هذه الحالة الأولى، رفع اليدين بالاكتفاء برفع الإصبع

والثاني - أن يرفع يديه إلى السماء رفعًا شديدًا، بحيث يُرَى بياض الإبطين، وهذا إنما يكون في الاستسقاء، وفي الأمر الذي يصيب المرء معه كرب شديد، بما فيه استجارة عظيمة، وكرب شديد، فهذا يرفع يديه إلى السماء بشدة، ، وهذه لها صفتان: إما أن تكون اليدان بطنهما إلى السماء، وإما أن تكون اليدان ظهرهما إلى السماء، وكل ذلك ورد عن النبي ﷺ.

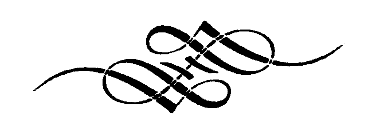
الثالث - أن يرفع يديه مبسوطة الكفين إلى الصدر، يعني: إلى موازاة ثديي الرجل والمرأة، وهذا هو أغلب دعاء النبي ﷺ، بل كان دعاؤه في عرفة هكذا، يرفع يديه إلى الثديين، ويمدهما كهيئة المستطعم، لا يجعلهما إلى الوجه، ولا بعيدة عنه بحيث ما تكون إلى الثديين، بل يبسطها كهيئة المستطعم المسكين، يعني: كهيئة المسكين الذي يريد أن يُعْطَى شيئًا في يديه، وقد ثبت في السنن من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حَيِيٌّ كريم، يستحيي من عبده أن يمد إليه يديه، يطلب فيها خيرًا، فيردهما صفرًا خائبتين».

فإذن نخلص من ذلك إلى أن آداب الدعاء كثيرة، وهذا مثل قاله ﷺ يعني مثل أثر الحلال الطيب في العبادة فذكر الدعاء، كذلك له أثر في الصلاة، له أثر في العبادات، في الذكر، إلى آخره.

فالله - جلَّ وعلا - لا يقبل إلا طيبًا، فمن أكل حرامًا فيتحرك بجسده في حرام فقد تجزئه صلاته، لكن لا يكون بتحركه في بدنه بحرام مرضيًا عند الله - عزَّ وجلَّ - ولو كانت صلاته خاشعة؛ بل أعظم ما يُبَرّ به البدن أن يكون البدن طيبًا بالأكل، فلا يأكل إلا ما يعلم أنه حلال، بما يعلم أنه طيب، فهذا له أثر في رضا الله - عزَّ وجلَّ - عن العبد، وقبوله لصلاته وصيامه، وقبوله لأعماله كلها.

قوله في آخره: «فأنى يستجاب لذلك»: يعني عجيب وبعيد أن يستجاب له، وقد يستجاب له، قد يستجاب له لعارض آخر، صادفة اضطرار، وشدة إلحاح، وحاجة ماسة، فهذه يُعْطَى معها حتى الكافر ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (سورة العنكبوت: ٦٥).

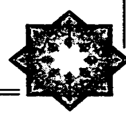
فالمشرك قد يستجاب له، وكذلك المؤمن العاصي الذي أكل الحرام قد يستجاب له، لكن في حالات قليلة، وذلك إذا كان معها حالة اضطرار، أو شفع له غيره، وكان مع مُجاب الدعوة فأَمَّنَ عليه، أو ما شابه ذلك من الاستثناءات التي ذكرها أهل العلم.



الحديث الحادي عشر

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

عَنْ أَبِي مُحَمَّد الحَسَنِ بْنِ عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



---

(١) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت بريد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتهما في فيَّ، فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله، ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: «وإنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧١٨ ـ ١٧٢٣ ـ ١٧٢٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرحه للمسند» (٢/ ٣٤٥) برقم (١٧٢٣ ـ ٢/ ٣٤٧) برقم (١٧٢٧).

وقال: بريد بن أبي مريم السلولي: تابعي ثقة، و«بريد» بالباء الموحدة مصغرًا، وهو مشتبه في «الاسم» براو آخر تابعي من طبقته اسمه «بريد بن أبي مريم الدمشقي».

ـ وأبو الحوراء بفتح المهملة بالواو بعدها راء: هو ربيعة بن شيبان السعدي، وهو تابعي ثقة.

ـ ورواه الترمذي في «صفة القيامة» في حديث «اعقلها وتوكل» برقم (٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «الأشربة» في الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١٤).

ـ والدارمي في «البيوع» «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (١/ ٦٩٥) برقم (٢٤٣٧) طبعة دار القلم تحقيق البغا.

ـ وأبو يعلى في «المسند» برقم (٦٧٦٢) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٣٤٨) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٧٢٢)، والحاكم في «المستدرك» في البيوع (٢٤/ ١٦) برقم (٢٢٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي والوادعي وغيرهم من طريق شعبة به.

ـ ورواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٤٩٨٤) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٣٥) والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٧٠٨ ـ ٢٧١١) والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٠٣٣) والحاكم في المستدرك في «البيوع» (٢/ ١٧) برقم (٢٢٢٤) وقال: شاهده حديث أبي أمامة الباهلي الذي بعده، برقم (٢٢٢٥) بلفظ «ما الإثم؟ قال: إذا حاك في صدرك فدعه» وسكت عنه الذهبي والوادعي. =

هذا الحديث عظيم أيضًا، وهو في المعنى قريب من قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث النعمان بن بشير: «فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

فهذا الحديث قال فيه الحسن ﷺ حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك».

= - ورواه البزار كما في «كشف الأستار» برقم (١٣٣٦) والطيالسي في «المسند» برقم (١٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٤٥) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٥) من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم.

- والقسم الأول من الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٢٣ - ١٧٢٧) والدارمي برقم (١٥٩١)، وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢) وابن خزيمة (٢٣٤٧) وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٧١٠) وغيرهم من طريق شعبة به.

- ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (١٢٧٣) والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٣٦)، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٤٩٨٤) والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٢٥) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧ - ٤/ ٢٧) وغيرهما من طريق بريد بن أبي مريم به، وصححه العلامة الألباني كما في «صحيح الجامع» برقم (٣٣٧٨) وفي «الإرواء» (٧/ ١٥٥) برقم (٢٠٧٤) وقال وله شاهدان:

الأول - من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه. ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا، وقد أورده الحافظ في «الكنى» من «التعجيل» وذكر أن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في «الأسماء» ولم يورده هناك والله أعلم.

وشاهد آخر: من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص٥٦) وعنه الخطيب (٦/ ٣٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢) وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٤٣) والخطيب أيضًا (٢/ ٢٢٠) من طريق عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد «فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عزَّ وجلَّ».

- وقال الطبراني: «تفرد به عبد الله بن أبي رومان».

قلت - أي الألباني -: وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

انظر «الإرواء» (٧/ ١٥٦)، وصححه شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي أيضًا في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) برقم (٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠).

وهذا أمر، وقوله: «يَريبك» بفتح الياء، ويجوز يُريبك بالضم، لكن الفتح أفصح وأشهر.

«دع ما يريبك» يعني: ما تشك فيه ولا تطمئن له، وتخاف منه؛ لأن الرَّيب هو الشك وعدم الطمأنينة، وما يخاف منه من يأتيه فلا يدري هل هو له أم عليه؟.

«دع ما يريبك» يعني: إذا أتاك أمر فيه عدم طمأنينة لك، أو أنت إذا أقبلت عليه، أو إذا أردت عمله استربت منه، وصرت في خوف أن يكون حرامًا، فدعه إلى شيء لا يريبك؛ لأن الاستبراء مأمور به، فترك المشتبهات إلى اليقين هذا أصل عام، وهذا الحديث دل على هذه القاعدة العظيمة: أن المرء يبحث عن اليقين؛ لأن فيه الطمأنينة، وإذا حصل له اليقين سيدع ما شك فيه.

فمثلاً: إذا اشتبه عليه في أمر مسألة ما، هل هي حلال أم حرام؟ فإنه يتركها إلى اليقين، وهو أن يستبرئ لدينه، فيترك المسألة، أو إلى ما هو حلال بيقين عنده، أو مال اشتبه عليه، فيدع ما يريبه منه، ويأتي ما لا يريبه.

وكذلك في العبادات، وإذا قلنا: العبادات، فنعني بها الشعائر؛ لأن العلماء إذا قالوا: العبادة - بالإفراد - أرادوا منها ما يدخل في تعريف العبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه» إلى آخره.

وإذا قيل: العبادات - بالجمع - فيريدون بها الشعائر: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه ذلك. ففرق ما بين الإفراد والجمع، كما فرقوا بين السماء والسموات، ونظائر ذلك.

في العبادات - أيضًا - يأتي اليقين، وإذا طرأ الشك عليه فلا يدع هذا اليقين لشك طرأ؛ لأن اليقين لا يريبه، وما وقع فيه من الشك هذا يريبه، ولا يطمئن إليه.

فإذا اشتبه عليه - مثلاً - في الصلاة هل أحدث أم لم يحدث؟ هل خرج منه شيء أم لم يخرج منه شيء؟ فيبني على الأصل، وهو ما لا يريبه، وهو أنه دخل الصلاة على طهارة، متيقن منها، فيبني على الأصل، ويدع ما طرأ عليه من الشك إلى اليقين، كان متطهراً فشكَّ هل أحدث أم لا؟ يبني على الأصل، ويدع الشك.

وهذا أصل عظيم - كما ذكرنا - هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة كما مَرَّ معنا في حديث النعمان بن البشير، فيدخل فيه ترك جميع ما يريب المسلم إلى شيء يتيقن من جوازه، وأنه لا يلحقه به إثم، أو شيء في دينه أو عرضه.

لذلك جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة، وقال ابن مسعود - رحمه الله -: «**دع الواحد الذي يريبك** - يعني الشيء الواحد الذي يريبك - **إلى أربعة آلاف لا تريبك**».

يعني ابن مسعود - رحمه الله - أن الذي يريب قليل، والذي لا يريب المرء - سواء في الأقوال أو في الأعمال أو في الاعتقادات - هذا كثير ولله الحمد، فالذي يريب اتركه، الذي يريبك من العلم، الذي يريبك من القول، الذي يريبك من الأعمال، الذي يريبك من العلاقات، الذي يريبك من الظن.

كل ما يريبك، تخاف منه، ولا تطمئن إليه، فدعه واتركه إلى أمر لا يريبك، وهو كثير ولله الحمد.

فهذا فيه طلب براءة الذمة إلى الأشياء المتيقنة، وإذا تقرر هذا فالحديث له تكملة، وهو قوله ﷺ: «**فإن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة**».

«**فإن الصدق طمأنينة - أو إن الخير طمأنينة -، وإن الكذب ريبة**» يعني: في تكملة في بعض الروايات.

وهذا يدل على أن كل ما فيه خير تطمئن له نفس المؤمن، فأنت تأتي إلى ما تتلفظ به من أقوال، فتزنها بهذا الميزان، ما تأتيه من أعمال فتزنها بهذا الميزان،

والعجب ممن يتكلم بشيء وهو بداخله غير مرتاح له، ومع ذلك يغشاه، فهذا مخالف لهذا الأمر العظيم.

كذلك أعمال لا يرتاح لـها، أو صحبة لا يرتاح لها، ومع ذلك يأتيـها وهو غير مطمئن لذلك، وهذا ـ لا شك ـ أنه مـخالفة لهذه الوصـيـة العظيمـة: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**، وهذا توجيـه نبوي عظيم الفـائدة عظيم العـائدة، وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يستعملون هذا.

وهذا الحديث أصلٌ في الورع، أصلٌ في ترك المشتبـهات، أصل في التخوُّف من أي نوع من الحرام.

والورع سهل، قد قال بعض السلف ـ أظنه حسان بن أبي سنان ـ قال: «إذا أتاني أمر وفيه ريبة تركته، وما أسهلها على النفس».

وهذا ـ ولاشك ـ عند نفس المؤمن الذي أخبت لربه، فإنه إذا أتاه ما يريبه يتركه، ويكون في ذلك راحة النفس وطمأنينة القلب، وهذا أمر واضح في الشريعة.



الحديث الثاني عشر

مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» حديث حسن. رواه الترمذي وغيره هكذا[1].

---

(١) قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «جامعه» في «الزهد» في حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، برقم (٢٣١٧): حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا حدثنا أبو مسهر عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

ـ ورواه ابن ماجه في «الفتن» في «كف اللسان» في «الفتنة» برقم (٣٩٧٦).

ـ وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٢٢٩) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٨) والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤١٣٢) والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٠٩ ـ ٥/ ١٧٢ ـ ١٢/ ٦٤) من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث الحسين بن علي رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٣٧) إسناده صحيح كما قاله العلامة أحمد شاكر، وقال موسى بن داود الضبي قاضي طرطوس: ثقة، وثقه ابن نمير وابن سعد والعجلي وغيرهم. عبد الله بن عمر: هو العمري، والحديث في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨) ونسبه أيضًا للطبراني في «المعاجم الثلاثة»، وقال: ورجال أحمد والكبير ثقات، ورواه الإمام أحمد أيضًا في «المسند» برقم (١٧٣٢) بسند ضعيف كما قاله العلامة أحمد شاكر للانقطاع الذي فيه وهو في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨) ولم يشر إلى علته وهو في «المعجم الكبير» للطبراني برقم (٢٨٨٦)، وفي «المعجم الصغير» (٢/ ١١١).

ـ وجاء من حديث الحسين بن علي مرسلاً كما عند الترمذي في «الفتن» في «كف اللسان» في «الفتنة» برقم (٢٣١٨) وقال الترمذي: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مالك، وهو في «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٩٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤١٣٣)، وجاء من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني وعنه في «الصغير» (٢/ ٤٣).

هذا الحديث - أيضًا - من الأحاديث الأربعة التي قال فيها طائفة من أهل العلم - منهم ابن أبي زيد القيرواني المالكي المعروف -: إنه أحد أحاديث أربعة هي أصول الأدب في السنة؛ فهذا الحديث أصل من الأصول في الآداب، كما ذكرنا لكم في أول هذه الدروس أن النووي - رحمه الله - اختار هذه الأحاديث كلية في أبواب مختلفة، في كل باب أصل من الأصول فيه.

قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

«من حسن إسلام المرء» (من) هنا تبعيضية، يعني: أن ترك ما لا يعني هو بعض ما يحصل به إحسان الإسلام، وحسن الإسلام يعني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» بعض ما به حُسْن إسلام المرء ترك ما لا يعني، وهذا ظاهر من اللغة.

وقوله ﷺ هنا: «حسن إسلام المرء» حسن الإسلام جاء هذا اللفظ ومشتقاته في أحاديث متعددة منها - مثلاً - قول النبي ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه كان له بكل حسنة يعملها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا عمل بالسيئة كانت السيئة بمثلها» وله ألفاظ أُخَر، فدل هذا وغيره على أن إحسان الإسلام مرتبة عظيمة، وفيها فضل عظيم.

وإحسان الإسلام مما اختلف فيه أهل العلم:

فقال طائفة: إحسان الإسلام: أن يأتي بالواجبات، وأن ينتهي عن المحرمات، وهي مرتبة المقتصدين، يعني: الذين جاءوا في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (سورة فاطر: ٣٢)، فالمقتصد هو: الذي يأتي بالواجبات، ويترك المحرمات، ويجعل مع الواجبات بعض النوافل، فقالوا: المحسن لإسلامه هم أهل

هذه الصفة، يعني: الذين يأتون بالواجبات وبعض النوافل، ويدعون المحرمات جميعًا، فمن كان كذلك فقد حسن إسلامه.

والقول الثاني ـ إن إحسان الإسلام معناه: أن يكون على رتبة الإحسان في العبادة التي جاءت في حديث جبريل المعروف «قال: فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، فالذي يحسن إسلامه هو الذي وصل إلى مرتبة الإحسان، إما على درجتها الأولى: درجة المراقبة، أو على كمالها وهو: درجة المشاهدة.

وهذا القول الثاني ظاهر في الكمال، ولكنه ليس ظاهرًا في كل المراتب؛ ولهذا قالت طائفة ـ أيضًا ـ من أهل العلم: إن إحسان الإسلام ليس مرتبة واحدة بل الناس مختلفون فيها، فبقدر إحسان الإسلام يكون له الفضل والثواب الذي أعطيه من أحسن إسلامه.

فمثلاً: في قوله ﷺ: «إن أحسن أحدكم إسلامه كان له بكل حسنة يعملها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف» قالوا هنا: عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، عشر حسنات لكل من أحسن الإسلام، يعني: لمن كان له الإسلام، وحسن منه فإنه يبدأ من عشر أضعاف للحسنة يعني تكتب له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، هذا بحسب درجته في إحسان الإسلام.

فدل تنوع الثواب على تنوع الإحسان، يعني أن درجة الإحسان تختلف، وأهل إحسان الإسلام فيه متفاوتون لتفاوت الفضل والمرتبة والأجر على ذلك فقال: «إلى سبعمائة ضعف»، فمن أسباب مزيدها إلى سبعمائة ضعف أن يكون إحسانه للإسلام عظيمًا؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن الحسنة بعشر أمثالها لكل أحد.

يعني: لكل مسلم في قوله تعالى في آخر الأنعام: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (سورة الأنعام:١٠٦)، قال: هذا لكل أحد، أما من أحسن إسلامه فإنه في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا ﴾ (سورة النساء:٤٠)، وهذا تقرير صحيح، فإن الناس في إحسان الإسلام مراتب.

وهذه المسألة مشكلة، يعني: لو راجعت في الشروح، وكلام أهل العلم مشكلة، لكن كلام أهل التحقيق الذين قرروا هذه المسألة بينوا أن إحسان الإسلام له مراتب، يعني: ليس مرتبة واحدة، وأن أهل المعصية ـ يعني: من ظلم نفسه ـ ليس من أهل إحسان الإسلام، فقال: «من حسن إسلام المرء» يعني: هذا الفعل، وهو ترك ما لا يعني من حسن إسلامه، وهذا ظاهر في المرتبتين جميعًا، فإن الذي يأتي الطاعات، ويبتعد عن المحرمات فإنه منشغل بطاعة ربه عن أن يتكلف ما لا يعنيه.

وأما أهل الإحسان في مقام المراقبة، أو ما هو أعظم منها، وهو مشاهدة آثار العصمة والصفات في خليقة الله ـ جلَّ وعلا ـ فهؤلاء منشغلون بإحسان العمل الظاهر والباطن عن أن يكون لهم هم فيما لا يعنيهم.

إذا تقرر هذا فما معنى قوله: «ما لا يعنيه»؟ ما هو الذي يعني والذي لا يعني؟ العناية في اللغة: شدة الاهتمام بالشيء، أو الشيء المهم الذي يُهْتَم به، والذي لا يعني وليس لي به عناية هو الشيء الذي لا ينفع المعتني به، ويعني: لا ينفع المتوجه إليه، وليس له به مصلحة، ومعلوم أن أمور الشرع المسلم له بها عناية، وأن فقه الكتاب والسنة له به عناية، يعني: فيشتد اهتمامه بها.

فإذًا الاهتمام بما فيه فقه للنصوص هذا مما يدل على حسن إسلام المرء، قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» بالمفهوم أن من حسن إسلام المرء الاهتمام بما يعنيه، ما لا يعني المرء المسلم من الأقوال التي ليس لها نفع له في دينه، ولا في دنياه

أو في آخرته أو في أولاه، فإن تركها من حسن إسلام المرء، وهذا عام يشمل ما يتصل بفضول العلوم التي لا تنفعه، وبفضول المعاملات، وبفضول العلاقات، ونحو ذلك، فتركه ما لا يعنيه في دينه هذا دليل حسن إسلامه.

يعني: دليل رغبته في الخير؛ لأن التوسع، أو إتيان ما لا يعني في العلاقات، أو في الأقوال أو في السمع... إلخ هذا ذريعة لأن يرتكب شيئًا محرمًا، أو أن يفرط في واجب، تفوته رتبة المقتصدين التي هي أقل رتب أهل حسن الإسلام.

أدخل الشراح أيضًا - وهذا واضح وبيِّن، وقد جاء في بعض الأحاديث - أن مما لا يعني المرء الكلام أو السماع، الكلام نطقًا أو سماع الكلام، يعني: أن من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه من الكلام، سماعًا أو نطقًا، وهذا ظاهر بين؛ لأن اللسان هو مورد الزلل، والأذن أيضًا هي مورد الزلل، فاللسان نطقًا محاسب عليه العبد ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (سورة ق:١٨)، وهذه الآية عامة؛ فإن الملك يكتب كل شيء حتى الأشياء التي لا تؤاخذ بها.

قال بعض السلف: يكتب حتى أنين المريض، يعني: حتى ما لا يؤاخذ به فإنه يكتبه، وهذا هو الراجح في أنه يكتب كل شيء، ولا تختص كتابته بما فيه الثواب والعقاب، وذلك لدليلين:

الأول - أن قوله: ﴿مِن قَوْلٍ﴾ هذه نكرة في سياق النفي، وسبقتها «من»، وهذا يدل على التنصيص الصريح في العموم يعني: الذي لا يتخلف معه شيء من أفراده ألبتة ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، فأي قول - لفظ - فإنه يكتب.

الدليل الثاني - أن تقسيم ما يكتبه الملك إلى أنه يكتب ما فيه الثواب والعقاب، هذا يُحتاج له، أن يُثبت أن الملك الذي يكتب عنده التمييز في الأعمال ما بين ما فيه

الثواب، وما لا ثواب فيه، والتمييز في النيات وأعمال القلب والأقوال التي تصدر عن أعمال القلوب . . إلخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الإيمان): وهذا لا دليل عليه، يعني: أن الملك يعلم ما يثاب عليه من الأقوال، وما لا يثاب عليه، وإنما الملك كاتب، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (سورة الزخرف: ٨٠)، ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ (سورة الانفطار: ١١) . . إلخ. دل هذا على أن ترك ما لا يعني في الأقوال، في القول لفظًا أو سماعًا أن هذا مما تعظم به درجة العبد.

﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (سورة النساء: ١٤)، فلهذا يظهر من الحديث عند كثيرين أن المراد به ـ كما ذكرت ـ القول أو السماع، فيدخل فيه إذن البحث عن أحوال لا تخصك، أو لا تعنيك في دينك، أو الحرص على معرفة الأخبار، أخبار فلان، وماذا عمل، وماذا قال وفعل؟، وخبره مع فلان؟ وماذا عندك من الأخبار؟ وماذا قال فلان؟ والناس ماذا عملوا؟ ونحو ذلك.

فالاهتمام بهذه الأشياء بما لا يعني هذا مخالف لما يدل عليه حسن الإسلام، فمن أدلة حسن الإسلام ترك ما لا يعني من فضول الأقوال، وفضول ما يسمع.

فإذًا هذا الحديث من أحاديث الآداب العظيمة فينبغي لنا ـ وجوبًا ـ أن نحرص على حسن الإسلام؛ لأن فيه من الفضل العظيم ما فيه، ومن حسن الإسلام أن نترك ما لا يعني من الكلام أو السماع، الأسئلة التي ليس لها داع، يأتي يستفصل وتارة مع من هو أكبر منه، أو من قد يحرج باستفصاله، وتدقيق في الأسئلة، تجميع الأخبار عن الناس، وهذا فعل، وهذا ترك، وهذا ذهب، وهذا جاء . . إلخ.

والتحدث بها، وتوسيع ذلك، هذا كله مذموم، ويسلب عن العبد حسن الإسلام إذا غلب عليه، ولهذا نقول: في هذا الحديث وصية عظيمة في هذا الأدب العظيم من المصطفى ﷺ فإن من حسن إسلام المرء أن يترك ما لا يعنيه، ما لا يعنيه في دينه، ما لا يعنيه في أمر دنياه، ما لا يعنيه من الأقوال، ومما يسمع أو مما لا يسمع، وأشباه ذلك.

فإن في هذا الأثر الصالح له في صلاح قلبه، وصلاح عمله، والناس يؤتون من كثرة ما يسمعون أو يتكلمون، ولهذا قال بعض السلف في أناس يكثرون الكلام والحديث مع بعضهم قال: هؤلاء خف عليهم العمل، فأكثروا الكلام، وهذا مذموم نكثر الكلام بلا عمل، نجلس مجالس طويلة ساعة، ساعتين، ثلاث في كلام مكرر، وضار لا نفع فيه، والواجبات لو تأملها كثيرة، تجد أنه يتوسع في مباح، وربما كان معه بعض الحرام في الأقوال والأعمال ويترك واجبات كثيرة، وهذا ليس من صفة طلاب العلم، فطالب العلم يتحرى أن يكون عمله دائمًا فيما فيه نفع له، يعني فيما يعنيه مما أمر به في الشريعة أو حُث عليه، وأن يترك ما لا يعنيه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

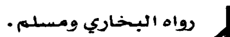
هذا الحديث قال عنه النووي في آخره: حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا، وتحسينه من جهة كثرة طرقه، من كثرة شواهده.

والراجح عند علماء العلل أنه مرسل، فقد قال أحمد ويحيى بن معين وجماعة: إن الصواب فيه أنه مرسل، ولكن له شواهد كثيرة قريبة من لفظه؛ ولهذا حسنه النووي ـ رحمه الله ـ وقال: حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا، فالصواب أنه حسن لغيره لشواهده.

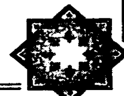
الحديث الثالث عشر

لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).



رواه البخاري ومسلم.



---

(١) قال الإمام البخاري كما في «الإيمان» في «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» برقم (١٣) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ. وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ـ ورواه مسلم في «الإيمان» في «الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» برقم (٤٥) وفي «التحفة» برقم (١٧٠ ـ ١٧١).

ـ والترمذي في «صفة القيامة» في «حديث حنظلة» برقم (٢٥١٥) وقال: هذا حديث صحيح.

ـ والنسائي في «الإيمان» في «علامة الإيمان» برقم (٥٠١٩ ـ ٥٠٢٠).

ـ وابن ماجه في «المقدمة» في «الإيمان» برقم (٦٦) والدارمي في «السنن» في «الرقاق» في «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٢/٧٦٣) برقم (٢٦٣٩ ـ ٢٦٤٠).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٢٨٢٤ ـ ١٣١٦٩ ـ ١٣٩٠١ ـ ١٣٩٩٥)، وابن المبارك في «الزهد» برقم (٦٧٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١١٧٢) وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٩٥٠ ـ ٢٩٦٧ ـ ٣٠٨١ ـ ٣١٥١ ـ ٣١٨٢ ـ ٣١٨٣ ـ ٣٢٥٧) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٢٣٥) وأبو عوانة (١/٣٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٨٢٩٢) وفي «الصغير» (١/٢٤٩) وابن منده في «الإيمان» برقم (٢٩٤ ـ ٢٩٦) من طريق قتادة به.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٣٦٥٤ ـ ١٤١١٤) والطيالسي في «المسند» برقم (٢١١٦) وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٨٨٧) وأبو عوانة (١/٣٣) وابن منده في «الإيمان» برقم (٢٩٧) والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٧٤) من طريق همام به.

هذا حديث أنس رضي الله عنه وهو الحديث الثالث عشر من هذه الأحاديث النووية.

قال: عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

«لا يؤمن أحدكم»: هذه الكلمة تدل على أن ما بعدها مأمور به في الشريعة، إما أمر إيجاب أو أمر استحباب، ونفي الإيمان هنا قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان - كما أحضرنيه بعض الإخوة -: «لا يؤمن أحدكم» إن هذا نفي لكمال الإيمان الواجب، فإذا نُفِي الإيمان بفعل دل على وجوبه، يعني: على وجوب ما نفي الإيمان لأجله.

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» دل على أن محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه واجبة، قال: لأن نفي الإيمان لا يكون لنفي شيء مستحب، فمن ترك مستحبًا لا ينفى عنه الإيمان، فنفي الإيمان دال على أن هذا الأمر واجب، فيكون إذًا نفي الإيمان نفيًا لكماله الواجب، فيدل على أن الأمر المذكور، والمعلق به النفي واجب.

إذا تقرر هذا فقوله هنا: «لا يؤمن أحدكم حتى...» له نظائر كثيرة في الشريعة يعني: في السنة: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» ، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ، «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، وهكذا إذا تقرر ذلك فإن نفي الإيمان فيها على باب واحد، وهو أنه ينفي كمال الإيمان الواجب.

ثم قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» هذا يشمل الاعتقاد والقول والعمل، يعني يشمل جميع الأعمال الصالحة من الأقوال والاعتقادات والأفعال، فقوله: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» يشمل أن يحب لأخيه أن يعتقد الاعتقاد الحسن كاعتقاده، وهذا واجب، ويشمل أن يحب لأخيه أن يكون مصليًا كفعله.

فلو أحب لأخيه أن يكون على غير الهداية فإنه ارتكب محرمًا فانتفى عنه كمال الإيمان الواجب، لو أحب أن يكون فلان من الناس على غير الاعتقاد الصحيح الموافق للسنة، يعني: على اعتقاد بدعي فإنه كذلك ينفي عنه كمال الإيمان الواجب، وهكذا في سائر العبادات، وفي سائر أنواع اجتناب المحرمات، فإذا أحب لنفسه أن يترك الرشوة، وأحب لأخيه أن يقع في الرشوة حتى يبرز هو كان منفيًا عنه كمال الإيمان الواجب، وهكذا في نظائرهما.

وقد جاء في سنن النسائي وفي غيره تقييد ما يحب هنا بما هو معلوم، وهو قوله: «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» وهذا ظاهر غير بين، ولكن التنصيص عليه واضح.

أما أمور الدنيا فإن محبة الخير لأخيه كما يحب لنفسه هذا مستحب؛ لأن الإيثار بها مستحب، وليس بواجب، فيحب لأخيه أن يكون ذا مال مثل ما يحب لنفسه هذا مستحب، يحب لأخيه أن يكون ذا وجاهة مثل ما له هذا مستحب، يعني: لو فرط فيه لم يكن منفيًا عنه، لم يكن كمال الإيمان الواجب منفيًا عنه؛ لأن هذه الأفعال مستحبة، فإذًا صار المقام هنا على درجتين، إذا كان ما يحبه لنفسه متعلقًا بأمور الدين فهذا واجب أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، وهذا هو الذي تسلط نفي الإيمان عليه.

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» يعني: من أمور الدين أو من الأمور التي يرغب فيها الشارع وأمر بها أمر إيجاب أو أمر استحباب وكذلك ما نهى عنه الشارع، فيحب لأخيه أن ينتهي عن المحرمات ويحب لأخيه أن يأتي بالواجبات، هذا لو لم يحب لانتفى عنه كمال الإيمان الواجب، أما أمور الدنيا ـ كما ذكرنا ـ فإنها على الاستحباب . . يحب لأخيه أن يكون ذا سعة في الرزق فهذا مستحب، يحب أن يكون لأخيه مثل ما له من الجاه مثلاً أو من المال أو من حسن الترتيب أو من الكتب أو. . . إلخ، فهذا كله راجع إلى الاستحباب.

ويتفرع عن هذا مسألة الإيثار، والإيثار منقسم إلى قسمين: إيثار بالقرب، وإيثار بأمور الدنيا. . ، أما الإيثار بالقرب فإنه مكروه لأنه يخالف ما أمرنا به من المسابقة في الخيرات والمسارعة في أبواب الطاعات ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الحديد: ٢١)، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٣)، فالمسارعة والمسابقة تقتضي أن كل باب من أبواب الخير يسارع إليه المسلم ويسبق أخاه إليه ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (سورة المطففين: ٢٦).

والقسم الثاني الإيثار في أمور الدنيا يعني: في الطعام في الملبس في المركب في التصدر في مجلس أو ما أشبه ذلك فهذا مستحب - أن يؤثر أخاه في أمور الدنيا كما قال - جلَّ وعلا - في وصف خاصة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر: ٩)، فدلت الآية على أن الإيثار بأمور الدنيا من صفات المؤمنين، وهذا يدل على استحبابه.

صلة هذا بالحديث، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» يحب للأخ ما يحب للنفس، قد يقتضي هذا أن يقدمه، فهل إذا كان في أمور الدنيا يقدمه على ما ذكرنا؟ إن الإيثار بالقرب مكروه، الإيثار في أمور الدنيا مستحب فحبه لأخيه ما يحب لنفسه من أمور الدنيا مستحب هنا أيضًا، يستحب أن يقدم أخاه على نفسه في أمور الدنيا.

هذا خلاصة ما في الحديث من البحث، وبهذا يظهر ضابط قوله: «لا يؤمن أحدكم»، وما يتصل بها من الفعل «حتى يحب لأخيه»، «حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» إن هذا أمر مطلوب شرعًا، «من لا يأمن جاره بوائقه» إلخ.

الحديث الرابع عشر

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رواه البخاري ومسلم[1].

---

(١) قال الإمام البخاري كما في «الديات» في قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٤٥)، برقم (٦٨٧٨): حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

ـ ورواه مسلم في «القسامة والمحاربين» في «ما يباح به دم المسلم» برقم (١٦٧) وفي «التحفة» برقم (٤٣٧٥ ـ ٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٨).

ـ والترمذي في «الديات» في ما جاء: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» برقم (١٤٠٢) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

ـ والنسائي في «تحريم الدم» في «ما يحل به دم المسلم» برقم (٤٠٢١) بلفظ: «والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم...».

ـ وأبو يعلى في «المسند» برقم (٩/١٢٨ ـ ٥٢٠٢) وابن أبي عاصم في «السنة»، في «القتل لمفارقة الجماعة في أمر النبي ﷺ بالقتل لمن فارق الجماعة» برقم (٦٠) وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٢٥٧) برقم (٤٤٠٧ ـ ٤٤٠٨) والإمام أحمد في «المسند» برقم (٣٦٢١ ـ ٤٠٦٥ ـ ٤٢٤٥) والشاشي (٣٧٦ ـ ٣٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢١٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٧٠) برقم (١٨٣٤١) والدارقطني في «السنن» (٣/ ٨٢-٨٣) من طرق عن الأعمش به.

ـ ورواه النسائي في «القسامة» برقم (٤٧٣٥)، والطيالسي في «المسند» برقم (٢٨٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٤٢٩) والشاشي (٣٧٨) من طرق عن شعبة به.

= ـ ورواه الدارمي في «السير» (٢/ ٦٦٦) برقم (٢٣٥٦) وفي «الحدود» (٢/ ٦١٣) برقم (٢٢١٣) من طريق أبي يعلى عن الأعمش به من حديث عبد الله بن مسعود.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٤٣٧ ـ ٤٦٨ ـ ٥٠٩).

ـ وأبوداود في «الديات» في الإمام يأمر بالعفو في «الدم» برقم (٤٥٠٢) والترمذي في «الفتن» في «ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» برقم (٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في «الحدود» في «لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث» برقم (٢٥٣٣).

ـ والدارمي في «الحدود» في «ما يحل به دم المسلم» (٢/ ٦١٣) برقم (٢٢١٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (١٨٠٢) والبزار كما في «كشف الأستار» برقم (٣٨١) وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٣٦) وعمر بن شبه في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص٣٥١) ترجمة عثمان وغيرهم.

ـ ورواه النسائي في «تحريم الدم» في «ذكر ما يحل به دم المسلم» برقم (٤٠٢٤) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة ـ قرنهما عن عثمان.

ـ وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٦١): وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة هو حديث آخر موقوف على عثمان، ووهم محمد بن عيسى في «الجمع» بينه وبين أبي أمامة» في هذا الحديث، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥١) و«الجامع» للترمذي (٢١٥٨) و«العلل الكبير» له (ص٣٢٢ ـ ٣٢٣).

ـ وروى من وجه آخر عن عثمان الإمام أحمد في «المسند» برقم (٤٥٢) وفي «الفضائل» (٧٥٢).

ـ والنسائي في «تحريم الدم» في «الحكم في المرتد» برقم (٤٠٦٢)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٧) والبزار كما في «كشف الأستار» برقم (٣٤٦)، وابن عساكر (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩) من طريق مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن عثمان.

ـ ورواه البزار برقم (٣٤٥)، وابن عساكر (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠) من طريق يعلى بن حكيم عن نافع به.

ـ وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع عن ابن عمر عن عثمان إلا مطراً ويعلى. وقد رُوي عن عثمان من غير هذا الوجه. اهـ. =

هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه ذكر ما به يحل دم المرء المسلم، فإنه تقدم لنا قول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ».

= - ورواه النسائي في «تحريم الدم» في «الحكم على المرتد» برقم (٤٠٦٣) من طريق بسر بن سعيد، عن عثمان، ولم يسمع منه.

- ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨ - ١٩) من حديث عثمان.

- رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٤٣٤٩ - ٢٥٥١٤ - ٢٥٧٤١ - ٢٥٨٣٦) من حديث عائشة.

- ورواه النسائي في «تحريم الدم» في «ما يحل به دم المسلم» برقم (٤٠٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (١٨٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٤) من طرق عن أبي إسحاق به.

- ورواه النسائي في تحريم الدم من «المجتبى» في ما يحل به دم المسلم برقم (٤٠٢٣)، من طريق زهير عن أبي إسحاق به موقوفًا وروايته زهير عن أبي إسحاق متأخرة.

- ورواه أبوداود في «الحدود» في «الحكم» فيمن ارتد» برقم (٤٣٥٣) والنسائي في «تحريم الدم» في الصلب برقم (٤٠٥٣) وفي «القسامة» في سقوط القود من المسلم للكافر برقم (٤٧٤٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (١٨٠٠ - ١٨٠١) والطبراني في «الأوسط» برقم (٣٧٦٠) والدارقطني في «السنن» (٣/ ٨١) والحاكم في «المستدرك» في الحدود (٤/ ٥٠٤) برقم (٨١,٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وسكت عنه الذهبي وقال الوادعي: قد أشار إليه مسلم (جـ٣، ص١٣٠٢) فقال بعد إخراج حديث ابن مسعود بهذا المعنى: قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله (٣/ ١٣٠٣) وأعاده الحاكم في «المستدرك» برقم (٨١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٣) من طرق عن عبيد بن عمير عن عائشة نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٤) من طريق مسروق عن عائشة.

ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (١٦٤٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤١٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (١٨٠٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٥) من طريق أبي الأحوص سلام به نحوه مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

فهـذا الحديث فـيه أن دم المسلم مـعصـوم، وأنه إذا شهـد لا إله إلا الله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، يعني: أدى حقوق التوحيد فإنه معصوم الدم، وحرام المال، هذا الحديث حديث ابن مسـعود فيه الأحوال التي يباح بهـا دم المسلم الموحد، الذي شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمـدًا رسول الله، وأتى بحقوق ذلك، فقـال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يحل دم امرئ مسلم...» وقوله: «لا يحل» يعني: يحرم، وهو كبيرة من الكبائر أن يباح دم مسلم بغير حق؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم أعناق بعض» فجعـل ضرب المسلم أخاه المسلم، وقتله بغـير حق من خصال أهل الكفر.

وثبت عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»، وهذا يدل على أن من سعى في قتل المسلم، وأتى بالأسـباب التي بها يقـتل المسلم فإنه في النار، قـال: «فالقـاتل والمقـتول في النار» وهذا لا ينافي عدم المؤاخذة، مؤاخذة المسلم بهمه.

وما جـاء في الحـديث «إذا هم عبدي بالسيئة فلا تكتبوها عليه» والحديث الآخر ـ أيضًا ـ الذي في الصحيح «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»؛ لأن هذا الحديث الذي هو «القاتل والمقتول في النار» المقتول وإن لم يفعل فهـو في النار؛ لأنه قـد سعى في الأسـباب، وعدم الحـصول لم يكن لإرادتـه عدم الحصول، وإنما لتخلف ذلك عنه بأمر قدري، فيدل هذا على أن من سعى في أسباب القتل، أو في أسباب المحرم، وتمكن منها لكن تخلفت عنه لسبب ليس إليه فإنه يعتبر كفاعلها من جهة الإثم، بل إن الذي يرضى بالذنب كالذي فعله يعني: من جهة الإثم وهذا ظاهر من الأدلة.

فقـوله ﷺ هنا: «لا يحل دم امـرئ مـسلم إلا بإحـدى ثلاث» يدل على تعظيم حرمـة دم المرء المسلم، وقوله: «دم امرئ مسلم» هنا قال: مسلم، والمـقصود بالمسلم هو: الذي حقق الإسلام، يعني: أصبح مسلمًا على الحقيقة، لا على الدعوة، يعني: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأتى بالتوحيد.

أما المشرك ـ الشرك الأكبر ـ والمبتدع ـ البـدعة المكفرة المخرجة من الدين ـ وأشباه ذلك فلا يدخلوا في وصف الإسلام في هذا الحـديث، ولا في غيره؛ لأن المسلم هو من حقق الإسلام بتحقيق التوحيد يعني: بإتيانه بالشهادتين ومقتضى ذلك، وكونه لم يرتكب مكفـرًا، ولا شركًـا أكبـر. قال: «إلا بإحـدى ثلاث» وهذا استـثناء أو يسمى حصرًا؛ لأنه استثناء بعد النفي.

والاستـثناء بعـد النفي يدل على الحصـر، وقوله ـ عليـه الصلاة والسـلام ـ في أولها: «لا يحل» أتى على النفي، ومـجيء النفي يدل على النهي، بل مـجيء النفي أبلغ من مجرد النهي، يعني: كأنه صار حقـيقة ماضية، أنه لا يحل، بحيث إن النهي عنه قد تقرر، وإنمـا ينفي وجوده في الشريعة أصلاً، وله نـظائر كقوله: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة:٧٩)، وأشباه ذلك مما يعدل فيـه من النهي إلى النفي للمبالغة في النهي، وهذه قاعدة معروفة في اللغة وفي أصول الفقه.

قال: «إلا بإحدى ثلاث» هذه الثلاث أصول، قال فـيها: الثيب الزاني، والزاني له حالات: إما أن يكون ثيبًا، يعني: أنه قد ذاق العسيلة من قبل، يعني: أنه سبق له أن أحصن ـ أن تزوج ـ بعقد شرعي صحيح، فهذا يقال له: ثيب، إذا كان كذلك فإنه لا يكون ثيبًا بزنـا، ولا يكون ثيبًا بعقد فـاسد باطل، ولا يكون ثيـبًا بعـقد متعة، مـتعة زواج وأشبـاه ذلك، لا يكون مـحصنًا ثيـبًا في الشـريعة إلا إذا تزوج، نكح نكـاحًا صحيحًا مستوفيًا للشروط.

فالثيب إذا زنى فإنه يحل دمه، وقد كان فيما أنزل ونسخ لفظه وبقي حكمه قوله - جلّ وعلا -: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، وفيما بقي لفظًا وحكمًا قول الله - جلّ وعلا -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٢)، فدلت الآية على عموم أن الزاني يجلد مائة، ودلت الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها أن يرجم.

وكذلك السنة دلت على الرجم، ودلت أيضًا على الجمع بين الجلد والرجم؛ ولهذا اختلف العلماء في الزاني الثيب هل يجمع له بين الجلد والرجم؟ يعني: هل يجلد أولاً ثم يرجم؟ أم يكتفى فيه بالرجم؟ والنبي ﷺ رجم أو أمر برجم ماعز والغامدية، وأمر برجم اليهودي واليهودية، وأشباه ذلك في حوادث تدل على أن الرجم فعل من غير جلد.

وقد قال بعض أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم كعلي رضي الله عنه إنه يجلد ثم يرجم، كما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - «أن عليًا جلد زانيًا ثيبًا ثم رجمه فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ»، يريد رضي الله عنه أنه جلده بعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٢)، لأن الآية ليس فيها تفصيل هل هو محصن أم غيرمحصن؟ هل هو ثيب أم بكر؟

والسنة فيها الرجم، فدل هذا عنده رضي الله عنه على الجمع بين الجلد والرجم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكثير من أهل العلم على الاكتفاء بالرجم؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالرجم في حوادث كثيرة، أو في حوادث متعددة، حيث رجم ماعزًا والغامدية، واليهودي واليهودية دون جلد - كما هو معروف -.

فقال بعضهم: الجمع بين الجلد والرجم راجع إلى الإمام فيما يراه من جهة كثرة النكال، والمبالغة فيه.

المقصود من هذا: أن الثيب إذا زنى وتحققت شروط الزنا كاملة، بما هو معروف بشهادة أربعة، أو باعترافه على نفسه اعترافًا محققًا، لا يرجع فيه أنه يرجم حتى يموت، قال هنا: «الثيب الزاني» يعني: يحل دمه، يحل دم الثيب إذا زنى، قال: «والنفس بالنفس» النفس بالنفس هذه كما قال تعالى في القرآن: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٥)، وقال تعالى أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨) الآية، فدل ذلك على أن النفس تقتل بالنفس، فإذا اعتدى أحد على نفس معصومة فإنه يقتل، إذا كان اعتداؤه بالقتل عمدًا.

ثم نظر أهل العلم في قوله: «النفس بالنفس» هل هذا عام لا تخصيص فيه؟ أو هو عام مخصوص؟ أو هو مقيد في أقوال لهم؟

والذي عليه جمهور أهل العلم أن قوله: «النفس بالنفس» هذا يقيد بأن النفس تكون مكافئة للنفس بدلالة السنة على ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨).

والسنة دلت على أن المسلم لا يقتل بكافر، وعلى أن الحر لا يقتل بعبد، حتى في القصاص في الأطراف بين الحر والعبد لا توجد المكافأة وهكذا.

فإذن لابد من وجود المكافأة من جهة الدين، ومن جهة الحرية فقوله ﷺ هنا: «النفس بالنفس» يعني فيما دلت عليه آية البقرة، ودلت عليه مواضعها من السنة أن النفس المكافئة للنفس.

أما قتل كل نفس بكل نفس فهذا خلاف السنة، وذهب أبو حنيفة الإمام المعروف - رحمه الله - وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالكافر لعموم الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٥)، ولعموم الحديث، وعلى أن الحر يقتل بالعبد، والجمهور على إعمال الأحاديث الأُخَر في هذا الباب من أن النفس بالنفس تقيد بما جاء في الأحاديث، فيكون هذا من العام المخصوص.

قال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة».

«التارك لدينه» فسرت بتفسيرين:

الأول - التارك لدينه يعني: المرتد الذي ترك دينه كله فارتد عن الدين. فيباح دمه.

والتفسير الثاني - أن التارك للدين هو: من ترك بعض الدين، مما فيه مفارقة للجماعة، قالوا: ولهذا عطف «المفارق للجماعة» على «التارك لدينه» فقال: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» فجعل مفارقة الجماعة عطفًا لبيان ترك الدين، فدل هذا على أن إباحة الدم في ترك الدين يكون بترك الجماعة، وترك الجماعة يراد بها ترك الجماعة التي اجتمعت على الدين الحق بمفارقته للدين، وتركه للدين بما يكفره.

والثاني - يعني: مفارق للجماعة، جماعة الدين أو الاجتماع في الدين، والثاني: أن المفارق للجماعة يعني بالخروج على الإمام، أو البغي، فيكون المفارقة للجماعة المقصود بها الاجتماع بالأبدان.

وهنا تكلم العلماء في كثير من المسائل التي تدخل تحت ترك الدين، فجعلوا باب الردة فيه، أو باب حكم المرتد فيه مسائل كثيرة، بها يخرج المرء من الدين، ويكون مرتدًا بذلك، فكل مسألة حكم العلماء فيها على أنها من أسباب الردة، أو بها يرتد المسلم، فإنه بعد اكتمال الشروط، وانتفاء الموانع يحل دمه.

يعني: يحل دم المرتد، وكذلك المفارق للجماعة بالأبدان يحل دمه لقوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه كائنًا من كان».

فدل هذا على أن ترك الجماعة، ومفارقة الجماعة يحصل بترك الدين، بالردة عن الدين، وبمفارقة الاجتماع على الإمام، وهذا ظاهر بيِّن في تعلية ترك الدين بمفارقة الجماعة، ولهذا جعل أهل العلم في ترك الدين هذا كل المسائل التي يقتل بها.

إذا تقرر هذا فإن إحلال الدم هذا متوجه إلى الإمام - إمام المسلمين - فإنه لا يجوز لأحد أن يستبيح دم أحد؛ لأنه عنده قد أتى بشيء من هذه الثلاث.

فإذا قال: أنا رأيت هذا يزني رأيته بعيني فاستبحت دمه لذلك فإنه يقتل، ولا يجوز له؛ لأن الله - جلَّ وعلا - جعل ثبوت الزنا منوطًا بشهادة أربع.

ولو شهد ثلاثة من أعظم المسلمين صلاحًا على حصول الزنا، وأنهم رأوا ذلك بأعينهم لَدُرِئَ الحدُّ، ولأقيم على هؤلاء الصلحاء حد القذف؛ لأنهم قذفوه، ولم يكمل أربعة من الشهداء، كما هو بين لكم في أوائل سورة النور.

كذلك من قال: هذا ارتد عن دينه فأنا أقيم عليه الحد وأقتله، وأبيح دمه لأجل هذا الحديث فإن هذا افتئات وتعد، ولا يباح له أن يفعل ذلك، ودمه لا يحل لكل أحد.

فإذن قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، إحلاله لولي الأمر أو لنوابه ممن جعل الله - جلَّ وعلا - إليهم إنفاذ الحدود وقتل من يستحق القتل، أما لو جعل هذا لكل أحد لصار في ذلك استباحة عظيمة للدماء؛ إذ المختلفون كثيراً ما يكفر أحدهم الآخر إذا لم يكونوا من أهل السنة والاعتدال، فإذا قيل بظاهره - ولا قائل به - فإنه يعني أن من حكم على الآخر بأنه كافر فإنه ينفذ ذلك.

ثم ها هنا مسألة متعلقة بذلك: إذا كان في بلد لا يوجد إمام أو ولي أمر ينفذ الأحكام، فهل للمسلم إذا ثبت عنده شيء من ذلك أن ينفذ الأحكام؟

والجواب: لا، كما هو قول عامة أهل العلم، إذ يشترط لإنفاذ الأحكام التي فيها استباحة للدم أو المال أو الأعراض، أو ما أشبه ذلك، هذا إنما يكون للإمام، فإذا لم يوجد لم يجز لأحد أن ينفذ هذا إلا في حالة واحدة وهي: أن يأتي أحد إلى من يرى فيه العلم أو الصلاح ويقول: أنا ارتكبت حدًا - فيما دون القتل - يعني ارتكبت زنا، وكان غير محصن، أو قال: شربت الخمر أوقذفت فلانًا فطهرني بالجلد.

يعني: بما دون القتل فهذا لا بأس به عند كثير من أهل العلم؛ لأن إرادة التطهير له، وإذا جلد فإن هذا له، وليس فيه استباحة الدم.

أما استباحة الدم، أو تطبيق الحدود في غير حال من يرضى بتطبيقها عليه فإنه لا يجوز بقول عامة أهل العلم، فتلَخَّص من هذا أن إقامة هذه الأشياء راجعة إلى الإمام ولي الأمر المسلم، أو من ينيبه.

والثاني - أنه في بلد لا يوجد فيها من ينفذ أحكام الله - جلَّ وعلا - فلا يجوز إنفاذ أحكام القتل؛ لأن هذه معلقة بولي الأمر المسلم، والنبي ﷺ في مكة، والصحابة في بعض البلاد التي لا يقام فيها الحد لم يقيموا فيها ذلك، وكذلك العلماء

في بعض البلاد كما كان في الدولة العبيدية، وأشباه ذلك، فإن العلماء لم يقيموا الحدود بالقتل.

الحالة الثالثة ـ فيما دون القتل، يعني فيما فيه تطهير بجلد ونحوه:

إذا اختار المسلم عالمًا وقال: طهرني بالجلد من ذلك فإن هذا جائز؛ لأن هذا فيه حق له، ويريد التطهير ولا يتعدى ضرره، وهذا عند بعض أهل العلم.

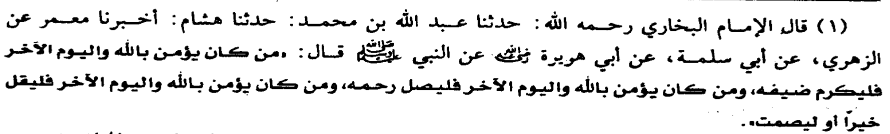
وآخرون يشترطون في الجميع إذن الإمام، أو وجود ولي الأمر المسلم.



الحديث الخامس عشر

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاري ومسلم[(١)].



(١) قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

ـ رواه في «الأدب» في «إكرام الضيف وخدمته إياه نفسه وقوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [سورة الذاريات: ٢٤]. برقم (٦١٣٨)، وفي «الرقاق» في «حفظ اللسان» برقم (٦٤٧٥) ومسلم في «الإيمان» في «الحث على إكرام الجار والضيف ولزم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان» برقم (٤٧)، وفي «التحفة» برقم (١٧٣).

ـ وأبو داود في «الأدب» في «حق الجوار» برقم (٥١٥٤).

ـ والترمذي في «صفة القيامة» في حديث «من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه» برقم (٢٥٠٠) وقال هذا حديث صحيح، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٥٤).

ـ وللإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٦١٥ ـ ٧٦٣٣) والطيالسي في «المسند» برقم (٢٤٦٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥١٦)، ومعمر في «الجامع» برقم (١٩٧٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤١٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٤)، وفي «شعب الإيمان» (٩٥٣٢ ـ ٩٥٣٣) من طرق عن الزهري به.

ـ ورواه البخاري في «الأدب» في «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» برقم (٦٠١٨) وفي «إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه» برقم (٦١٣٦).

ـ ومسلم في «الإيمان» في «الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان» برقم (٤٧) والإمام أحمد في «المسند» (٩٥٨٤ ـ ٢٩٩٦٨).

هذا الحديث أدب من الآداب العظيمة، وهو صنو حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» من جهة أنه أصل في الآداب العامة، وهذا الحديث دل على أن من صفات المؤمن بالله وباليوم الآخر، الذي يخاف الله ويتقيه، ويخاف ما يحصل له في اليوم الآخر، ويرجو أن يكون ناجيًا في اليوم الآخر، أن من صفاته أنه يقول الخير أو يصمت.

■ ومن صفاته: أن يكرم الجار.

■ ومن صفاته: أنه يكرم الضيف.

هذا بعموم ما دل عليه الحديث، الحديث دل على أن الحقوق منقسمة إلى: حقوق لله، وحقوق للعباد.

وحقوق الله ـ جلَّ وعلا ـ مدارها على مراقبته، ومراقبة الحق ـ جلَّ وعلا ـ أعسر شيء أن تكون في اللسان، ولهذا نبه بقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» على حقوق الله ـ جلَّ وعلا ـ، والتي من أعسرها من حيث العمل والتطبيق: حفظ اللسان، وهنا أمره بأن يقول خيرًا أو أن يصمت، فدل على أن الصمت متراخ في المرتبة عن قول الخير؛ لأنه ابتدأ الأمر بقول الخير فقال: «فليقل خيرًا» فهذا هو الاختيار، هو المقدم أن يسعى في أن يقول الخير.

والمرتبة الثانية ـ أنه إذا لم يجد خيرًا يقوله أن يختار الصمت؛ وهذا لأن الإنسان محاسب على ما يتكلم به، وقد قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ

= ـ وابن ماجه في «الفتن» في «كف اللسان في الفتنة» برقم (٣٩٧١) وأبو يعلى في «المسند» برقم (٦٥٩٠) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٠٦) وابن منده في «الإيمان» (٢٩٩ ـ ٣٠١)، والبيهقي في «الشعب» برقم (٩٥٨٤) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٤).

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ١١٤).

فهذا الحديث فيه: «فليقل خيراً» وعلق هذا بالإيمان بالله واليوم الآخر، وقول الخير متعلق بالثلاثة التي في آية النساء قال: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ١١٤)، فالصدقة واضحة والإصلاح أيضًا واضح، والمعروف هو ما عرف حسنه في الشريعة، ويدخل في ذلك جميع الأمر بالواجبات والمستحبات، وجميع النهي عن المحرمات والمكروهات، وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . إلخ.

فإذن قوله ﷺ: «فليقل خيراً» يعني: فليقل أمراً بالصدقة، فليقل أمراً بالمعروف، فليقل بما فيه إصلاح بين الناس، وغير هذه ليس فيها خير، ما خرج عن هذه فإنه ليس فيها خير، وقد تكون من المباحة، وقد تكون من المكروهة، وإذا كان كذلك فالاختيار أن يصمت، وخاصة إذا كان في ذلك إحداث لإصلاح ذات البين، يعني أن يكون ما بينه وبين الناس صالحًا على جهة الاستقامة بين المؤمنين الإخوة.

قال ﷺ هنا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» يعني أن حفظ اللسان من الفضول بقول الخير - أو بالصمت إن لم تجد خيراً - أن هذا من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن أشد شيء على الإنسان أن يحفظ لسانه، لهذا جاء في حديث معاذ المعروف أنه سأل النبي ﷺ لما قال له ﷺ: «كف عليك هذا» فاستعجب معاذ فقال: يا رسول الله أو إنا مؤاخذون بما نقول؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على مناخرهم - أو قال: على

وجوههم - إلا حصائد ألسنتهم»، فدل على أن اللسان خطير تحركه، إذا لم يكن تحركه في خير فإنه عليك لا لك.

والتوسع في الكلام المباح قد يؤدي إلى الاستئناس بكلام مكروه أو كلام محرم كما هو مجرب في الواقع، فإن الذين توسعوا في الكلام، وأكثروا منه في غير الثلاثة المذكورة في الآية جرهم ذلك إلى أن يدخلوا في أمور محرمة من غيبة أو نميمة أو بهتان أو مداهنة، أو ما أشبه ذلك مما لا يحل.

فإذن الإيمان بالله واليوم الآخر يحض على حفظ اللسان، وفي حفظ اللسان الإشارة لحفظ جميع الجوارح الأخر؛ لأن حفظ اللسان أشد ذلك، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من ضمن لي ما بين لحيَيْه وما بين فخذيه ضمنت له الجنة».

ثم قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وإكرام الجار يعني: أن يكون معه على صفة الكرم، والكرم هو: اشتمال الصفات المحمودة التي يحسن اجتماعها في الشيء فيقال: هذا كريم؛ لأنه ذو صفات محمودة، وفي أسماء الله - عزَّ وجلَّ - الكريم، والكريم في أسماء الله - عزَّ وجلَّ - هو: الذي تفرد بصفات الكمال والأسماء الحسنى، فاجتمع له - عزَّ وجلَّ - الحسن الأعظم في الأسماء، والعلو في الصفات، والحكمة في الأفعال.

فالكريم: في اللغة - من فَاقَ جنسه في صفات الكمال. فالإكرام هو: أن تسعى في تحقيق صفات الكمال، فإكرام الجار: أن تسعى في تحقيق صفات الكمال التي تتطلبها المجاورة.

وإكرام الضيف: أن تسعى في تحقيق صفات الكمال التي تتطلبها الضيافة.

وقوله: «فليكرم جاره» على هذا، يدخل فيه إكرام الجار بالألفاظ الحسنة، إكرام الجار بحفظ الجار في أهله، حفظ الجار في عرضه، في الاطلاع على مسكنه.

ويدخل في هذا حفظ الجار في أداء الحقوق العامة له، في الجدار الذي بينهما، أو النوافذ التي تطل على الجار، أو في موقف السيارات - مثلاً - أو في غذاء الأطفال، أو ما أشبه ذلك، فيدخل هذا جميعًا في إكرام الجار، ويدخل فيه - أيضًا - أن يكرم الجار في المطعم والملبس، وأشباه ذلك يعني: أنه إذا كان عنده طعام فإنه يطعم جاره منه.

وقد كان ﷺ ربما طها في بيته بعض اللحم فقال: «أرسلوا لجارنا اليهودي من مرقة هذا اللحم» وهذا في حق الجار الكافر، ولهذا رأى طائفة من أهل العلم كأحمد في رواية، وكغيره أن إكرام الجار في هذا الحديث عام يدخل فيه إكرام الجار المسلم، وإكرام الجار الكافر.

وإكرام الجار المسلم له حقان: لإسلامه ولجواره، فإذًا إكرام الجار كلمة عامة يدخل فيها أداء ما له من الحقوق، وكف الأذى عنه، وبسط اليد له بالطعام وما يحتاجه، وهذا - أيضًا - مع قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون:٦-٧)، والماعون هو: ما يحتاج إليه في الإعارة.

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ يعني: يمنعون ما يحتاج إليه المسلمون في الإعارة، فإذا احتاج جارك إلى أن تعيره شيئًا من أدوات الطهي أو شيئًا من أدوات المنزل، أو من الأثاث، أو ما أشبه ذلك فإن من إكرامه أن تعطيه ذلك.

أما إذا كان يتعدى على أشيائك، ويتلف المال فهذا لا يكون له الحق في إكرامه بذلك؛ لأنه مظنة التعدي.

الجـار هنا قسمان: جـار قريب، وجار بعيد، وفي القسـمين جاء قول الله - جلَّ وعلا - في سورة النساء: ﴿ واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا به شيْئًا وَبالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (سورة النساء:٣٦)، فقوله: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾، فسرت بتفسيرين.

الأول - أن الجار ذي القربى هو من له جوار وقرابة فقدمه على الجار الجنب يعني الذي ليس له قرابة.

التفسير الثاني - أن الجار ذا القربى في قوله: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾، أنه الجار القريب والجار الجنب أنه الجار البعيد، لأن كلمة «جنب» في اللغة تعني: البعيد، ومنه سمـيت «الجنابة» جنابة، وفلان جنب لأنه من البـعد، فدل هذا على أن إكـرام الجار يدخل فيه الجار القريب والجار البعيد.

ما حـد الجار البعـيد؟ بعضهم حـده بسبعـة يعني سبعـة بيوت، وبعضـهم حده بأربعين بيتًا من يمين وشمال، وأمام وخلف، وهـذه كلها تقديرات لم يصح فيها شيء عن المصطفى - عليه الصلاة والسلام -، وهذا محكوم بالعـرف فما كان فيه العرف أنه قريب فهـو قريب، وما كان فيـه العرف أنه جار بعيد فـيدخل في ذلك، وهذا يتنوع بتنوع البلاد والأعراف، فيه تفاصيل أُخر تقرءونها في المطولات - إن شاء الله -.

قال: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» إكرام الضيف أن تبذل للضيف من الصفات المحمودة مـا به يحصل له الحق، والصفات المحمودة التي تعطى للضيف، وبشاشة الوجه، وانطلاق الأسـارير، والكرم باللسان يعني أن يضاف بألفاظ حسـنة، ومنها أيضًـا من إكرام الضـيف أن تطعمـه، وهو المقـصود؛ لأن الأضـياف يحتاجـون لذلك، وقوله هنا: «فليكرم جاره»، «فليكرم ضيفه»، «فليقل خيرا» كلها أوامر، وهي على الوجوب.

وإكرام الضيف واجب كما دل عليه الحديث بإطعامه، وهذا فيه تفصيل وهو أنه يجب أن يضاف الضيف بالإطعام يومًا وليلة، كما جاء في الحديث أنها جائزة الضيف يوم وليلة، وتمام الضيافة ثلاثة أيام بلياليها، يعني يومين بعد اليوم والليلة الأولى، فيجب أن تكرم الضيف يومًا وليلة، يعني بأن تعطيه ما يحتاجه.

قال العلماء: هذا في حق أهل القرى الذين ليس ثَمَّ مكان يمكن الضيف أن يستأجر له، أما في المدن الكبار التي يوجد فيها الخان، ويوجد فيها الدور التي تؤجر فإنه لا تجب الضيافة؛ لأنه لا يضيف مع ذلك إلا إذا كان محتاجًا لها، ولا مكان له يؤويه فإنه يجب على الكفاية أن يعطيه كفايته، وأن يضيفه يومًا وليلة، وتمام الثلاثة مستحب، يعني في مكان لا يوجد فيه دار يمكنه أن يستأجرها.

أما مثل الآن في مدننا الكبار هذه فإنها لا تجب، وإنما تستحب، في القرى في الأطراف، وأهل الخيام، ونحو ذلك إذا نزل بهم الأضياف فإنه يجب عليهم أن يقريهم يومًا وليلة، وتمام الضيافة ثلاثة أيام بلياليها.

وإذا تقرر هذا فما الذي يقدمه؟ الذي يقدمه للضيف ما تيسر له، يعني ما يطعمه هو وأهله، ولا يجب عليه أن يتكلف له في ذبح، أو تكلف طعام كثير، أو ما أشبه ذلك، فالذي يجب ما يطعمه به، ويسد عوزة هذا الضيف، أو ما يسد جوعه يعني من الطعام المعتاد الذي يأكله.

وقد جاء في الأثر: أن قومًا من أهل الكتاب أرسلوا لعمر بن الخطاب ﷺ فقالوا له: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الدجاج لهم، وإن هذا لا نطيقه، فأرسل إليهم عمر بما حاصله أن أطعموهم مما تأكلون ولا تتكلفوا لهم.

وهذا ظاهر من حيث الأصول في أن الإكرام لا يعني التكلف، وهذا الوجوب في حق من عنده فضل في ماله، يفيض ويزيد عن حاجته الضرورية، وحاجة من يعوله، أما إذا كان محتاجًا هو ومن يعوله لهذا الطعام، فإن من يعوله أولى من الضيف في الشرع.

الحديث السادس عشر

لا تغضب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لا تَغْضَبْ» رواه البخاري[1].



---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله - حدثنا يحيى بن يوسف: أخبرنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارًا «لا تغضب».

في «كتاب الأدب» في «الحذر من الغضب» برقم (٦١١٦).

- ورواه الترمذي في «البر والصلة» في «ما جاء في كثرة الغضب» برقم (٢٠٢٠) وقال: وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

- ورواه الإمام مالك في «الموطأ» مرسلاً (٢/٩٠٦) في حسن الخلق في «ما جاء في الغضب»، ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٧٢٩ - ٩٩٦٩).

- وابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٨/ ٣٤٥).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٥٩٠٦ - ٢٠٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك»، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير صاحبيه جارية بن قدامة، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الجامع» برقم (٧٣٧٣).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» من طريق حسين بن محمد عن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس - قال أخبرني ابن عم لي قال: قلت لرسول الله ﷺ: قل لي قولاً وأقلل لعلي أعقله، قال: «لا تغضب» قال: فعدت له مرارًا كل ذلك يعود إلي رسول الله ﷺ: «لا تغضب».

- انظر «المسند» برقم (٢٣٣١ - ٢٣٠٥٦) ورواه برقم (٢٣٠٦٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بزيادة قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. وإسناده صحيح وصححه ابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٢٩٦).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٦٦٣٥) من طريق ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ =

هذا أيضًا من أحاديث الآداب العظيمة حيث قال النبي ﷺ لرجل سأله: أوصني، قال: «لا تغضب»، والسؤال بالوصية حصل مرارًا من عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون المصطفى ﷺ فيقولون له: أوصنا، أوصني، واختلف جوابه ﷺ فمرة قال مثل ما هنا: «لا تغضب»، وقال لرجل قال له: أوصني، قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»، وقال له رجل: أوصني. فقال له كذا، وتكرر هذا، واختلفت الإجابة.

قال العلماء: اختلاف الإجابة يحمل على أحد تفسيرين:

الأول - أنه ﷺ نوَّع الإجابة بحسب ما يعلمه عن السائل، فالسائل الذي يحتاج إلى الذكر أرشده للذكر، والذي يحتاج إلى أن لا يغضب أرشده إلى عدم الغضب.

والقول الثاني - أنه نوَّع الإجابة لتنوع خصال الخير في الوصايا للأمة؛ لأن كل واحد سينقل ما أوصى به النبي ﷺ فتتنوع الإجابة، وكل من قال: أوصني محتاج لكل جواب.

لكن لم يكثر النبي ﷺ الوصايا بأن قال: «لا تغضب»، و «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»، وكذا وكذا حتى لا تكثر عليه المسائل.

= قال: «لا تغضب»، قال العلامة أحمد شاكر في «شرحه للمسند» (٦/ ١٩٤) طبعة «دار الحديث» القاهرة: إسناده صحيح، وهو في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات.

- وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧٧)، ونسبه لأحمد وابن حبان في «صحيحه» ولكن وقع فيه اسم الصحابي «ابن عمر» وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، لأن هذا السياق سياق حديث ابن عمرو بن العاص، ولابن عمر بن الخطاب حديث آخر بسياق أطول من هذا ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩ - ٧٠) ونسبه لأبي يعلى من وجه آخر. اهـ.

فإفادة من طلب الوصيـة بشيء واحد أدعى للاهتمام، ولتطبيقـه لتلك الوصية، قال هنا: «أوصني»، والوصية: الدلالة على الخير، يعني: دلني على كلام تخصني به من الخير، الذي هو خير لي في عاجل أمري وآجله. «قال: لا تغضب» وقولـه هنـا ﷺ: «لا تغضب» دلَّ على أن من طلب منه الوصية أن يجتهد في الوصية الجامعة، وفيـما يحتـاجه الموصَى، وألا يتخلف عن الجـواب، وهذا يناسب أن يكون المعلم أو المربي أن يكون مستـحضرًا لوصايا النبي ﷺ ولوصايا أهل العلم حتى يعـطيها متى ما سنحت الحاجة في طلب الوصية، وأشباه ذلك.

وقوله ﷺ «لا تغضب» هذا ـ أيضًا ـ له مرتبتان:

المرتبـة الأولى ـ لا تغـضب إذا أتت دواعي الغـضب فاكظم غـضـبك، واكظم غـيظك، وهذا جاءت فـيه آيات، ومنهـا قول الله تعـالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٤)، وكظم الغـيظ من صفات عـباد الله المؤمنين المحـسنين، الذين يكظمون الغـضب عند ثورته

وجاء ـ أيضًا ـ في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظًا وهو يقدر على إنفاذه، دعي يوم القيامة على رءوس الخلائق إلى الجنة» أو كما قال ﷺ والحديث في السنن، وهو حديث صحيح.

فكظم الغـيظ ومَسْك الغـضب هذا هو الحالة الأولى التي دل عـليها قـوله: «لا تغضب»، وكظم الغيظ، وإمسـاك الغضب هذا من الصفات المحمـودة، ويأتي تفصيل الكلام على كونه من الصفات المحمودة.

التفسير الثاني ـ لا تَسْعَ فيما يغضـبك؛ لأنه من المتقرر أن الوسائل تؤدي إلى الغـايات، فإذا كنت تعلم أن هذا الشـيء يؤدي بك إلى غاية تغـضبك فـلا تَسْعَ إلى

وسائلها، ولهذا كان كثير من السلف يمدحون التغافل، وقال رجل للإمام أحمد: كان وكيع يقول ـ أو أحد الأئمة غير وكيع ـ النسيان مني ـ: الخير تسعة أعشاره في التغافل.

وقال الإمام أحمد: أخطأ، الخير كله في التغافل، يعني: أن إحقاق الأمور إلى آخرها في كل شيء هذا غير ممكن؛ لأن النفوس مطبوعة على التساهل ومطبوعة على التوسع، وعندها ما عندها، فتغافل المرء عما يحدث له الغضب، ويحدث له ما لا يرضيه، تغافله عن ذلك من أبواب الخير العظيمة، بل قال: الخير كله في التغافل، التغافل عن الإساءة، التغافل عن الكلام فيما لا يحمد.

التغافل ـ أيضًا ـ عن بعض التصرفات بعدم متابعتها ولحوقها إلى آخرها، إلى آخر ذلك، فالتغافل أمر محمود، وهذا مبني أيضًا على النهي عن التحسس والتجسس، قوله هنا ـ أيضًا ـ: «لا تغضب» بمعنى: لا تدخل في وسائل الغضب في أنواعها، فكل وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى الغضب فمنهي عن اتباعها، فإذا رأيت الشيء وأنت تعلم من نفسك أنه يؤدي بك إلى الغضب، فالحديث دل على أن تنتهي عنه من أوله، ولا تتبع نفسك هذا الشيء، وتتمادى فيه حتى يغضبك ثم بعد ذلك قد لا تستطيع أن تكظم الغضب أو الغيظ.

إذا تقرر هذا، وأن الحديث له معنيان، وأن النهي عن الغضب يشمل النهي عن إنفاذ الغضب بكتمان الغضب، ويشمل ـ أيضًا ـ النهي عن غشيان وسائل الغضب، إذا تقرر هذا فإن الغضب من الصفات المذمومة التي هي من وسائل إبليس، فالغضب دائمًا يكون معه الشر.

فكثير من حوادث القتل والاعتداءات كانت من نتائج الغضب، كثير من الكلام السيء الذي ربما لو أراد الإنسان أن يرجع فيه لرجع، لكنه أنفذه من جراء الغضب.

كثير من العلاقات السيئة بين الرجل وبين أهله، وحوادث الطلاق، وأشباه ذلك كان منشأها الغضب؛ وكثير من قطع صلة الرحم، وتقطيع الأواصر التي أمر الله تعالى بوصلها كان سببَ القطيعة الغضبُ، ومجاراة الكلام، وتبادل الكلام والغضب إلى أن يخرجه عما يعقل، ثم بعد ذلك «لات ساعة إصلاح».

وهكذا في أشياء كثيرة، فالغضب مذموم، وهو من الشيطان، ومن وسائل الشيطان لإحداث الفرقة بين المؤمنين، وإشاعة الفحشاء والمحرمات فيما بينهم.

علاج الغضب:

جاء في السنة أحاديث كثيرة في علاج الغضب، نجملها في الآتي:

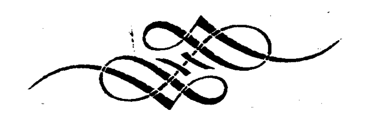
أولاً - أن الغضب يعالج بالوضوء؛ لأنه فيه ثورة، والوضوء فيه تبريد؛ ولأن الغضب من الشيطان، والوضوء فيه استكانة لله - جلَّ وعلا - وتعبد لله، فهو يُسكّن الغضب، فمن غضب فيشرع له الوضوء.

كذلك مما جاء في السنة: أنه إذا غضب وكان قائمًا أن يقعد، وهذا من علاج آثار الغضب؛ لأنه يسكن نفسه، ومن علاج الغضب أن يسعى في كونه وإبداله بالكلام الحسن، لمن قدر على ذلك.

ومن المعلوم أن الإنسان يبتلى، وابتلاؤه يكون مع درجاته وأجره وثوابه، فإذا ابتلي بما يغضبه فكظم ذلك، وامتثل أمر النبي ﷺ وما حث الله - جلَّ وعلا - عليه بقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٤)، وكظم غيظه، وهو يقدر على إنفاذه، كان حريًا بكل فضل مما جاء في الأحاديث، بأن يُدعى على رءوس الخلائق إلى الجنة، وأشباه ذلك.

فهذا الحديث دل على هذا الأدب العظيم، فحري بطالب العلم، وبكل مستقيم على أمر الله أن يوطن نفسه على ترك الغضب، وترك الغضب لابد له من صفة تحمل عليه، والصفة التي تحمل عليه: الحلم والأناة، ومن اتصف بالحلم والأناة كان حكيمًا؛ ولهذا الغضوب لا يصلح أن يكون معالجًا للأمور، بل يحتاج إلى أن يهدأ حتى يكون حكيمًا.

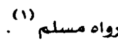
وكان للغضب بعض الآثار السيئة في قصص متنوعة، ولهذا نقول: قوله ﷺ: «لا تغضب» ينبغي أن يكون بين أعيننا دائمًا في علاقاتنا مع إخواننا، ومع أهلينا، ومع الصغار، ومع الكبار، فكلما كان المرء أحلم وأحكم في لفظه وفعله كلما كان أقرب إلى الله - جلَّ وعلا -، وهذا من صفات خاصة عباد الله.



الحديث السابع عشر

إن الله كتب الإحسان على كل شيء

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».



رواه مسلم[1].

---

(١) قال الإمام مسلم في «الصيد والذبائح» في «الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفر» برقم (١٩٥٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

- وهو في «التحفة» برقم (٥٠٥٥) والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧١٥٤) وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٨٦٠٤) والدارمي في «السنن» برقم (١٩٧٦)، والنسائي في «السنن» برقم (٤٤١٧ - ٤٤٢٤)، وابن ماجه في «السنن» برقم (٣١٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٨٨٣ - ٥٨٨٤).

- وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٣٩ - ٨٩٩) من طرق عن خالد الحذاء به. ورواه مسلم في «الصيد والذبائح» برقم (١٩٥٥)، وفي «التحفة» برقم (٥٠٥٦)، وأبو داود في «السنن» برقم (٢٨١٥)، والنسائي برقم (٤٤٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٧١٧٩)، والطيالسي في «المسند» برقم (١٢١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧١١٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (١٢٧٠) من طرق عن شعبة به.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧١٥٧)، والصنعاني في «المصنف» برقم (٨٦٠٣)، والنسائي برقم (٤٤٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٧١٢١) من طريق أيوب، عن أبي قلابة به.

هذا الحديث في باب آخر، وهو باب الإحسان، فقال فيه ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» فلفظ كتب يدلنا على أن الإحسان واجب؛ لأن لفظ: كتب - عند الأصوليين - من الألفاظ التي يستفاد بها الوجوب، وما تصرف منها، يعني ما تصرف من الكتابة، قال الله تعالى مثلاً: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: ١٠٣)، فدل على وجوبها أشياء منها: أنه وصفها بأنها كتاب فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣)، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٥)، في آيات كثيرة فيها لفظ الكتاب.

فلفظ «كتب» وما تصرف منه يدل على أنه واجب، يعني يدل على أن المكتوب واجب، ومنه الإحسان، «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، وقوله هنا: «كتب الإحسان على كل شيء» كلمة «على» هنا فيها احتمال أن تكون كتابته الإحسان على كل شيء كتابة قدرية، يعني أنه كتبها قدرًا بأن الأشياء تمشي على الإحسان، وأن الله - جلَّ وعلا - ألهم مخلوقاته الإحسان.

إحسانٌ في حق الوالدين، أمـر الله ـ جلَّ وعلا ـ به في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٨٣)، ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٣)، فهذا إحسـانٌ في حق الوالدين بإعطاء الوالدين الحقـوق الواجبة التي لهم، إحسانٌ في حـق المؤمنين بعامة، إحسانٌ في حق العصاة، إحسانٌ في حق العلماء، إحسانٌ في حق ولاة الأمر، إحسانٌ في حق الكافر ـ أيضًا ـ.

وهكذا فكل نـوع من أنواع الخلق يتـعلق به نـوع من أنواع الإحسـان، جـاءت الشريعـة بتفصـيله، حتى الحيـوان من الخلق تعلق الإحسان به، بمـا مثل به المصطفى ﷺ بقوله: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» هذا تمثيل لنوع من أنواع الإحسان، تعلق بنوع من أنواع المخلوقـات، فذكرنا أن الإحسـان على كل المخلوقـات يعني: في كل المخلوقات التي تعاشرها، ومن هذه المخلوقات الحيوانات، فالحيوان كيف تحسن؟

مثَّلَ المصطفى ﷺ بالحـيوان تمثيلاً وتنبيـهًا للإحسان في غيـره، فقال ﷺ: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليـرح ذبيحـتـه» يعني: أن تسـعى في القتل بأحـسن الطرائق، وفي الذبح بأحـسن الطرائق، وقوله: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» هذا يشمل قتل من يسـتحق القتل من بني آدم، أو من الحـيوانات، والظـاهر من السيـاق أن المقـصود به الحـيوان، وحـتى الإنسان مأمـور بأن تحسن قتلته، فـيضرب بالسيف ضربة واحـدة على رأسه، يعني: على رقبته بما يكون أسرع في إزهاق روحه.

حتى الكفار أمر النبي ﷺ ألا يمثل بهم «لا تمثلوا بهم»، وألا يقتل شيخ، وألا يقتل امرأة، ولا طفل إلى آخر ما جاء في السنة في ذلك.

قال: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» أحسنوا يعني: ابحثوا عن أحسن طريق للذبح فاذبحوا، «وليحد أحدكم شفرته» يعني: بحيث لا يتألم المذبوح حين الذبح، ليحد أحدكم شفرته؛ بحيث يكون إمرارها مسرعًا في إزهاق الروح؛ بحيث لا يأتي يحاول ويحاول فيكون مع ذلك إتعاب الحيوان في إزهاق روحه، وهذا يدل على استخدام الآلات الجيدة في إزهاق الروح في الحيوان، فيخالف الإحسان ما قد يفعله بعضهم من أنه لا يحسن الذبح، ويذهب يتعلم كيف يذبح، يذهب يتعلم فيمكث عشر دقائق أو خمس دقائق، وهو يعالج هذه الذبيحة، وربما فرت منه، وقامت والدم يتناثر، ونحو ذلك مما قد يجرب بعضهم الذبح، وهذا مخالف للأمر بالإحسان.

الأمر بالإحسان . . إحسان القتلة، وإحسان الذبحة، أن يكون مسرعًا في إزهاق الروح في الحيوان بإحداد الشفرة، وأن تكون يده - أيضًا - محسنة لاستعمال الشفرة في ذلك، وهذا من الإحسان الذي أمرنا به.

حتى جاء من الإحسان الذي أمرنا به ألا تذبح بهيمة عند بهيمة؛ حتى لا تتأذى برؤية دم أختها وهي تذبح، فهذا أمر عام بالإحسان في كل شيء . . إحسان في العبادة، إحسان في التعامل مع نفسه، ومع الخلق، ومع الحيوان، حتى مع النبات، حتى مع الجن، حتى مع الملائكة، حتى مع مخلوقات الله في كل شيء إحسان بحسبه.

وهذا مقام عظيم أمر الله تعالى به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٩٠)، فعلى طلاب العلم أن يحسنوا في أقوالهم، وفي أعمالهم، وفي تعاملهم مع ربهم تعالى، وفي تعاملهم مع الخلق بأنواعه المكلفين وغير المكلفين، الجبال والنبات والشجر والدواب، إلى آخر ذلك.

فالله - عزَّ وجلَّ - كتب الإحسان على كل شيء

الحديث الثامن عشر

اتق الله حيثما كنت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح[1].



---

(١) قال الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٢٥١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» قال وكيع وقال سفيان مرة عن معاذ فوجدت في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول».

ـ ورواه الترمذي في «البر والصلة» في ما جاء في معاشرة الناس، برقم (١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال جدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن سفيان، عن حبيب بهذا الإسناد نحوه قال محمود: وحدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه.

ـ قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر، ورواه الدارمي في «السنن» في «الرقاق» في «حسن الخلق» (٢/٧٧٩) برقم (٢٦٨٨) طبعة دار القلم تحقيق البغا.

ـ والحاكم في «المستدرك» في «الإيمان» (١/ ١١٠) برقم (١٧٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. وقال شيخنا مقبل رحمه الله: ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أبي ذر، فكيف يكون على شرطهما؟ ثم ميمون متكلم فيه ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وفي «المعجم الصغير» برقم (٥٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٣٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٦٥٢)، وصححه العلامة الألباني في «الروض النضير» (٨٥٥) وفي «صحيح الجامع» برقم (٩٦) وقال: وأخرجه ابن عساكر عن أنس.

هذا الحديث حديث أبي ذر، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال:

«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

قوله: «اتق الله حيثما كنت» هذا أمر بالتقوى، وحيثما هذه متعلقة بالأزمنة والأمكنة، يعني: في أي زمان كنت، وفي أي مكان كنت؛ لأن كلمة «حيث» قد تتوجه إلى الأمكنة، وقد تتوجه إلى الأزمنة، يعني: قد تكون ظرف مكان، وقد تكون ظرف زمان، وهي هنا محتملة للأمرين «اتق الله حيثما كنت» يعني: اتق الله في أي مكان أو في أي زمان كنت.

والأمر بتقوى الله تعالى هنا على الوجوب؛ لأن التقوى أصل عظيم من أصول الدين، وقد أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نبيه ﷺ بأن يتقي الله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة الأحزاب:١)، وأمر المؤمنين بأن يتقوا الله حق تقاته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران:١٠٢)، وأمرهم بتقوى الله بعامة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الحشر:١٨)، وأشباه ذلك.

وتقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ جاءت في القرآن في مواضع كثيرة، وأتت التقوى في مواضع أُخر بتقوى عذاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وبأن يتقي النار، وأن يتقي يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة:٢٨١)، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (سورة آل عمران:١٣١)، وهكذا في آيات أُخر.

فهذان إذن نوعان، فإذا توجهت التقوى، وصارَ مفعولُها لفظَ الجلالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨)، فمعنى تقوى

الله - جلَّ وعلا - هنا: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وسخطه وأليم عقابه في الدنيا وفي الآخرة وقاية تقيك منه، وهذه الوقاية بالتوحيد، ونبذ الشرك، وهذه هي التقوى التي أمر الناس جميعًا بها؛ لأن تقوى الله - كما ذكرت لك من معناها - راجعة إلى المعنى اللغوي، وهي أن التقوى أصلها «وَقْوَى» فالتاء فيها منقلبة عن واو، وهي من الوقاية، وقاه يقيه وقاية.

فالمتقي هو: من جعل بينه وبين ما يكره وقاية، بينه وبين سخط الله وعذابه وأليم عقابه وقاية، وهي في القرآن أي: في الأمر بتقوى الله على ثلاث مراتب:

الأولى - تقوى أمر بها الناس جميعًا، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء:١)، وهذا معناه أن يسلموا أن يحققوا التوحيد، ويتبرءوا من الشرك، فمن أتى بالتوحيد، وسلم من الشرك فقد اتقى الله - جلَّ وعلا - أعظم أنواع التقوى.

ولهذا قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة المائدة:٢٧)، يعني: من الموحدين.

والنوع الثاني: تقوى أمر بها المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨)، وهذه التقوى للمؤمن تكون بعد تحصيله - كما هو معلوم - التوحيد، وترك الشرك، فتكون التقوى في حقه أن يعمل بطاعة الله على نور من الله، وأن يترك معصية الله على نور من الله - عزَّ وجلَّ -، وأن يترك المحرمات، ويمتثل الواجبات، وأن يبتعد عما فيه سخط الله - عزَّ وجلَّ -، والتعرض لعذابه.

وهذه التقوى للمؤمنين - أيضًا - على مراتب أعلاها أن يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، حتى قال بعض السلف: ما سُموا متقين إلا لتركهم ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، وهذا في أعلى مراتب التقوى؛ لأنه اتقى ما لا ينفعه في الآخرة، وهذه مرتبة أهل الزهد والورع والصلاح.

والنوع الثالث من التقوى - في القرآن -: تقوى أمر بها من هو آت بها، وذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب:١)، ومن أمر بشيء هو محصله، فإن معنى الأمر أن يثبت عليه، وعلى دواعيه، فمعنى قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب:١)، يعني: اثْبُتْ على مقتضيات التقوى، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، وذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا ﴾ (سورة النساء:١٣٦)، فناداهم باسم الإيمان، ثم أمرهم بالإيمان، وهذا معناه: أن يثبتوا على كمال الإيمان، أو أن يكملوا مقامات الإيمان بحسب الحال؛ لأن لفظ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة:١٠٤).

الإيمان له درجات؛ فقول النبي ﷺ هنا: «اتق الله حيثما كنت» هذا خطاب موجه لأهل الإيمان، يعني: لأهل النوع الثاني، فالمقصود منه أن يأتي بتقوى الله - عزَّ وجلَّ - في أي مكان، أو زمان كان، فهو أن يعمل بالطاعات، وأن يجتنب المحرمات، كما قال طلق ابن حبيب - رحمه الله -: **«تقوى الله: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله».**

قال ابن مسعود وغيره ـ في رجل سأله عن التقوى ـ: «ألم تمش على طريق فيه شوك؟»، فقال: بلى، قال: «فما صنعت؟»، قال: شمرت واتقيت، قال: «فتلك التقوى»، وهي مروية ـ أيضًا ـ عن عمر رضي الله عنه ونظمها ابن المعتز الشاعر المعروف بقوله:

خل الذنوب صغيرها *** وكبيرها ذاك التقى

واصنع كماش فوق أرض *** الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة *** إن الجبال من الحصى

وهذا بعامة يخاطب به أهل الإيمان، فإذن تقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن تخاف من أثر معصية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أن تخاف من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيما تأتي، وفيما تذر، وهي في كل مقام بحسبه.

التقوى في كل مقام بحسبه، ففي وقت الصلاة هنا تخاطب بالتقوى، وفي وقت الزكاة تخاطب بالتقوى، وفي وقت الإتيان بسنة تخاطب بالتقوى، وفي وقت المخاطبة بواجب تخاطب بالتقوى، وفي وقت أن يعرض عليك مُحرَّم من النساء أو المال، أو الخمور، أو ما أشبه ذلك من الأنواع، أو محرمات اللسان، أو أفعال القلوب من العجب والكبر، أو الازدراء وسوء الظن، إلى آخره، في كل مقام يأتيك هناك تقوى تخصه.

فإذن تتعلق التقوى بالأزمنة وبالأمكنة؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت»؛ لأنه ما من مكان تكون فيه أو زمان تكون فيه إلا وثَمَّ أمر أو نهي من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يتوجه للعبد.

والوصية بالتقوى هي أعظم الوصايا، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا

في الأرض وكان الله غنيًّا حميدًا ﴾ (سورة النساء: ١٣١)، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - كثيرًا ما يوصي بعضهم بعضًا بتقوى الله. فهم يعلمون معنى هذه الوصية العظيمة.

قال ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها».

«أتبع»: الفاعل أنت، والسيئة هي المتبوعة، والحسنة هي التابعة، يعني: اجعل الحسنة وراء السيئة - بعد السيئة -، إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات، كما قال - جلَّ وعلا -: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ (سورة هود: ١١٤).

وفي الصحيح، صحيح البخاري - رحمه الله - وغيره أن رجلاً من الصحابة نال من امرأة قُبلة فأتى النبي ﷺ وأخبره بالخبر مستعظمًا لما فعل، فيسأله عن كفارة ذلك، فنزل قول الله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾، فقال له ﷺ: «هل صليت معنا في هذا المسجد؟»، قال: نعم. قال: «فهي كفارة ما أتيت».

وهذا يدل على أن المؤمن يجب عليه أن يستغفر من السيئات، وأن يسعى في زوالها، وذلك بأن يأتي بالحسنات، فالإتيان بالحسنات يمحو الله - عزَّ وجلَّ - به أنواع السيئات.

وكل سيئة لها ما يقابلها، فليس كل سيئة تمحوها أي حسنة، فإذا عظمت السيئة وكبرت فلا يمحوها إلا الحسنات العظام؛ لأن كل سيئة لها ما يقابلها من الحسنات.

ولهذا جاء أن الرجل إذا غلط أو جرى على لسانه كلمة (والكعبة) أو أقسم بغير الله؛ فإن كفارة ذلك من الحلف بالآباء وأشباه ذلك أن يقول: «لا إله إلا الله»؛ لأن ذاك شرك، وكفارة الشرك أن يأتي بالتوحيد، وكلمة «لا إله إلا الله» هي من الحسنات العظام، فكلمة التوحيد من الحسنات العظام.

إذن فالسيئات لها حسنات يمحو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بها السيئات، وهذا يدل على أن السيئة تمحى، ولا تدخل في الموازنة، وظاهر الحديث: أن هذا فيمن أتبعها يعني: أنه إذا أتى بسيئة أتبعها بحسنة بقصد أن يمحو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ منه السيئات؛ لأنه قال: «واتبع السيئة الحسنة تمحها» فإذا فعل سيئة سعى في حسنة لكي تمحى عنه تلك السيئة.

والحديث الذي ذكرنا، وعموم الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (سورة هود: ١١٤)، يدل على عدم القصد، فالحديث هذا دل على القصد، يعني: أن يتبعها قاصدًا، والآية والحديث ـ آية هود، وحديث ابن مسعود الذي في البخاري ـ يدلان على عدم اعتبار القصد، فهل هذا في كل الأعمال؟ أو أنه يحتاج إلى أن يتبع السيئة الحسنة حتى يمحوها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عنه بقصد الاتباع؟.

هذا ظاهر في أثره، فأعظم ما يمحو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ به السيئات أن يأتي بالحسنة بقصد التكفير، فهذا يمحو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ به الخطيئة؛ لأنه جمع بين الفعل والنية، والنية فيها التوبة والندم على تلك السيئة، والرغبة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في أن يمحوها عنه.

إذن فهما مرتبتان:

المرتبة الأولى ـ أن يقصد ـ وهي العليا ـ أن يقصد إذهاب السيئة بالحسنة التي يعملها، وهذا معه أن القلب يتبرأ من هذا الذنب، ويرغب في ذهابه، ويتقرب إلى الله ـ جلَّ وعلا ـ بالحسنات حتى يرضى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عنه ففي القلب أنواع من العبوديات ساقته إلى أن يعمل بالحسنة، ليمحو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عنه بفعله الحسنة ما فعله من السيئات.

والمرتبة الثانية ـ أن يعمل بالخير مطلقًا، والحسنات يذهبن السيئات بعامة، كل حسنة بما يقابلها من السيئة، فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذو الفضل العظيم.

إذا تقرر ذلك فالحسنة: المقصود بها الحسنة في الشرع، والسيئة هي: السيئة في الشرع، والحسنة في الشرع: ما يثاب عليه، والسيئة في الشرع: ما ورد الدليل بأنه يعاقب عليه.

إذن فالسيئات هي المحرمات من الصغائر والكبائر، والحسنات هي الطاعات من النوافل والواجبات.

قال ﷺ بعد ذلك: «وخالق الناس بخلق حسن» والناس هنا يراد بهم المؤمنون في جماع الخُلق الحسن بأن يحسن إليهم، ويراد بهم ـ أيضًا ـ غير المؤمنين في معاملتهم بالعدل، والخُلق الحسن يشمل: ما يجب على المرء من أنواع التعامل بالعدل لأهل العدل، والإحسان لمن له حق الإحسان، قال ﷺ هنا: «خالق الناس بخلق حسن».

والخلق الحسن فسر بتفسيرات منها أنه: بذل الندى وكف الأذى، يعني: أن تبذل الخير للناس، وأن تكف أذاك عنهم.

وقال آخرون: إن الخلق الحسن: أن يحسن للناس بأنواع الإحسان، ولو أساءوا إليه، كما جاء الأمر بمخالقة الناس بالخلق الحسن، والحث على ذلك، وبيان فضيلته في أحاديث كثيرة.

ومما جاء في بيان فضيلته قوله ﷺ: «إن ادناكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، الموطئون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون».

وثبت عنه ـ أيضًا ﷺ ـ أنه قال: «إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم» يعني: المتنفل بالصيام والمتنفل بالقيام، فحسن الخلق الذي يبذله دائمًا طاعة

من طاعات الله - عزَّ وجلَّ -، فإذا كان دائم إحسان الأخلاق على النحو الذي وصفت، فإنه يكون في عبادة دائمة، إذا فعل ذلك طاعة لله تبارك وتعالى.

وحسن الخلق تارة يكون «طبعًا»، وتارة يكون «حملاً» يعني: طاعة لله - عزَّ وجلَّ - لا طبعًا في المرء، وما كان من حسن الخلق على امتثال الطاعة، وإلزام النفس بذلك فهو أعظم أجرًا ممن يفعله على وفق الطبيعة، يعني: لا يتكلف فيه؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء: أن الأمر إذا أمر به في الشرع - يعني: أن المسألة إذا أمر بها في الشرع - فإذا امتثلها اثنان فإن من كان أكلف في امتثال ما أمر به كان أعظم أجرًا في الإتيان بالواجبات.

كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال لعائشة «إن أجرك على قدر نَصَبِك» وهذا محمول على شيئين، يعني: مشروط بشرطين:

الأول - أن يكون من الواجبات.

الثاني - أن يكون مما توجه الأمر للعبد به، فيكون أجره على قدر مشقته في امتثال الأمر.

أما النوافل فلا، لحديث: «الذي يقرأ القرآن ...» فيه تفاصيل القاعدة المعروفة عند أهل العلم.



الحديث التاسع عشر

يا غلام إني أعلمك كلمات

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوماً فَقَالَ: «يَا غُلامُ إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وفِي رِوَايَةِ غَيرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً».

---

(١) قال الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٨٠٤): حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا كَهْمَسُ بن الحسن عن الحجاج بن الفرافصة، قال أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن يزيد): وأنا قد رأيته في طريق فسلم علي وأنا صبي، رفعه إلى ابن عباس، أو أسنده إلى ابن عباس، قال: وحدثنا همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري، أسنده ابن عباس، وحدثني عبد الله بن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس - ولا أحفظ حديث بعضهم من بعض، أنه قال: كنت رديف النبي ﷺ، فقال: «يا غلام - أو «يا غليم» - الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ؟»، فقلت: بلى، =

= فقال: «احفظ الله..»، قال العلامة أحمد شاكر في «شرحه للمسند» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦): هذا حديث رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد أحدها صحيح والآخران منقطعان، ودخل حديث بعضهم في بعض، فقال عبد الله بن يزيد: «ولا أحفظ حديث بعضهم من بعض»، وهو الحديث الذي أشار إليه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٢) وقد نقلنا قوله في «شرح الحديث» (٢٦٦٩) (من المسند).

أما الإسناد الأول ـ فهو: عبد الله بن يزيد عن كهمس بن الحسن عن الحجاج بن الفرافصة رفعه إلى ابن عباس وهذا منقطع؛ الحجاج بن الفرافصة ـ بضم الفاء الأولى وكسر الثانية ـ الباهلي: متأخر، إنما يروي عن التابعين، كابن سيرين وأيوب، وعمن بعدهم كيحيى بن أبي كثير، ولم يدرك ابن عباس، وقد ذكر أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري شيخ أحمد أنه رآه وهو صبي فسلم عليه، وعبد الله بن يزيد مات سنة (٢١٢) أو ٢١٣) وقد نيف على المائة. وقد زدنا بين معكفين عند قوله «قال أبو عبد الرحمن» (هو عبد الله بن يزيد) حتى لا يظن أحد أنه عبد الله بن أحمد بن حنبل راوي المسند.

والحجاج هذا ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح متعبد» وترجمه البخاري في «الكبير» (١/ ٢/ ٣٧٢)، كهمس بن الحسن التميمي البصري: ثقة وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري أيضًا (٤/ ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) مات سنة (١٤٩).

الإسناد الثاني ـ عبد الله بن يزيد عن همام بن يحيى أسنده إلى ابن عباس. وهذا منقطع أيضًا. همام ابن يحيى بن دينار البصري: سبق توثيقه (٧٨٤)، وهو يروي عن التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع، وعمن بعدهم كابن جريج ولم يدرك ابن عباس، ومات سنة (١٦٣)، وترجمه البخاري في «الكبير» (٤/ ٢/ ٢٣٧).

الإسناد الثالث ـ عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله بن لهيعة ونافع بن يزيد عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح متصل.

ابن لهيعة: ثقة، كما قلنا مرارًا، مات سنة (١٧٤) وقد روى عن قيس بن الحجاج، كما في «التهذيب» في ترجمة قيس، وكما سنذكر. نافع بن يزيد الكلاعي، بضم الكاف وتخفيف اللام، المصري: ثقة ثبت مأمون من خيار الناس، مات سنة (١٦٨) وترجمه البخاري أيضًا (٤/ ٢/ ٨٦). فهذا إسناد صحيح متصل. وقد روى الترمذي هذا الحديث في «صفة القيامة في حديث حنظلة» برقم (٢٥١٦) من طريق عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن قيس بن الحجاج، ومن طريق أبي الوليد عن الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج، وقال: «حديث حسن صحيح» وبنحو ذلك رواه أحمد فيما مضى فرواه برقم (٢٦٦٩) عن يونس عن الليث عن قيس بن الحجاج، ورواه (٢٧٦٣) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن نافع بن يزيد عن قيس، وهكذا هو في الأصلين في (٢٧٦٣) «ابن لهيعة عن نافع بن يزيد» ولكن الرواية التي هنا عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ورواية الترمذي تدلان على أن ابن لهيعة رواه هو ونافع معًا عن قيس بن الحجاج، فإما أن يكون ما وقع في الأصلين خطأ من الناسخين =

هذا حديث عظيم جدًا من وصايا المصطفى ﷺ خص بها ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهذه الوصية جمعت خيري الدنيا والآخرة؛ فالنبي ﷺ أوصى عبد الله بن عباس، وأمره بقوله: «يا غلام إني أعلمك كلمات»، وهذا اللفظ فيه تودد المعلم والأب والكبير إلى الصغار، وإلى من يريد أن يوجه بالألفاظ الحسنة، فهو استعمل ﷺ لفظ التعليم: «إني أعلمك كلمات»، وهي أوامر، فلم يقل له ﷺ: إني آمرك بكذا وكذا، وإنما ذكر لفظ التعليم؛ لأنه من المعلوم أن العاقل يحب أن يستفيد علمًا.

= صوابه: «ابن لهيعة ونافع بن يزيد»، وإما أن يكون ابن لهيعة سمعه من قيس ومن نافع عن قيس أو ثبته فيه نافع، فرواه على الوجهين؛ وعلى كل حال فالإسناد صحيح.

- ورواه أبو يعلى في «المسند» برقم (٢٥٥٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥).

- والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٢٦) وفي شعب «الإيمان» برقم (١٩٥) وفي «الاعتقاد» (ص١٥٦) والفريابي في «القدر» (١٥٣ - ١٥٦ - ١٥٧) ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (٤٥٠) والطبراني في «الدعاء» (٤٢) وفي «المعجم الكبير» برقم (١٢٩٨٨) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (١٠٩٤ - ١٠٩٥) وابن منده في «التوحيد» (٢٥١) كلهم من طريق قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس به.

- ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٣٤٤٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٦٣٦) والحاكم في «المستدرك» في «معرفة الصحابة رضي الله عنهم» (٣/ ٦٦٦) برقم (٦٣٨٣) وصححه وقال الذهبي وعيسى ليس بمعتمد.

- والطبراني في «الدعاء» (٤١/ ٢٣) وفي «المعجم الكبير» رقم (١١٢٤٣ - ١١٤١٦ - ١١٥٦٠)، وإسماعيل التيمي في «الحجة» (٢/ ٤٧ - ٤٨) وهناد بن السري في «الزهد» برقم (٥٣٦)، والفريابي في «القدر (١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٨) ومن طريقه الآجرى في «الشريعة» (٤٥١)، والبيهقي في «الآداب» (٩٣٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٣٩١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٧٨ - ٣٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وابن أبي عاصم في «السنة» في قوله ﷺ لعبد الله بن جعفر حين أردفه فقال: «يا فتى الا أهب لك، الا اعلمك» برقم (٣٢٥ - ٣٢٦ - ٢٢٧) وصححه الالباني في «المشكاة» برقم (٥٣٠٢) وفي «السنة» (٣١٦ - ٣١٨) وصحيح الجامع برقم (٧٩٥٧).

- وصححه شيخنا العلامة الوادعي كما في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٨٩) برقم (١٢٠ - ٦٩٩).

النبي ﷺ قال له: «يا غلام إني أعلمك كلمات»، والكلمات: جمع كلمة والمقصود بها هنا: الجمل؛ لأن الكلمة في الكتاب والسنة غير الكلمة عند النحاة، الكلمة عند النحاة: اسم أو فعل أو حرف، أما في الكتاب والسنة فالكلمة: هي الجملة، كما قال ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ١٠٠)، يريد بها ما جاء في الآية قبلها: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ (سورة المؤمنون: ٩٩).

وثبت ـ أيضًا ـ في مسلم أنه ﷺ قال: «أصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطلُ»، قال: «أصدق كلمة». فإذن الكلمة يُعنى بها: الجمل، فقوله ﷺ: «إني أعلمك كلمات» يعني: إني أعلمك جملاً ووصايا، فأرعها سمعك.

قال ﷺ بعدها: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك».

هذه هي الوصية الأولى: «احفظ الله يحفظك». فهنا أمره بأن يحفظ الله، ورتب عليه أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يحفظه، وحفظ العبد ربه المراد منه: أن يحفظه في حقوقه ـ سبحانه وتعالى ـ.

■ *وحقوق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نوعان:*

حقوق واجبة، وحقوق مستحبة، فحفظ العبد ربه يعني: أن يمتثل، «احفظ الله» أن يأتي بالحقوق الواجبة، والحقوق المستحبة، ونعبر بالحقوق تجوزًا بالمقابلة، يعني: الحقوق الواجبة والمستحبة، فمن أتى بالواجبات والمستحبات فقد حفظ الله تبارك وتعالى؛ لأنه يكون من السابقين بالخيرات، والمقتصد ـ أيضًا ـ قد حفظ الله تبارك وتعالى إذا امتثل الأمر الواجب، وانتهى عن المُحَرَّم.

فأدنى درجات حفظ الله تبارك وتعالى أن يحفظ الله بعد إتيانه بالتوحيد بامتثال الأمر، واجتناب النهي، والدرجة التي بعدها المستحبات، هذه يتنوع فيها الناس، وتتفاوت درجاتهم.

قال: «احفظ الله يحفظك»

■ ***وحفظ الله تبارك وتعالى للعبد على درجتين - أيضًا -:***

أما الأولى - فهو أن يحفظه في دنياه، أن يحفظ له مصالحه في بدنه بأن يصحه، وفي رزقه بأن يعطيه حاجته، أو أن يوسع عليه في رزقه، وفي أهله بأن يحفظ له أهله وولده، وأنواع الحفظ لمصالح العبد في الدنيا، فكل ما للعبد فيه مصلحة في الدنيا فإنه موعود بأن تحفظ له إذا حفظ الله - عزَّ وجلَّ - بأداء حقوق الله - جل جلاله - والانتهاء عن المحرمات.

والدرجة الثانية - من حفظ الله - عزَّ وجلَّ - للعبد - وهي أعظم الدرجتين وأرفعهما وأبلغهما عند أهل الإيمان، وفي قلوب أهل العرفان - هي: أن يحفظ الله - عزَّ وجلَّ - العبد في دينه، بأن يسلم له دينه بإخلاء القلب من تأثير الشبهات فيه، وإخلاء الجوارح من تأثير الشهوات فيها، وأن يكون القلب معلقًا بالرب - عزَّ وجلَّ -، وأن يكون أُنسه بالله، ورغبة في الله، وإنابته إليه، وخلوته المحبوبة بالله - عزَّ وجلَّ -.

كما جاء في حديث «الولي» المعروف، الذي رواه البخاري في الصحيح وغيره - أيضًا - قال ﷺ: قال الله تعالى في جمل ابتدأ بها الحديث، ثم قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه،

ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولابد له من ذلك».

فحفظ الله - جلَّ وعلا - العبد في الدين هذا أعظم المطالب، ولهذا كان ﷺ يدعو الله كثيرًا أن يُحفَظَ من الفتن، وأن يحفظه من تقليب القلب، «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ، «يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك» ونحو ذلك.

وكان كثيرًا ما يقسم: «لا ومقلب القلوب»، فالعبد أعظم المطالب التي يحرص عليها أن يسلم له دينه، والله - جلَّ وعلا - قد يبتلي العبد بخلل في دينه، وشبهات تطرأ عليه لتفريطه في بعض ما يجب أن يُحفظ الله - عزَّ وجلَّ - فيه؛ فلهذا العبد إذا حصل له إخلال في الدين، فإنه قد أخل بحفظ الله - عزَّ وجلَّ -، وقد يعاقب بأن يُجعل غافلاً، وقد يُعاقب بحرمانه البصيرة في العلم، وقد يُعاقب بأن تأتيه الشبهة ولا يحسن كيف يتعامل معها، ولا كيف يردها.

وقد يُعاقب بأنه تأتيه الشبهة فتتمكن منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة الصف:٥)، وكما قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة:٦٧)، وكما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران:٧)، وكما قال تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ

مِنَّا إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٥).

وهكذا في آيات أخر دلت على أن العبد قد يخذل، وخذلانه في أمر الدين هو أعظم الخذلان، ولهذا ينبغي للعبد أن يحرص تمام الحرص على أن يحفظ الله تعالى في أمره، وإن فاته الامتثال فلا يفته الاستغفار، والإنابة واعتقاد الحق، وعدم التردد والسرعة باتباع السيئة بالحسنة لعلها أن تُمحى.

لهذا فإن حفظ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للعبد أن يكون الحفظ في الدين أعظم من أن يحفظ في أمر دنياه، ولهذا في قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (سورة المائدة: ١٣-١٤)، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾، قوله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾، يعني: تركوا نصيبًا مما أمروا به، تركوه عن عمد وعن علم، فلما علموه تركوه عن بصيرة فعوقبوا بالفرقة، ﴿ وَمِنَ

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾.

وهذا من أنواع العقوبات التي يبتلي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بها العباد، ويعاقب بها المؤمنين؛ حيث يعاقبهم بالفرقة؛ لأنهم تركوا ما أوجب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عليهم من مقتضى العلم، وهذا نوع من أنواع ترك حفظ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للعبد، فالعبد بحاجة أن يحفظه الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتوفيقه، ومعيته له، وتسديده إياه.

حفظ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للعبد في الدين، أو في الدنيا ـ أيضًا ـ راجع إلى معية الله ـ سبحانه وتعالى ـ والمراد بها: المعية الخاصة التي مقتضاها: التوفيق والإلهام والتسديد والنصر والإعانة.

قال: «احفظ الله تجده تجاهك» يعني: احفظ الله على نحو ما وصفنا تجده دائمًا على ما طلبت، تجده دائمًا قريبًا منك، يعطيك ما سألت، كما ذكرت لك في حديث «الولي» «ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه».

قال ﷺ بعد ذلك: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» هذا مأخوذ من قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (سورة الفاتحة: ٥)، وفيه إفراد الله تعالى بالاستعانة وبالسؤال، وهذه على مرتبتين:

الأول ـ واجبة: وهي التوحيد بأن يستعين بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ وحده دون ما سواه فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا واجب، أن يُفرد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالاستعانة، وكذلك أن يسأل الله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، هذا هو المعروف عندكم في التوحيد فيما يكون من الدعاء صرفه لغير الله شرك، وكذلك في الاستعانة التي يكون صرفها لغير الله شركًا.

المرتبة الثانية ـ المستحبة: وهو أنه إذا أمكنه أن يقوم بالعمل، فإنه لا يسأل أحدًا من الناس شيئًا، والنبي ﷺ قد أخذ العهد على عدد من الصحابة ألا يسألوا الناس شيئًا، قال الراوي: «فكان أحدهم يسقط سوطه فلا يسأل أحدًا أن يناوله إياه»، وهذا من المراتب التي يتفاوت فيها الناس.

فإذا أمكنك أن تقوم بالشيء بنفسك فالأفضل والمستحب ألا تسأل أحدًا من الخلق في ذلك، إذا أمكنك ـ يعني: بلا كلفة، ولا مشقة، ومن كانت عادته دائمًا أن يطلب الأشياء فهذا مكروه، وينبغي للعبد أن يوطن نفسه، وأن يعمل بنفسه ما يحتاجه كثيرًا، وإذا سأل في أثناء ذلك، فإنه لا يقدح حتى في الدرجة المستحبة؛ لأنه ﷺ ربما أمر من يأتيه بالشيء، وربما طلب من يفعل له الشيء، وهذا في بعض الأحوال.

قال: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» ظاهر في الوجوب «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» على القيد الذي ذكرنا لكم؛ من أن هذا يتناول المرتبة الأولى على الوجوب، والمرتبة الثانية على الاستحباب.

قال ﷺ بعد ذلك: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

هذا فيه بيان القدر الثابت، وأن العباد لن يغيروا من قدر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الماضي شيئًا، وأما مَن عظم توكله بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فإنه لن يضره الخلق، ولو اجتمعوا عليه، كما قال تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٦٧).

وجاء في عدد من الأحاديث بيان هذا الفضل، في أن العبد إذا أحسن توكله على الله - عزَّ وجلَّ -، وطاعته لله، فإن الله يجعل له مخرجًا، ولو كاده من في السموات، ومن في الأرض لجعل الله - عزَّ وجلَّ - له من بينهن مخرجًا.

والتوكل على الله - جلَّ وعلا - ظاهر من هذه الوصية؛ حيث قال: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك...»، ثم قال: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك ... إلى آخر الجملتين، وهذا فيه إعظام التوكل على الله - عزَّ وجلَّ -.

والتوكل على الله سبحانه وتعالى من أعظم مقامات الإيمان، بل هو مقام الأنبياء والمرسلين في تحقيق عبوديتهم العظيمة للرب - عزَّ وجلَّ -.

والتوكل على الله معناه: أن يفعل السبب الذي أُمر به، ثم يفوض أمره إلى الله - عزَّ وجلَّ - في الانتفاع بالأسباب، وإذا كان ما لديه من الأمر لا يملك أن يفعل له سببًا فإنه يفوض أمره إلى الله - عزَّ وجلَّ - كما قال سبحانه في ذكر مؤمن آل فرعون: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (سورة غافر: ٤٤)، وهذا التفويض إلى الله تبارك وتعالى عمل القلب خاصة، يعني: أن يلتجئ بقلبه، وأن يعتمد بقلبه على الله - عزَّ وجلَّ - في تحصيل مراده، أو دفع الشر الذي يخشاه، والعباد إذا تعامل معهم فإنما يتعامل معهم على أنهم أسباب، والسبب قد ينفع، وقد لا ينفع، فإذا تعلق القلب بالخلق أوتي من هذه الجهة، ولم يكن كاملاً في توكله.

فتعلق القلب بالخلق مذموم، والذي ينبغي: أن يتوكل على الله، وأن يعلق قلبه بالله - عزَّ وجلَّ -، وألا يتعلق بالخلق، حتى ولو كانوا أسبابًا، فينظر إليهم على أنهم أسباب، والنافع والذي يجعل السبب سببًا وينفع به هو الله - عزَّ وجلَّ -.

إذا قام هذا في القلب فإن العبد يكون مع ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ، ويعلم أنه لن يكون له إلا ما قدره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ له، ولن يمضي عليه إلا ما كتبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عليه.

قال ﷺ: «رفعت الأقلام وجفت الصحف» يعني: أن الأمر مضى وانتهى، وهذا لا يدل ـ كما ذكرته لكم فيما سبق ـ لا يدل على أن الأمر على الإجبار، بل إن القدر ماض، والعبد يمضي فيما قدره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأجل التوكل عليه، وحسن الظن به، وتفويض الأمر إليه، وهو إخلاء القلب من رؤية الخلق.

قال: وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك».

قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» تعرُّف العبد إلى ربه هو: علمه بما يستحقه ـ عزَّ وجلَّ ـ، «تعرف إلى الله في الرخاء»، يعني: تعلم ما يستحقه ـ سبحانه وتعالى ـ منك؛ توحيده في وبوبيته وإلهيته، وفي أسمائه وصفاته، ما يستحقه ـ عزَّ وجلَّ ـ من طاعته في أوامره، وطاعته فيما نهى عنه باجتناب المنهيات، وما يستحقه ـ عزَّ وجلَّ ـ من إقبال القلب عليه، وإنابة القلب إليه، والتوكل عليه، والرغب فيما عنده، وإخلاء القلب من الأغيار، يعني: من غيره ـ عزَّ وجلَّ ـ، واتباع ما يحب ويرضى من أعمال القلوب.

«تعرف إلى الله في الرخاء» يعني: إذا كنت في رخاء من أمرك، بحيث قد يأتي لبعض النفوس أنها غير محتاجة لأحد، هنا «تعرف إلى الله في الرخاء» واطلب ما عنده، وتعلم ما يستحقه ـ جلَّ وعلا ـ، واتبع ذلك بالامتثال، فإن هذا من أفضل الأعمال الصالحة، بل هو لب الدين وعماده، العلم بما يستحقه ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم العمل بذلك، إذا حصل منك التعرف إلى الله والتعرف على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عرفك الله في الشدة، قال: «يعرفك في الشدة»، وكلمة: «يعرفك» هذه جاءت على جهة

الفعل، ومعلوم في باب الصفات أن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء، وباب الإخبار أوسع من باب الصفات.

فهذا إذن لا يقتضي أن يكون من صفاته ـ جلَّ وعلا ـ المعرفة، فإنه لا يوصف الله ـ تبارك وتعالى ـ بأنه ذو معرفة، بل يقيد هذا على جهة المقابلة، كما قال النبي ﷺ هنا: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» فيجوز أن تستعمل لفظ «يعرف» على الفعلية، وفي مقابلة لفظ «يعرف» آخر، كما في نظائره كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «إن الله يعرف لا يمل حتى تملوا»، وكما في قول الله ـ جلَّ وعلا ـ ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (سورة الأنفال: ٣٠)، وفي قوله: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٤-١٥)، ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (سورة النساء: ١٤٢)، وأشباه ذلك من الألفاظ التي جاءت بصيغة الفعل، ومجيئها بلفظ الفعل لا يدل على إطلاقها صفة؛ لأنها جاءت على لفظ المقابلة.

ومجيء بعض الصفات، يعني: على جهة الأفعال بالمقابلة هذا يدل على الكمال، ومعلوم أن المعرفة غير العلم، العلم كمال، وأما المعرفة فإنها قد تشوبها شائبة النقص؛ لأن لفظ المعرفة، وصفة المعرفة هذه قد يسبقها جهل، يعني: عرف الشيء يعني: تعرف إليه بصفاته، وهذا يقتضي أنه كان ـ ربما ـ جاهلاً به غير عالم به.

أما العلم فهو صفة لا تقتضي، ولا يلزم منها سبق عدم علم، أو سبق جهل، وأشباه ذلك، ولهذا كان من أسماء الله الحسنى: «العليم»، ولم يكن من أسمائه تبارك وتعالى العارف، وأشباه ذلك.

إذا تقرر هذا فلفظ المعـرفة جاء في القرآن على جهـة الذم قال تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة النحل: ٨٣)، وقـال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأنعام: ٢٠)، والآية الأخرى ـ أيضًا ـ في الأنعام، والآية الأخرى ـ أيضًا ـ في البقرة في هذا.

فلفظ المعرفـة جاء على جـهة الذم في غالب مـا جاء في الكتـاب والسنة، وقد يكون يأتي على معنى العلم، كما في هذا الحديث.

فإذن قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» من جهة الصفات هذا بحثه ما معناه معرفة الله للعبد في الشدة، قال العلماء: هذه معناها المعية، ومعرفة الله ـ جلَّ وعلا ـ للعـبد في الشـدة يعني: أن يكون معه بمعـية النصـر والتأييد والتـوفيق وأشباه ذلك.

قال: «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» وهذا في القـدر ومن قرأ بحـثه، قـال: «واعلم أن النصر مع الصبـر، وأن الفـرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا» هذا فيه الأمر بالصبر، وأن مع الكرب يأتي الفرج، وأن مع العسر يأتي اليسـر، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (سورة الشرح: ٥-٦)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لن يغلب عسر يسرين» وهذا من فضل الله تبارك وتعالى.

قد قال الشاعر في القصيدة المسماة بـ «المنفرجة»:

اشـتـدي أزمـة تنفـرجي *** قـد آذن ليلك بالبلج

وهذا يدل على أن العبد إذا اشتد عليه الأمر، وأحسن الصبر، وأحسن الظن بالله ـ جلَّ وعلا ـ فإنه يؤذن له بأن ينفـرج كربه، وأن ييسر له عسره، والصـبر أمر به هنا

في قوله: «واعلم أن النصر مع الصبر» والنصر مطلوبًا، فصار الصبر مطلوب، والصبر مرتبة واجبة، وإذا حصل كرب ومصيبة، كما قال: «ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» إذا حصلت مصيبة فإن الصبر واجب يعني: الصبر أمر الله به، وهو واجب على كل أحد، ومعنى الصبر الواجب: أن يحبس اللسان عن الشكوى، ويحبس القلب عن التسخط، ويحبس الجوارح عن التصرف بما لا يجوز من شق أو نياحة أو لطم، وأشباه ذلك من الأفعال في غير مصيبة الموت.

فإذن الصبر فيه حبس اللسان عن التشكي، كما هو تعريف الصبر، قيل للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: هذا رجل ظلمه السلطان فأخذ يدعو عليه، قال أحمد: هذا خلاف الصبر الذي أمر به النبي ﷺ مع السلطان، لا يدعي عليه.

وهذا له مأخذ آخر من جهة أن الكرب الذي ربما أتى من السلطان إذا تشكى المؤمن منه فإنه يخالف حبس اللسان عن التشكي، ولهذا لما جاء أحد الصحابة إلى النبي ﷺ وذكر له ما يلقى من المشركين من الشدة غضب النبي ﷺ لأجل أنهم لم يصبروا، وقال: «إنه كان فيمن كان قبلكم يؤتى بالرجل فينشر بالمنشار نصفين ما بين جلده وعظمه لا يرده ذلك عن دينه، فوالله ليتمن الله هذا الأمر..» الحديث، فدل هذا على أ الصبر واجب في جميع الحالات.

والصبر حبس للسان عن التشكي، وحبس للقلب عن التسخط، وحبس للجوارح عن التصرف في غير ما يرضي الله - جل علا -؛ ولهذا أمر الله نبيه أن يصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة الأحقاف: ٣٥)، وكل مخالفة لهذا الواجب يأتي لها أضدادها في حياة العبد، إما الخاصة أو العامة.

المرتبة الثانية المستحبة هي: الرضـا.

الرضا بما قدر الله ـ جلَّ وعلا ـ، فالصبر واجب، وأما الرضا فمستحب، الرضا بالمصيبة مستحب، ومعنى الرضا بالمصيبة: أن يستأنس لها، ويعلم أنها خير له، فيقول: هي خير لي، ويرضى بها في داخله، ويسلم لها، ولا يجد في قلبه تسخطًا عليها، أو لا يجد في قلبه رغبة في أن لا تكون جاءته، بل يقول: الخير في هذه؛ وهذه مرتبة خاصة.

وهناك فرق ما بين الرضا الواجب والرضا المستحب في المصيبة، فإن المصيبة إذا وقعت تعلق بها نوعان من الرضا: رضا واجب ورضا مستحب، والرضا الواجب هو: الرضا بفعل الله ـ جلَّ وعلا ـ، والرضا المستحب هو: الرضا بالمصيبة، يعني: الرضا بفعل الله هذا واجب؛ لأنه لا يجوز للعبد ألا يرضى بتصرف الله ـ جلَّ وعلا ـ في ملكوته، بل يرضى بما فعل الله ـ تبارك وتعالى ـ في ملكوته، ولا يكون في نفسه معارضة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ في تصرفه في ملكوته، هذا القدر واجب.

وأما المستحب فهو الرضا بالمصيبة يعني: الرضا بالمقضي، فهناك فرق ما بين الرضا بالقضاء، والرضا بالمقضي، فالرضا بالقضاء الذي هو فعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هذا واجب، والرضا بالمقضي هذا مستحب.



الحديث العشرون

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رواه البخاري[1].





---

(١) قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كما في «أحاديث الأنبياء» برقم (٣٤٨٤): حدثنا آدم حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ـ ورواه في «الأدب المفرد» في «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» برقم (١٣١٦).

ـ وأبوداود في «الأدب» في «الحياء» برقم (٤٧٩٧) فسئل أبوداود: أعند القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: لا.

ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم (١٥٣٣ ـ ١٥٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٣٦) برقم (٦٥١) وفي «الأوسط» برقم (٢٣٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٠، و٨/ ١٢٤) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٦٠٧).

ـ والطيالسي في «المسند» برقم (٦٥٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٥٣ ـ ١١٥٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣)، والخطيب (٣/ ١٠٠، ١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٥٥).

ـ والبيهقي في «الكبرى من السنن» (١٠/ ١٩٢) وفي «الآداب» برقم (١٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٥٩٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٨١٩)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧١٣١ ـ ١٧١٣٩)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ٢٧٣) من طرق عن شعبة، به.

ـ ورواه البخاري في «أحاديث الأنبياء» برقم (٣٤٨٣) وفي «الأدب» في «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» برقم (٦١٢٠)، وفي «الأدب المفرد» في «الحياء» برقم (٥٩٧).

= - والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧١٣٩ - ١٧١٤٨ - ٢٢٣٩٩)، وابن ماجه في «الزهد» في «الحياء» برقم (٤١٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (١٥٣٣ - ١٥٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٣٦ - ٢٣٧) برقم (٦٥٢ - ٦٦١) من طرق عن منصور به وابن عساكر في «التاريخ» (١١/ ٧٠٦).

- ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٣٠) برقم (٦٤٠)، وعن عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٢٠١٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (١٥٣٨) من طريق مسروق عن أبي مسعود.

- وروي عن ربعي عن حذيفة: ولا يبعد أن يكون سمعه منهما، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٥٢٣)، وانظر «العلل» للدارقطني (٦/ ١٧٩) وهو بلفظ: «إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة إذا لم .... رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٥) ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مالك به.

- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧١) والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ١٣٥ - ١٣٦) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون به، وزاد أحمد والخطيب في أوله: «المعروف كله صدقة، وإن...» وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق ولا يعل برواية منصور المتقدمة، لأنه كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٨٠) ليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعًا - يعني - فحدث به عن هذا تارة وعن هذا تارة، ومثل هذا الجمع لابد منه، لأن توهيم الثقة لا يجوز بغير حجة، كما هو معروف في علم المصطلح. اهـ.

- وعلى هذا فحديث حذيفة شاهد قوي لرواية ابن عساكر هذه، وبالله التوفيق وانظر «الصحيحة» لعلامة الشام ناصر الدين والسنة الالباني (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨) برقم (٦٨٤).

- وبعد كلمة الحياء من الأشياء ص١٣٩، جاء حديث عمران بن حصين قال فيه: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير» رواه البخاري في «الأدب» في «الحياء» برقم (٦١١٧)، وفي «الأدب المفرد» في «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» برقم (١٣١٢) ومسلم في «الإيمان» في «بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان» برقم (٣٧)، وفي التحفة (١٥٦ - ١٥٧) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٦) برقم (٥٠٥) من طريقين عن شعبة، به.

- ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥٠٦) برقم (٥٠٦) من طريق آخر عن قتادة، به، ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٩٩٩٠ - ١٩٩٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٥٠٣ - ٥٠٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» برقم (٣٥٩٢) من طريق عن أبي السوار به.

- ورواه مسلم في «الإيمان» برقم (٣٧)، وفي «التحفة» برقم (١٥٧)، وأبوداود وفي «الأدب» في «الحياء» برقم (٤٧٩٦) والطبراني في «الكبير» برقم (٤٩٣) من طرق عن عمران. =

هذا الحديث فيه الكلام على شعبة من شعب الإيمان ألا وهي الحياء، فقد أسند الكلام هنا إلى ما بقي للناس من النبوة الأولى فقد قال ﷺ هنا: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

فقوله ﷺ هنا: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» يقتضي أن هناك كلامًا أدركه الناس من كلام الأنبياء، ومعنى الإدراك: أنه فشا في الناس، وتناقلوه عن الأنبياء.

وقوله: «مما أدرك الناس» (من) هنا تبعيضية، فيكون هذا القول وهو: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» يكون بعض ما أُدرك من كلام النبوة الأولى، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» والنبوة الأولى المقصود بها: النبوات المتقدمة، يعني: أوائل الرسل والأنبياء كنوح وإبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ وهكذا.

فإن نوحًا ـ عليه السلام ـ له كلام فشا في أتباعه فيما بعده، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ كذلك في كلام له، وكذلك مما أعطاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأوحاه إليه فيما في صحفه.

= ـ وجاء عن عمران بن حصين بلفظ: «الحياء خير كله».

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٩٨٣٠ ـ ١٩٩١٩)، والطيالسي في «المسند» برقم (٨٩٣ ـ ٨٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٥) برقم (٥٠١ ـ ٥٠٢)، وابن عدي في «الكامل» في «الرجال» (٨٩٢٣) من طرق عن خالد بن أبي رباح به.

ـ وجاء من حديث أبي هريرة «الحياء شعبة من الإيمان» رواه البخاري في «الإيمان» في «أمور الإيمان»، برقم (٩)، ومسلم في «الإيمان» بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها برقم (٣٥)، وفي «التحفة» برقم (١٥٢ ـ ١٥٣)، والنسائي في «الصغرى من السنن» في «الإيمان» في «ذكر شعب الإيمان» برقم (٥٠٠٧).

فالنبوة الأولى المقصود بها: النبوات السابقة البعيدة عن إرث الناس لذلك الكلام، فيكون مقتضى النبوة الأولى أن هناك نبوات متأخرة، وهذا صحيح؛ لأنه إذا أطلق النبوات الأولى فإنما يُعنَى به الرسل والأنبياء المتقدمون، أما موسى وعيسى - عليهما السلام -، وهكذا أنبياء بني إسرائيل - داود وغيره - هؤلاء من النبوات المتأخرة، يعني: من الأنبياء والرسل المتأخرين.

وقوله ﷺ: «مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» هذا يعني: أن هذا الكلام كلام أنبياء، وله تشريعه، وله فائدته العظيمة، فهذا فيه لفت النظر إلى الاهتمام بهذا الكلام.

قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» تستحي يعني: الحياء هنا؛ لأن الفعل استحى يستحي فهنا تستحي فجزم لم أثّرَ في الفعل بحذف الياء؛ لأن هناك يائين، وتظهر هذه في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٦)، فَثَمَّ ياءان، هنا لما أتت (لم) حذفت الياء التي هي من الفعل، وبقيت الياء الأخرى الداخلة، وإذا قيل لم تستحِ على كسر الحاء إشارة إلى حذف الياء فلا بأس في نظائرها المعروفة في النحو.

قوله هنا: «لم تستح فاصنع ما شئت» هذا فيه ذكر الحياء، والحياء كما جاء في الحديث الآخر شعبة من الإيمان، وهو ملكة باطنة، والحياء هذا يأتي تارة بالجِبِلَّة والخلق المطبوع عليه الإنسان، وتارة يأتي بالاكتساب، أما بالجبلة والطبع فلهذا يكون بعض الناس حييًا.

كما جاء في الصحيح: أن رجلاً من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء - يعني: يقول له: لماذا تستحي؟ لماذا أنت كذا وكذا؟ فقال له النبي ﷺ: «دعه فإن الحياء لا

يأتي إلا بخير، فالحياء شعبة باطنة، ويكون جبليًا طبعيًا، ويكون مكتسبًا، والمكتسب مأمور به، وهو أن يكون مستحيًا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يكون مبتعدًا عن المحرمات وما يشينه عند ربه، ممتثلاً للأوامر مقبلاً عليها؛ لأن الله يحب ذلك ويرضاه، فالحياء المكتسب ما يكون في القلب من الخُلق الذي يجعله آنفًا أن يغشى الحرام، أو أن يترك الواجب، وهذا يكون بملازمة الإيمان، وبالعلم والعمل الصالح حتى يكون ذلك ملكة.

وقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» فسر بتفسيرين، يعني: العلماء اختلفوا فيه على قولين: ومجمل هذين القولين: أن هذا إما أمر، وإما ليس بأمر، ومن قال: إنه أمر قال: معنى الحديث إذا كان الأمر الذي تريد إتيانه مما لا يستحيا منه فاصنع ما شئت من تلك الأمور التي لا يستحيا منها عند المؤمنين.

يعني: إذا كان الأمر ليس حرامًا، وليس مما يخرم مكارم الأخلاق والمروءات، ولم يكن فيه تفريط بواجب، ولم يكن مما يستحي منه في الشرع فاصنعه ولا تبال، لأن هذا دليل أنه لا بأس به، وهذا قول جماعة من أهل العلم، منهم إسحاق وأحمد، وجماعة كثيرون.

والقول الثاني ـ أنه ليس بأمر، وأهل العلم في هذا ـ أيضًا ـ لهم توجيهان: ـ

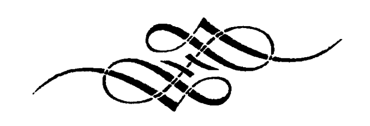
الأول ـ قالوا: إنه خرج عن معنى الأمر الذي هو الإلزام بالفعل إلى التهديد فمعنى «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» يعني: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من مقارفة الحرام والمنكر، والتفريط في الواجبات فاصنع ما شئت، فإن من لا حياء له لا خير فيه، وهذا يكون خرج للتهديد؛ لأن صيغة «افعل» عند الأصوليين، وعند أهل اللغة تأتي ويراد بها التهديد، كما في قوله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ (سورة فصلت: ٤٠)، وهذا مخاطب بـه المشركون، يعني: اعملوا مـا شئتم من الأعمال، وليس هذا تخييراً لهم، ولكنه تهديد، ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (سورة الدخان: ٤٩)، هذا توبيخ ليس فيه الأمر الذي هـو يوجب الامتثال، ولكن هذا من باب التهكم والتوبيخ والتخويف وهكذا.

فإذن صيغة «افعل» تخرج عن مرادها من أنه إلزام بالفعل إلى صيغ أخرى بلاغية منها: التهـديد والتوبيخ، وأشباه ذلك، فـهنا في قوله: «فاصنع ما شئت»، هذا على جهـة التهديد، إذا لم يـكن لك مانع من الحيـاء يمنعك عن مقارفـة المنكر فافـعل ما شئت، وستلقى الحساب وستلقى سوء هذا الفعل الذي لم يمنعك عنه الحيـاء.

والوجـه الثـاني لهـذا القـول ـ أن طائفة من أهل الـعلم قالوا: هذا خرج مـخرج الخبر، يعني: أن ما لا يستحيـا منه فإن الناس يصنعونه، وهذا خبر عن الناس، وعما يفعلونه، وهـو أن الأمور التي لا يستـحيون منهـا يصنعونها، إذا لـم تستح من ذلك الفعل فلك صنعه، أو فالناس يفعلونه، فهو أمر في ظاهره خبر في باطنه.

وهذان القولان ظاهران، في الأول، وفي الثاني، يعني: أنه أمر أو أنه ليس بأمر خرج على التهـديد، أو على الخبر، كل هذا قريب، والحديث يحـتمل القول الأول، ويحتمل القول الثاني.



الحديث الحادي والعشرون

قل: آمنت بالله ثم استقم

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» رواه مسلم [(١)].



(١) قال الإمام مسلم في «الإيمان» في «جامع أوصاف الإسلام» برقم (٣٨)، وفي «التحفة» (١٥٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا ابن نُمير (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن جرير (ح): وحدثنا أبو كريب: حدثنا أبو أسامة، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: فذكره..

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٥٤٥٤) والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦) وابن أبي عاصم في «السنة» في «التحذير من الأهواء المذمومة» برقم (٢١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٢٢) برقم (١٥٨٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٩٤٢).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٥٤٥٥ - ١٩٤٥٠) والدارمي في «السنن» في «الرقاق» في «حفظ اللسان» (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٦١١) طبعة البغا، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٤٩٠) والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٧٠ - ٩/ ٢٣٤ - ٤٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٩٧) برقم (٦٣٩٨) وابن أبي الدنيا في «الصمت» برقم (١) وانظر «التحفة» (٤/ ٢١) من طريق يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه.

- ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (١٣٢٧) وزاد قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تخاف علي؟ قال: «فأشار بيده إلى لسان نفسه» وإسناده ضعيف لابن عبد الرحمن بن ماعز مجهول، وقد توبع. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤/ ٢٠) عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي. وعنده «محمد بن عبد الرحمن بن ماعز» بدل «عبد الرحمن بن ماعز العامري».

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٥٤٥٦)، وابن ماجه في «الفتن» في «كف اللسان» في «الفتنة» برقم (٣٩٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٧٨) برقم (٦٣٩٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٣/ ٧) برقم (٥٧٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» في «التحذير من الأهواء المذمومة» =

= برقم (٢٢)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٢٣) برقم (١٥٨٥) ،والبيهقي في «الآداب» (٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧/ ٣١٣) وقال: صحيح الإسناد من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

- ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٧٩) برقم (٦٣٩٧) والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٧٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومن طريق معاوية بن يحيى - كليهما عن الزهري به -.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٥٤٥٧) والترمذي في «الزهد» في «ما جاء في حفظ اللسان» برقم (٢٤١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٠) والدارمي في «السنن» في «الرقاق» في «حفظ اللسان» (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٦١٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٣/ ٥) برقم (٥٦٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧)، والبيهقي في «الآداب» برقم (٣٩٥) وقال: وهكذا رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن ماعز وهو أصح.

- ورواه ابن حبان (١٣/ ٥) برقم (٥٠٦٩٨) من طريق يونس عن ابن شهاب عن محمد بن أبي سويد عن جده سفيان.

- ورواه الزبيدي، عن الزهري، فقال: ماعز بن عبد الرحمن، رواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٣/ ٦) برقم (٥٧٠٢) وقال: ماعز بن عبد الرحيم قاله الزبيدي وهو متقن.

- أثر عمر بن الخطاب قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٠٨) رواه ابن مبارك في «الزهد» (٣٢٥) وأحمد في «الزهد أيضًا» ص١١٥، والطبري في «جامع البيان» (٢٤/ ١١٥١) عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمر وهذا السند رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين الزهري وبين عمر. وذكر أيضًا آثارًا عن غير عمر.

- وأثر شيبتني هود: ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٨) ونسبه إلى البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٣٩) من قول أبي على السدي.

- وقوله ﷺ : «شيبتني هود وأخواتها» حديث صحيح روي من حديث أبي بكر الصديق وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك وأبي حنيفة، وعمران بن حصين، وهي مخرجة في «مسند أبي بكر» (٣٠) بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

- قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد لاشتمالهن مع قصرهن على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائعها، وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة. انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥١٠) طبعة الرسالة.

- وقوله ص١٤٢ استقيموا ولن تحصوا: قال الإمام ابن ماجه في الطهارة وسننها في المحافظة على الوضوء برقم (٢٧٧): حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي =

= الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

- ورواه الدارمي في «السنن» في «الطهارة في ما جاء في الطهور» (١/ ١٧٧) برقم (٦٦٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص٤)، والحاكم في «المستدرك» في «الطهارة» (١/ ٢٠٩) برقم (٤٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية.

- وسكت عنه الذهبي، وقال شيخنا مقبل في تتبعه لأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي في «فيض القدير» قال الذهبي في «المهذب»: أخرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم وهو لم يدرك ثوبان. وقال الحافظ العراقي: حديث حسن، ورواته ثقات إلا أن في سنده انقطاعًا بين سالم وثوبان. اهـ.

- ورواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٩٣)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٢٧٨، و٢٢٣١٣ - ٢٢٣٣٢ - ٢٢٣٣٥)، وصحح إسناده المعلق على المسند كلهم، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٨): ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

- قال الشيخ ناصر: كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد قال أحمد: «لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة»، وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البوصيري فقال في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعًا بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في «صحيحه» من طريق ثوبان متصلاً من طريق أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ...» في الطهارة في ما جاء في الطهارة (١/ ١٧٧ برقم (٦٦١)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٣٣٢) وقال المعلق على المسند: وأبو كبشة السلولي الشامي من ثقات التابعين الكبار، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٧٢) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه به.

- قال علامة الشام ناصر الدين الألباني: قلت: وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث.

وجاء من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ... الحديث».

- رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٣١٣) بإسناد صحيح إلى أبي ميسرة، وأما هذا فقد وثقه العجلي، وروي عنه جماعة منهم حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات، فالإسناد صحيح - إن شاء الله تعالى -.

- وقال الشيخ ناصر: والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤/ ٣٦) بلاغًا وقال ابن عبد البر في «التقصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح. وقال أبو عمرو =

هذا الحديث ـ أيضًا ـ من أحاديث الوصايا، وهو الحديث الواحد والعشرون، حديث سفيان بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك؟ قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». هذا طلب وصية، طلب من الرسول ﷺ أن يوصيه.

وقوله: «قل لي في الإسلام» يعني: قل لي وصية في شأن الإسلام، «قل لي في الإسلام قولاً» يعني: أوصني في أمر في الإسلام، في دين الإسلام لا يحوجني معه أن أسأل أحدًا عن أمر آخر، فقال ﷺ ـ وهو من جوامع كلمه ﷺ ـ: «قل: آمنت بالله ثم استقم»، وهذا مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (سورة فصلت: ٣٠) الآية، فقوله تعالى في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (سورة فصلت: ٣٠)، هو كقوله ﷺ هنا: «قل: آمنت بالله ثم استقم».

وفي رواية «قل آمنت بالله فاستقم» وهذا الحديث في معنى الآية، ومعنى الإيمان بالله هو معنى أن تقول: ربي الله؛ لأن قول العبد: ربي الله معناها معبودي الله وحده لا شريك له، لأن الابتلاء في القبر يكون بمسألة العبودية ـ التوحيد ـ الذي هو توحيد الإلهية ويأتي بصيغة الربوبية؛ لأن العبد يُسأل في قبره: من ربك؟ من نبيك؟ ما

= ابن الصلاح في رسالته في «صلاة الرغائب» (ق١٠/ ١) بعد ما عزاه لابن ماجه: وله طرق صحاح. وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه (٢٧٨)، وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه أيضًا برقم (٢٧٩)، وأما حديث جابر فرواه الحاكم (١/ ١٣٠)، وأما حديث ربيعة الجرشي رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٢/ ٢). وانظر هذا كله في «الإرواء» للشيخ العلامة ناصر الدين (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٧) في «صلاة التطوع» برقم (٤١٢).

دينك؟ فمن ربك يعني: من معبودك؟ الرب يطلق ويراد به المعبود؛ لأن المعبود يعني: توحيد المعبود لازم عن توحيد الرب، فتوحيد الإلهية لازم لتوحيد الربوبية، فمن أيقن بتوحيد الربوبيـة لزم عنه أن يوحد الله في الإلهية، وفي أسمائه وصفاته.

بهذا كان الاحتجاج في القرآن على المشركين كثيرًا في توحيد الربوبية، الاحتجاج عليهم بتوحيد الربوبية في توحيـد الإلهية، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۝٣٠ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ (سورة يونس: ٣١-٣٢)، وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ (سورة الزخرف: ٨٧)، وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الزخرف: ٩).

والآيات في هذا كثيرة، فطريقة القـرآن أنه يحتج على المشـركين بما يقرون به، وهو توحيد الربوبية على ما ينكرونه وهو توحيد الإلهية.

إذن فقوله: «آمنت بالله» قول قائل: آمنت بالله، أو قولـه: ربي الله هو التوحيد الذي يشمل توحيد الربوبية والإلهية والأسـماء والصفات؛ لأن أحد هذه الأشياء يلزم منه البقية، أو أن بعضها يتضمن البعض الآخر.

قوله ﷺ هنا: «قل آمنت بالله» كما تقدم معنا أن الإيمان قـول وعمل واعتقاد، فإذا قال: آمنت بالله، يعنـي: أنه اعتقد الاعتقـاد الصحيح، وعمل العـمل الصحيح الصالح الذي وافق فـيه السُّنة، وكان مخـلصًا فيه لله - عـزَّ وجلَّ - و - أيضًا - تكلم وتلفظ بما يحب الله ويرضى.

فإذن قوله: «قل: آمنت بالله» هذا يشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات، فدخل في هذه الوصية الدين كله؛ لأنه قال: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك» ، وفي لفظ: «لا أسأل عنه أحداً بعدك» ، فقال: «قل: آمنت بالله» ، وقوله: «آمنت بالله» المقصود به الإيمان الشرعي؛ لأنه هو الذي يتعدى بالباء، فالإيمان إذا تعدى بالباء في نصوص الكتاب والسنة فيعنى به الإيمان الشرعي، الذي هو قول وعمل واعتقاد.

وكما ذكرنا لكم سلفًا في شرح حديث جبريل أن الإيمان مشتق من الأمن، وأصله أن من آمن بشيء أمن الغائلة، يعني: من صدق به تصديقًا جازمًا، وعمل بما يقتضيه ذلك التصديق فإنه يأمن غائلة التكذيب؛ لأن تكذيب المخبر له غائلة يعني: له أثر سيء على المكذِّب، فمن كذَّب لم يأمن فالإيمان والأمن متلازمان من حيث الأثر.

والإيمان مشتق من الأمن، يعني: من جهة الاشتقاق اللغوي البعيد، والإيمان معناه: التصديق الجازم الذي لا ريب معه، ولا تردد فيه.

«ثم استقم» ثم هذه لتراخي الجمل، وإلا فإن الاستقامة من الإيمان، فلا يفصل بين الاستقامة والإيمان، كما تقول: آمن بالله ثم اعمل من الصالحات، فهذا تراخي جملة عن جملة، وتراخي الجمل بـ «ثم» له فائدة من جهة علم المعاني في البلاغة محل الكلام عليها هناك.

وقوله: «ثم استقم» فيه الأمر بالاستقامة، والاستقامة لفظها استفعل، استقام فيها معنى الطلب، ولكن هذا ليس بظاهر؛ لأن الفعل استفعل أو هذه الصيغة استفعل تأتي ويراد بها الطلب، وتأتي ويراد بها لزوم الشيء، وكثرة الاتصاف به.

فمن الأول ـ وهو أن استفعل تأتي ويراد بها الطلب كقولك: استسقى فلان يعني: طلب السقيا، واستغاث طلب الإغاثة، واستعان طلب الإعانة، وهكذا في أشباهها.

ومن الثاني - وهو أن استفعل تأتي ويراد منها لزوم الوصف، وكثرة الاتصاف به، وعظم الاتصاف به كقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (سورة التغابن: ٦)، وفي سورة التغابن: ﴿ وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾، يعني: غني، استغنى ليس معناها طلب الغنى، ولكنه غني بغنى لازم لذاته، وكثر وعظم جدًا.

فإذن «استفعل» هذه إذا تغيرت، أو إذا لم تستعمل في الطلب فيعني بها لزوم الصفة للذات، وكثرة الاتصاف، وعظم الاتصاف بها بحسب ما يناسب الذات، فإذن استقام يعني: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (سورة فصلت: ٣٠)، ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة هود: ١١٢)، ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ (سورة فصلت: ٦)، وهكذا.

استقيموا ليس معناها طلب الشيء، ولكن معناه الإقامة على هذا الدين، الإقامة على الإيمان، وأن تعظم الأوصاف أن يعظم وصف الالتزام به، وأن يعظم وصف الإقامة عليه، ولهذا كلمة «الاستقامة» تشمل كما فسرها طائفة من أهل العلم الثبات على الدين، استقام يعني: ثبت على الدين، واستقام قالوا: بمعنى عمل الطاعات، وابتعد عن مساخط الله، وعن المحرمات، وهذا معناه: الأخذ بوسائل الثبات.

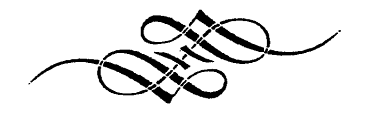
الاستقامة بالجهاد بأنواعه، وهذا وسيلة من الوسائل، الاستقامة بلزوم السنة، والإخلاص لله - جلَّ وعلا -، وهذا هو حقيقة الدين.

إذن فلفظ «استقام» يعني: صار له وصف الإقامة مبالغًا فيه، يعني: كثيرًا، بحيث إنه لزمه، ولم يتغير عنه، ولم يتبدل عنه، وهذا هو المقصود هنا.

إذن قوله ﷺ : «قل: آمنت بالله، ثم استقم، يعني: لتكن إقامتك بعد الإيمان بالله على هذا الإيمان عظيمة، بحيث يكون وصف الإقامة لك ملازمًا، وهذا تعظم معه هذه الوصية؛ لهذا أثنى الله تبارك وتعالى على عباده المستقيمين بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (سورة فصلت: ٣٠).

فإذن هذا الحديث شمل أمور الاعتقاد وأمور الظاهر والباطن، أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وشمل الحث على الثبات على هذه الطاعات، فهذه الوصية صارت إذن وصية جامعة، وما أعظمها من وصية: «قل: آمنت بالله ثم استقم».

يعني: على الإيمان بتعظيم أمر الإقامة عليه، والازدياد من خلال الإيمان.



الحديث الثاني والعشرون

أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟

قَالَ: «نَعَمْ» رواه مسلم.



ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته. ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله[(١)].

---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله في «الإيمان» في «بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة» برقم (١٥) وفي «التحفة» برقم (١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ـ واللفظ لأبي كريب ـ قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله!... فذكره. وجاء من رواية أبي الزبير عن جابر قال الإمام مسلم حدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين: حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وزاد في آخره قال: «والله لا أزيد على ذلك شيئاً».

ـ وقال الإمام مسلم أيضًا: وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر...

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند»، ورواه أبو يعلى في «المسند» برقم (١٩٤٠ ـ ٢٢٩٥).

ـ وجاء بلفظ: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» رواه البخاري في «الزكاة» في «وجوب الزكاة» برقم (١٣٩٦)، وفي الأدب في «فضل صلة الرحم» برقم (٥٩٨٢ ـ ٥٩٨٣).

ـ ومسلم في «الإيمان» في «بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة» برقم (١٣) وفي «التحفة» برقم (١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١٠٦) وهذا لفظه.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٤٢٩ ـ ٢٣٤٤٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٣٢٤٥ ـ ٣٢٤٦) وغيرهم.

ـ وجاء بلفظ: «أفلح إن صدق» رواه البخاري في «الإيمان» في «الزكاة في الإسلام» برقم (٤٦) قال حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه =

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو الحديث الثاني والعشرون من هذه الأحاديث النووية، قال رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: **أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: «نعم».**

في هذا الحديث ذكر بعض العبادات وهي: عبادة الصلاة والصيام، وإحلال الحلال وتحريم الحرام. وقد جاء في روايات أخر قد تكون هي أصل هذا الحديث: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أمور الإسلام، فقال الرجل للنبي ﷺ: أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، آلله أرسلك؟ قال النبي ﷺ: «نعم»، فقال: أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله افترض علينا خمس صلوات. . .» إلى آخره.

في آخره: قال الرجل للنبي ﷺ: **«والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً»**، فقال النبي ﷺ: **«دخل الجنة إن صدق»**، وفي رواية: **«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»**، وهنا روايات أخر في مجيء أعرابي للنبي ﷺ في ذكر الفرائض: الصلاة والصيام والزكاة والحج.

= ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

ـ ورواه في «الصوم» في وجوب صوم رمضان برقم (١٨٩١)، وفي الشهادات في كيف يستحلف برقم (٢٦٧٨)، وفي الحيل في «الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» برقم (٦٩٥٦).

ـ ومسلم في «الإيمان» بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام» برقم (١١) وفي «التحفة» برقم (١٠٠ ـ ١٠١).

وهذه الأحاديث تدل على أن من فعل هذه الواجبات ممتثلاً متقربًا بها إلى الله؛ فصلى الصلوات المكتوبة مطيعًا لله، وصام وزكى مطيعًا لله، وحج مطيعًا لله، وأحل الحلال مطيعًا لله، وحرم الحرام مطيعًا لله، أنه من أهل الجنة.

والأحاديث متعددة في ذلك: بعضها يرتب ثواب الجنة على كلمة التوحيد، وبعضها يرتب ثواب الجنة على الصلاة، وبعضها يرتب ثواب الجنة على الصيام، في ألفاظ مختلفة وروايات متعددة.

الحاصل: أن هذه الروايات التي فيها ترتيب دخول الجنة على بعض الأعمال الصالحة - المقصود بها أنها إذا فعلت مع اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع، أو إذا فعلت هذه الأفعال مع الإتيان بالتوحيد. فهذان احتمالان - كما ذكرت لك - الأول: أنها مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والثاني: أنه مع الإتيان بالتوحيد؛ لأنه به تصح الصلاة، وتقبل الزكاة، ويصح الصيام... إلى آخره.

وهذا معناه: أن قوله ﷺ: «نعم» أو «دخل الجنة إن صدق» أن دخول الجنة متنوع، وهذا الظاهر دلت عليه الأدلة الأخرى، فما جاءت النصوص في ترتب دخول الجنة على بعض الأعمال فهو حق على ظاهره، وأن من أتى بالتوحيد وعمل بالأعمال الصالحة - بأي عمل - فإنه موعود بالجنة، والله تعالى وعده: ﴿اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: ٨٧).

ودخول الجنة في النصوص: تارة يراد به الدخول الأوَّلي، وتارة يراد به الدخول المآلي، وهذا في الإثبات، يعني: إذا قيل «دخل الجنة» فقد يراد بالنص أنه يدخلها أولاً - يعني: مع من يدخلها أولاً، ولا يكون عليه عذاب قبل ذلك، فيغفر له إن كان من أهل الوعيد، أو يكفر الله - عزَّ وجلَّ - عنه خطاياه .. إلى آخر ذلك.

أو يكون المقصود بـ «دخل الجنة» أن الدخول مآلي، بمعنى: أنه سيئول إلى دخول الجنة كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، «من صلى الصلوات المكتوبات كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»، «يدعى الصائمون يوم القيامة من باب الريان».

وهكذا في أحاديث - كما ذكرت لك - متنوعة؛ فإذن الأحاديث التي فيها دخول الجنة بالإثبات: تارة يراد منها الدخول الأولي، وتارة يراد منها الدخول المآلي، ويترتب على هذا النفي، فإذا نفي دخول الجنة عن عمل من الأعمال يراد به نفي الدخول الأولي، أو نفي الدخول المآلي، والذي ينفى عنه الدخول الأولي هم أهل التوحيد الذين لهم ذنوب يطهرون منها إن لم يغفر الله - عزَّ وجلَّ - لهم.

وأما الذين ينفى عنهم الدخول المآلي - يعني: لا يدخلونها أولاً ولا مآلا، لا يؤولون إلى الجنة أصلاً - فهؤلاء هم أهل الكفر؛ في الأول - مثلاً قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»، «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، «لا يدخل الجنة نمام» وأشباه ذلك.

فهذه فيها أنه لا يدخل الجنة، هل معناه أنه لا يدخلها أبدًا؟ لا، لا يدخلها أولاً، وفي بعض النصوص نفي دخول الجنة الدخول المآلي، يعني: أنهم لا يئولون إلى الجنة أصلاً بل مأواهم النار خالدين فيها، كقوله - جلَّ وعلا -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٤٠)، وكما في قوله - جل وعلا -: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (سورة المائدة: ٧٢).

إذن فتحصل لنا كقاعدة عامة من قواعد أهل السنة في فهم آيات وأحاديث الوعيد: أن الآية أو الحديث إذا كان فيه إثبات دخول الجنة على فعل من الأفعال فإن هذا الإثبات ينقسم إلى: دخول أولي، بمعنى: أنه يغفر له فلا يؤاخذ، أو أنه ليس من أهل الحساب، أو أن الله - جلَّ وعلا - خفف عنه فيدخلها أولاً، أو أنه ليس من أهل الدخول المآلي، أو أنه من أهل الدخول المآلي.

وهكذا عكسها أنه لا يدخلها أولاً، أو لا يدخلها أولاً ومآلا على حد سواء، وهذا من القواعد المهمة عند أهل السنة التي خالفوا بها الخوارج والمعتزلة. .إلى آخره.

إذا تقررت هذه القاعدة فهذا الحديث فيه ذكر دخول الجنة على أنه لا يزيد على هذه شيئًا، ولم يذكر في ذلك أنه فعل الزكاة، ولا أنه أتى بالحج، ومن ترك الزكاة فهو من أهل الوعيد، ومن ترك الحج فهو من أهل الوعيد. . .وهكذا.

فإذا تقرر هذا فقوله: «ولم أزد على ذلك شيئا، أأدخل الجنة؟ قال: نعم» محمول على أحد توجيهين:

الأول - أنه في قوله: «لم أزد على ذلك شيئا» يعني: أنه فعل الواجبات التي أوجب الله - جلَّ وعلا - فتدخل الواجبات في قوله: «حرمت الحرام»؛ لأن ترك الواجبات حرام، فهو إذا حرم ترك المحرمات، معناه: أنه فعلها.

والتوجيه الثاني - أن هذا الحديث يفهم مع غيره من الأحاديث كقاعدة أهل السنة في نصوص الوعد والوعيد، وأننا لا نفهم نصًا من نصوص الوعد أو من نصوص الوعيد على حدته، بل نضمه إلى أشباهه فيتضح المقام، فيكون إذن دخوله الجنة مع وجود الشروط وانتفاء الموانع.

أو يقال: دخول الجنة هنا مع الاقتصار على ما ذكر دخولاً مآليًا، وإذا أتم فإنه يدخل دخولاً أوليًا، ولابد أنه إذا كان على ذلك النحو فإنه من أهل الجنة؛

لأن الله تعالى هو الذي وعده بذلك وبلغه رسوله ﷺ قوله: «إذا صليت المكتوبات» تدل على تعلق ذلك بالصلوات الخمس، وهذا يخرج النوافل.

كذلك قوله: «صمت رمضان» تعلقه بالشهر الواجب، وهذا يخرج النوافل، وقوله: «وأحللت الحلال» هذا اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول ـ هو الذي ذكره النووي في آخر ذكره للحديث حيث قال: «ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقدًا حله» فهذا وجه عند أهل العلم؛ لأن معنى أحللت الحلال أنه اعتقد وفعل.

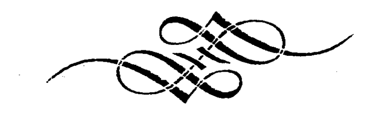
والوجه الثاني ـ أنه اعتقد ولم يفعل، فمعنى قوله: «أحللت الحلال» يعني: اعتقدت حل كل ما أحله الله ـ جلَّ وعلا ـ وليس في نفسي اعتراض على ما أحل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذا أحد المعنيين.

والمعنى الأول الذي ذكره النووي: أن إحلال الحلال يقتضي أن تفعل، أو أن تعمل، أو أن تأتي الحلال الذي أحله الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لك، وألا تستنكف عنه ـ بمعنى: أن من حرم على نفسه شيئًا من الحلال مطلقًا فإنه لم يحل الحلال فعلاً ـ؛ وهذا المعنى ليس بجيد عندي؛ لأن فعل كل حلال ممتنع قد لا يستطيعه كل أحد؛ لأن الحلال ـ ولله الحمد ـ كثير جدًا والمباحات كثيرة، فإتيانه فعله باعتقاد حله هذا صعب، ومثل هذا الرجل السائل لا يعلق بكل شيء، وهذا أيضًا مما يكون في غير الاستطاعة.

والوجه الثاني الذي ذكرناه من أن قوله: «أحللت الحلال» يعني: اعتقدت حله، فلم يأت في نفسي ريب من أن ما أحل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فهو حلال، فهذا ظاهر طيب ـ يعني: ظاهر من الحديث حسن ـ وهو أولى؛ لأنه لا يلزم عنه لوازم غير جيدة.

أما قول الرجل: «**حرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئًا أأدخل الجنة؟ فقال: نعم**» فتحريم الحرام يشمل المرتبتين: يشمل الاعتقاد والترك: فتحريم الحرام أن تعتقد حرمته، والثانية: أن تفعل ما اعتقدته من ترك المحرمات. فمن اعتقد حرمة الحرام وفعل فهو من أهل الوعيد - يعني: من أهل العصيان -، وأما من لم يعتقد حرمة الحرام فهو كافر؛ لأنه ما صدق الله - جلَّ وعلا - في خبره، أو لأنه اعتقد غير ما أمر الله - عزَّ وجلَّ - باعتقاده.

فإن الاعتقاد بتحريم المحرمات فرض من الفرائض، وعقيدة لابد منها؛ لأن معناه الالتزام بأمر الله - عزَّ وجلَّ -، وأمر رسوله ﷺ والنهي نهي الله ونهي رسول الله ﷺ.



الحديث الثالث والعشرون

الطهور شطر الإيمان

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ - أو تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» رواه مسلم[1].

(١) قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في «الطهارة في فضل الوضوء» برقم (٢٢٣) وفي «التحفة» رقم (٥٣٤): حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال: حدثنا أبان: حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن - او تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها او موبقها».

- والترمذي في «الدعوات في فضل الوضوء والحمدلة والتسبيح» برقم (٣٥١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى في عمل اليوم والليلة» برقم (٩٩٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٨٠٠ - ٢٢٨٠٦).

- والدارمي في «السنن في الطهارة في ما جاء في الوضوء» (١/ ١٧٦) برقم (٦٥٨)، وابن أبي شيبة في في «المصنف» (١/ ١٦ - ٧/ ٢٢٨) وفي «الإيمان» (١٢١)، والبيهقي في «الكبرى من السنن» (١/ ٤٢)، وفي «شعب الإيمان» (١٢، ٢٧٠٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٥ - ٤٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٢٣)، وفي «مسند الشاميين» برقم (٢٨٧٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٧) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) وابن منده في «الإيمان» (٢٢١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا.
=

. . . .

= ـ ورواه النسائي في «المجتبى من السنن»، وفي «الكبرى» برقم (٢٢١٧ ـ ٩٩٩٧). وابن ماجه في «الطهارة وسننها في الوضوء شطر الإيمان» برقم (٢٨٠).

ـ وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٨٤٤) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٤٣٧) والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٤٢٤)، وفي «مسند الشاميين» برقم (٢٨٧٤) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٣) كلهم من طريق محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا به.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٨٠٧) عن سريج بن النعمان ثنا أبو إسحاق يحيى بن ميمون ـ يعني العطار ـ حدثني يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام عن أبي سلام حدثه عبد الرحمن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «الطهور شطر الإيمان...» فذكر مثله إلا أنه قال: «الصلاة برهان والصدقة نور».

ـ والطريق الأول أرجح من هذه والحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم كما في التتبع برقم (٣٤): فذكره من الطريق الأولى التي أخرجها البيهقي في الاعتقاد (ص٢١٤) ثم قال: وخالفه معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك حدثهم بهذا.

ـ وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥-٦): وخرج الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويقوي ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة. اهـ.

ـ وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٣٧٧): اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له، وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك. اهـ.

ـ وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٣٨): ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر: إنها مرسلة فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال. وقد وقع في كتابي الترمذي والنسائي من طريق أبي سلام هذا قال: حدثني الحارث الأشعري فذكر حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات» الحديث، وأخرجه ابن حبان في صحيحه هكذا بلفظ حدثنا ثم قال عقبة: الحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الحارث بن مالك الأشعري وحديث الحارث الأشعري في كلمات يحيى بن زكريا عليهما السلام، رواه الترمذي في «الأدب في ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة» برقم (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطيالسي في «المسند» برقم (١٢٥٧ ـ ١٢٥٨)، والبخاري في «التاريخ» (٢٤/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٦٢٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٢٤٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (١٥٧١)، والآجري في «الشريعة» (٧)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢)، =

= وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥٩) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٦) والحاكم في «المستدرك» في الصوم (١/ ٥٨٢) برقم (١٥٣٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي وتعقبه الوادعي بقوله: بل على شرط مسلم، فالبخاري لم يخرج لزيد بن سلام ولا لجده ممطور في الصحيح. كلهم من طريق أبان بن يزيد به.

ـ ورواه الترمذي في «الادب في ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة» برقم (٢٨٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو سلام الحبشي اسمه ممطور، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٢٠٩ ـ ١٧٨٣٣ ـ ٢٢٩٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٤٢٧ ـ ٣٤٢٩ ـ ٣٤٣١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (١٥٧)، وابن منده في «الإيمان» برقم (٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» في الصوم (١/ ٥٨٢) برقم (١٥٣٥) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

ـ ورواه النسائي في «الكبرى» برقم (٨٨٦٦) وانظر «تحفة الأشراف» (٣/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٢٦) برقم (٣٤٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٤) برقم (٩٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» في الأمر بالسمع والطاعة، برقم (١٠٧٠)، وفي «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٥٥) برقم (٢٥١٠).

ـ والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩ ـ ٢٨٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢١٧) من طريق معاوية بن أبي سلام به.

ـ ورواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧) برقم (٣٤٢٧ ـ ٣٤٢٨ ـ ٣٤٢٩) وأبو يعلى في «المسند» برقم (١٥٧١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩٥) برقم (١٨٩٥) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٢٤» برقم (٦٢٣٣) كما في «الإحسان»، والآجري في «الشريعة» (١/ ١١٨) برقم (٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد.

ـ وانظر «الاعتقاد» للبيهقي (ص٢١٤ ـ ٢١٧)، تحقيق الشيخ الفاضل أحمد بن إبراهيم أبو العينين ـ حفظه الله ـ طبعة دار الفضيلة:

• حديث «يا موسى قل لا إله إلا الله» (ص١٤٠) رواه الحاكم في «المستدرك» في الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١/ ٧١٨) برقم (١٩٨٨) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وتعقبه الوادعي: دراج كثير المناكير، والحديث ضعيف، وابن حبان برقم (٦٣٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٦٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ١٣٩٢).

• حديث «بشر المشائين» (ص١٤٩) رواه أبو داود في «الصلاة في ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم» برقم (٥٦١) والترمذي في «الصلاة في ما جاء في فضل العشاء والفجر جماعة» برقم (٢٢٣) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ من حديث بريدة. =

. . . .

= ـ ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (٢٣٢٦) وفيه عبد الحكم بن عبد الله القسملي وله شواهد حتى عُدَّ المتواتر.

ـ وحديث أبي سعيد عزاه البوصيري في «الاتحاف بذيل المطالب» (٩٤٣) لأبي داود الطيالسي، ورواه أبو يعلى في «المسند» برقم (١١١٣)، والعقيلي (٣/ ١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٧٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٨٩) من طرق عن عبد الحكم به.

ـ وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦٩) من طريق آخر لا يصح عن أبي الصديق الناجي به وانظر «الروض البسام» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٧)، وصححه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (٧٢١) وفي صحيح أبي داود (٥٧٠)، وفي «صحيح الترغيب» (٣١٣) وفي «صحيح الجامع» (٢٨٢٣).

• حديث «من قال حين يصبح أو يمسي» (ص١٥٠)، رواه أبوداود في «الأدب في ما يقول إذا أصبح» برقم (٥٠٦٩) والترمذي في «الدعوات» برقم (٥) على دعاء: اللهم أصبحنا ـ أو أمسينا ـ نشهدك ونشهد حملة عرشك برقم (٣٥٠١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والبخاري في «الأدب المفرد» في ما يقول إذا أصبح، برقم (١٢٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩-١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٩).

قال الحافظ: وصف هذا الإسناد بأنه جيد، وضعفه الألباني في «الضعيفة» برقم (١٠٤١) وفي «الأدب المفرد» برقم (١٢٠١). وانظر أيضًا تخريجه على «الكلم الطيب» برقم (٢٥).

• حديث «كلمتان خفيفتان» (ص١٥٣)، رواه البخاري في «الدعوات في فضل التسبيح» رقم (٦٤٠٦) وفي «الأيمان والنذور في إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته»، برقم (٦٦٨٢)، وفي التوحيد في «قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الأنبياء:٤٧). أعمال بني آدم وقولهم يوزن، برقم (٧٥٦٣).

ـ ومسلم في «الذكر والدعاء في فضل التهليل والتسبيح والدعاء» برقم (٢٦٩٤) وفي «التحفة» برقم (٦٨٤٦) والترمذي في «الدعوات في فضل سبحان الله وبحمده..» برقم (٣٤٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ،والنسائي في «عمل اليوم والليلة من الكبير» برقم (١٠٦٦٦)، وابن ماجه في «الأدب في فضل التسبيح» برقم (٣٨٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٧١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٦٦ و٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٨٣١ ـ ٨٤١)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٦٠٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٤٣) وفي «شعب الإيمان» برقم (٥٩١)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٢٥٧)، والطبراني في «الدعاء» برقم (١٦٩٢)، وابن منده في «التوحيد» (٧٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» برقم (٢٢٠٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» برقم (٩١) وغيرهم من حديث أبي هريرة. =

هذا الحديث ـ وهو الحديث الثالث والعشرون ـ حديث عظيم جدًا، وألفاظه جوامع كلم للمصطفى ﷺ وهو من الأحاديث التي تهز النفس، وتدخل القلب بلا استئذان ـ يعني: أن فيه ما يرقق القلب، ويحمل على الطاعة بتأثيره على كل نفس، وألفاظه تدل عليه.

فقد قال ﷺ فيه: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو قال تملأ ـ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

وهذه ألفاظ عظيمة للغاية، واشتملت على أحكام كثيرة ووصايا عظيمة دخلت في أبواب كثيرة من أبواب الدين، فقوله في أوله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان» الطهور المقصود به الطهارة، التطهر؛ فإن صيغة (فعول) المقصود منها الفعل ـ يعني: ما يفعل ـ فالطهور هو التطهر كما أن الفطور هو فعل الإفطار، والسحور هو الفعل نفسه.. وهكذا.

بخلاف الطَّهور ـ بالفتح ـ: فإنه ما يتطهر به ـ يعني: الماء يسمى طهور ـ، وأكلة السحر تسمى سَحور ـ بالفتح، والفطور يسمى فَطور ـ بالفتح ـ إذا كان المراد الذي

= • حديث «إن الله لا ينظر إلى صوركم» رواه مسلم في «البر والصلة في تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله» برقم (٢٥٦٤) وفي «التحفة» برقم (٦٥٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٨١٤ ـ ١٠٩٠٢)، وفي «الزهد» (ص٥٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (ص١٦٩) برقم (٣٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤١٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٨ و٧/ ١٢٤) من طريق يزيد بن الأصم.

ـ ورواه مسلم برقم (٢٥٦٤)، وفي «التحفة» برقم (٦٥٤٢) من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعًا.

يؤكل، أما الفعل نفسه فهو طهور للطهارة، وسحور للتسحر وهكذا، فقوله ﷺ هنا: الطُّهور يعني: التطهر.

وهذا اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول ـ أن المراد بالطهور هنا: التطهر من النجاسات المعنوية، أو مما ينجس القلب والروح والجوارح من الشرك والرياء وفعل المحرمات وترك الواجبات وأشباه ذلك. وهذا أخذوه من قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (سورة المدثر: ٤)، على أحد تفسيرين، فإن التطهير هنا فسر بأن المقصود به التطهير من الشرك والنجاسات المعنوية.

وفسر أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٨٢)، بالامتناع عن فعل الفاحشة، وهذا التفسير له مأخذه من القرآن، وظاهر دليله من أن الطهارة هنا المقصود منها: طهارة القلب، وطهارة الجوارح واللسان من المحرمات، أو من ترك الواجبات.

وكونها على هذا المعنى شطر الإيمان؛ لأن الطهارة ترك والإيمان قسمان: فعل وترك، فصارت الطهارة بالمعنى هذا شطر الإيمان ـ يعني: نصفه ـ؛ لأنه إما أن تترك أو تفعل، فإذا طهرت نفسك وجوارحك ـ يعني: جعلتها طاهرة مما حرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في القلب واللسان والجوارح ـ فقد أتيت بما هو نصف الإيمان وهو الترك فيبقى الأمر.

وهنا نقول: لماذا نبه على الترك ولم ينبه على الفعل وهو الإتيان بالواجبات؟

والجواب: أن الترك أعظم؛ فإن ترك المحرمات أعظم من الإتيان بالواجبات؛ لهذا تجد أن كثيرين يأتون بالواجبات، ولا يصبرون عن المحرمات ـ نسأل الله العافية والسلامة ـ ومن يترك المحرمات فإنه يسهل عليه أن يأتي بالواجبات.

الوجه الثاني من كلام أهل العلم - أن الطهور هنا المقصود به الطهارة بالماء أو بما هو بدل الماء، والطهارة تكون: طهارة كبرى، أو صغرى - يعني: غسل الجنابة أو غسل المرأة من الحيض والنفاس، أو الطهارة الصغرى بالتطهر للصلاة، وهنا جعلها شطر الإيمان؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - جعل الصلاة إيمانًا فقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: ١٤٣)، يعني: صلاتكم.

حين توجهوا إلى القبلة بعد بيت المقدس، فقال طائفة من المسلمين: كيف بأمر الذين صلوا إلى بيت المقدس، ولم يدركوا الصلاة إلى الكعبة؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، يعني: صلاتكم، والصلاة مفتاحها التطهر؛ فإنها لا تصح إلا بالطهارة، فلها شروط قبلها، ولها واجبات وأركان فيها - يعني: في الصلاة - فما قبلها أعظمه في فعل العبد الطهارة؛ فصارت شطرًا بهذا الاعتبار.

فيكون إذن قوله: «الطهور شطر الإيمان» يعني: التطهر شطر الإيمان الذي هو الصلاة؛ لأن الصلاة رأس أعمال الإيمان.

وهناك تفسيرات أخرى لأهل العلم - يعني: اختلفوا في هذا اختلافًا كثيرًا - لكن هذان قولان مشهوران في هذا المقام، قال ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان» «الحمد لله» الحمد: هذه كلمة فيها إثبات الكمالات؛ لأن حمد بمعنى أثنى على غيره بما فيه من صفات الكمال، فحمد لفلان صنيعه يعني: أثنى عليه بصفات كمل فيها بما يناسب البشر؛ لأجل صنيعه، ومنه يدخل في الحمد بهذا الاعتبار أنه يثني عليه شاكرًا له، يعني: باللسان.

فالحمد لله معناها الثناء على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بإثبات صفات الكمال له ، فالحمد على هذا يدخل فيه حمد الله وهو الثناء عليـه، على ما اتصف به من صفات الكمال والجلال والجمـال، حمد لله على ربوبيته ـ يعني: عـلى اسمه الرب ـ، وعلى وصف الربوبية لـه، وحمد لله ـ عـزَّ وجلَّ ـ على إلهيـته، وعلى أنه الإله، وحـمد لله على أسمائه وصفـاته ونعوت جلاله وكماله، وحمد لله على القـرآن، وحمد لله على أمره الكوني والقدري وحكمه في بريته، وحمد لله على أمره الشرعي.

فالحمد في نصوص الكتاب والسنة تكتنفه هذه الأنواع الخمسة التي ذكرنا؛ ولهذا تجد أنه في القرآن يأتي الحمد متعلقًا بأحـدها ـ بأحد هذه الخمسة لا غير ـ انظر مثلاً: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الفاتحة: ٢)، تعلق بالربوبية: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١)، فهذا أيضًا في الربوبية، ﴿الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا﴾ (سورة الكهف: ١)، ﴿الْحَمْدُ للَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة فاطر: ١)، ﴿هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة غافر: ٦٥)، وهكذا في نصوص كـثيرة في الكتاب والسنة.

فإذن الحمد إثبات الكمالات، إثبات نعوت الجـلال والكمال، وهذا مستغرق فيه جـميع الأنواع لله ـ عـزَّ وجلَّ ـ؛ لأن كلمـة «ال» هـذه التي تسـبق «حـمـد» هذه للاستـغراق، استغـراق جميع أنواع الحـمد: لأنها دخلت على مـصدر حمد يحـمد حمدًا، فـقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة غافر: ٦٥)، يعني: جميع أنواع المحامد مستحقة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

واللام هنا في قوله لله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني: الحمد المستحق لله الذي أُثني به على الله - عزَّ وجلَّ - يملأ الميزان، فإذا قال العبد: الحمد لله فإن هذه تملأ الميزان، كما جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وغيره، أنه ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

فالحمد إثبات، وكما سيأتي في «سبحان الله والحمد لله» أن الحمد والتسبيح متلازمان، وقوله هنا ﷺ: «تملأ الميزان» على قاعدتنا: أن الملء هنا على ظاهره حسي وليس ملئًا معنويًا كما قاله طائفة، وهذا نوع من التأويل؛ لأن الدخول في الأمور الغيبية بما لا يوافق ظاهر اللفظ هذا نوع من التأويل المذموم.

فإذن نقول: «الحمد لله تملأ الميزان» على ظاهرها، وهو أن الله - جلَّ وعلا - يأتي بهذه الكلمة فيملأ بها الميزان، والله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة يجعل في الميزان الأعمال فيزنها، فتكون الأعمال التي هي أقوال واعتقادات وحركات تكون في الميزان، فيثقل بها ويخف بها ميزان آخرين، فإذن على ظاهرها أن «الحمد لله» هذه تملأ الميزان.

وهنا نظر أهل العلم في قوله: «تملأ الميزان» لماذا صارت تملأ؟ على تفسيرين:

الأول - أن تملأ نفهم منه أنها لا توضع أولاً، يعني: لا يؤتى بالحمد أولاً فتوضع في الميزان، وإنما الذي يؤتى الأعمال فتوضع في الميزان، فيؤتى بالحمد فتملأ الميزان، هذا تفسير.

والتفسير الثاني - أن الإيمان والدين نصفان، نصف تنزيه ونصف إثبات الكمالات، والتنزيه فيه التسبيح، التنزيه تنزيه الرب - عزَّ وجلَّ - عن النقص في ربوبيته، أو في إلهيته، أو في أسمائه وصفاته . . . إلى آخره.

هذا فيه إبعاد عن النقائص، والحمد إثبات للكمالات، فإذا وضعت «سبحان الله» أولاً - فالحمد لله تأتي ثانيًا فتملأ الميزان، ونفهم من قوله ﷺ: «ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» أن التسبيح أكثر من جهة وضعه في الميزان؛ فيكون الحمد تتمة لذلك.

وقد يتأيد هذا بشيء، وهو أن التسبيح يختلف عن الحمد، وهو أن التسبيح فيه تخلية، ومعلوم أن التخلية بلا شيء يوضع محلها أنها ليست محمودة، بمعنى: أنه إذا قال أحد: أنا سأخلي هذا المسجد مما فيه من الأشياء والدواليب والفرش ونحو ذلك، لم يكن محمودًا بفعله إلا إذا قال: وآتي بغيره مما هو أحسن منه فأضعه فيه.

فالتسبيح تنزيه، والتنزيه قد يكون ناتجًا عن قصور في إثبات الكمالات لله - جلَّ وعلا - فيقول: إن الله - عزَّ وجلَّ - منزه عن كذا، ومنزه عن كذا، ومنزه عن كذا، ثم لا يصفه - عزَّ وجلَّ - بشيء؛ فلهذا كان التسبيح والحمد متكاملين، فالتسبيح تخلية، والحمد بالنسبة للقلب تحلية، والتخلية تسبق التحلية كما هو مقرر في علوم البلاغة.

فإذن جاء التسبيح في نصوص كثيرة مضافًا إلى الله - عزَّ وجلَّ - بمعنى: سلب النقائص ونفي النقائص عن الله - عزَّ وجلَّ - في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته، وفي قدره وأمره الكوني، وفي شرعه وحكمه الديني، في هذه الخمسة تقابل بها الخمسة التي فيها إثبات الكمالات في الحمد، فكل واحدة منها نزهت عن الله تعالى جاء الحمد بإثبات الكمال اللائق بالله - عزَّ وجلَّ - محلها.

وهذا لو فقهه العبد لكان: «سبحان الله والحمد لله» في لسانه أعظم من أي شيء يشتغل به عنها من غير ذكر الله - عزَّ وجلَّ - والقرآن العظيم، فإذن هذه الكلمة

خفيفة: «سبحان الله والحمد لله» لكنها عظيمة؛ لأن فيها الاعتقاد الصحيح في الله - عزَّ وجلَّ - بجميع الجهات: ففيها الربوبية والإلهية، والأسماء والصفات، وفيها إثبات تحليل الحلال وتحريم الحرام، وفيها الاعتقاد الحسن في القدر، وفيها الاعتقاد الحسن فيما يتصرف الله - جلَّ وعلا - به في ملكوته... إلى آخر ذلك من المعاني.

لهذا قوله ﷺ: «والحمد لله تملأ الميزان» يكون هنا الملء بعد التنزيه وهو التسبيح، قال: «وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض» سبحان الله يعني: تنزيهًا لله - عزَّ وجلَّ - عن النقائص في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته، وشرعه ودينه، وأمره الكوني وقدره، والحمد لله إثبات الكمالات لله - عزَّ وجلَّ - فهما متكاملان.

قال: «تملأ أو قال: تملآن ما بين السماء والأرض» إذا كان اللفظ «تملآن» فكل واحدة على اعتبار، وإذا كان اللفظ المحفوظ «تملأ» وهو الأظهر: «تملأ ما بين السماء والأرض» فإن «سبحان الله والحمد لله» كلمة واحدة؛ لأن مدلولها واحد، وهو كما ذكرنا التنزيه والإثبات.

قوله: «تملأ ما بين السماء والأرض» ما المقصود بذلك؟ إذا أطلق لفظ السماء هنا فالمقصود به السماء الدنيا، والسماء تطلق في النصوص ويراد بها العلو بعامة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (سورة إبراهيم:٢٤)، يعني: في العلو ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ (سورة الملك:١٦)، يعني: من في العلو... وهكذا.

فإذا أطلق لفظ «السماء» وحده - يعني: بلا السموات، مفرد - فإنه قد يراد به العلو، وقد يراد به واحدة السموات وهي السماء الدنيا، وخاصة إذا جعل أو قوبل بالأرض، فقوله هنا: «تملأ ما بين السماء والأرض» يعني: أنها تملأ هذا الفراغ الكبير

الذي بين الأرض وما بين السماء؛ لما لعظم هذه الكلمة، ولمحبة الله - عزَّ وجلَّ - لها، ولحمل الملائكة لها تقربًا إلى الله - عزَّ وجلَّ -.

قال: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء»، هذه الثلاثة: الصبر، والصدقة، والصلاة، اقترنت هنا بثلاثة أنواع من أنواع النور والبرهان والضياء، فدرجات النور - يعني: درجات ما تحسه العين من الأنوار - ثلاث: نور، وبرهان، وضياء، فأولها النور، ويليها البرهان، والثالث الضياء.

فالقمر نور: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ (سورة نوح:١٦)، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يونس:٥)، فالقمر يوصف بأنه نور وهو: الذي يعطي الإضاءة بلا إشعاع - يعني: بلا إشعاع محسوس -، والبرهان: أشعة بلا حرارة، أعظم درجة من النور، وأقل درجة من الضياء، وأما الضياء: فهو النور الشديد، نور مسلط شديد يكون معه حرارة.

فهذه ثلاث مراتب من أنواع الأضواء، وإذا نظرت لذلك وجدت قوله ﷺ هنا: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء» مرتب على أجمل ما يكون من الترتيب، فإن الصلاة سبقت الصدقة؛ ولهذا سبق النور البرهان، والصبر لابد منه للصلاة وللصدقة ولكل الطاعات، ولكن الصبر محرق كشدة حرارة الضياء، فالضياء نور قوي فيه حرارة ونوع إحراق.

فلهذا جعل الصبر ضياء، ولم يجعل الصلاة ضياء، لكن الصلاة نور؛ لأنه فيها إعطاء ما تحتاجونه براحة وطمأنينة، والصدقة جعلها برهانًا؛ لأن البرهان وهو: الضياء الذي يكون معه أشعة تنعكس في العين، الصدقة فيها إخراج المال، وهو محبوب للنفس، وهذا يحتاج إلى شيء من المعاناة، والصبر: فهو ضياء كما قال ﷺ؛ لأن معه المعاناة.

وتذكرون في قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في وصف القرآن بأنه نور، وصف الله تعالى القرآن بأنه نور: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ (سورة المائدة: ١٥)، فوصف القرآن أيضًا في آيات أخر بأنه نور، والتوراة مثلاً وصفها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأنها ضياء.

وتعلمون، الحق كلام المفسرين على ذلك حيث قالوا: إن التوراة فيها آصار وأغلال على بني إسرائيل: ولهذا سماها الله ـ جلَّ وعلا ـ ضياء مناسبة ما بين الضياء ووجود التكاليف العظام على بني إسرائيل: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٦٠)، الآيات في آخر سورة النساء.

فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: ٤٨)، فجعل التوراة ضياء لأن فيها هذه الشدة، فالصبر ضياء؛ لأن من تحمل شدة الصبر فإنه يقوى معه الضياء، فالصبر مشبه بالضياء وأيضًا أثره أنه يكون معك الضياء، وهذه الثلاث أنت محتاج إليها يوم القيامة أشد الحاجة، حين تكون الظلمة دون الجسر ويعبر الناس على الصراط، حيث اليوم العصيب والأمر المخيف.

فمعك الصلاة وهي نور، ومعك الصدقة وهي برهان، ومعك الصبر وهو ضياء، تنقل به إلى رؤية الأمكنة البعيدة أو المسافاة البعيدة ـ أعاننا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على قربانه يوم القيامة ـ بهذا يظهر لك عظم قول المصطفى ﷺ وجوامع كلمه ﷺ.

والصبر ـ كما هو معلوم ـ ثلاثة أنواع: صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، وصبر على أقدار الله المؤلمة. والصبر: هو الحبس ـ يعني: حبس الجوارح والقلب على الطاعات، وحبسها عن المعاصي، وحبسها على الرضا بأقدار الله ـ عزَّ وجلَّ ـ المؤلمة.

قال: «والقرآن حجة لك أو عليك»، القرآن حجة لك إذا تلوته حق تلاوته ـ بمعنى: تلوته فآمنت بمتشابهه وعملت بمحكمه، وأحللت حلاله وحرمت حرامه ـ، أو عليك:

حيث يقودك القرآن يوم القيامة، فيزج بمن قرأه فخالف ما دل عليه من حق الله - إن لم يغفر الله ويصفح - بصاحبه إلى النار، القرآن إما لك أو عليك، فطوبى لمن كان القرآن حجة له.

وقوله ﷺ: «حجة لك» أي: يحاج لك، وهذا جاء في أحاديث أخر كقوله ﷺ: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان - أو قال: غيايتان، أو فرقان من طير صواف - تحاجّان عن صاحبها».

فالقرآن حجة لك أو عليك؛ فلهذا يعظم القرآن عند من عمل به، ويضعف القرآن عند من تركه تلاوةً وعملاً.

«كل الناس يغدو» الغدو: هو السير في أول الصباح، والرواح: الرجوع في آخر النهار، قال: «كل الناس يغدو - يعني: صباحًا - فبائع نفسه فمعتقها» بائع نفسه فمعتقها يعني: لله - عزَّ وجلَّ - باع نفسه فلم يسلط عليها الهوى ولم يعبدها للشيطان بل جعلها على ما يحب الله ويرضى، فأعتقها ذلك اليوم.

قال: «أو موبقها» بأنه غدا فعمل بما لم يرض الله - عزَّ وجلَّ - فخسر ذلك.

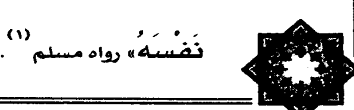


الحديث الرابع والعشرون

يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي

عنْ أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّهُ قالَ: «يا عِبادي: إنِّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفْسي، وَجعلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحرَّمًا فَلا تَظالَمُوا، يَا عِبادي كُلُّكُم ضَالٌّ إلا منْ هديْتُهُ فاستهدوني أهْدِكُمْ، يَا عِبَادي كُلُّكم جائعٌ إلاَّ مَنْ أطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مِنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ و إنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإنْسَكُمْ وجِنَّكُم قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيطُ إذا

أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» رواه مسلم(١).



---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى ـ في «البر والصلة في تحريم الظلم» برقم (٢٥٧٧): حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي: حدثنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...» الحديث وهو في «التحفة» برقم (٦٥٧٢ ـ ٦٥٧٣ ـ ٦٥٧٤ ـ ٦٥٧٥)، والترمذي في «صفة القيامة» برقم (٢٤٩٥) وقال: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

ـ وابن ماجه في «الزهد» في «ذكر التوبة» برقم (٤٢٥٧)، والإمام أحمد في «المسند».

ـ وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (٢٠٢٧٢) والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (صص٦٥ ـ ١٥٩ ـ ٢٢١٣) والحاكم في «المستدرك في التوبة والإنابة» (٤/ ٣٧٠) برقم (٧٦٨٧) بلفظ: «يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم...»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. وسكت عنه الذهبي وتعقبه الوادعي بقوله: قد أخرجه مسلم بهذا السند وبهذه السياقة (٤/ ١٩٩٤) كما في «تتبعه لأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي المطبوع بذيل المستدرك».

ـ ورواه الإمام النووي في «كتاب الأذكار» (ص٥٠٨) برقم (٣٠٩) أو قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو أدريس إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه: هذا حديث صحيح، رويناه في «صحيح مسلم» وغيره ورجال إسناده مني إلى أبي ذر ﷺ كلهم دمشقيون، ودخل أبو ذر ﷺ دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد. منها صحة إسناده ومتنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين ﷺ وبارك فيهم. ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها، ولله الحمد، وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

=

هذا الحديث هو الحديث الرابع والعشرون من هذه الأحاديث الأربعين النووية، وهو عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عزَّ وجلَّ - أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا

= حديث «يد الله ملأى» رواه البخاري في «التوحيد» في: «وكان عرشه على الماء» برقم (٧٤١٩) ورواه في «التفسير في تفسير سورة هود عليه الصلاة والسلام» برقم (٤٦٨٤).

- ومسلم في «الزكاة في الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف» برقم «٩٩٣» وفي «التحفة» برقم (٢٣٠٨ - ٢٣٠٩).

- والترمذي في «تفسير القرآن في سورة المائدة» برقم (٣٠٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح: وهذا الحديث في «تفسير هذه الآية: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (سورة المائدة: ٦٤). وهذا الحديث قال الائمة يؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم، هكذا قاله غير واحد من الأئمة منهم: سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن عيينة وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها، فلا يقال: كيف؟

ومعنى: «سحاء الليل والنهار» سحاء: على وزن فعلاء، صفة للسيد، من سَحَّ يسحُّ سَحًّا، أي دائمة العطاء والصبِّ، والليل والنهار منصوبان على الظرفية، أي فيهما.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٠)، «فتح الباري» (٨/ ٣٥٣) (١٣/ ٣٩٥)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٤٧٦).

- حديث «كل ابن آدم خطاء» رواه الترمذي في «صفة القيامة في استعظام المؤمن ذنوبه..» برقم (٢٤٩٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وابن ماجه في «الزهد في ذكر التوبة» برقم (٤٢٥١) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٩٨٣) وزاد فيه: «ولو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى لهما ثالثًا ولا يملأ جوف في ابن آدم إلا التراب»، وحسن إسناده المعلق على المسند.

- ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٣)، وابن عدي في «الكامل» في الرجال (٥/ ١٨٥٠)، والحاكم في «المستدرك في التوبة والإنابة» (٤/ ٣٧٤) برقم (٧٦٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي على لين - يعني علي بن مسعدة الباهلي وحسنه العلامة ناصر الدين والسنة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» برقم (٤٥١٥) وفي مشكاة المصابيح برقم (٢٣٤١).

- حديث «إن دماءكم وأموالكم...» رواه البخاري «في العلم» في قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» برقم (٦٧) وفي «ليبلغ العلم الشاهد الغائب» برقم (١٠٥)، وفي الحج في «الخطبة أيام منى» برقم (١٧٤١)، وفي «بدء الخلق» برقم (٣١٩٧) وفي «المغازي» برقم (٤٤٠٨)، وفي «التفسير» برقم (٤٦٦٢)، وفي «الأضاحي» برقم (٥٥٥٠)، وفي «الفتن» برقم (٧٠٧٨)، وفي «التوحيد» برقم (٧٤٤٧)، ومسلم في «القسامة والمحاربين في تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال» برقم (١٦٧٩)، وفي «التحفة» برقم (٤٣٨٣ - ٤٣٨٤ - ٤٣٨٥ - ٤٣٨٦) وغيرهما عن أبي بكرة.

تظالموا ...» الحديث؛ هذا الحديث حديث عظيم في بيان حاجة العبد وافتقاره إلى ربه - عزَّ وجلَّ - وما يحبه الله من العبد وما يكرهه.

وهذا من الأحاديث القدسية؛ لأنه صدر بقوله: فيما يرويه عن ربه - عزَّ وجلَّ - والذي يروي عن الله - عزَّ وجلَّ - هو المصطفى ﷺ وهذا يعني أن الحديث القدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه بهذا اللفظ لأنها رواية، والرواية تكون باللفظ لأنه هو الأصل؛ ولهذا فالحديث القدسي الذي يُنسَب إلى الرب - جلَّ وعلا - من الكلام وليس من القرآن، يعني: فيما يقول فيه المصطفى ﷺ قال الله - تعالى -، قال ربكم - جلَّ وعلا -. . وأشباه ذلك.

وليس من القرآن فيسمى حديثًا قدسيًا، ومعنى كونه قدسيًا يعني: أنه جاء من القدُّوس - جلَّ وعلا - يعني: أنه حديث مطهر عالٍ على كلام الخلق، وهذا في معناه العام.

أما الحديث القدسي من حيث الاصطلاح فقد اختلف فيه العلماء وعباراتهم متنوعة، والذي يتفق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الحديث القدسي من حيث اللفظ هو من الله - جلَّ وعلا -، وأن النبي ﷺ يرويه رواية بلفظه، وليس له ﷺ أن يغير معناه، وبعض أهل العلم: ليس له أن يغير لفظه.

وبعض أهل العلم قالوا: إن معناه من الله - جلَّ وعلا - ولفظه من المصطفى ﷺ أبيح له أن يغير في لفظه، وهذا القول لا دليل عليه؛ لأنه جاء ذلك بالنقل: قال الله - تعالى - . . . .، قال ربكم . . . . والصحابة يقولون: فيما ينميه إلى ربه، فيما يبلغه عن ربه، فيما يرويه عن ربه.

وهذه كلها من ألفاظ الأداء في الرواية، وليس ثَمَّ ما يدل على أن المعنى من الله جلَّ وعلا وأن النبي ﷺ يتصرف في الألفاظ بما يؤدي به المعنى؛ إذ لا دليل عليه كما ذكرنا، ولا حاجة له ﷺ في ذلك.

وأيضًا هذا القول ـ وهو: أنه من حيث اللفظ من النبي ﷺ والمعنى من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يتفق مع قول الأشاعرة والماتريدية وأشباه هؤلاء في أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كلامه كلام نفسي، بمعنى: أنه يلقي في روع جبريل المعاني، أو يلقي في روع المصطفى ﷺ المعاني، ويعبر عنها جبريل بما يراه، ويعبر عنها المصطفى ﷺ بما يراه.

ولهذا عندهم القرآن عبارة عن كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وليس هو بكلام الله الذي خرج منه وبدأ منه ـ سبحانه وتعالى ـ بكلماته وحروفه ومعانيه، فإذن الذي يتفق مع عقيدة أهل السنة والجماعة في كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله ـ جلَّ وعلا ـ، ولم يتعبد بتلاوته.

فيصح أن نعرف الحديث القدسي بأنه: ما رواه المصطفى ﷺ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بلفظه ومعناه ولم يتعبد بتلاوته، يعني: لم يكن بين دفتي المصحف.

هذا هو الحديث القدسي وغيره مما يجعل اللفظ من المصطفى ﷺ لا يتفق مع عقائد أهل السنة والجماعة، قال هنا أبو ذر ؓ فيما يرويه عن ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه قال ـ يعني الله جلَّ وعلا ـ قال الله: «يا عبادي» فالمتكلم بهذا هو الرب ـ عزَّ وجلَّ ـ «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا» وهذا النداء بـ «يا عبادي» فيه التودد للعباد ولفت النظر إلى هذا الأمر العظيم، وهذه الوصية العظيمة.

قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي» والتحريم عند أهل السنة والجماعة أن يحرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما شاء على نفسه أو على خلقه، فالوجوب والتحريم والحق يصح عندهم أن يجعلها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على نفسه، فيحق حقًا

على نفسه، ويوجب واجبًا على نفسه، ويحرم أشياء على نفسه، وهذه كلها جاءت بها الأدلة.

فالله ـ تبارك وتعالى ـ أحق حقًا على نفسه في بعض الأشياء: حق العباد على الله ألا يعذب من مات لا يشرك بالله شيئًا، وحرم أشياء على نفسه، ومنها الظلم كما في هذا الحديث، وهذا هو المقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، أما غيرهم فإنهم يجعلون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ منزهًا عن أن يحرم عليه شيء، أو أن يجب عليه شيء.

والذي حرم على الله هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهو ـ سبحانه ـ يحق من الحق على نفسه ما شاء، ويوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء، وهذا بما يوافق صفات المولى ـ عزَّ وجلَّ ـ ويوافق حكمته، وما يشاؤه في بريته، فالله ـ سبحانه ـ حرم الظلم على نفسه، ومعنى كونه حرم الظلم على نفسه أي: منع نفسه ـ سبحانه ـ ومن أن يظلم أحدًا شيئًا.

وفي القرآن نصوص كثيرة فيها أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يظلم الناس شيئًا، وأنه ـ سبحانه ـ لم يرد الظلم، ولم يختر الظلم على العباد كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (سورة فصلت:٤٦)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ﴾ (سورة غافر: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران:١٠٨)، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا﴾ (سورة طه:١١٢)، والآيات في هذا كثيرة متنوعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (سورة يونس:٤٤)، وهكذا.

فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ وصف نفسه بأنه لا يظلم أحدًا شيئًا، وأن الظلم ليس إليه، وأنه لا يريد الظلم سبحانه وتعالى ـ والظلم المنفي عن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الظلم

الذي يفسر بأنه: وضع الأمور في مواضعها؛ لأن الظلم في اللغة بأن يوضع الشيء في غير موضعه.

ولهذا قيل للحليب الذي خلط بلبن حتى يروب، فخلط قبل أن يبلغ ما يصلح به قيل له: ظليم، يعني ظلم حيث وضع الخلط في غير موضعه وقبل أوانه، مثل ما قال الشاعر:

وقائلة ظلمت لكم سقائي *** وهل يخفى على العكب الظليم

ومنه أيضًا سميت الأرض التي حفرت لاستخراج ماء وليست بذات ماء قيل لها: مظلومة، كقول بعضهم وهو من شواهد النحو المعروفة:

إلاّ الأواري لأيًا ما أُبَيّنُها *** والنُؤي كالحَوضِ في المظلومةِ الجَلَد

المقصود: أن هذه المادة في اللغة دائرة على وضع الشيء في غير موضعه اللائق به، وغير هذا التفسير كثير، فالمعتزلة يفسرون الظلم بأنواع، والأشاعرة يفسرون الظلم بأنواع، وعند أهل السنة هذا هو تعريف الظلم، فقد قال بعضهم: إن الظلم هو التصرف في ملك الغير أو في اختصاصه بغير إذنه.

وهذا نوع من وضع الشيء في غير موضعه، وليس هو بتعريف للظلم؛ ولهذا يورد عليه أشياء في بحث معروف في القدر في مبحث الظلم وفي اللغة.

المقصود من هذا أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال: «إني حرمت الظلم على نفسي» يعني: حرمت أن أضع شيئًا في غير موضعه اللائق به، «على نفسي» منعت نفسي من ذلك. وهذا يدل على أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لو أراد إنفاد وضع الشيء في غير موضعه لكان له ذلك ـ سبحانه ـ وكان قادرًا عليه؛ لأن الله قال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٨)، فهو ـ سبحانه ـ لم يرد ذلك.

وهذا الحديث أيضًا دالٌّ على أنه قادر على أن يفعل، ولكنه حرم ذلك على نفسه، ومنع نفسه من ذلك، وهذا من كرمه - عزَّ وجلَّ - وإحسانه وفضله وإنعامه ومزيد منته على عباده، قال - عزَّ وجلَّ - هنا: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا».

الله - جلَّ وعلا - حرم الظلم على نفسه، وجعل الظلم بين العباد محرمًا؛ لأنه سبحانه يحب العدل وقد أقام السموات والأرض على العدل، كما قرر أهل العلم أن السموات والأرض قامت بالعدل، ولا يصلح لها إلا العدل، والعدل هو ضد الظلم؛ لأن العدل وضع الشيء في موضعه، والظلم وضع الشيء في غير موضعه.

فالله - سبحانه - أجرى ملكوته وأجرى خلقه على العدل، وهو وضع الأشياء في مواضعها وعلى الحكمة وهي: وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، الموافقة للغايات المحمودة منها. فَتَحَصَّل من هذا أن الله - عزَّ وجلَّ - يحب العدل ويأمر به كما قال - سبحانه -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل: ٩٠).

والله - سبحانه - حرم الظلم كما في هذا الحديث، وفي آيات كثيرة مر معك بعضها، فإذا تبين ذلك فإن الله - سبحانه - جعل الظلم بين العباد محرمًا فقال: «فلا تظالموا» وهنا نظر أهل العلم في سبب قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي» لأنه قال بعدها: «وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا» وهذا فيه بحث واسع في أثر أسماء الله - عزَّ وجلَّ - وصفاته التي اتصف بها - سبحانه - على بريته.

فالأسماء والصفات لها آثار في الملكوت، آثار في الشريعة، آثار في أفعال الله - عزَّ وجلَّ - في بريته، وهذا نوع من هذه الآثار وهو أنه - سبحانه - لما أقام ملكه على العدل، وحرم الظلم على نفسه - أمر عباده بالعدل، وحرم الظلم فيما بينهم،

والعباد مكلفون فإذا وقع منهم ظلم كانوا غير ممثلين لمراد الله الشرعي، وإن كانوا غير خارجين على مراد الله الكوني؛ فلهذا يكون الله - عزَّ وجلَّ - قد توعدهم إذا ظلموا، وقد نهاهم عن الظلم.

• فإذن الظلم بأنواعه محرم، والظلم درجات يجمعها مرتبتان:

الأولى - ظلم النفس: وظلم النفس قسمان: **ظلم النفس بالشرك**، وهو ظلم في حق الله - جلَّ وعلا -؛ لأنه وضع العبادة في غير موضعها، في غير من تصلح له، فكل مشرك ظالم لنفسه كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (سورة الأنعام: ٨٢).

والقسم الثاني - من ظلم النفس أن يظلم النفس بأن يعرضها من العذاب والبلاء بما لا يصلح لها، وهذا ظلم من العبد لنفسه بأي شيء؟ بارتكاب الحرام والتفريط فيما أوجب الله - عزَّ وجلَّ - وعدم أداء الحقوق، فهذا ظلم للنفس لِمَ؟ لأن من حق نفسك عليك أن تسعدها في الدنيا والآخرة، فإذا عرضتها المعصية فقد ظلمتها؛ لأنك لم تجعلها سعيدة بل جعلتها معرضة لعذاب الله - عزَّ وجلَّ -.

والمرتبة الثانية - ظلم العباد: وظلم العباد معناه التفريط، أو تضييع حقوقهم بعدم أداء الحق الذي أوجبه الله - جلَّ وعلا - لهم، فمن فرط في حق والديه فقد ظلمهم، ومن فرط في حق أهله فقد ظلمهم، يعني: لم يكن معهم على الأمر الشرعي، بل ارتكب محرمًا أو فرط في واجب فقد ظلمهم، ومن اعتدى على أموال الناس أو على أعراضهم أو على أنفسهم أو على ما يختصون به فقد ظلمهم، وهذا كله محرم.

فإذن الظلم بأنواعه حرام، ولا يجوز شيء من الظلم - يعني: أن يظلم أحدُ أحدًا شيئًا - وإنما يأخذ الحق الذي له، قال - عزَّ وجلَّ - بعد ذلك: «فلا تظالموا».

يعني: لا يظلم بعضكم بعضا.

«يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم» كلكم ضال يعني: أن الأصل في الإنسان أنه على الضلالة، الأصل في الإنسان من حيث الجنس أنه ظلوم وجهول، وهما سببا الضلال، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ (سورة الأحزاب: ٧٢).

فالأمانة هي أمانة التكليف، ولما كان الإنسان ظلومًا جهولاً كان الأكثر فيه أن يكون ضالاً؛ ولهذا أكثر الناس ضالون، وهذا جاء في القرآن في نصوص كثيرة، قوله هنا: «كلكم ضال إلا من هديته» يدل على أن الأمر الغالب في عباد الله أنهم ضالون إلا من مَنَّ الله - عزَّ وجلَّ - عليه بالهداية، وهذه الهداية تطلب من الله؛ قال: «فاستهدوني أهدكم» يعني: اطلبوا مني الهداية أهدكم إليها.

وهذا يدل على رغبة ابن آدم في الهداية إن طلبها من الله - عزَّ وجلَّ - فلابد من ابن آدم أن يسعى في أسباب الهداية، فإذا رغب فيها وفقه الله - عزَّ وجلَّ -، وهذا مرتبط بمسألة عظيمة من مسائل القدر، وهي أن الله - عزَّ وجلَّ - يعامل عباده بالعدل، وخص طائفة منهم بالتوفيق، وهو أنه يعينهم على ما فيه رضاه - سبحانه وتعالى -: «كلكم ضال»، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى﴾ (سورة الضحى: ٧)، يعني: كان قبل البعثة ضالاً فهداه إلى الطريق: «كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم» يعني: اطلبوا مني الهداية أهدكم إليها.

الهداية يطلبها كل أحد: الكامل - يعني: السابق بالخيرات -، والمقتصد، والظالم لنفسه، كلٌّ ينبغي عليه بل يجب عليه أن يطلب الهداية من الله - عزَّ وجلَّ -؛ لهذا فرض الله - عزَّ وجلَّ - في الصلاة سورة الفاتحة، ومن أعظم ما فيها قوله يعني: من

الدعاء قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (سورة الفاتحة:٦)، فطلب الهداية للصراط المستقيم.

هذا من أعظم المسائل وأجلها، يعني: أعظم ما تطلبه من الله ـ جلَّ وعلا ـ أن تطلب منه الهداية إلى الصراط المستقيم، والهداية مرتبتان: هداية إلى الطريق، بمعنى الإرشاد إليه والتوفيق له، والهداية بمعنى الإرشاد، منها شيء قد جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

فهداية الدلالة والإرشاد تمت وقامت، ومنها الهداية: هداية الدلالة والإرشاد التي تسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أن يعطيك إياها، أن تكون مرشدًا إليها؛ لأن الالتفات إلى الإرشاد نوع من الاهتداء، فهداية النبي ﷺ والهداية التي في القرآن موجودة بين ظهراني المسلمين لم يفقد منها شيء ولله الحمد، لكن من يوفق إلى أن يرشد إلى هذه الهداية؟

فإذن المرتبة الأولى ـ هداية الدلالة والإرشاد، وليست هي الهداية التي بمعنى أن تهدي غيرك، هذه الهداية التي هي طلب الهداية مرتبتان: هداية الدلالة والإرشاد، يعني: أن تطلب من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يدلك ويرشدك على أنواع الهداية التي جاء بها المصطفى ﷺ.

ومنه أيضًا التوفيق لها، فإذا دللت عليها فتسأل الله أن يوفقك لاتباعها، هذه واحدة، ويدخل في ذلك قصد الإسلام، ويدخل في ذلك الهداية إلى شيء معين منه.

والنوع الثاني أو المرتبة الثانية ـ الهداية إلى تفاصيل الإيمان والإسلام، وما يحب الله ـ جلَّ وعلا ـ ويرضى؛ لأن تفاصيل الإيمان كثيرة، ولأن تفاصيل الإسلام كثيرة؛ ولأن تفاصيل ما يحب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويرضاه، وتفاصيل ما يسخطه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويأباه كثيرة متنوعة.

فكونك تسأل الرب - تبارك وتعالى - أن يهديك هذا خروج من نوع من أنواع الضلالة؛ لأن عدم المعرفة عدم العلم بما يحب الله وما به الهداية هذا نوع من البعد عن الصراط، المقصود أن هذا النوع من الهداية أن تطلب من الله - عزّ وجلّ - أن يهديك إلى تفاصيل الصراط، تفاصيل الإيمان، تفاصيل الإسلام، تفاصيل الاعتقاد؛ حتى تعلمه فتعمل به فتكون مرتبتك عند الله - عزّ وجلّ - أعلى، قال - سبحانه -: «يا عبادي، كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني أهدكم»، وهذا من أعظم المطالب، نسأل الله - جلّ وعلا - أن يهدينا سواء السبيل.

قال: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم» الرزاق هو الله - سبحانه وتعالى - والرزق منه، والأرزاق بيده يصرفها كيف يشاء، فهو الذي إذا فتح رحمة فلا ممسك لها كما قال في فاتحة سورة فاطر: ﴿ما يفتح اللهُ للناسِ من رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ من بَعْده وهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة فاطر ٢).

ومن ذلك الأرزاق التي تسد بها الجوارح، فقال - سبحانه -: «كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم»، وإطعام الجائع ورزق الفقير وأشباه ذلك هذه من سأل الله - جلّ وعلا - إياها فإن الله - سبحانه - يعطيه، سواء أكان كافراً أم كان مسلمًا، أكان عاصيًا أم كان صالحًا؟ لأن ذلك متعلق بالربوبية (من آثار الربوبية).

وربوبية الله - تبارك وتعالى - غير خاصة بالمسلم دون الكافر، أو بالصالح دون الطالح، فالجميع سواء تعرضهم لآثار عطاء الله - عزّ وجلّ - بإفراد ربوبيته، فيرزق - سبحانه وتعالى - الجميع ويهب الأولاد للجميع ويجيب دعوة المضطر من الجميع، وهكذا في إفراد الربوبية، فقوله - سبحانه -: «يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم» من استطعم الله - جلّ وعلا - وسأله الطعام، سأله الرزق فإن الله - عزّ وجلّ - قد يجيب دعاءه.

قال: «يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم» وهذا على نحو ما سبق.

«يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم» إنكم تخطئون بالليل والنهار: الخطأ هنا بمعنى الإثم؛ لأن الخطأ الذي هو بمعنى الخطأ، أو عدم التعمد هذا معفو عنه، وهنا قال: «إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا».

المقصود بـ «تخطئون» أي: تعملون بالخطايا، تعملون الخطيئة، وهذا معناه العمل بالإثم، وهذا يغفر بالاستغفار والتوبة والإنابة، فليس المراد طبعًا الخطأ؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - عفا عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كما قال تعالى في آخر سورة البقرة: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦)، قال الله: «قد فعلت».

قال: «وأنا أغفر الذنوب جميعًا» هذا مقيد بما هو غير الشرك، أما الشرك فإن الله - عزَّ وجلَّ - لا يغفره إلا لمن تاب وأسلم، أما غير الشرك مما هو دونه فإن الله يغفره إذا شاء أو لمن تاب.

قال - سبحانه - في آخر سورة الزمر: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر: ٥٣)، أجمع المفسرون من الصحابة ومن بعدهم أنها في التائبين، فـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، لمن تاب، وقوله في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ٤٨)، لا يغفر أن يُشرك به، الشركُ غير داخل في المغفرة ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ﴾، يعني: في حق غير التائب.

فحصل لنا أن من تاب تاب الله عليه، فيغفر الله ذنبه أيًا كان الشرك أو ما دونه، ومن لم يتب فإن كان مشركًا فإن الله لا يغفر الشرك، وإن كان ذنبه ما دون الشرك فإنه تحت المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، فإذن قوله هنا: «وأنا أغفر الذنوب جميعًا» مقيد بما ذكرت لك.

«فاستغفروني أغفر لكم» يعني: اطلبوا مني المغفرة فأنا أغفر ذلك لكم، في الحقيقة الحديث طويل، وكل كلمة تحتاج إلى بيان وإلى تفصيل، فلعلي أجمل فيما يأتي: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» وهذا لأجل كمال الغنى، كمال غنى المولى - جلَّ وعلا -؛ فإن الله - سبحانه - ذو الكمال في أسمائه وصفاته، ومن أسمائه الغنيُّ، ومن صفاته الغِنَى، فهو غني عن العباد ولن يبلغوا نفعه ولن يبلغوا ضره - سبحانه وتعالى - بل هو الغني عن خلقه أجمعين.

وكما قال هنا: «إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني» بل هو - سبحانه - أجل وأعظم من أن يؤثر العباد فيه نفعًا أو ضرًا، بل هم المحتاجون إليه المفتقرون إليه من جميع الجهات

قال: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا» يعني: أن تقوى العباد ليس المنتفع منها الربُّ - تبارك وتعالى - بل هم المنتفعون، فهم المحتاجون أن يتقوا الله - تبارك وتعالى - وهم المحتاجون أن يتقربوا إليه، وأن يتذللوا بين يديه، وأن يُروا الله - تبارك وتعالى - من أنفسهم خيرًا.

وأما الله - سبحانه وتعالى - فهو الغني عن عباده، الذي لا يحتاج إليهم؛ إن الله - سبحانه وتعالى - هو الكامل في صفاته، الكامل في أسمائه، الذي لا يحتاج إلى أحد من خلقه، تعالى الله وتقدس عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

قال: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم. ما نقص ذلك من ملكي شيئًا» الذي يعصي الله - عزَّ وجلَّ - لا يضر إلا نفسه، ولا يحتاج الله - عزَّ وجلَّ - إلى طاعته، ولا يضره أن يعصيه، وهذا يعظم به العبد الرغب في الله - عزَّ وجلَّ -؛ لأنه - سبحانه - هو ذو الفضل والإحسان، وذو المنة والإكرام، والعباد هم المحتاجون إليه.

قال: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل واحد مسألته. ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» المخيط المراد به: الإبرة السميكة إذا أدخلت في البحر ثم أخرجت فإنها لا تأخذ من ماء البحر شيئًا.

فلو أن أول العباد وآخرهم وإنسهم وجنهم سألوا الله - عزَّ وجلَّ - في صعيد واحد سأل كل واحد مسألته، فأعطى الله كل واحد ما سأل - ما نقص ذلك من ملك الله - عزَّ وجلَّ - شيئًا إلا كما ينقص المخيط - كما تنقص الإبرة من الحديد - إذا أدخلت في البحر ثم خرجت؛ فإنها لا تنقص من البحر شيئًا يذكر، وهكذا؛ لأن ملك الله - تبارك وتعالى - واسع، ولأن ملكوته عظيم، وحاجات العباد ليست بشيء في جنب ملكوت الله - جلَّ وعلا -.

فإنهم يعطون مما في الأرض - يعني: بعض ما في الأرض يكفي العباد أجمعين - وملك الله - جلَّ وعلا - واسع، وما الأرض والسموات السبع في كرسي الرحمن إلا كدراهم ألقيت في ترس - يعني: أنها صغيرة جدًا -، فحاجات العباد متعلقة بالأرض وما حولها - يعني والسماء التي تقرب منهم - وهذا إذا أعطى كل أحد ما سأل فإنه يعطى مما في الأرض، وهذا شيء يسير جدًا بالنسبة لما في الأرض، فكيف بالنسبة إلى ملكوت الله - عزَّ وجلَّ -.

قال ـ تبارك وتعالى ـ بعد ذلك: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها» إنما هي أعمالكم ـ يعني: أن المقصود من إيجادكم الابتلاء والتكليف ـ فإنما الأمر راجع إلى أعمالكم، لم يخلق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الخلق لأنهم سينفعونه، أو لأنه يخشى منهم أن يضروه، أو لأنه ـ سبحانه ـ محتاج أن يعطيهم، بل إنما هو الابتلاء، ابتلاؤهم بهذا التكليف بهذا الأمر العظيم، وهو عبادته سبحانه.

كما قال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ (سورة الأحزاب: ٧٢)، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦-٥٨).

فغنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن عباده أعظم الغنى، وهم محتاجون إليه، والابتلاء حصل بخلقهم، فابتلى الله العباد بحياتهم، ونتيجة هذا الابتلاء أن أعمالهم ستحصى: «إنما هي أعمالكم أحصيها لكم» وقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «أحصيها» الإحصاء بمعنى العد التفصيلي والحفظ؛ لأن الإحصاء له مراتب: فمنها العد التفصيلي، ومنها الحفظ وعدم التضييع، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (سورة مريم: ٩٤-٩٥).

وكما قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (سورة الجن: ٢٨)، والإحصاء يشمل معرفة التفاصيل وكتابة ذلك، ويشمل أيضًا الحفظ وعدم التضييع: «فإنما هي أعمالكم أحصيها» يعني تكتب عليكم بتفاصيلها، وأعرفكم إياها بتفاصيلها، وأحفظها لكم فلا تضيع.

«ثم أوفيكم إياها» الحسنات بالحسنات، والسيئات بما يحكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيه، فمن فعل السيئات فهو على خطر عظيم، ومن فعل الحسنات فهو على رجاء أن يكون من الناجين.

قال: «**فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**» لأن العبد هو الحسيب على نفسه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر: ٣٨)، كل نفس تعلم ما تعمل وصوابها وخطأها، ولو ألقت المعاذير: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ (سورة القيامة: ١٤-١٥)، قال: «**فمن وجد خيراً فليحمد الله**» يعني: فليثن على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بذلك؛ لأنه هو الذي أعانه.

«**ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**» لأن العبد هو الذي جنى على نفسه، والله ـ سبحانه ـ أقام الحجة وبين المحجة، وسلك بنا السبيل الأقوم، فالأمر واضح والعباد هم الذين يجنون على أنفسهم.

«**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت**».



الحديث الخامس والعشرون

ذهب أهل الدُّثور بالأجور

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَيْضاً أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ؛ إِنَّ لَكُم بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٍ بِالمعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٍ عَنِ المنكَرِ صَدَقَةً، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً»، قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم[1].

---

(١) قال الإمام مسلم في «الزكاة» في بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٦) قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور. .فذكره، وفي «التحفة» برقم (٢٣٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٥١١ ـ ٢١٥١٢ ـ ٢١٥٨٨)، وأبوداود في «التطوع في صلاة الضحى» برقم (١٢٨٥)، وفي «الأدب في إماطة الأذى عن الطريق برقم (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٠٢٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٤١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٨٨) من طرق أبي الأسود به وفي «إسناد النسائي في «الكبرى» لما سقط منه ذكر أبي الأسود». =

هذا الحديث عن أبي ذر أيضًا: «أنا ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور» «ذهب أهل الدثور» يعني: أن أهل الغنى ذهبوا بالأجر عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن لهم أموالاً يتصدقون بها، والصدقة أمرها عظيم.

«قالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم» يعني: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ميزهم بأنهم يتصدقون ويصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، لكن تميزوا عنا بالصدقة، فذهب أهل الدثور بأجور الصدقة.

فالنبي ﷺ بين لهم أن معنى الصدقة واسع، فقال ﷺ: «أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به»، وهذا فيه الحث على سماع ما جعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للفقراء، بل ولعامة المسلمين الأغنياء والفقراء جميعًا من أنواع الصدقات التي لا تدخل في الصدقات المالية.

وهذا مبني على معنى الصدقة في الشريعة؛ فإن الصدقة في الشريعة ليست هي الصدقة بالمال، والصدقة بالمال نوع من أنواع الصدقة، فالصدقة إيصال الخير، تعريف الصدقة: إيصال الخير والنفع للغير؛ ولهذا يوصف الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأنه متصدق على عباده.

= ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٥٢٠) والنسائي في «الكبرى» برقم (٩٠٢٧) من طريق أبي سلام ضمن حديث طويل وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» برقم (٤١٩٢).

ـ والطيالسي في «المسند» برقم (٤٧٣) من طريق أبي البختري وهو تابعي كثير الارسال وعزاه الحافظ في «المطالب العالية لأبي داود برقم (١٧٦١).

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٤٠١ ـ ٢١٥٠٧)، وهناد في «الزهد» برقم (١٠٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢١٦)، وفي «شعب الإيمان» (٧٦١٩) من طريق عن الأعمش عن عمر، عن أبي البختري، عن أبي ذر، مطولاً، وهذا إسناد منقطع، أبو البختري لم يدرك أبا ذر قاله أبو حاتم.

- كما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - أن النبي ﷺ لما سألوه عن مسألة القصر في السفر، قال: «صدقة من الله»، **قالوا: يا رسول الله، ها نحن قد أمنا، والله - جلَّ وعلا - يقول في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾** (سورة النساء: ١٠١)، **وقد أمنا. فقال ﷺ: «صدقة من الله عليكم، فاقبلوا صدقته»**.

فالله - عزَّ وجلَّ - يتصدق على عباده، بمعنى: يوصل الخير وما ينفعهم لهم، فالصدقة: إيصال الخير للغير، وقد يكون هذا الإيصال متعديًا، وقد يكون لازمًا، يعني: قد يكون العبد يوصل الخير لنفسه فيكون متصدقًا، ويوصل الخير لغيره فيكون متصدقًا على غيره.

فالصدقة معناها في الشريعة عام، ومنها الصدقة بالمال؛ فإنها إيصال الخير والنفع للغير، قال ﷺ: «**أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون**» لأن معنى الصدقة عام: «إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة».

مثَّل ﷺ بهذه الأربع لأمرين:

الأول - أنها من أنواع الذكر اللساني، **فمثل بها على أنواع الذكر الأخرى؛ لأن** هذه أفضل الذكر، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ **قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**.

فهذه الأربع هي أحب الكلام إلى الله، **فهي أعظم ما تتقرب به إلى الله** - عزَّ وجلَّ - من الذكر، وتتصدق به على نفسك، **فقال: «إن بكل تسبيحة صدقة» لأن فيها الأجر العظيم، فتصل** بالتسبيحة نفسك بأنواع الخير والأجر.

كذلك التحميد والتهليل والتكبير، ثم انتقل ﷺ إلى نوع من الصدقة متعد، فقال: «وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة» هذا تمثيل لأنواع الصدقات التي فيها التعدي بالنفع، فذكر الأمر بالمعروف، والمعروف: هو ما علم حسنه، والأمر به في الشريعة، فما عرف في الشريعة حسنه، فهو معروف.

والمنكر - ضده -: ما عرف في الشريعة سوءه ونكارته، فمن أمر بما عرف في الشريعة حسنه فقد أمر بالمعروف، وأعلاه التوحيد، ومن نهى عن المنكر - وهو ما أنكر في الشريعة - وأعلاه الشرك بالله - جلَّ وعلا - فقد نهى عن المنكر، فإذن كل أمر بمعروف صدقة لك، وكل نهي عن المنكر صدقة.

وتعليم العلم يدخل في ذلك، فهو من أنواع الصدقات، فمن لازم العلم تعلمًا وتعليمًا فإنه يتصدق في كل لحظة تمر عليه على نفسه، وكذلك على غيره؛ ولهذا أهل العلم أعظم الناس أجورًا إن صلحت نياتهم.

قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» البضع المراد به في اللغة بعض الشيء؛ لأن البضع والبعض فيهما قلب «ب ض ع»، و«ب ع ض» يعني: البعض، والبضع مقلوبة هذه عن الأخرى، فمعنى البضع البعض، ولكنهم كنوا به عن بعض ابن آدم، وهو فرجه، وهذا من شريف الكلام؛ حيث يذكر ما يستحيا عن ذكره ولا يحسن ذكره في كلمات تدل عليه، ولا يكون لها وقع ينافي الأدب في السمع.

قال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» يعني: فيما يأتيه المرء بفرجه - وهو ذكر الرجل - صدقة، فاستغربوا؛ قالوا: «يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟!».

المراد بالشهوة هنا الماء، يعني: ماء الرجل الذي ينزله، يعني: المراد تمام الشهوة، «ويكون له فيها أجر؟!» يعني: المرء يأتي شهوته، وينزل ماءه، ويكون له بذلك أجر؟! فقال ﷺ: «أرأيتم لو وضعها - يعني: لو وضع الشهوة - في حرام».

والذي يوضع هو ماء؛ لهذا فسرت الشهوة هنا بأنها الماء، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام» وهذا يسمى استدلال العكس، أو قياس العكس.

«لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟»، **قالوا: بلى**، «فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» وهذا - يعني: أن ما يفعله المرء من هذه الأفعال التي هي من قبيل الشهوات - إذا أتى بها الحلال، وابتلى الله - جلَّ وعلا - العبد بهذه الشهوة، فجعلها في الحلال، وباعد نفسه عن وضعها في الحرام - أنه يؤجر على ذلك، وهذا هو الظاهر.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل يؤجر بإتيانه الحلال بلا نية، أو يؤجر بإتيانه الحلال بنية؟

فقالت طائفة: هذه الشهوات التي ابتلى الله بها العبد إذا جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليها بلا نية، على ظاهر هذا الحديث، وتنفعه النية العامة، وهي نية الطاعة نية الإسلام، فإنه بالإسلام يحصل له نية الطاعة لله - عزَّ وجلَّ - فيما يأتي، وفيما يذر النية العامة، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

وقال آخرون: هذا الحديث محمول على غيره من الأحاديث، وهو أنه يؤجر إذا صرف نفسه عن الحرام إلى الحلال بنية، فإذا صرف نفسه عن مواقعة الزنا إلى مواقعة الحلال بنية - فإنه يؤجر على ذلك؛ لأن الأحاديث الأخر، والقواعد العامة، وكذلك بعض الآيات - تدل على أنه إنما يؤجر على ما يبتغى به وجه الله - جلَّ وعلا -.

قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها»، وأيضًا في آية النساء قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ١١٤).

فدل في الآية على اشتراط ابتغاء مرضاة الله، ودل في الحديث أيضًا على أن النفقة إذا ابتغي بها وجه الله - فإن العبد يؤجر عليها.

فحمل أكثر أهل العلم هذا الظاهر من الحديث على غيره من النصوص مما يكون العبد به منصرفًا عن الحرام إلى الحلال بنية، فإذا قام في قلبه أنه لن يأتي الحرام، بأن الله أباح له الحلال ليقتصر على الحلال دون الحرام - فإنه يؤجر على ما يأتي من الحلال، ويؤجر على شهوته في هذه النية، وإنما الأعمال بالنيات.



الحديث السادس والعشرون

كل سلامى من الناس عليه صدقة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري ومسلم[1].

---

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله في «كتاب الصلح في الإصلاح بين الناس والعدل بينهم» برقم (٢٧٠٧): حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة.... الحديث.

- ورواه في «الجهاد والسير في فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» برقم (٢٨٩١)، ورواه في «من أخذ بالركاب ونحوه» برقم (٢٩٨٩).

- ومسلم في الزكاة في «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» برقم (١٠٠٩) وفي «التحفة» برقم (٢٣٣٥).

- والإمام أحمد في «المسند» برقم (٨١٦٨) وبلفظ: «كل سلامى من ابن آدم صدقة» برقم (٨٣٣٦) من حديث أبي هريرة.

- وجاء في «البخاري في الأدب في كل معروف صدقة» برقم (٦٠٢٢) بلفظ: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير» - أو قال: «بالمعروف» - قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة». وفي الأدب المفرد في «إن كل معروف صدقة» برقم (٢٢٥) وبرقم (٣٠٦). ورواه في الزكاة في «على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف» برقم (١٤٤٥) ومسلم في «الزكاة» في «بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» برقم (١٠٠٨) وفي «التحفة»، برقم (٢٣٣٣ - ٢٣٣٤). =

هذا الحديث من حيث تفاصيل الصدقات يكفي عنه ما مر معنا في الحديث السابق؛ لأن هذه التي ذكرت بعضها من الصدقات الذاتية، وبعضها من الصدقات المتعدية، لكن الذي يظن منه قوله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة» سلامى: المقصود منها العظام أو المفاصل.

من أهل العلم من قال: العظام، ومنهم من قال: مفاصل العظام، يعني: الصلات بين العظم والعظم، أو العظام أنفسها، فعظام الإنسان كثيرة، والله مَنَّ عليه بهذه، فخلقك في أحسن تقويم، وجعلك في تصرفك في عظامك، وما ابتلاك به في شكر هذه النعمة، جعلك في محط الابتلاء، فهل تشكر أم لا تشكر؟

فقال ﷺ: «كل سلامى من الناس» يعني: كل عظم من أعظم ابن آدم، أو كل عظم أو كل مفصل من مفاصل جسد ابن آدم عليه صدقة، فقوله: «عليه» نعلم من الأصول أنها من ألفاظ الوجوب، فيدل على أن شكر هذه النعمة واجب: فشكر نعمة البدن، نعمة العظام، نعمة المفاصل . . . واجب.

دلَّ على الوجوب قوله: «عليه صدقة»: «كل سلامى من الناس عليه صدقة» يعني: يجب عليه على كل مفصل أن يتصدق بصدقة تقابل تلك النعمة، وتكون

= ـ والنسائي في «الزكاة في صدقة العبد» برقم (٢٥٣٩) والدارمي في «الرقاق في على كل مسلم صدقة» (٢/ ٧٦٥) برقم (٢٦٤٥)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٩٥٤٩ ـ ١٩٧٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٩٤)، وفي «شعب الإيمان» برقم (٧٦١٦)، والطيالسي في «المسند» برقم (٤٩٧) من طرق عن شعبة به عن أبي موسى الأشعري.

ـ حديث «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» رواه مسلم في «صلاة المسافرين» في استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها برقم (٧٢٠) وفي «التحفة» برقم (١٦٧١)، وأبوداود في «التطوع في صلاة الضحى» برقم (١٢٨٥ ـ ١٢٨٦) والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٦٧ ـ ٢١٤٤٠) وغيرهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

شكرًا لها، هذه التي ذكرت أمثال لبعض الصدقات والصدقة الواجبة التي بها يخلص المرء من الإثم في عدم شكر نعمة البدن - ألا يستعمل هذه المفاصل في معصية الله - جلَّ وعلا -.

فإذا كان يوم من الأيام سلم في ذلك اليوم من المحرمات التي فعلها بهذه المفاصل، أو سلم من ترك أداء الواجبات، واستعمل المفاصل في أداء الواجبات، فقد أدى الشكر الواجب في ذلك اليوم، فكل مقتصد - يعني: فاعل للواجب تارك للمحرم في يوم قد أدى شكر ذلك اليوم الواجب الذي يجب عليه لنعمة البدن.

ثم هناك شكر مستحب، وهو أن يأتي بأنواع الصدقات المستحبة: القولية، والعملية، والمالية، وأن يأتي بنوافل العبادات المتنوعة، فإذن الصدقات نوعان: واجبة، ومستحبة، فالواجبة: هي أن تستعمل الآلات في الطاعة، وأن تبتعد بها عن الحرام، فإذا فعلت ذلك فقد أديت شكر تلك الآلات.

قال ﷺ: «كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة»: «كل يوم تطلع فيه الشمس» كلمة «يوم» قد تأتي في النصوص وفي اللغة ويراد بها أكثر من يوم، فيكون عدة أيام إذا كان يجمعها شيء واحد، كما أنه يقال: ساعة، وقد تكون ساعات كثيرة، وهذا له فوائده المعروفة في اللغة، والبلاغة.

المقصود: قال هنا: «كل يوم تطلع فيه الشمس» فلما قيده بـ «تطلع فيه الشمس» علمنا أن الوجوب يومًا، يعني: كل يوم من طلوع الشمس إلى طلوعها المرة الأخرى، يعني: كما نقول في كل أربع وعشرين ساعة يجب عليك تجاه هذه النعمة، وهي نعمة البدن: المفاصل، العظام - أن تشكر الله - تبارك وتعالى - عليها.

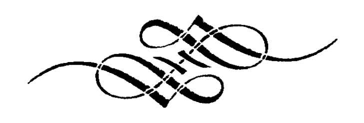
فمثل ﷺ بقوله: «تعدل بين اثنين صدقة»: «تعدل» يدخل في العدل الحكم بينهما بالعدل، يدخل في ذلك الصلح فيما يصلح به كما قال تعالى: ﴿لا خَيْرَ في

كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: ١١٤)، وأشباه ذلك من الأعمال الخيرة.

قال: «وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة» الإعانة في كل ما يحتاج إليه هذا من أنواع الصدقات: تعينه في سيارته، تعينه في إصلاح شيء فيها، تعينه في الإركاب، تساعد كبير السن أو المحتاج... إلى آخره، كل هذا من أنواع الصدقات التي يحصل بها شيء من شكر نعمة المفاصل والعظام.

قال: «والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة» وهذا واضح، «وتميط الأذى عن الطريق صدقة» هذه أمثلة متنوعة للصدقات اللازمة والمتعدية، وجاء في رواية في الصحيح: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما المرء من الضحى».

فإذا استعملت هذه المفاصل في ركعتين تركعهما من الضحى فقد أديت الشكر المستحب لهذه المفاصل.



الحديث السابع والعشرون

البر حسن الخلق

عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم[1].

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

---

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «البر والصلة» في تفسير البر والإثم، برقم (٢٥٥٣): حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون: حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». وهو في «التحفة» برقم (٦٥١٦ ـ ٦٥١٧).

ـ ورواه الترمذي في «الزهد في ما جاء في البر والإثم» برقم (٢٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح حسن والبخاري في «الأدب المفرد في حُسن الخُلُق إذا فقهوا» (ص١٠٦) برقم (٢٩٥) وفي «طيب النفس» برقم (٣٠٢)، والدارمي في «الرقاق في البر والإثم» (٢/ ٧٧٨) برقم (٢٦٨٧).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٥٦٣ ـ ١٧٥٦٤ ـ ١٧٥٦٥) وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٩١).

ـ وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما في «المسند» برقم (١٧٩٢٢): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة بن معبد =

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، وهو حديث النواس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «البر حسن الخلق» البر أنواع: فيكون البر فيما بين العبد وبين ربه - عزَّ وجلَّ -، ويكون البر فيما بين العبد وبين الناس.

فالبر الذي بين العبد وبين ربه - عزَّ وجلَّ - هو بالإيمان، وإتيان أوامر الله - عزَّ وجلَّ - المختلفة، وامتثال الأمر، واجتناب النهي كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ الآية (سورة البقرة: ١٧٧).

فذكر البر الذي يجب على العبد لله - ، الآية -، فهذا النوع من البر يأتي في القرآن كثيراً، والله - ، الآية - هو الذي جعل هذا براً، فالعبد من أهل البر إذا قام بما جاء في هذه الآية، فيقال: هذا من الأبرار إذا امتثل ما في هذه الآية، وابتعد عما يكرهه الله جلَّ وعلا.

والقسم الثاني من البر - البر مع الخلق، وهذا جماعه حسن الخلق؛ ولهذا قال ﷺ: «البر حسن الخلق» فجمع البر في عبارة وجيزة وهي: «حسن الخلق»،

= صاحب النبي ﷺ قال: جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله عن البر والإثم، فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم؟» فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره: فقال: «البر ما انشرح له صدرك والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون»، ورجاله ثقات مشاهير ورواه برقم (١٧٩٢٤) مطولاً، ورواه الدارمي في «البيوع» في دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢/ ٦٩٦)، برقم (٢٤٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٠٣) وأبو يعلى في «المسند» (١٥٨٦ - ١٥٨٧)، وحسنه الشيخ ناصر الدين والسنة الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٢٧٧٤)، وفي «صحيح الجامع» برقم (٩٤٨).

وحسن الخلق ـ كما ذكرنا لك ـ يجمعه أنه بذل الندى، وكف الأذى، وأن تحسن إلى الخلق، وأن تجزي بالسيئة الحسنة، وأن تعامل الناس بما فيه عفو عن المسيء، وكظم للغيظ، وإحسان للخلق.

فمن كان باذلاً للندى، غير منتصر لنفسه، كافًا الأذى، مقدمًا المعروف للخلق ـ فهو من ذوي حسن الخلق فيما بين الناس، فإن جمع إليك ما يستحب من ذلك وما يجب من حقوق العباد ـ كان حسن الخلق عنده شرعيًا.

فإذًا حسن الخلق الذي يكون فيه امتثال لما جاء في الشرع من صفات عباد الله المؤدين لحقوقه وحقوق عباده، هذا يكون معه البر، فالبر إذن درجات؛ لأن الإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر. . . إلى آخره، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. . . إلى آخره، هذا درجات، ومعاملة الخلق درجات.

فتحصل من هذا أن قوله ﷺ: «البر حسن الخلق» أن درجة البر تختلف باختلاف حسن الخلق، والبر إذا أردته فهو حسن الخلق؛ لأنه بذلك تؤدى حقوق الخلق الواجبة والمستحبة.

قال: «والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» عرف الإثم ـ وهو ما يقابل البر ـ بشيئين: شيء ظاهر، وشيء باطن. وهذا من الميزان الذي يمكن تطبيقه، وهو ﷺ الرؤوف الرحيم بهذه الأمة، فقال لك: «الإثم ما حاك في نفسك» هذا أمر باطن، «وكرهت أن يطلع عليه الناس» وهو الأمر الظاهر.

فإذا أتيت إلى شيء مشتبه عليك فحاك في نفسك، هل هذا من الإثم أم من البر، وترددت فيه ولم تعلم أنه من البر، وانضم إلى ذلك الظاهر أنك لو فعلته كرهت أن يطلع عليه الناس ـ فهذا هو الإثم.

فالإثم يجمعه شيئان: شيء باطن متعلق بالقلب، وهو أنه يحوك في النفس، وتتردد في فعله النفس، وفي الظاهر يكره أنه لو عمله أن يطلع عليه الناس، فهذا يدل على أنه إثم، وهذا وصف عظيم منه ﷺ للبر والإثم، فالبر: حسن الخلق ببذل الندى، وكف الأذى، والعفو عن المسيء، والصفح عن المخطئ في حقه.

والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس فيما لو فعلته ظاهراً.

في الرواية الأخرى - وعن وابصة بن معبد قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر؟ فقلت: نعم. قال: استفت قلبك، البر: ما اطمئنت إليه النفس، واطمئن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر».

ذكرت لكم أن البر نوعان: بر متعلق بحق الله، وبر متعلق بحق العباد. فالحديث الأول ذكر فيه ﷺ البر المتعلق بحق الناس فقال: «**البر حسن الخلق**»، وهنا ذكر البر بعامة «**فقال: استفت قلبك**» يعني: عن البر، هل هذا الشيء من البر أم ليس من البر، هل هو من الطاعة أم ليس من الطاعة؟

«**استفت قلبك، البر: ما اطمئنت إليه النفس، واطمئن إليه القلب**» يعني: أنه لم يصر في القلب تردد من هذا الشيء المعين، ولا يكره أن يطلع عليه الناس، وهذا يعم جميع أنواع الطاعات، وقابله بالإثم حيث قال: «**والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**».

فعرف الإثم أو جعل ﷺ علامة للإثم بأنه: «**ما حاك في النفس، وتردد في الصدر**» على نحو ما ذكرنا، «**وإن أفتاك الناس وأفتوك**» ولهذا يدخل في ذلك جميع الأنواع المشتبهة التي تدخل في المتشابهات التي ذكرناها في حديث النعمان بن بشير.

فالإثم تفـرغ منه إذا كان الشيء يحوك في الصدر، ولا تطمـئن إليه النفس؛ لأن المسلم بإيمانه ودينه وتقواه تطمئن نفسه إلى ما فيه الطاعة، وأمـا ما فيه شبهة أو ما فيه حرام فيجد أنه خائف منه، أو أنه متردد فيه، ولا يستأنس بشيء فيه تعريض لمحرم أو اشتباه؛ لأنه قد يقع في الحرام.

فقـال ﷺ: «والإثم مـا حـاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتـاك الناس وأفتوك. هنا قال: «وإن أفتاك الناس» يعني: قد تذهب إلى مفتٍ تستفتيه في شأنك، ويفتيك بأن هذا لا بأس به، ولكن يبقى في صدرك التردد.

والمفتي إنما يتكلـم بحسب الظاهر - يفتي بحـسب ما يظهر له من السـؤال - وقد يكون عند السائل أشياء في نفسه لم يبدها، أو لم يستطع أن يبديها بوضوح فيبقى هو الحكم على نفسه، والتكليف معلق به، وإماطة الثواب والعقاب معلقة بعمله هو، فإذا بقي في نفسه تردد ولم تطمئن نفسه إلـى إباحة من أباح له الفعل - فعليه أن يأخذ بما جاء في نفسه، من جهة أنه يمتنع عن المشتبهات أو عما تردد في الصدر.

وهنا يبحث العلماء بحثًا معلـومًا يطول، وهو بحث أصولي وكذلك فقهي، في أن ما يتردد في الصدر ويحيك فـيه، ولا يطمئن إليه القلب، هل هو إثم بإطلاق، أم أن بعض أنواعه إثم؟ والتحقيق في هذا أن المسألة فيها تفصيل.

فإذا كان يعني الحالة الأولى - أن يكون التردد الذي في النفس واقـعًا عن جهل من صاحبه في الحكم الشرعي أو بالسنة، فهذا لو تردد في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به - فإنه يكون عاصيًا لو لم يفعل، أو يكون ملومًا لو لم يمتثل للسنة.

وقد جـاء في الحديث الصـحيح (في صـحيح مـسلم): «أن النبي ﷺ أمـر ناسًا بالإفطار في السفر، فبقي منهم بقية لم يفطروا، فقيل للنبي - عليه الصلاة والسلام - أن أناسًا لم يفطروا. فقال: «أولئك العصاة .. أولئك العصاة».

فهذا يدل أن الأمر إذا كان من السنة بوضوح، فإن تركه لتردد في الصدر أن هذا من الشيطان، فلا اعتبار لهذا النوع: يكون في سفر يقول: أنا لن أقصر، في نفسي شيء من أن أقصر ـ مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح، فإن هذا تردد لا وجه له.

كذلك شيء دل القرآن الكريم، أو دلت السنة على مشروعيته، ثم يبقى في نفسه تردد، فهذا لم يستسلم أو لم يعلم حكم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فلا قيمة لهذا النوع.

الحالة الثانية ـ أن يقع التردد من جهة اختلاف المفتين، اختلاف المجتهدين في مسألة، فاختلف المجتهدون في تنزيل واقعة هذا المستفتي على النصوص: فمنهم من أفتاه بكذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فهذا ليس الإثم في حقه أن يبقى مع تردد نفسه، ليس الإثم في حقه أن يزيل تردد نفسه.

وليس البر في حقه أن يعمل بما اطمئنت إليه نفسه خارجًا عن القولين، بل البر في حقه ما اطمئنت إليه نفسه من أحد القولين؛ لأنه لا يجوز للعامي أن يأخذ بقول نفسه مع وجود عالم يستفتيه، بل إذا استفتى عالمًا، وأوضح له أمره وأفتاه ـ فإن عليه أن يفعل ما أفتاه العالم به، فإذا اختلف المفتون فإنه يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه بحاله.

الحالة الثالثة ـ وهي التي ينزل عليها هذا الحديث، وهي أنه يفتي الناس، وهي أنه يستفتي المفتي فيفتي بشيء لا تطمئن نفسه لصوابه فيما يتعلق بحالته، فيبقى مترددًا يخشى أنه لم يفهم، يقول: هذا أفتاني لكن المسألة فيها أشياء أخر لم يستبنها، يقول: المفتي لم يستفصل مني، يقول: حالة المفتي أنه ما استوعب المسألة من جهاتها.

فإفتاء المفتي للمكلَّف لا يرفع التكليف عنه في مثل هذه الحالة، وإنما ينجو بالفتوى إذا أوضح مراده بدون التباس للمفتي، فإنه يكون قد أدى الذي عليه بسؤال

أهل العلم امتثالاً لقول الله - جلَّ وعلا -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: ٤٣).

وأما إذا لم يفصل أو لم يستفصل المسئول المفتي، أو لم يحسن فهم المسألة فاستعجل وأفتى، وبقي في قلب المستفتي شيء من الريب من جهة أن المفتي لم يفهم كلامه، أو لم يفهم حاله أو أن هناك من حاله ما لا يصلح أن يبين، أو ما لم يستطع بيانه؛ فإن ذاك يدخل في هذا الحديث بوضوح: «الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

فإذن الأحوال كما قال أهل العلم ثلاثة: اثنان منها لا تدخل في ذلك، وهي باختصار - الأولى - ما ورد النص به؛ فإنه لا يجوز أن يبقى في النفس تردد مع ورود النص: من الكتاب، أو السنة، أو إجماع أهل العلم في المسألة، أو إجماع أهل السنة في المسألة.

والثاني - أن يختلف المفتون، وقد أوضح لهم حاله، فإن عليه أن يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه منهم، أو من تطمئن نفسه لفتواه.

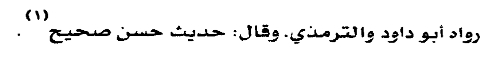
والحالة الثالثة - أنه لم يحسن إبداء المسألة، أو لم يستفصل المفتي، فرجع الأمر فيما بينه وبين المفتي إلى عدم وضوح في موافقة حكم الله في المسألة، فإنه يترك الأمر ويخلو من الخلاف استبراء لدينه، ورغبة في دوام تعرضه للإثم.



الحديث الثامن والعشرون

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».



رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح[1].

---

(١) قال الإمام الترمذي في «العلم في ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة» برقم «٢٦٧٦»: حدثنا علي بن حجر: حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فبماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرَ اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة: فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

فقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحو هذا. حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال =

. . . .

= وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ ، نحوه.

والعرباض بن سارية يكنى أبا نجيح. وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر، عن عرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحوه اهـ.

- ورواه ابن ماجه في «المقدمة في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين» برقم (٤٣ - ٤٤) والإمام أحمد في «المسند».

- والدارمي في «السنن في المقدمة في اتباع السنة» (١/ ٤٨) برقم (٩٥)، والحاكم في «المستدرك في العلم» (١/ ١٦٤) برقم (٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١)، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة وقد احتج البخاري بعبد الرحمن ابن عمرو ونور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في «الصحيحين» عن خالد بن معدان وسكت عنه الذهبي والوادعي.

- وابن أبي عاصم في «السنة في الزجر من محدثات الأمور» برقم (٢٧ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢)، وفي الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين» برقم (٥٤ - ٥٦) وفي «الأمر بالسمع والطاعة» برقم (١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١/ ٢٢٢) برقم (١١٨٦)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٧٢) برقم (٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٤) وفي «شعب الإيمان» برقم (٧٥١٦)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ١٠ - ١١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٦٩ - ٧٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) برقم (٦١٧ - ٦٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٤٣٧ - ١١٨٠ - ٢٠١٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٢٢٩٦ - ٢٢٩٧).

- وابن أبي زمنين في «أصول السنة ٥» كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض به»، وعبد الرحمن بن عمرو روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق وقد تابعه حجر بن حجر، كما قال الإمام أبو داود في «السنة في لزوم السنة» برقم (٤٦٠٧): حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا ثور بن يزيد: حدثني خالد بن معدان: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ (سورة التوبة: ٩٢)، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا . . .».

- والإمام أحمد في «المسند»، وابن حبان كما في «الإحسان» (١/ ١٨٧) برقم (٥) وفي «الثقات» (١/ ٤-٥)، والحاكم في «المستدرك» في «العلم» (١/ ١٦٥ - ١٦٦) برقم (٣٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي =

. . . .

= والوادعي، وابن أبي عاصم في «السنة في الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين» برقم (٥٧)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٧١) برقم (٩٢ ـ ٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٠٥) برقم (١٤٢) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٧٠) والفسوى في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٣٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأسلمي وحجر بن حجر الكلاعي عن العرباض بن سارية به.

ـ وروى الإمام أحمد في «المسند»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) برقم (٦٢٤) كلاهما من طريق خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن العرباض بن سارية به.

ـ وقال الإمام ابن ماجه في «المقدمة في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين» برقم (٤٢): حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء يعني: ابن زَبْر: حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا. . . .

ـ والحاكم في «المستدرك في العلم» (١/ ١٦٦) برقم (٣٣٣)، وصححه وسكت عنه الذهبي وقال الوادعي: أحمد بن عيسى [ابن زيد التنيسي] كذبه بعضهم، كما في «الميزان» و«اللسان»، لكن الحديث عن ابن ماجه (ص١٥) من غير طريقه وابن أبي عاصم في «السنة في الزجر من محدثات الأمور» برقم (٢٦) وفي «الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين» برقم (٥٥) وفي «الأمر بالسمع والطاعة» برقم (١٠٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) برقم (٦٢٢)، وفي «مسند الشاميين» برقم (٧٨٦) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٧١) وتمام الرازي في «الفوائد» (٢٢٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي المطاع عن العرباض بن سارية به.

ـ ورواه ابن أبي عاصم في «السنة في الزجر من محدثات الأمور» برقم (٢٩) وفي «الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين» برقم (٥٩) وفي «الأمر بالسمع والطاعة» برقم (١٠٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) برقم (٦٢٣)، وفي «مسند الشاميين» برقم (٦٩٧)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن أرطأة ابن المنذر عن المهاجر بن حبيب عن العرباض به.

ـ ورواه ابن أبي عاصم في «الزجر من محدثات الأمور» برقم (٣٤) وفي «الأمر بالسمع والطاعة» برقم (١٠٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) برقم (٦٤٢)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي عن شعوذ الأزدي عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض به.

وفيه شعوذ بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٥١)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨) برقم (٦٢١) من طريق خالد بن معدان عن عمه عن العرباض.

ـ ورواه ابن أبي عاصم في «السنة في الأمر بالسمع والطاعة» برقم (١٠٧٩) من طريق خالد بن معدان عن العرباض بدون واسطة وهو حديث صحيح رجاله ثقات غير شيخ ابن أبي عاصم وهو حسن الحديث، وقال الشيخ ناصر الدين والسنة الألباني: ولكني أخشى أن يكون منقطعًا بين خالد بن معدان والعرباض =

هذا الحديث أصل في بابه في بيان الاستمساك بتقوى الله - عزّ وجلّ - والوصية بذلك، والاستمساك بالسمع والطاعة، وبالسنة، وبطريقة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد النبي ﷺ.

قال العرباض بن سارية رضي الله عنه: **«وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون»**: الوعظ هو التذكير بالأمر والنهي، وبحقوق الله - عزّ وجلّ - في الأمر والنهي - يعني: فيما أمر به ونهى عنه -، وهذا يكون معه غالبًا التخويف.

فالموعظة قد تكون بترغيب، وقد تكون بترهيب، والغالب عليها أن يكون معها التخويف من عدم امتثال الأمر أو بارتكاب النهي، قد جاء ذكر الموعظة في القرآن في عدد من المواضع، والمفسرون فسروها باتباع الأمر، أو بالتذكير باتباع الأمر، والتذكير باجتناب النهي، قالوا: إن لفظ «وعظ» بمعنى: جعل غيره في عظة.

والعظة: نوع مما يحصل به الاعتبار، وذلك من آثار الاستجابة للتخويف أو التهديد أو الإنذار أو الإعلام وما شابه ذلك؛ فلهذا فسرت الموعظة فيما جاء في القرآن بأنها كما ذكرت لك امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وإلقاء ذلك بشيء من

= فإن بينهما عبد الرحمن بن عمرو السلمي كما في «الأسانيد المتقدمة» برقم (١٠٧١ - ١٠٧٣) وحجر ابن حجر في الإسناد برقم (١٠٦٣) وجبير بن نفير في «الإسناد الذي بعده» اهـ.

وقال الحاكم بعد أن ذكر بعض طرقه: وقد استقصيت في «تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء على ما أدى إليه اجتهادي، وكتب فيه كما قال إمام أئمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلى شهر بن حوشب فتركه، ثم قال شعبة: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إليّ من والدي وولدي والناس أجمعين.

وقد صح هذا الحديث والحمد لله وصلى الله على محمد وآله أجمعين، «المستدرك» كتاب العلم (١/ ١٦٦)، ونقل الحافظ ابن عبد البر عن البزار قوله: حديث العرباض بن سارية في «الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، ثم قال ابن عبد البر: هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت.

- وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» برقم (٢٤٥٥) وفي «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

التخويف منهما، وعموم الموعظة أمور الترغيب والترهيب، فيقال: هذه موعظة إذا ذكر بالله وبالآخرة، وبأمر الله ونهيه، وبعقوبة المنتهي عن الأمر، أو المرتكب للمنهي حين يذكر بعقوبته في الآخرة أو في الدنيا صار واعظًا.

المقصود من هذا أن قوله هنا: **«وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذروفت منها العيون»**، سبب الوجل، وجل القلوب، وسبب أن العيون ذرفت أنها اشتملت على أشياء منها: التخويف والوعيد، ومنها أنه نبههم أنه سيفارقهم.

فجمع ﷺ لهم ما بين الإشعار بمفارقته ﷺ لهم، وما بين تذكيرهم بأمر الله - عزَّ وجلَّ -، وبحدوده وأوامره، والتخويف من مخالفة ذلك، فقال ﷺ: **«وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون»**.

والوجل - وجل القلوب - أعظم من خوفها؛ لأن الوجل خوف وزيادة، وهو الخوف الذي معه اغترار وتردد في هذا الأمر - يعني: أنه خاف منه مع كون القلب راغبًا راهبًا في هذا الأمر - فهناك درجات فيه: الرهبة، والخوف، والوجل، فكلها داخلة في معنى الخوف، لكن كل واحدة لها مرتبتها.

قال: **«فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع»**، يعني لما اشتملت عليه من الإشارات، ولما كانت عليه من أنها جامعة فاستشفوا أنها موعظة مودع لهم، فكأنه ﷺ جمع لهم ما يحتاجون، وأرشدهم بذلك بأنه ربما فارقهم؛ لأنه جمع أشياء كثيرة في مكان واحد.

قال: **«فأوصنا»**، ومر معنا معنى الوصية، قال ﷺ: **«أوصيكم بتقوى الله - عزَّ وجلَّ -»**، والتقوى: هي وصية الله للأولين والآخرين، وقد ذكرنا لكم أن معنى التقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وسخطه وعقابه في الدنيا والآخرة وقاية، وهذه

الوقاية بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، والعمل بسنة المصطفى ﷺ، والتقوى في كل مقام بحسبه.

فقد فسرت التقوى بعدة تفسيرات ذكرناها لكم، ومن أحسنها قول طلق بن حبيب - رحمه الله تعالى - أن التقوى: **هي أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله.**

فجمع في هذا التعريف بين الترك والعلم والنية، وهذا هو حقيقة التقوى في الأوامر والنواهي، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»، قال: «والسمع والطاعة»، والسمع والطاعة حقان للإمام أو للأمير، وهما من ثمرات البيعة؛ لأن البيعة عقد وعهد على السمع والطاعة، فتحصل بالمباشرة وتحصل بالإنابة.

فالسمع والطاعة من ثمرات البيعة، فالإمام المسلم إذا بايعه طائفة من أهل العلم، ومن يصار إليهم في الحل والعقد - فإن في بيعتهم له على السمع والطاعة، وعهدهم له أن يسمعوا ويطيعوا - في ذلك مبايعة بقية المسلمين، وعلى هذا جرت سنة المصطفى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين.

فالسمع والطاعة - كما ذكرت - لا فرق بينه وبين البيعة، ومن فرق بين البيعة وبين السمع والطاعة في الحقوق التي للإمام المسلم أو للأمير المسلم، فلا دليل له من سنة المصطفى ﷺ ولا من عمل الصحابة والتابعين، ولا من قول أهل السنة والجماعة، وأتباع السلف الصالح من عقائدهم.

فالسمع والطاعة للأمير المسلم حق من حقوقه؛ لقول الله - جلَّ وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء: ٥٩)،

لكن السمع والطاعة له لا تجب له حقًا له استقلالاً، وإنما هي على وجه التبع - يعني أنها تبع لطاعة الله وطاعة رسوله؛ ولهذا جاء في الأحاديث بيان أنه «إنما الطاعة في المعروف».

والمعروف هو ما ليس بمعصية - يعني: ما عرف في الشرع حسنه - وهو ما ليس بمعصية؛ ولهذا جاء في أحاديث أخر بيان أن الطاعة تكون في غير المعصية، وعلى هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة في امتثالهم لهذه الوصية العظيمة منه ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة».

السمع والطاعة - كما ذكرت - يعني في غير المعصية، فإذا كان في الواجبات فالسمع والطاعة لأمر الله - عزَّ وجلَّ -، ولحق الله - عزَّ وجلَّ - لا لحق الأمير، وإذا كان في المبيحات أو فيما يكون فيه الاجتهاد، فهنا يتوجه السمع والطاعة لحق الإمام أو لحق الأمير.

يعني أن المسائل ثلاث - ما وجب بأصل الشرع فإنه يطاع فيه الأمير لأمر الله - عزَّ وجلَّ - بذلك، وليست الطاعة هنا في الواجب من حقوقه، بل هو يطاع لحق الله - عزَّ وجلَّ - في طاعته فيما أوجب - سبحانه وتعالى -.

والحالة الثانية - أن يأمر أو ينهي عن مباح أو فيما فيه اجتهاد، أو عن مكروه، أو ما أشبه ذلك، فإنه يطاع هنا لحقه هو؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - جعل له السمع والطاعة.

الحالة الثالثة - أن يكون أمره بمعصية أو نهيه عن واجب، فهنا لا طاعة له؛ لأن طاعة الله - عزَّ وجلَّ - حق مقدم على طاعة غيره ممن جعل الله - عزَّ وجلَّ - له الحق، فمثلاً: الوالدان، والمرأة لزوجها، والإمام، وأشباه ذلك ممن جعل الله لهم حقًا في السمع والطاعة، فإنهم يطاعون في غير المعصية، يعني: فيما جاء في الشريعة أنه غير محرم.

قال: «وإن تأمر عليكم عبد» : في قوله: «تَأمَّر» معنى تغلَّب، «وإن تأمر عليكم عبد» يعني: غلب عبد على الإمارة، فدعا لمبايعته أو دعا لأن يسمع له ويطاع، فهنا يجب أن يسمع له ويطاع؛ فلهذا قال العلماء: الولايات الشرعية العامة تكون بإحدى طريقين:

الطريق الأول - طريق الاختيار: أن يختار الإمام العام، أو أن يختار الأمير، والاختيار - ولاية الاختيار لها شروطها إذا كانت لأهل الحل والعقد، فإنهم يختارون من اجتمعت فيه الشروط الشرعية التي جاءت في الأحاديث، ومنها: أن يكون الإمام قرشيًا، ومنها أن يكون عالمًا، ومنها أن يكون يحسن سياسة الأمور، وأشباه ذلك مما اشترطه أهل العلم في ولاية الاختيار.

والقسم الثاني - ولاية التغلب: وهو أن يغلب الإمام، أن يغلب أحد - أميرٌ أو غيره ممن لا تتوفر فيه الشروط أو بعض الشروط، أو تكون تتوفر فيه لكنه غلب إمامًا آخر قبله فإنه هنا إذا غلبه فيبايع، ويسمع له، ويطاع؛ لأن البيعة هنا أصبحت بيعة تغلب، والولاية ولاية غلبة وسيف.

فهذا كما أوصى هنا ﷺ أن يسمع ويطاع لمن لم تتوفر فيه الشروط التي تكون في ولاية الاختيار؛ حيث قال هنا ﷺ : «وإن تأمر» ونفهم من التأمر أنه لم يكن ثَمَّ اختيار، فهذه ولاية التغلب، وقال: «إن تأمر عليكم عبد» ومعلوم أن العبد لا يُختار لتولِّي أمور المسلمين.

فدل هذا على أن ولاية الغلبة يجب لمن غلب فتولى، يجب له السمع والطاعة، كما تجب للإمام الذي يختار اختيارًا لا فرق بينهما في حقوق البيعة والسمع والطاعة؛ وذلك لأجل المصلحة العامة من المسلمين.

وإذا نظرت فإن الاختيار وقع في تاريخ هذه الأمة على الخلفاء الراشدين الأربعة، وعلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن بعد معاوية من عهد يزيد إلى زماننا هذا، فالولايات ولايات تغلب؛ لأنها تكونت الدويلات، وهذا يعارض هذا .. إلى آخره، فكلها لم تنشأ كتواتر أو كتتابع لأصل الخلافة الراشدة، وإنما صارت ولاية تغلب.

وهذا هو الذي جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «تكون خلافة النبوة ثلاثين عامًا»، أو قال: «ثلاثون عامًا خلافة النبوة ثم تصير ملكًا، ثم يكون ملكًا عاضًا» وهكذا، يعني: أن الخلافة التي على منهاج النبوة تكون في هذه الأمة فقط لمدة ثلاثين عامًا بعده ﷺ وهي التي انتهت بمقتل علي رضي الله عنه[1].

وولاية معاوية - كما هو معلوم - ولاية اختيار؛ لأن الحسن بن علي تنازل له عن الخلافة، فاجتمع عليه الناس، وسمي ذلك العام عام الجماعة؛ لاجتماعهم على معاوية رضي الله عنه وما بعده أصبحت ولاية تغلب.

وأهل السنة والجماعة أجمعوا لما صنفوا عقائدهم من القرن الثاني إلى زماننا هذا على أن البيعة منعقدة لمن تغلب ودعا الناس إلى إمامته، مع أن الذي يشترط للإمام غير متوفر فيه أو هو متوفر فيه، فالأمر سيان من جهة حقوقه، حقوق الطاعة والسمع والبيعة، وما يترتب على ذلك من الجهاد معه والاجتماع عليه، وعدم التنفير عنه، وسائر الحقوق التي جاءت في الأئمة والأمراء.

قال هنا ﷺ: «وإن تأمر عليكم عبد»، فإن الفاء هذه تعليلة «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا»، يعني: سيرى اختلافًا على الأمراء، فوصيته ﷺ له - ولنا - أنه من عاش فرأى الاختلاف، فعليه بالسمع والطاعة وإن تأمر عليه عبد.

(١) خلافة النبوة - كما قال المحققون - انتهت بخلافة الحسن بن علي التي استمرت ٦ أشهر، وأكملت الثلاثين عامًا الواردة في الحديث المذكور.

وجاء في أحاديث أخر بيان بعض هذا الاختلاف، وما يحصل من الفرقة وأشباه ذلك يجمعها أن الاختلاف اختلاف على الدين، أو اختلاف على الأمير، فمن رأى الاختلاف الكثير فإن عليه أن يلزم التقوى، وعليه أن يلزم السمع والطاعة، فهذه وصيته ﷺ إذ قال: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا».

والاختلاف الكثير يعني: عما كانت عليه سنته ﷺ فأوصى فقال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» عليكم بسنتي يعني: الزموا سنتي، ابحثوا عنها والزموها، فما أوصيت به في سنتي فالزموه، وهذا هو الواجب على العباد حين الاختلاف.

إذا اختلفوا في العقائد فعليهم أن يبحثوا في سنة المصطفى ﷺ إذا اختلفوا في الشرائع وفي الأحكام فعليهم أن يبحثوا في سنة المصطفى ﷺ إذا كثر الاختلاف بينهم في أمور الفتن والآراء إلى آخره فعليهم أن يرجعوا إلى سنة المصطفى ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين؛ فإن فيها النجاة.

ولم نر مسألة من المسائل التي من أجلها اختلف الناس في تاريخ الإسلام كله، من أوله إلى يومنا هذا إلا وفي السنة بيانها، لكن يؤتى الناس من جهة أنهم لا يرغبون في السنة، لا يرغبون في امتثال وصية المصطفى ﷺ وأمره ونهيه وبيانه ﷺ لهذا أوصى هذه الوصية العظيمة، فقال: «فعليكم بسنتي».

والسنة المقصود بها هنا الهدي والطريقة التي كان عليها النبي ﷺ، والسنة بيان للقرآن، فما كان من كلامه ﷺ، وما كان من أفعاله؛ فإن في ذلك السنة، وهي الطريقة والهدي الذي كان عليه ﷺ.

وهذا فيه بيان واضح لمعنى القرآن، حيث قال تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل: ٤٤)، فقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾، الذكر هنا هو سنة المصطفى ﷺ.

قال: «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» الخلفاء هم الذين خلفوا المصطفى ﷺ في ولاية الأمر على طريقته ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده ﷺ أربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي - رضي الله عنهم أجمعين -، ووصفوا بأنهم راشدون؛ لأنهم قاموا بالرشد، والرشد: هو العلم بالحق والعمل به، فسموا راشدين؛ لأنهم كانوا علماء في الحق عملوا به، وليست هذه الصفة إلا لهؤلاء الأربعة.

وفي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - خلاف، هل يعد من الخلفاء الراشدين أم لا؟ والذي عليه نص كثير من أهل العلم كأحمد وغيره أنه من الخلفاء الراشدين؛ لأنه علم الحق فعمل به، وعامة الولاة ليسوا على ذلك بل منهم من لا يعلم الحق أصلاً، ومنهم من يعلم الحق فيخالفه لأهواء وشهوات، ونوازع مختلفة، فالذين وصفوا بأنهم خلفاء راشدون هؤلاء هم الأربعة أصحاب محمد بن عبد الله ﷺ، وعمر بن عبد العزيز كذلك خليفة راشد.

وهنا تنبيه على مقالة ربما ترد على ألسنة بعض الكتاب، وهي غير سليمة من جهة مكانة الصحابة - رضوان الله عليهم -، غير متفقة بالجملة مع عقائد أهل السنة والجماعة فيما نفهم من عقائدهم، وهي قولهم عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: إنه خامس الخلفاء الراشدين.

وهذا ليس بسديد؛ لأن معاوية رضي الله عنه أعظم منزلة من عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -، وإذا كان ثَمَّ خامس للخلفاء الراشدين فهو معاوية، لأنه أحق بهذا

الوصف من عمر بن عبد العزيز، لكن عمر وصفه جماعة من أهل العلم بأنه خليفة راشد، ومعاوية بحسب الاعتبار أنه اجتمع عليه؛ فإنه خليفة راشد.

لكن لما جعل الأمر ملكًا في بنيه - ملكًا في يزيد - كان أهل العلم يعبرون عنه بأنه ملك راشد، وخير ملوك المسلمين على الإطلاق، وهو خليفة؛ لأنه خلف ما بعده بالحق، وليس ثَمَّ خامس للأربعة الخلفاء، فإذا قيل: إن عمر بن العزيز - رحمه الله - خليفة راشد هذا حق، ولكن لا يقال: هو خامس الخلفاء الراشدين؛ لأن معاوية أحق منه بهذا الوصف، لو كان هذا الوصف سائغًا.

أما الخلفاء فهم أربعة - لقوله ﷺ -: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، فما بعد ذلك إنما هو وصف لأجل التحبيب في خلال الأمراء وأوصاف الولاة.

قال ﷺ: «المهديين» يعني: الذين مَنَّ الله عليهم فهداهم للحق فعملوا به، قال: «عضوا عليها بالنواجذ»، «بالنواجذ» وهي الأضراس، وأشد ما يكون الاستمساك إذا أراد المرء أن يستمسك بشيء بأسنانه أن يعض عليه بأضراسه؛ لأنها أشد الأسنان.

فقال ﷺ: «عضوا عليها بالنواجذ» يعني: كونوا مستمسكين بها على أشد ما يكون الاستمساك بسنته عند الاختلاف، وسنة الخلفاء الراشدين عند الاختلاف، والتقوى والسمع والطاعة؛ فإن في هذا النجاة، وهذا مجرب في كل ما مر في تاريخ الإسلام من تقلبات وفتن، فإن من أخذ بهذه الوصية نجا في دينه ودنياه.

قال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»، «وإياكم» هذا تحذير ونهي، ومن الصيغ التي يفهم منها النهي أو يعبر بها عن النهي صيغة «إياكم»، وكذا كما قرره علماء الأصول، فقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» هذا في معنى قوله: لا تقربوا أو لا تأتوا محدثات الأمور، فهو نهي عن محدثات الأمور.

والمحدثات: جمع محدثة، وهي: كل ما أحدث بعده ﷺ على غير مثال سابق له، وهذه المحدثات التي أحدثت على قسمين: منها محدثات من قبيل المصالح المرسلة التي أوضحنا لكم معناها وضوابطها في أوائل هذا الشرح، فهذه لا تدخل في المحدثات المذمومة؛ لأنها محدثة لغة، ولكنها ليست بمحدثة شرعًا؛ لأن لها الدليل في الشرع الذي دل على اعتبارها، وهو كونها من المصالح المرسلة، وأشباه ذلك مع الضوابط التي ذكرناها في ذلك المقام.

والقسم الثاني ـ المحدثات التي هي في الدين بما أحدث مع قيام المقتضي لفعله في عهده ﷺ وترك، ما ترك في عهده من العبادات أو مما يتقرب به إلى الله ـ جلَّ وعلا ـ مع قيام المقتضي بفعله ولم يفعل، فهو محدثة في الدين، فهو بدعة.

وهذا القسم هو الذي يتوجه إليه قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» وهذا يعني أن نعكس الأمر، فيكون المنهي عنه هي الضلالات من البدع، وهي البدع في الشريعة البدع في الدين.

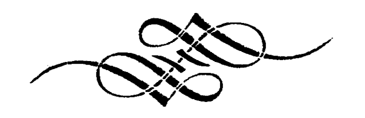
وأما البدع من حيث هي في اللغة فإنها قد تكون، ولا ينهى عنها في الشرع كما قال عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»، فجعلها بدعة ـ يعني في اللغة ـ فليست كل بدعة في اللغة بدعة في الشرع؛ لأنها قد تكون بدعة لغة، ولا تكون بدعة شرعًا لدخولها في تعريف المصالح المرسلة، أو في العفو العام أو ما أشبه ذلك.

أما ما يتقرب إلى الله به من العبادات، وقد قام المقتضي بفعله في عهده ﷺ، ولم يفعل؛ فإنه من البدع المحدثات، ومن البدع الضلالة، فقال: «فإن كل بدعة ضلالة»، وهذه الكلية من صيغ العموم، وهذا يدل على إبطال قول من قال: إن من البدع في الدين ما ليس بضلالة.

وهو ما أحدثه العز بن عبد السلام في الأمة من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة. فتبعه الناس على ذلك، وانتشرت البدع على هذا التعريف أو هذا التقسيم بقوله: إن من البدع ما هو واجب، ومن البدع ما هو مستحب، وأشباه ذلك، وهذا مصادم لهذا النص، وقولهم بالرأي، والقول بالرأي مذموم إذا كان في مقابلة النص ومصادمته.

فالنبي ﷺ قال لنا: «فإن كل بدعة ضلالة» فهذه الكلية، فمن قال: «إن ثم من البدع ما ليس بضلالة» فهو مخالف لقوله ﷺ: «إن كل بدعة ضلالة» فما من بدعة في الدين إلا وهي ضلالة، كما قال ﷺ.

على تعريف البدعة الذي ذكرناه يخرج من ذلك المصالح المرسلة؛ لأنها لا تدخل في البدع، كما هو معروف من تعريف البدع، وتعريف المصلحة المرسلة.



الحديث التاسع والعشرون

تعبد الله ولا تشرك به شيئًا

عنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثم قال: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟». قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [1].

---

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار=

. . . .

= قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل. قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ (سورة السجدة: ١٦-١٧)، حتى بلغ ﴿. . يَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: «ألا أخبركم برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟»، قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم» رواه في «الإيمان» في ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في «الكبرى» برقم (١١٣٩٤) مختصراً.

- ورواه ابن ماجه في «الفتن في كف اللسان في الفتنة» برقم (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٠٨٥ - ٢٢١٢١)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (١١/ ١٩٤) برقم (٢٠٣٠٣)، وعبد ابن حميد في «المنتخب» برقم (١١٢)، والطبراني (٢٠) برقم (٢٦٦) من طريق عبد الرزاق بدون الشاهد وإسناده ضعيف وقد تكلم عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٧ - ١٣٤) في الكلام على الحديث التاسع والعشرين، متعقبًا تصحيح الترمذي للحديث، فقال: وفيما قاله - رحمه الله - نظر من وجهين:

احدهما - أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسِّن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، ومازال الأئمة كأحمد وغيره، يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام، يعني أنه لم يصح له السماع منه.

وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني - أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ أخرجه أحمد مختصراً (٥/ ٢٤٨) وبدون الشاهد - قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر، على اختلاف عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلة يقينًا، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضًا، من رواية عروة بن النزال أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من [illegible]، وله طرق أخرى عن معاذ، كلها ضعيفة، اهـ كلام ابن رجب. =

= قال شيخنا العلامة نابغة الجرح والتعديل مصطفى بن إسماعيل السليماني: فتلخص من ذلك: أن عاصم بن أبي النجود ـ على لين في حفظه ـ فقد اضطرب فيه، ورجح الدارقطني في «العلل في السؤال» (٩٨٨) أن الحديث حديث شهر، وقد ذكر الدارقطني وجوه الاختلاف عليه، ورجح هذه الطريق وجاء من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢١٧٥)، والبزار في «المسند» برقم (١٦٥٣) كما في «كشف الأستار»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٦٣) برقم (١١٥).

ـ وجاء من طريق عروة بن النزال أو النزال بن عروة عن معاذ به، رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٢٠٨٥ ـ ٢٢١٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠٨) برقم (١٩٣٠٥) وفي «الإيمان» برقم (١)، وأبوداود الطيالسي في «المصنف» برقم (٥٦١). والنسائي في «الصيام في فضل الصائم» برقم (٢٢٢٨) مقتصرًا على ذكر الصوم وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (٨/٣٩٩).

ـ والطبري في «تفسيره في تفسير سورة السجدة» (١/٢٠١) من طريق قندر وغيره عن شعبة به وقال شعبة في رواية الإمام أحمد برقم (٢٢٠٨٥) فقلت له: سمعه من معاذ قال لم يسمعه منه، وقد أدركه اهـ ومثله في «العلل» للإمام أحمد (٢/٣٣٦) برقم (٢٣٤٠).

ـ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠) برقم (١٤٢ ـ ١٤٤) برقم (٣٠٤)، والدارقطني في «العلل» (٦/٧٦ ـ ٧٧) برقم (٩٨٨) و البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/١٣) برقم (٤٢٢٥) وعروة هذا وثقه ابن حبان، ولم يذكر في «التهذيب» راويًا عنه غير الحكم، وترجمه بقوله: مقبول، وهو إلى الجهالة أقرب، وقد سبق من كلام ابن رجب أن عروة لم يسمع من معاذ أيضًا، ومع ذلك، فهذا الوجه لا يُدفع عن الاستشهاد به. كما قاله شيخنا أبو الحسن المأربي في «سبيل النجاة» ص٣٤.

ـ وجاء من طريق ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرًا ومطولاً رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» برقم (٢) والنسائي في «الصغرى في الصوم» برقم (٢٢٢٦ ـ ٢٢٢٧)، وقال النسائي برقم (٢٢٢٩): أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن شعبه قال لي الحكم: سمعته منه منذ أربعين سنة، ثم قال الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل، والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٤٢ ـ ١٤٣) برقم (٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠).

ـ وميمون صدوق، لكن لم يسمع من معاذ إلا أنه يتقوى بطريق شهر المتصلة على ضعفها والمشهود لها برواية عبد الرحمن بن غنم بن يزيد بن تميم على ضعفها ـ ورواه الحاكم في «المستدرك في الجهاد» (٢/٩٥) برقم (٢٤٦٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي وتعقبه شيخنا مقبل بقوله: ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من معاذ، قاله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (جـ٣، ص٥٢٩) ورواه هناد السري في «الزهد» برقم (١٠٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٢١٤) والحديث حسن بمجموع الطرق.

=

هذا الحديث فيه ذكر أشياء من أبواب الخير، وهو من الأحاديث العظيمة التي لكل جملة منه شواهد كثيرة، ولهذا هو حديث حسن بمجموع شواهده لجمله المختلفة.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار» هذا فيه ما ينبغي التأدب به لأهل العلم؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه من أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، بل هو أعلم الأمة بالحلال والحرام.

فهو من أهل العلم، وهذا يدل على أن طالب العلم ينبغي عليه أن يكون حريصًا على ما يقربه من الجنة، ويباعده عن النار، قال معاذ: «يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار».

لأن العلم له شهوة، والعلم له عنفوان، وقد يصرف صاحبه عن السعي في الغاية من العلم، وهو ما يقرب من الجنة، وما يباعد عن النار، وقد قال عبد الله بن

= وقال شيخنا العلامة المحدث أبي الحسن - حفظه الله تعالى - في «سبيل النجاة» (ص٣٤): والحديث ضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢/ ١٣٨ - ١٤١) برقم (٤١٣) إلا جملة: «وذروة سنامه الجهاد» مستدلاً بأن الحديث إذا ورد من وجوه منقطعة في موضع واحد فلا يتقوى بهذه الوجوه، وقد سبق أن علمت أنه متصل من حديث شهر على الراجح - كما ذكر الدارقطني - رحمه الله - في «العلل» (٦/ ٧٧)، أضف إلى ذلك أن شهرًا نفسه قد توبع على ذلك، فالحديث من طريق ابن غنم وحده حسن لغيره، فكيف إذا انضم إلى ذلك غيره من طريق عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب؟

فإن قلنا: إنهما أخذاه عن عبد الرحمن بن غنم فهذا يقوي شهرًا، وإن قلنا: إنهما أخذاه عن غير عبد الرحمن بن غنم فهذا له وجه ما في تقوية حديث شهر كما لا يخفى، وعلى كل حال فالحديث حسن لغيره، وهذا يقوي ما ذهب إليه الترمذي، وهو ما قرره شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترمذي» برقم (٢١١٠) و«صحيح ابن ماجه» برقم (٣٢٠٩) فقد صححه فيهما والله تعالى أعلم. انتهى من كتاب شيخنا العلامة المحدث أبي الحسن «سبيل النجاة» (ص٣٢-٣٥)، وذكر شواهد لهذا الحديث انظرها هناك - يرعاك الله - (ص٣٥ - ٣٦) طبعة دار الفضيلة.

المبارك - رحمه الله تعالى -: إن للعلم طغيانًا كطغيان الماء، فالعلم يطغى إذا لم يكن صاحبه يسعى فيما يقربه إلى الجنة، ويباعده عن النار.

فالعلم له مقتضيات كثيرة، وأصحاب العلم وأهل العلم وطلبة العلم ينبغي لهم أن يكونوا ألين الناس في غير تفريط، وأن يكونوا أبصر الناس، وأحق الناس بالحكمة والأخذ بما يقربهم إلى الله - عزَّ وجلَّ -؛ فهم القدوة، وهم البصراء في العلم والعمل.

لهذا سئل معاذ هذا السؤال، وذلك من حكمة الله - عزَّ وجلَّ - أن يسأل ليبصر أهل العلم جميعًا بما يبغي أن يكونوا عليه، قال: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار. قال ﷺ: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله - تعالى - عليه».

هذا السؤال العظيم ما يقرب إلى الجنة، ويبعد عن النار، سؤال عظيم، وهو شاق من حيث الامتثال، لكنه يسير على من يسره الله عليه، فإذن نفهم من هذا أن ثم كلفة في أن يمتثل المرء بمقتضى العلم، ولكنه يسير على من يسره الله عليه.

والله - عزَّ وجلَّ - إذا أقبل عليه العبد يسر عليه الأمر، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ (سورة الليل: ٥-٧)، فتيسير الله - عزَّ وجلَّ - أمور الخير للعبد هذا يكون بشيء يبذله العبد: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾.

قال عليه الصلاة والسلام هنا: «وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه» ثم فصل فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا»، «تعبد الله» يعني: أن تتوجه بجميع أنواع العبادات إلى الله - عزَّ وجلَّ - وحده، فإذا دعوت دعوت الله، وإذا سألت سألت الله، وإذا صليت صليت لله، وإذا استغثت استغث بالله، وإذا أعظمت الرجاء أعظمته بالله.

وكل العبادات القلبية، واللسانية، والعملية بالجوارح كلها تكون لله - عزَّ وجلَّ - وحده، ولا يكون لمخلوق فيها نصيب، قال: «تعبد الله، لا تشرك به شيئًا» يعني: كبير الشرك وصغيره وخفيه؛ لأن كلمة شيئًا نكرة جاءت في سياق النفي فتعم كل ما كان في معناها.

فلا يشرك بأي شيء: لا يشرك بالهوى، لا يشرك بالمخلوق البشري، لا يشرك بالملائكة، لا يشرك بعظيم، لا يشرك بصالح، لا يشرك بجني، بإنسي، بشجر، بحجر، بأي نوع مما خلق الله - عزَّ وجلَّ -، وهذا لا شك أنه عظيم، ولكنه يسير على من يسره الله عليه.

فعبادة الله - عزَّ وجلَّ - وحده دون ما سواه هذه غاية إرسال المرسلين، ونفي الشرك ونبذه والتخلص منه، أيضًا مما جاء به المرسلون وأقاموا رسالاتهم عليه، وهذا يتنوع، فما كان من قبيل الشرك الأكبر فظاهر وجوب اجتنابه، وأن من فعله فهو مشرك كافر تارك للدين مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

وما هو أقل من ذلك الشرك الأصغر والخفي، ينبغي على العبد أن يسعى في تجنبه - يعني: ينبغي وجوبًا - عليه أن يسعى في تجنبه، وأن يجاهد نفسه، والشرك الأصغر يدخل في الرياء - يسير الرياء -، والشرك الخفي أيضًا يدخل فيها أشياء، والشهوة الخفية، والتسميع والمقاصد، وأن يكون قصد المرء الدنيا فيما يأتي ويذر، وفي الأمور الدينية وطلب العلم وأشباه ذلك مما يراد الله به.

فإذًا عبادة الله وحده لا شريك له، هذا حاصل - إن شاء الله - عند الموحد، لكن يخاف على الموحد من أنواع الشرك الأصغر والخفي، مما يكون من يسير الرياء والتوجه لغير الله في ذلك، فهذه عظيمة:

فإن تنجُ منها تنجُ من ذي عظيمة *** وإلا فإني لا أخالك ناجيًا

يعني: أن هذا الأمر شديد، ويجب أن توطن نفسك على إخراج المخلوق من قلبك، وأن يكون القلب خالصًا لله متوجهًا لله: في تحركه، في سكناته، في أمره، في نهيه، في تصرفك مع أهلك، مع أقاربك، مع الأمور العامة، مع الأمور الخاصة، إذا كان كل شيء لله تم الإخلاص.

قال: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» وهذه الأربعة مر بيانها.

ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة» الصوم يريد به صوم النفل؛ لأنه قدم صيام رمضان، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة» جنة يعني: وقاية يقي العبد مما يسخطه الله - جلَّ وعلا -؛ لأن الصيام فيه تذكير بحقوق الله - عزَّ وجلَّ - وحقوق عباده، فهو جنة من نفوذ الشيطان إلى العبد.

وكما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إذا دخل رمضان - أو قال: إذا جاء رمضان - فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»، وقال ﷺ في حق من لم يجد طولاً للنكاح: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

فالصيام جنة - يعني: يكون به الاجتنان؛ لأن الجنة والاجتنان هو: الحاجز الذي يقي. فالغطاء هو الجنة، ومنه قيل للجنين: جنين؛ لأنه في غطاء في استتار، وللمجنون لذلك .. إلى آخره.

قال: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» الصدقة بأنواعها تطفئ الخطايا؛ الصدقة بالقول وبالعمل، الواجبة والمستحبة، والصدقة بالمال، كل هذه تطفئ الخطايا؛ لأنها حسنات، والله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ (سورة هود: ١١٤).

وقد مر معنا قوله ﷺ : «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» فإذا فهمت معنى الصدقة العام الشامل الذي ذكرناه لك في درس مضى، فإنه كلما حصلت منك خطيئة فعليك بكثرة الصدقات، والخطايا لا تحصى؛ لأنه ما من حال تكون فيه إلا ولله - عزَّ وجلَّ - أمر ونهي في ذلك، وقَلَّ من يكون ممتثلاً للأمر والنهي في كل حالة.

فإذن لابد من الإكثار من الصدقات؛ فهي أبواب الخير، قال: «تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» النار إذا شبت لا يطفئها إلا الماء، فإنك تأتي بالماء فتنطفئ، وهذا مثال الحسنات بعد السيئات.

قال: «وصلاة الرجل في جوف الليل» صلاة الرجل في جوف الليل، يعني: أن يقوم الليل القيام المستحب، وقيام الليل على درجات، وأعلاه أن يكون كقيام المصطفى ﷺ الذي جاء في آخر سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (سورة المزمل: ٢٠).

فأفضله ما كان بعد نصف الليل إلى الفجر، وبعده من أول ثلث الليل الآخر إلى الفجر، ثم هكذا مراتب بما يتيسر للعبد، فصلاة الرجل في جوف الليل من أعظم أبواب الخير، وبها يحصل للمرء من النور في قلبه، وحسن تعامله مع ربه، وخشيته له، والزهد في الدنيا، والرغب في الآخرة ما لا يدخل تحت وصف.

أعاننا الله وإياكم على ذلك، فإن صلاة الرجل والمرأة في جوف الليل يكون معها التدبر للقرآن، وحسن مناجاة الله، والدمعة التي تسيل من خشية الله - تبارك وتعالى - إذ يكون المرء في ذلك على يقين من أنه إنما قام لله - عزَّ وجلَّ - وحده، فتعظم الصلة، ويعظم التعلق، ويعظم إخبات القلب، ويعظم الرجاء، وتعظم الرهبة، ويعظم الخوف، ويؤثر القرآن في القلوب تأثيراً عظيماً.

فأصحاب الليل هم أهل التقوى، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (سورة السجدة: ١٦)، يعني: في وصف عباده المخبتين المنيبين في سورة ـ الم ـ السجدة: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة السجدة: ١٦-١٧)، وهذا من فضل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عليهم.

قال: «ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»، **قلت: بلى، يا رسول الله. قال:** «رأس الأمر الإسلام». لأن الأمر الذي هو الدين رأسه الإسلام، فإذا صدع الرأس فلا حياة، فإذا ذهب الإسلام فلا حياة للمرء في الدين، فقال: «رأس الأمر الإسلام». وهو الاستسلام لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال: «وعموده الصلاة». العمود هو ما يقوم عليه البناء، فإذا كان ثم أشياء يقوم عليها البناء فإن بالصلاة يقوم البناء؛ لهذا قال: «وعموده الصلاة». فعمود الأمر عمود الدين الصلاة، وقال: «عموده». لأن الصلاة هي الركن العملي الذي به يحصل الامتثال لمقتضيات الإيمان العملية، يعني: بركن الإيمان الذي هو العملي.

فالإيمان: قول واعتقاد وعمل، والعمل عموده الصلاة، فإذا ذهبت الصلاة فلا قيام في ذلك؛ لهذا قال عمر رضي الله عنه: **«ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»**، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**.

قال ﷺ بعد ذلك: **«وذروة سنامه الجهاد»**، **«ذروة سنامه»**، تشبيه للأمر بالجمل، والجمل أعلاه ذروة السنام، والجمل متحرك، والجهاد أيضًا يبعث على الانتشار؛ فهو سبب انتشار الإسلام، وامتداد الدخول في الدين، فمثله ﷺ ـ يعني: مثل الدين بالراحلة (بالجمل) ـ، وجعل الجهاد من هذه الراحلة ذروة السنام؛ لأنه بارز بين متميز.

فالإسلام تميز من بين الأديان كتميز الجمل بذروة سنامه بالجهاد، فالجمل متميز بذروة السنام - يعني: بالسنام بعامة وبذروة السنام - وهذا الإسلام تميز بالجهاد في سبيل الله، والجهاد أنواع، والمراد به هنا - جهاد الأعداء، وهو - كما هو معلوم - على مرتبتين: واجبة، ومستحبة، والواجب أيضًا على قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي، كما هو معلوم في مكانه من الفقه.

قال: «**ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، يا رسول الله. فأخذ بلسانه وقال:** «كف عليك هذا» فاللسان هو أعظم الأعضاء جرمًا؛ لأنه سهل الحركة، كثير الخطايا، فباللسان يحصل الاعتقاد الزائف باللسان يقول المرء الكلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفًا، باللسان تحصل العداوات.

وقد قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾ (سورة الإسراء:٥٣)، وباللسان يحصل الوقوع في المؤمنين والإيذاء بغير حق، قد قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ (سورة الأحزاب:٥٨)، والإيذاء أعظم أنواعه ما كان باللسان، وقد أوذيت عائشة ﵂ وأرضاها باللسان بما بلغ بها المبلغ الذي تعلمون في قصة الإفك، باللسان يحصل نشر الخير وباللسان يحصل نشر الشر.

فإذا حاسب المرء نفسه على لسانه حصل له ملاك هذا الأمر، وهو أنه ملك عليه دينه، وأما إذا أطلق لسانه في كل شيء، فإنه يضر نفسه ضررًا بالغًا ولا يملك على نفسه دينه، واللسان قد جاءت الأحاديث الكثيرة في بيان شأنه، ومر معنا في حديث مضى بعض ذلك فقال: «كف عليك هذا» يعني: أمسك، فالكلمة إذا لم تعلم أنها من الحق الذي تؤجر عليه فاتركها؛ لأنها عليك، وليست لك، قال: **قلت: يا نبي الله**

وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك»؛ لأنه لا يتوقع من معاذ، وهو العالم بالحلال والحرام - الفقيه - أن يسأل هذا السؤال، فقال: «ثكلتك أمك» يعني: استغراب من هذا السؤال الذي لم يتوقع من معاذ أن يسأله فقال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم».

يستنكف كثير من الناس، يعني: من المسلمين أن يعمل عملاً محرمًا من الكبائر بجوارحه، تجد أنه يستنكف أن يأكل الربا، ويستنكف أن يشرب الخمر، يستنكف أن يأتي كبيرة الزنا، يستنكف أن يأتي كبيرة السحر، يستنكف أن يأتي كبيرة قذف المحصنات الغافلات، يستنكف أن يأتي كذا وكذا من الكبائر، ولكنه في كبائر اللسان يقع فيها بلا مبالاة، فيقع في النميمة من دون أن يشعر، فينقل كلامًا، وبه يفرق بين المرء وبين أخيه، يقول: فلان سمعته يقول فيك كذا وكذا، وهذه نميمة أن تنقل كلامًا يوقع الضغينة والشر في نفس مسلم على أخيه المسلم، وهي كبيرة من الكبائر، وهي الحالقة. ويغتاب، والغيبة محرمة، وهي عند كثير من أهل العلم كبيرة، ومدارها على اللسان، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٢).

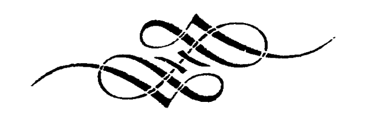
قال طائفة من أهل العلم: لما شبه الغيبة بأكل لحم الميت دل على أنها من الكبائر؛ لأن المشبه به كبيرة، فيأخذ المشبه حكم المشبه به، فدل على أنها من الكبائر.

وهكذا في أصناف شتى، فما وجدت العداوات والبغضاء إلا باللسان، وما تفرقت الأمة إلا باللسان قبل الأعمال، فاللسان هو مدار الأمر؛ ولهذا قال ﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» يعني: برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، قال: بلى، يا

رسول الله، قال: «كف عليك هذا». فهذه وصية عظيمة، وسبب التعذيب، تعذيب كثيرين في النار، أنهم لم يكفوا ألسنتهم عما لا يحل لهم؛ فلهذا علينا أن نحذر اللسان أعظم الحذر، فنوصي بهذه الوصية التي أوصى بها المصطفى ﷺ بقوله: «كف عليك هذا».

فأوصي نفسي وإياكم بأن نكف ألسنتنا، إلا عن شيء علمنا حسنه، فإذا خاطبنا إخواننا فلنخاطبهم بالتي هي أحسن ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (سورة الإسراء: ٥٣)، أحسن ما تجد من اللفظ قله لوالدك، لوالدتك، لإخوانك، لأخواتك، لأهلك، لإخوانك المؤمنين؛ لأنه بهذا تبعد مداخل الشيطان في التفريق ما بين أهل الإيمان.

وما حدث في تاريخ الإسلام، وفي زماننا هذا من أمور منكرة إلا بسبب إطلاق اللسان فيما لا يعلم أنه من الحق، وكلٌّ يتكلم بما شاء، فحصل ما لم يحمد، أسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يلهمني وإياكم ما فيه صلاحنا، في قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا.



الحديث الثلاثون

إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديث حسن رواه الدارقطني وغيره[1].

---

(١) قال الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني في «السنن» برقم (٤٣٥٠) في «الرضاع» حدثنا القاسم ابن إسماعيل المحاملي، ثنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن حسان الأزرق قالا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله عزّ وجلّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» لفظ يعقوب.

- والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢-١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧) وأبو بكر الذكواني في «اثنا عشر مجلساً» (ق١٢/ ١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢) برقم (٤٩٨٩) وابن السماك في «حديثه» (٢/ ١٢/ ٢) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩).

- والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٢) وصححه، ومحمد بن محمد أبو الفتوح الطائي في «الأربعين» ق (٣/ ٢ حديث ١٦) ضعفه الألباني في «غاية المرام» برقم (٤) انظر «غاية المرام» وجاء من حديث أبي الدرداء بلفظ: «ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (سورة مريم: ٦٤)، رواه الحاكم في «المستدرك في التفسير» (٢/ ٤٤٢) برقم (٣٤٧٧)، والبزار في «المسند» برقم (١٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧١) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثوقون.

- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال شيخنا مقبل - رحمه الله - في «تهذيب التهذيب»: قال الحافظ: قلت وروايته عنه مرسلة - أي رواية رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء - فعلى هذا فالحديث ضعيف اهـ، من تتبعه لأوهام الحاكم.

- وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص١٩ برقم ٢).

=

هذا الحديث - أيضًا - من الأحاديث ذات الأصول العظيمة.

عن أبي ثعلبة الخشني - جرثوم بن ناشر - جرثوم، وجرثومة معناها: الأصل الذي يرجع إليه، فجرثوم يعني: كلمة، اسم له دلالته القوية في اللغة، يعني: هو أصل لغيره، والجرثومة هي الأصل، وليست هي كلمة ذم، وإنما هي في اللغة ما يدل على أنه أصل لغيره، قال جرثوم بن ناشر ﷺ: قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها» الحديث.

قوله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيعوها» يعني: هنا بالفرائض ما جاء إيجابه في القرآن، قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها».

«فرض» يعني: أوجب واجبات فلا تضيعوها، ومن المعلوم أن كلمة «فرض» في القرآن قليلة، والفرض قليل في الكتاب والسنة؛ ولهذا ما دل القرآن على وجوبه فهو

= - وجاء عن سلمان بلفظ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه».

- رواه الترمذي في «اللباس في ما جاء في لبس الفراء» برقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وابن ماجه «الأطعمة» في أكل الجبن والسمن، برقم (٣٣٦٧)، والحاكم في «المستدرك في الأطعمة» برقم (٤/ ٢١٨) برقم (٧١٩٥) وقال: هذا حديث معمر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه جماعة وسكت الوادعي عن تضعيف الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٦١٢٤ - ٦١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٨٥).

- قال الحافظ في «التقريب» عن سيف: ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه، وضعفه الألباني في «غاية المرام» برقم (٣)، وحسنه في «صحيح سنن الترمذي» باختصار السند (١٤١٠)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢٧١٥)، وقال في «غاية المرام - ص٢١»: وخلاصة القول: أن الراجح في هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين في الحديث (البخاري)، ولم نجد طريقًا أخرى قوية يرجح بها المرفوع، إلا أن الحديث في المعنى كالذي قبله ففي ذاك غنية عن هذا والله أعلم - يعني به في حديث أبي الدرداء.

فرض، فقوله ﷺ هنا: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها» يعني: ما أوجبه الله - جلَّ وعلا - في القرآن، فما ثبت في القرآن وجوبه فيسمى فرضًا بهذا الحديث؛ ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد على أن الفرض أعظم من الواجب من جهة أن ما أوجب الله - جلَّ وعلا - يقال له فرض، وما دلت السنة على وجوبه يقال له: واجب، إلا إذا أتى بصيغة الفرض، ففرق أحمد وجماعة من أهل العلم بين الفرض والواجب من جهة الدليل، لا من جهة المرتبة.

فهما من حيث الحكم التكليفي واحد، حكمهما الوجوب، الفرض واجب، والواجب فرض، لكن ما كان من جهة الدليل من القرآن سمي فرضًا، وما كان من جهة الدليل من السنة سمي واجبًا، وقال بعض أهل العلم: إن الفرض أرفع درجة من الواجب، وهو المعروف من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فإن الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل غير قطعي، فحصل عنده أنه فرق بين الفرض والواجب من جهة الدليل عليه، ومن جهة مرتبته، فالفرض عنده أرفع من الواجب، والقول الأول: الفرض والواجب من حيث المرتبة واحد، لكن من حيث الثبوت مختلف.

وقالت طائفة من أهل العلم - وهو قول الجمهور -: إن الفرض والواجب واحد من حيث الدليل عليهما، ومن حيث المرتبة، فيقال: الصلوات الخمس فرائض، ويقال: هي واجبة، ويقال: صوم رمضان واجب، ويقال: فرض، يقال: الحج واجب وفرض، يقال: بر الوالدين واجب وفرض، وهكذا على القول الثالث، وهو القول المعروف المشهور؛ لأن الفرائض والواجبات معناهما واحد، فالفرض معناه الواجب؛ ولهذا نقول: إن قوله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيعوها» يعني: ما أوجبه الله - عزَّ وجلَّ - في القرآن فلا نضيعه، نهى ﷺ عن تضييعه، وما أمر به

المصطفى ﷺ فهو من حيث اللزوم والإلزام بعدم تضييعه بدليل خارج عن هذا الدليل، وهو بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧)، وبقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٢)، والآيات كثيرة في هذا الباب، وبقوله ﷺ: «ألا وإني أوتيت الكتاب، ومثله معه»، إلى أن قال: «ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ماحرم الله» في الحديث المعروف، حديث تحريم الخمر في خيبر إلى آخره.

المقصود أن قوله: «فلا تضيعوها» يعني: امتثلوا وأدوا هذه الفرائض، ولا تضيعوها بعدم الامتثال، فإن الله ما فرضها إلا لتُمتثل، وهذا دليل على أن من ضيع أثم؛ لأنه نهى عن التضييع، وهذا داخل ضمن القاعدة أن ترك الواجب محرم.

قال: «وحد حدوداً فلا تعتدوها» هذا اللفظ: «حد حدوداً فلا تعتدوها» يدخل فيه البحث من جهات كثيرة، لكن ألخص لك ذلك بتقرير قاعدة عامة في فهم نصوص الكتاب والسنة، التي جاء فيها لفظ الحد والحدود، وهي أنها جاءت على ثلاثة أنواع من الاستعمال:

الأول - أن يؤتى بلفظ الحدود بإطلاق، يعني: بلا أمر أو نهي بعدها، كقوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة النساء: ١٣)، أو تأتي، ويكون بعدها النهي عن الاعتداء، كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق: ١)، وكقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

والثالث ـ أن يكون بعد ذكر الحدود النهي عن المقاربة، في آية البقرة التي فيها ذكر الصيام والاعتكاف ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، فهذه ثلاثة أنواع في القرآن.

وفي السنة أتى الحد ـ أيضًا ـ ويراد به العقوبات المقدرة، أو يراد به الذنوب التي عليها عقوبات، يعني: المحرمات التي يجب في حق من اقتحمها أن يعاقب.

إذا تقرر ذلك فنرجع إلى تأصيل هذا في أن الحدود لفظ استعمل في الكتاب والسنة، واستعمل في كلام الفقهاء، وكلامي ـ السالف ـ في التقسيم إلى الأنواع، هذا إنما هو لنصوص الكتاب والسنة، وأما التعبير بالحدود في كتب أهل العلم وأهل الفقه فهذا استعمال اصطلاحي، ليس هو استعمال الحدود في نصوص الكتاب والسنة. إذا تبين هذا فالنوع الأول ـ ذكرنا لكم ثلاثة أنواع:

النوع الأول ـ كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (سورة النساء: ١٣)، أو كقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (سورة الطلاق: ١)، وكقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩)، فإذا ذكر الحدود بلا كلمة بعدها، يعني: نهي عن الاعتداء، أو ذكر بعدها النهي عن الاعتداء، فإن المراد بالحدود هنا الفرائض يعني: ما أذن به، الفرائض، أو ما أذن به، فما أذن به فرضًا كان، أو مستحبًا، أو مباحًا، فالحدود هنا المراد بها هذه الأشياء، ولهذا جاء بعدها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

فالذي يخرج من دائرة المأذون به إلى خارج المأذون به فقد تعدى الحد، وقد خرج عنه، وهذا الحد هو حد المأذون به، فهذا نوع.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ (سورة البقرة:١٨٧)، جاءت بعد بيان ما فرض الله تعالى في التركات ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء:١١)، الآيات في سورة النساء، لما أتمها في آيتين قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (سورة النساء:١٣)، يعني: هذا ما أمر الله - عزَّ وجلَّ - به وشرعه، وهذا معناه أن هذه حدود المأمور؛ ولهذا عقبها بالطاعة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (سورة الطلاق:١)، هذه الحدود هي ما أذن به، وأمر به، هذا هو النوع الأول، فالحدود هنا ليست هي المحرمات، الحدود هي ما أذن به، يدخل فيها الواجبات والمستحبات والمباحات.

■ ***الحدود بالمعنى الثاني إذا جعلت للمحرمات فلها ضابطان:***

الأول - أن يكون بعدها: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ (سورة البقرة:١٨٧).

الثاني ـ أن يكون بعدها، أو معها ذكر العقوبة: وهذا يعني: أن الحدود هنا هي المحرمات؛ لهذا ناسب أن يكون معها النهي عن القربان، النهي عن الاقتراب ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾، يعني: المحرمات لا تقرب، ولا يقترب منها، فهذا نوع؛ ولأجل هذا النوع قيل في العقوبات التي شرعت لمن انتهك ـ تطهيرًا لمن انتهك المحرمات ـ قيل لها حدود، من قبيل رؤية هذا النوع دون غيره، وهذا شائع كثير في اللغة وفي الشريعة، فإذن العقوبات التي شرعت لمن ارتكب محرمًا فقارب، أو انتهك حدود الله قيل للعقوبة حد؛ لأنه دخل في الحد، وقيل لها: حدود؛ لأنه اقتحم الحدود.

وأما النوع الثالث ـ وهو العقوبات التي جاءت في بعض الأحاديث: فهذه المراد منها ما جعل في الشرع له عقاب بعينه، فيقال: حد السرقة، حد الخمر... إلى آخره، كما قال ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» في حد من حدود الله، يعني: إلا في معصية جاءت الشريعة بالعقوبة فيها، ويدخل في هذا الحدود عند الفقهاء والتعزيرات عند الفقهاء، وقوله ﷺ في هذا القسم الثالث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط» يعني: تأديبًا.

فلا يحل لأحد أن يؤدب من أبيح له تأديبه فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله، يعني: إلا في عقوبة جاء الشرع بها، إما أن تكون حدًا على اصطلاح الفقهاء، أو أن تكون تعزيرًا، وهذا بحث طويل في كتاب الحدود، ومعرفة الحدود والتعزيرات في الفقه، لكن ضبطت لك هذا على نحو ما ذكرت لك من التبسيط؛ ليجتمع لك شمل ما أراد به الفقهاء اصطلاحهم الحدود، وما جاءت النصوص بكلمة الحدود.

إذا تقررت هذه القاعدة، وهذا التحقيق في فهم هذه الكلمة التي أشكلت على كثير من العلماء؛ ولعدم فهمها ذهبوا إلى مذاهب شتى؛ نقول هنا: «وحد حدوداً فلا

تعتدوها» هنا الحدود على ما ذكرنا: هي ما أذن به، الواجبات والمستحبات وما أشبه ذلك؛ لهذا قال: «حد حدوداً فلا تعتدوها» يعني: لا تعتدِ ما أذن لك، فكن في دائرة الواجب والمستحب والمباح، ولا تنتقل منه إلى غيره:

فالأول ـ «فرض فرائض فلا تضيعوها» يعني: امتثل الفرائض، أدِّ الواجبات.

والثاني ـ كن في دائرة المستحب والمباح، ولا تتعدَّه إلى غيره.

ثم قال: «وحرم أشياء فلا تنتهكوها» وهذا من العطف المغاير؛ لأن التحريم غير تعدي الحدود ـ كما ذكرنا لك ـ، من بيان فهم نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة المهمة، فما حرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نهانا ﷺ أن ننتهكه، والتعبير بالانتهاك ـ أيضًا ـ يفيد الاعتداء وعدم المبالاة ممن انتهك المحرمات، قال: «وحرم أشياء فلا تنتهكوها». وقوله ﷺ : «حرم أشياء» يفيد أن هذه الأشياء المحرمة قليلة؛ ولهذا تجد أن أصول المحرمات في الأطعمة قليلة ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام:١٤٥)، إلى آخر الآية، أو المحرمات بعامة ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام:١٥١)، الآيات المعروفة في الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام، أو محرمات في اللباس، فهي محدودة بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء، أو محرمات في الأشربة فهي ـ أيضًا ـ محدودة، أو محرمات في المنازل فهي محدودة، ومحرمات في المراكب فهي محدودة.

لهذا المحرمات أشياء قليلة بالنسبة لغير المحرمات؛ لأن دائرة المباح - ولله الحمد - أوسع؛ لهذا قال: «وحرم أشياء» وهذه الأشياء قليلة، فعجيب أن تنتهك، فقال: «فلا تنتهكوها» فيكون المنتهك لهذه المحرمات في نفسه شيء جعله ينتهك هذا القليل، ويغرى بهذا القليل؛ ولهذا لم يحرم الشرع شيئًا فيه لابن آدم منفعة، في حياته حاجية أو تحسينية أو ضرورية، بل كل المحرمات يمكنه الاستغناء عنها، ولا تؤثر عليه في حياته.

فما حرم الله - جلَّ وعلا - أو حرمه رسوله ﷺ من أشياء فإنه لا حاجة لابن آدم إليه في إقامة حياته، أو التلذذ بحياته، فالمباحات والمستحبات يمكنه أن يتلذذ فيها بأشياء كثيرة تغنيه عن الحرام.

قال: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

«سكت عن أشياء» يعني: أن الله سكت، وهذا السكوت الذي وصف الله - تبارك وتعالى - به ليس هو السكوت المقابل للكلام، يقال: تكلم وسكت، وإنما هذا سكوت يقابل به إظهار الحكم، فالله - عزَّ وجلَّ - سكت عن التحريم، بمعنى لم يحرم، لم يظهر لنا أن هذا حرام، فالسكوت هنا من قبيل الحكم، سكوت عن الحكم، ليس سكوتًا عن الكلام، فغلط على هذا من قال: إن هذه الكلمة يستدل بها على إثبات صفة السكوت لله - عزَّ وجلَّ -، وهذا مما لم يأت في نصوص السلف في الصفات، وهذا الحديث وأمثاله لا يدل على أن السكوت صفة؛ لأن السكوت قسمان: سكوت عن الكلام، وهذا لا يوصف الله - جلَّ وعلا - به، بل يوصف الله - سبحانه وتعالى - بأنه متكلم، ويتكلم كيف شاء، وإذا شاء، متى شاء، وأما صفة السكوت عن الكلام فهذه لم تأت في الكتاب ولا في السنة، فتقف على ما وقفنا عليه، يعني: على ما أوقفنا الشارع عليه، فلا نتعدى ذلك.

والقسم الثاني - من السكوت، السكوت عن إظهار الحكم، أو عن إظهـار الخبر وأشباه ذلك، فلو فرض - مثلاً - أنني أمامكم، وأتكلم باسترسال، سكَتُّ عن أشياء، وأنا مسترسل في الكلام، بمعنى أني لم أظهر لكم أشياء أعلمهـا، تتعلق بالأحاديث التي نشرحـها، وسكوتي في أثناء الشـرح عن أشيـاء لم أظهرها لكم، أوصف فـيه بالسكوت؟

فتقـول - مثلاً -: فلان سكت عن شرحـه عن أشياء كثـيرة، لم يبدها لأجل أن المقام لا يتسع لها، مع أني مـتواصل الكلام، فإذًا لا يدل السكوت، يعني: السكوت عن إظهـار الحكم عن السـكوت الذي هو صـفـة، والله - تبـارك وتعـالى - له المثل الأعلى، فنصفه بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ.

لا نتجاوز القرآن والحديث، فنصـفه بالكلام، ولا نصفه بالسكوت الذي يقابل به الكلام، وإنما يجوز أن تقول: إن الله - عزَّ وجلَّ - سكـت عن أشياء، بمعنى لم يظهر لنا حكمهـا، إذا تقرر هذا من جهـة البحث العقـدي، فنرجع إلى قوله: «سكت عن أشياء» بما يدل على أن هذه الأشياء قليلة.

«رحمة بكم - أو رحمة لكم - غير نسيان» السكوت بعدم إظهـار بعض أحكام القضـايا، رحمة لا نسـيان، والله - عزَّ وجلَّ - ليس بنسيٍّ، كـما قال - سبـحانه -: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (سورة مريم: ٦٤)، ﴿لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ (سورة طه: ٥٢).

فالله - سـبحـانه - ليس بذي نسيـان، بل هو الحفـيظ العليم الكامل في صـفاته وأسمائه، سبحانه وتعالى، وجل وتقدس.

فإذًا هناك أشيـاء لم يبين لنا حكمها، فالسكوت عنهـا رحمة غير نسـيان، أمرنا ﷺ ألا نبحث عنها فقال: «فلا تبحثوا عنها».

إذا تقرر هذا، فالأشياء المسكوت عنها أنواع:

النوع الأول - ما لم يأت التنصيص عليه من المسائل، لكنها داخلة في عموم نصوص الكتاب والسنة، داخلة في العموم، داخلة في الإطلاق، وداخلة في مفهوم الموافقة، أو مفهوم المخالفة، أو في المنطوق، أو أشباه ذلك، مما هو من مقتضيات علم أصول الفقه.

فهذا النوع، مما دلت عليه النصوص بنوع من أنواع الدلالات المعروفة في أصول الفقه، هذا لا يقال عنه: إنه مسكوت عنه؛ لأن الشريعة جاءت ببيان الأحكام من أدلتها بالكتاب والسنة، بأنواع الدلالات، فهذا النوع لا يصح أن يقال: إنه مسكوت عنه؛ ولهذا العلماء أدخلوا أشياء حدثت في عمومات النصوص، ففهموا منها الحكم، أو في الإطلاق، أو في المفهوم وأشباه ذلك، وإذا أردنا أن نسرد الأمثلة فهي كثيرة يضيق المقام عنها تراجعونها في المطولات.

النوع الثاني - أشياء مسكوت عنها، لكن داخلة ضمن الأقيسة، يعني: يمكن أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه، وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى القول بالقياس إذا كانت العلة واضحة، اجتمعت فيها الشروط، ومنصوصًا عليها، فإذا كان القياس صحيحًا فإن المسألة لا تعد مسكوتًا عنها.

الحالة الثالثة - أن تكون المسألة مسكوتًا عنها، بمعنى أنه لا يظهر إدخالها ضمن دليل، فكانت في عهده ﷺ، ولم ينص على حكمها، ولم تدخل ضمن دليل عام، فسكت عنها، فهذا يدل أنها على الإباحة؛ لأن الإيجاب أو التحريم نقل عن الأصل، فالأصل أن لا تكليف، ثم جاء التكليف بنقل أشياء عن الأصل، فلا بد للوجوب من دليل، ولابد للتحريم من دليل، فما سكت عنه فلا نعلم له دليلاً من النص (من الكتاب والسنة)، ولا يدخل في العمومات، وليس له قياس، فهذا يدل على أنه ليس بواجب، ولا يجوز البحث عنه، ولهذا أنكر النبي ﷺ على من

سأله عن الحج فقال الرجل: «يا رسول الله، افي كل عام؟» هذه مسألة مسكوت عنها، وتوجه الخطاب للرجل بألا يبحث عن هذا، فسكت عن وجوب الحج، هل يتكرر أم لا يتكرر؟ والأصل أنه يحصل الامتثال بفعله مرة واحدة، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت. ذروني ما تركتكم» يعني: إذا تركت البيان، فاسكتوا عن ذلك، قد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «إن اشد المسلمين في المسلمين جرمًا رجل سأل عن شيء فحرِّم لأجل مسألته».

قد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: ١٠١)، فإذًا هذا النوع مما سكت عنه، فلا يسوغ لنا أن نبحث ونتكلف الدليل عليها. تلحظ - أحيانًا - من بعض الأدلة التي يقيمها بعض أهل العلم أن فيها تكلفًا للاستدلال لحكم المسألة، فإذا كان الدليل لا يدخل فيها بوضوح، فإنها تبقى على الأصل.

«وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان. فلا تبحثوا عنها» وهذا من رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بعباده.

أسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يلهمني وإياكم الرشد والسداد، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يثبت العلم في قلوبنا، ويرزقنا زكاته والعمل به، وتعليمه، والإحسان في ذلك كله.



الحديث الحادي والثلاثون

ازهد في الدنيا يحبك الله

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة[1].

---

(١) قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه في «الزهد في الزهد في الدنيا» برقم (٤١٠٢): حدثنا أبو عبيدة ابن أبي السفر: حدثنا شهاب بن عباد: حدثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله دُلَّني على عمل، إذا أنا عملته أحبني الله، وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في ايدي الناس يُحبوك».

- وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: ورواه أبو الشيخ في «التاريخ» (ص١٨٣)، والمحاملي في «مجلسين من الأمالي» (١٤٠/ ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١١٧)، والروياني في «مسنده» (٨١٤/ ٢)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧/ ٢)، وابن سمعون في «الأمالي» (٢/ ١٥٧/ ١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٧/ ٥٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣) و(٧/ ١٣٦)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، والحاكم في «المستدرك»، وفي «الرقاق» (٤/ ٤٥٥) برقم (٧٩٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبيُّ بقوله: «خالد - يعني بن عمرو القرشي - وضاع». والوادعيُّ.

- والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٤٤/ ١٠٥٢٢) من طرق عن خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم سهل بن سعد الساعدي.

- وقال الألباني: لكنه لم يتفرد به كما يأتي، فقال العقيلي: «ليس له من حديث التوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به خالد هذا».

=

= ـ وقال: وهذه المتابعة أخرجها الخلعي في «الفوائد» (١٨/ ٦٧/ ١)، وابن عدي (١١٧/ ٢)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٦١٨/ ١٤٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٢٣٧/ ٤٠٣٧) وقال ابن عدي: «ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر» وتابعه أيضًا أبو قتادة قال: ثنا سفيان به.

ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٢٥)، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في «المنتقى من حديث علي الأزدي» (٣/ ٢).

ـ وقال الألباني: لكن أبو قتادة ـ وهو عبد الله بن واقد الحراني قال الحافظ: «متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس» فيحتمل احتمالاً قويًا أن يكون تلقاه عن خالد بن عمرو ثم دلسه عنه، كما قال ابن عدي في متابعة ابن كثير.

ـ لكن قوله فيه ـ أعني ـ ابن كثير ـ أنه ثقة فيه نظر، فقد ضعفه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد، كما رواه ابن عدي نفسه في ترجمته من «الكامل» (٣٧٠/ ٢)، ثم ختمها بقوله: «له أحاديث مما لا يتابعه أحد عليه» فكيف يكون مثله عنده ثقة؟! فالظاهر أنه اشتبه عليه بمحمد بن كثير العبدي، فإنه ثقة من رجال الشيخين وقد قال الحافظ في ترجمة الصنعاني «صدوق كثير الغلط».

ـ وذكر الألباني شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٦٢/ ٣) عن محمد ابن العباس: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أويس: حدثنا عن مالك عن نافع عنه. وقال: هذا إسناد رجاله رجال الشيخين، غير ابن العلس هذا فلم أعرفه..

ـ وذكر له أيضًا شاهد من حديث أنس مرسلاً بإسناد جيد بلفظ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك».

ـ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤١) من طريق أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أحمد الهمداني: ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي: ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر: ثنا الحسن بن الربيع: ثنا المفضل بن يونس: ثنا إبراهيم بن أدهم عن منصور عن مجاهد عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته أحبني الله عزَّ وجلَّ وأحبني الناس عليه، فقال له النبي ﷺ: ... فذكره، وقال: ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوزوا فيه مجاهدًا.

ـ ثم ساقه هو وابن منده في «مسند إبراهيم» (ص٢٩/ ١٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي: ثنا الحسن بن الربيع أبو علي البجلي به مرسلاً مرفوعًا لم يذكر فيه أنسًا وقال: «قال الحسن: قال المفضل: لم يسند لنا إبراهيم بن أدهم حديثًا غير هذا، ورواه طالوت عن إبراهيم فلم يجاوز به إبراهيم، وهو من حديث منصور ومجاهد عزيز، مشهور ما رواه سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد». =

هذا الحديث فيه ذكر الزهد، الزهد في الدنيا، والزهد فيما في أيدي الناس، وهو حديث أصل في بيان كيف يكون المرء محبوبًا عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعند الناس.

وهو ـ أيضًا ـ من أحاديث الوصايا؛ لأن النبي ﷺ أجاب عن سؤال مضمونه طلب الوصية، قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس» وهذا السؤال يدل على علو الهمة؛ لأن محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غاية المطالب ومحبة الناس للمرء، أو للعبد معناها أداء حقوقهم، والدين قائم على أداء حقوق الله وأداء حقوق العباد، فمن أدى حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أحبه الله، ومن أدى حقوق العباد وعاملهم بالعدل والإحسان فإنه يثوب بمحبة الناس له، وهذا الذي يجمع بين الطرفين هو الصالح من عباد الله؛ لأن الصالح هو الذي يقوم بحق الله وحق العباد، والصلاح هو القيام بحقوق الله وحقوق الناس.

فهذا الحديث فيه ما يحصل به محبة الرب ـ عزَّ وجلَّ ـ للعبد فقال: «دلني على عمل إذا عملته أحبني الله» وهذا فيه تنبيه إلى أصل، وهو أن همة المرء ينبغي أن تكون مصروفة لما به يحب الله العبد، وليس أن تكون مصروفة لمحبته هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فالعباد كثيرون منهم من يحبون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، بل كل متدين بالباطل أو بالحق، فإنه ما تدين إلا لمحبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وليس هذا هو الذي يميز الناس، وإنما الذي يميز الناس عند الله ـ جلَّ وعلا ـ هو مَنْ الذي يحبه الله ـ سبحانه وتعالى ـ؟

= ثم قال: وجملة القول: إن الحديث صحيح أو على الأقل حسن بهذا الشاهد المرسل، والطرق الموصولة المشار إليها، ويعجبني قول المنذري في «الترغيب» (٣/ ٩٥) عقب اتهامه لخالد بن عمرو:

«لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبي ﷺ قاله»، وقد حسنه النووي والعراقي والهيثمي. انتهى من «الصحيحة» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٨) برقم (٩٤٤)، وصححه في «صحيح الجامع» برقم (٩٢٢)، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (٢/ ١٧٤) وما بعدها.

وقد قال بعـض أئمة السلف ـ رحمهم الله ـ: ليس الشـأن أن تحب، ولكن الشأن كل الشأن أن تُحَب، يريد أن محبة العبد لربه ـ عزَّ وجلَّ ـ هذه تحصل إما بموافقة مراد الله، أو بمخالفة مراد الله، فالنصارى يحبون الله، وعباد اليهود يحبون الله، وعباد الملل يحبـون الله، وعباد جهلة المسلمين يـحبون الله، ولكن ليس هؤلاء بمحبـوبين لله ـ عزَّ وجلَّ ـ إلا إذا كانوا على ما يحبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويرضاه من الأقوال والأعمال.

إذًا فحـصل من ذلك أن السعي في محـبة الله للعبـد هذا هو المطلب، وهذا إنما بالرغب في العلم ومعرفة ما يحبـه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويرضاه، فإذا عرفت كيف يحب الله العبـد، أو إذا عرفت بما يحـب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ العبـد، حصـل لك السـعي في محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: ٣١)، فصـرفهم عن الدعوة إلى البـرهان، قال هنا: «دلني على عمل» ما يشعـر أن «دلني على عمل إذا عملته أحبني الله» في قوله: الصحابي فقـه أن محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للعبد تكون بالعمل، وهذا خـلاف ما يدعيه بعضـهم أنه يكتفي بما يقوم في القلب، وإن كـانت الأعمال مـخالفـة لذلك، بل إنما يحصـل حب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للعبـد بعمـل قلبي وعمل بدني من العبـاد، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٥٤)... الآية.

قال: «دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس» فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله» (يحب) هذه مجزومة، ولكن لأجل التقاء السـاكنين صارت مفتوحة، ولا تقرؤها بالضم؛ لأن المعنى يتغير، كما تقول: لم يحبَّ فلان كذا؛ لأنه إذا كان الحرف

مشددًا، فإنه إذا دخل عليه جازم يصبح مفتوحًا لأجل التقاء الساكنين، وكما هو معلوم في النحو، ويحبك مجزوم جواب الطلب، أو جواب الأمر، قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» الوصية جمعت الزهد.

والزهد في اللغة: هو الأمر القليل الذي لا يؤبه له، وكذلك زهد في الشيء يعني: إذا جعله شيئًا قليلاً لا يؤبه له، وسعر زهيد، إذا كان قليلاً ليس مثله مما يلتفت إليه، وهكذا، فالزهد في الدنيا أن تكون الدنيا في القلب غير مرفوع بها الرأس، يعني: ألا تكون الدنيا في القلب، واختلفت عبارات العلماء كثيرًا في تفسير الزهد، ففسره طائفة بأن الزهد هو أن تكون فيما في يدي الله - عزَّ وجلَّ - وبعطاء الله أوثق مما في يدك، يعني: أن يصح اليقين بأن ما عند الله - عزَّ وجلَّ - أوثق مما في يديك، وهذا تفسير روي عن بعض الصحابة، وروي مرفوعًا - أيضًا - إلى النبي ﷺ لكن الصحيح أنه عن بعض الصحابة، هو عن أبي صبيح الخولاني قال فيه: «إن الزهد أن تكون فيما في يدي الله أوثق مما في يدك»، وهذا يعني أن ما عند الله - عزَّ وجلَّ - في الدنيا مما وعد به عباده، وما عنده في الآخرة، تكون الثقة به أعظم مما تمارسه في الدنيا، وهذا ينشأ عن قلب عظم يقينه بربه - عزَّ وجلَّ - وعظم تصديقه بوعده ووعيده، وعظم توكله على الله - عزَّ وجلَّ - وهذا حقيقة الزهد، وأيضًا فُسر الزهد: بأنه الإعراض عن الحرام، والاكتفاء بالحلال، وهذا طريقة من قال: إن كل مقتصد من عباد الله زاهد.

يعني: كل من ابتعد عن الحرام، وأقبل على الحلال، فاقتصر عليه، فإنه زاهد، وهذا عندهم زهد في المحرم، فيصح الوصف بأنه زاهد إذا زهد في المحرم، وهذا نوع من الزهد، وليس هو الزهد في نصوص الشريعة، ومنهم من فسر الزهد بعامة بأن الزهد ترك الدنيا والإقبال على الآخرة، ترك الدنيا بفضول مباحاتها، والإقبال على الآخرة والتعبد.

فالزاهد: هو الذي ترك الدنيا، وأقبل على الآخـرة، وهذا - أيضًا - من التعاريف المعروفة، لكنه ليس بصحيح؛ لأن الصـحابة - رضوان الله عليهم - هم سادة الزهاد، ولم يتـركوا الدنيـا فلم يستـعملـوا المباحـات، بل عملوا بما يحب الله - عـزَّ وجلَّ - ويرضاه وأخذوا نصيبهم من الـدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص:٧٧)، وأيضًا فسر الزهد بتـفسيرات كثيـرة متعددة نصل إلى آخرها، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيميـة - رحمه الله تعالى - وهو أصح ما قيل في الزهد؛ لصحـة اجتماعه مع مـا جاء في الأحاديث، وكذلك مـا دلت عليه الآيات، وكذلك ما كان عليه حال الصحابة وحال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - قال: الزهد: هو ترك ما لا ينـفع في الآخرة، فمن كـان بقلبه الرغبـة في الآخرة، وأنه لا يعمل العمل إلا إذا كـان نافعًا له في الآخرة، وإذا لم يكن نافعًـا له في الآخرة، فإنه يتركه، فهذا هو الزهد، فعلى هذا يكون الزاهد غنيًا، وعلى هذا يكون الزاهد مشتغلاً ببعض المباحات، إذا كان اشتغاله بها مما ينفعه في الآخرة؛ ولهذا قال ﷺ: «روّحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة» فمن استعان بـشيء من اللهو المباح على قوته في الحق، فـهذا لا يخـرج عن وصف الزهادة؛ لأنه لم يفـعل ما لا ينفـعه في الآخـرة، وهذا حاصله أن إقـباله على الآخـرة فقط، فـلا يتأثر بمدح الناس، ولا يتـأثر بذمهم، ولا بثنائهم ولا بترك الثناء، وإنما هو يعمل ما ينفعه في الآخرة.

ويترك الاشتغـال بكل المباحات، لأن الاشتغال بكل المباحـات لا يستقيم مع ترك الرغبة في الدنيـا، وكل المباحـات لا تنفع في الآخرة، وإنما الذي ينفع بعض المباحات؛ ولهـذا ذهـب قائـل هـذا القـول وهو الشـيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله -: إلى أن الاشتغـال بفضول المباحـات والإكـثار منها لا يجـوز، يعني: أنه كلما أقـبل عليه

مباح غشيه دون مواربة، فقال: هذا لا يجوز وهو من اختيارات الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

واستدل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه:١٣١)، والاستدلال ظاهر، حيث نهى النبي ﷺ والنهي لأمته على وجه التبع، أن يمد المرء عينيه إلى ما متع به الخلق من زهرة الحياة الدنيا، ومن مد عينيه إلى ما متع به الخلق من زهرة الحياة الدنيا، فإنه يفوته الزهد في الدنيا؛ لأنه لابد وأن يحصل بالقلب نوع تعلق بالدنيا، وهذا خلاف الزهادة، فتحصل من ذلك أن الزهد ليس معناه الفقر، وليس معناه ترك المال، وإنما الزهد حقيقة في القلب بتعلقه بالآخرة، وتجانبه وابتعاده عن الدنيا، من حيث التعلق، فيتعامل بأمور الدنيا على أنها في يده، وليست في قلبه، فتخلص قصده ونيته في كل عمل يعمله في أن يكون نافعًا له في الآخرة.

فإذا عامل ـ مثلاً ـ بالبيع والشراء، فإنه يستعين به على الحق، وعلى ما ينفعه في الآخرة، وقد قال رجل للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يكون الغني زاهدًا؟ قال: نعم، إذا لم يأس على ما فاته من الدنيا، ولم يفرح بما كثر عنده منها.

قد يكون الرجل عنده مال وفير جدًا، ولكنه إن نقص ما تأثر، وإن زاد ما فرح به، فهذا عنده وجوده ـ يعني: زيادته ـ ونقصه واحد لإقباله على الآخرة، وإنما حصل هذا بيده، فيستعمله فيما ينفعه في الآخرة، وهذا من الأمر العظيم الذي فات إدراكه على كثير من الناس في هذه الأمة، فظنوا أن الزهادة الإعراض عن المال، والإعراض عما يحصل للمرء به نفع في الآخرة، وسئل الحسن ـ أو غيره ـ: من الزاهد؟ فقال: «الزاهد هو الذي إذا رأى غيره ظن أنه خير منه».

وهذا من عظيم المعاني، التي اخترعها الحسن ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن الزاهد هو الذي يفضل غيره عليه، يعني: إذا رأى أحدًا من المسلمين ظن أنه خير منه، يعني: عند الله ـ جلَّ وعلا ـ.

وهذا يعني: أنه غير متعلق بالدنيا مزدر نفسه في جنب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غير مترفع على الخلق، وهذا إنما يحصل لمن مَنَّ الله عليه، فعمر قلبه بالرغبة في الآخرة، وبالبعد عن التعلق بالدنيا، والكلام على تاريخ الزهد كثير.

إذا تقرر هذا، فنرجع إلى قوله ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله».

والزهد في الدنيا معناه: أن تكون الدنيا قليلة حقيرة في قلبك، فلا ترفع بها رأسك، يعني أنه إذا تصرف لا يتصرف للدنيا، إذا فعل لا يفعل للدنيا، وإنما يكون لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فينقلب حامده وذامه من الناس سواء، رضي عنه الناس، أو لم يرضوا عنه، فإنه يعامل ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ بما أمر به من التصرفات والأعمال، فإذًا: «ازهد في الدنيا يحبك الله» يعني: ليكن تعلقك بالآخرة، وأخرج الدنيا من قلبك، أو قللها من قلبك؛ لأن «ازهد» معناه: قلل، وإذا كان كذلك حصلت لك محبة الله؛ لأنه إذا اجتمع في القلب الرغبة في الآخرة، فإنه يكون مع الإقبال على الله ـ جلَّ وعلا ـ والابتعاد عن دار الغرور.

قال: «يحبك الله» وحب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ صفة من صفاته، التي يثبتها أهل السنة والجماعة له على الوجه الذي يليق بجلال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعظمته، وقد جاء إثباتها في القرآن في آيات كثيرة، وكذلك في السنة، فهو ـ عزَّ وجلَّ ـ يحب كما يليق بجلاله وعظمته، يحبُّ لا حاجة لمحبوبه، أو لضعفه مع محبوبه، وإنما يحب

- عزَّ وجلَّ - لخير يسوقه إلى من يحب، فحبُّه - تبارك وتعالى - كمال لا لحاجة، بل هو عن كمال غنى، وعن كمال اقتدار فيحب عبده لتقرب العبد منه، وحبُّه - عزَّ وجلَّ - للعبد من ثمراته أن يكون مع العبد المعية الخاصة.

ثم قال ﷺ: «وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

«ازهد فيما عند الناس» يعني: لا يكن قلبك متعلقًا بما في أيدي الناس، فإذا فعلت ذلك، فأخرجت ما في أيدي الناس من التعلق ومن الاهتمام، وكان ما عند الناس في قلبك لا قيمة له، سواء أعظم أم قل؟ فإنه بذلك يحبك الناس؛ لأن الناس يرون فيه أنك غير متعلق بما في أيديهم، لا تنظر إلى ما أنعم الله به عليهم نظر رغبة، ولا نظر طلب، وإنما تسأل الله - عزَّ وجلَّ - لهم التخفيف من الحساب، وتحمد الله - عزَّ وجلَّ - على ما أعطاك، وما أنت فيه، فهذا فيه إخراج ما في أيدي الناس من القلب، هذه حقيقة الزهادة فيما عند الناس، وإذا فعل ذلك المرء أحبه الناس؛ لأن الناس جبلوا على أنهم لا يحبون من نازعهم ما يختصون به، مما يملكون، أو ما يكون في أيديهم حتى إذا دخلت بيت أحد، ورأيت شيئًا يعجبك، وظهر عند ذلك أنك أعجبت بكذا، فإنه يكون في نفس ذاك الآخر بعض الشيء.

وهذا يعكر صفو المحبة، فوطن نفسك أن ما عند الناس في قلبك شيء قليل لا قيمة له، حقير لا قيمة له، مهما بلغ، وهذا في الحقيقة لا يكون إلا لقلب زاهد متعلق بالآخرة، لا ينظر إلى الدنيا أما من ينظر إلى الدنيا، فإنه يكون متعلقًا بما في أيدي الناس!

فـإذا نظـر إلى ملك هذا تعلق بـه، وإذا نظر إلى ملك هذا تعـلق به، ولا يزال يسأل، أو ينظر إليه، أو يتمتع به حتى لا يكون محبوبًا عند الناس، فإذن هذه الوصية جمعت ما يكون فيه أداء حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والتخلص من حقوق الناس، فحق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عظيم وطريقه أن تزهد فيما ابتلي به الخلق من الدنيا، أن تقلل الدنيا في قلبك وكذلك أن تقلل شأن ما في أيدي الناس، فتكون معلقًا بالآخرة.

فهذه هي حقيقة هذه الوصية العظيمة، ولاشك أننا بحاجة إلى ذلك، خاصة في هذا الزمن الذي صار أكثر الخلق مـعلقين بالدنيا في قلوبهم، وينظرون إذا نظروا على جهة المحـبـة للدنيا، وهذا مما يضعف قلب المرء في تعلقه بالآخـرة، وتعلقه بما يحب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويرضى.

فعظموا الآخـرة وقللوا من شأن الدنيا، فـبذلك يكون الزهد الحقيـقي، والإقبال على الآخرة، والتجانف عن دار الغرور.



الحديث الثاني والثلاثون

لا ضرر ولا ضرار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا ضرر ولا ضِرَار» حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في (الموطأ) مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضا (١).

---

(١) قال علي بن عمر الدارقطني في «البيوع» برقم (٣٠٦٠): ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضرّه الله، ومن شاق شق الله عليه».

- ثم أعاده في «كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري» برقم (٤٤٩٥). ورواه الحاكم في «المستدرك في البيوع» (٢/ ٧٤) برقم (٢٤٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي والوادعي.

- ورواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٩) وقال: «تفرد به عثمان بن محمد»، وقال الألباني: وهو ضعيف كما قال الدارقطني، وذكره في «اللسان»، وأما قول الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما معًا، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً، وأورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال: «قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم»، وتابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٨٥) وقال: قال ابن القطان في «كتابه» وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره. وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥/ ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعًا: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه.

- وجاء من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في «الأحكام في من بنى في حق ما يضر بجاره» برقم (٢٣٤٠)، والإمام أحمد في «المسند»

. . . .

= - وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ٣٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٤٤/ ٢) من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعًا به وهذا سند ضعيف، قال الحافظ في «الدراية» (ص٣٧٣): «وفيه انقطاع» يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي، وفيه علة أخرى، وهي جهالة حال إسحاق هذا، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». وقال البوصيري في «الزوائد» (ق١٤٤/ ٢): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع»، وقال في مكان آخر (١٣٧/ ١): «وهذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري وابن حبان وابن عدي»، وإسحاق لم يضعفه أحد. ولا وثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة. فالصواب أنه مجهول.

- وجاء من حديث ابن عباس ﷺ فيرويه عنه عكرمة، وله ثلاث طرق عنه: الأولى: عن جابر عنه. رواه ابن ماجه في «الأحكام في من بنى في حقه ما يضر بجاره» برقم (٢٣٤١) والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٦/ ١) وهذا سند واه، جابر هو الجعفي قال البوصيري: «وقد اتهم».

الثانية - عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد: «وللجارك أن يضع في جدارك خشبته»، رواه الدارقطني في «السنن» في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ برقم (٤٤٩٤)، الخطيب في «الموضح» (٢/ ٥٢ - ٥٣)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٧) بدون الزيادة.

- وهذا سند لا بأس به في «الشواهد». فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان، لكنه قال الحافظ في «التقريب» «ثقة إلا في عكرمة».

- قال الألباني بعد ذكره لما تقدم: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه، وليس في صدقه، فهو يتقوى بالطريق الآتية:

الثالثة - رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

ذكره في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥) وسكت عليه، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكًا وهو ابن حرب، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تمامًا، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره: فكان ربما يلقن».

وجاء من حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره».

- رواه الدارقطني في «السنن في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري» برقم (٤٤٩٦) وقال الزيلعي (٤/ ٣٨٥) «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه».

- وقال الألباني: هو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري. وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف كما في «التقريب» وجاء من حديث جابر، فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعًا بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

هذا الحديث، وهو الحديث الثاني والثلاثون من الأحاديث الجامعة، من الأحاديث الجامعة التي جمعت أحكامًا كثيرة، وقاعدة من قواعد الدين عظيمة، ومن جهة ثبوته تنازع العلماء فيه، هل الصواب فيه الوصل أم الإرسال؟ وقد أشار - رحمه الله تعالى - إلى بعض هذا الاختلاف. والصواب أنه حديث حسن كما قال النووي - رحمه الله تعالى - لكثرة شواهده، والإرسال فيه لا يعل الوصل؛ لأن لكل منهما جهة كما هو معروف في علل الحديث.

وليس من شرط هذا الشرح التعرض لتحقيق مثل هذه المسائل، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله: «لا ضرر» لا هنا نافية للجنس، ومن المعلوم أن النفي لابد أن يكون متسلطًا على شيء، وقد تسلط هنا على الضرر والضرار، لكن أين الخبر؟ لا النافية للجنس تطلب خبرًا كما هو معلوم، وقد يحذف خبرها، وشاع ذلك كثيرًا، إذا كان خبرها معلومًا، يعني: إذا كان يدرك، فلا يذكر اختصارًا للكلام، كما في قول النبي ﷺ في عدة أحاديث كقوله - مثلاً -: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامَة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول» كل هذه أين أخبارها؟ الخبر غير مذكور، (لا إله إلا الله) خبر لا النافية للجنس غير مذكور، وهذا معروف في اللغة شاع إسقاط الخبر، كما قال ابن مالك في الألفية في آخر باب (لا النافية للجنس).

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر * إذا المراد مع سقوطه ظهر**

فهنا يشيع إسقاط خبر لا النافية للجنس، إذا كان المراد معلومًا، إذا تقرر هذا فما المراد هنا؟ المراد أنه لا ضرر في الشرع، لا ضرر كائن في الشريعة، وهذا النفي

= - رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٤١) من زوائد المعجمين، وقال: «لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق».

- وقال الألباني: وهو ثقة ولكنه مدلس، وقد عنعنه

منصب على جهتين: جهة العبادات، وجهة المعاملات وما بعدها، أما جهة العبادات؛ فإن الشريعة لم يأت فيها عبادة يحصل بها للمرء ضرر.

فإذًا لا ضرر في الشرع يعني: أن الضرر منتفٍ شرعًا فيما شرع في هذه الشريعة، ففي العبادات لم يشرع لنا شيء فيه ضرر على العبد، ولا مضارة على العبد، فمثلاً إذا نظرت: المريض يصلي قائمًا، فإن تضرر بالقيام صلى قاعدًا. يتطهر بالماء، فإن كان الماء يضره، ينتقل منه إلى التراب، وهكذا في أشياء متنوعة، فإذن هذا القسم الأول أن الضرر منتفٍ شرعًا، وانتفاؤه في العبادات بأنه لم تشرع عبادة فيها ضرر بالعبد بل إذا وجد الضرر جاء التخفيف.

والقسم الثاني ـ نفي الضرر شرعًا في أمور المعاملات والأمور الاجتماعية، يعني: من النكاح، وتوابعه إلى آخره، وهذه كلها ـ أيضًا ـ في تشريعات الإسلام نفي فيها الضرر، يعني من جهة التشريع، فقال تعالى مثلاً، في بيان العلاقة الزوجية، قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١)، وقال في الرضاعة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وقال تعالى في الوصية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ

امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (سورة النساء: ١٢)، فإذن في أحكام الشريعة جاء نفي الضرر في نفس الأحكام، وهذا من جهة الشارع.

القسم الثاني، أو النوع الثاني من القسم الثاني ـ يعني: في المعاملات، أنه طلب بهذا النص نفي الضرر والضرار من العباد، يعني: أن العبد ـ أيضًا ـ إذ نفي وجود الضرر والضرار شرعًا، فهم ـ أيضًا ـ لا يجوز لهم أن يسعوا في الضرر، ولا في الضرار؛ لأن هذا منفي شرعًا، فتحصل لنا أن دخول هذا النفي «لا ضرر ولا ضرار» في المعاملات رجع إلى جهتين:

الجهة الأولى ـ جهة التشريع.

والجهة الثانية ـ جهة المكلف.

فالمكلف لا يسعى في شيء فيه ضرر ولا ضرار؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نفى وجود الضرر شرعًا، بقول المصطفى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» إذا تبين هذا فما معنى الضرر؟ وما معنى الضرار؟ اختلفت عبارات العلماء في ذلك، وفي الفرق ما بين الضرر والضرار، فمنهم من قال:

إن الضرر والضرار واحد، لكن كرر للتأكيد، فالضرر والضرار بمعنى واحد، وهو إيصال الأذى للغير.

وقال آخرون من أهل العلم: الضرر والضرار مختلفان، فالضرر هو الاسم، والضرار هو الفعل يعني: نفي وجود الضرر، ونفي فعل الضرر، فيكون على هذا القول، الأول: متجه إلى الشرع بعض الضرر في الشريعة، والثاني: متجه إلى المكلف، فلا فعل للضرر والإضرار مأذون به شرعًا، ويؤيد هذا بأنه جاء في بعض الروايات: «لا ضرر ولا إضرار».

يعني: بالغير، وقال آخرون من أهل العلم ـ وهو القول الثالث: إن الضرر هو إيصال الأذى للغير، بما فيه منفعة للموصل، والضرار إيصال الأذى للغير بما ليس لموصل الأذى نفع فيه، يعني: أن الضرر على هذا القول هو أن تضر بأحد لكي تنتفع، فإذا وصله ضرر ـ أذى معين ـ انتفعت أنت بذلك إما في الأمور المالية، أو غيرها.

والنوع الثاني ـ الذي هو الضرار أن توصل الأذى ـ نسأل الله العافية ـ دون فائدة لك ولا مصلحة، وهذا قول عدد من المحققين منهم العلامة ابن الصلاح، وقبله ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم، وهذا التعريف أولى وأظهر لعدة أمور:

منها: أن فيه تفريقًا بين الضرر والضرار، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

والثاني ـ أن لفظ الضرر يختلف عن لفظ الضرار، في أن الضرر ظاهر منه أن الموصل لهذا الضرر منتفع به، وأما المضار بالشيء، فإنه غير منتفع به لمعنى المفاعلة في ذلك. وهذا ـ أيضًا ـ يعني: من جهة اللغة بين، ومنها ـ أيضًا ـ يعني: مما يترجح به هذا المعنى أن الأفعال مختلفة، لا ضرر ولا ضرار إذا انتفى في الشرع، يعني: أنه لن يصل الأذى إلى المكلف، أو نفي إيصال الأذى للمكلف هذا يشمل الحالات التي ذكرنا جميعًا، وهذا يتضح مع تقسيم يأتي، وكما ذكرنا لكم في أول الكلام:

أن نفي الضرر راجع إلى جهة الشرع في العبادات، وإلى الشرع والمكلف في المعاملات وما بعدها، وإذا قلنا: إنه لا ضرر يعني: في الشريعة، ففي الشريعة لا يصل أذى لأحد لنفي انتفاع المؤذي، فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا ينتفع بأذى عباده، بل هو ـ سبحانه ـ يبتليهم لحكمة يعلمها ـ عزَّ وجلَّ ـ، فالضرر منفي في التشريع، وكذلك الإضرار منفي ـ أيضًا ـ في التشريع إذا تقرر هذا، فإن الضرر والضرار يعني: في عدم اعتباره فيما يدخل في فعل المكلف على قسمين:

الأول ـ أن المكلف يدخل الضرر على غيره، وهو لا ينتفع بهذا الإدخال، يعني: يكون مضاراً على التعريف هذا، وهذا بإجماع أهل العلم، إنه لا يجوز ومحرم يعني: أن يضر غيره بما لا نفع له فيه، وهو المضارة على تعريفنا، وهو الضرار، هذا له أمثلة كثيرة في الفقه معلومة.

الثاني ـ أن يدخل الضرر على مكلف آخر على وجه ينتفع هو منه، وهذا اختلف فيه العلماء، هل يسوغ مثل هذا أو لا يسوغ؟ فمنهم من قال: إن الحديث دل على أنه لا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز الضرر، فإذا أدخل على غيره ضرراً على وجه ينتفع هو منه، فإنه دل الحديث على انتفائه، فيعني أن هذا غير معتبر، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ قالوا:

إن إدخال الضرر على أي مسلم، ولو لك فيه انتفاع، فإن هذا لا يجوز، ويجب إزالة الضرر، ووجود الضمان لو حصل ما يوجبه، مثاله: مثلاً أن يحتاج إلى فتح نوافذ لتهوية بيته على جهة بيت جاره، والجار يتضرر من فتح هذه النوافذ؛ لأنه بها يطلع الجار على حرمات جاره، فهذا عند أبي حنيفة والشافعي ممنوع؛ لأنه لا ضرر، وقد دخل الضرر على الغير، مثلاً يحتاج إلى أن يعمل شيئاً في بيته، يشب ناراً في بيته لغرض من الأغراض، يتأذى بها جاره، فهذا ضرر دخل على الجار، وصل إليه، وأذى، وهو منتفع بذلك، عند هؤلاء هذا الضرر منتفٍ يجب رفعه، وإذا اشتكو ـ إذا اشتكى الجار جاره عند القاضي ـ أمره بإزالة ما يلحقه من أذى.

والقول الثاني في هذا ـ وهو قول الإمام أحمد ووافقه مالك في بعض المسائل، أن إيصال الضرر للغير ينقسم إلى قسمين:

الأول ـ أن يكون معتاداً، والمصلحة فيه ظاهرة.

والثاني ـ ألا يكون معتاداً، والمصلحة فيه غير ظاهرة.

فإن كان معتادًا والمصلحة فيه ظاهرة، فيجوز أن يفعله؛ لأن الناس لا يمكن أن يفعلوا فيما بينهم أشياء إلا وثم أذى يصيب الآخر منه، يبني لابد أنه يشب نارًا، ويعمل أشياء، يصل منها رائحة كريهة إليك، لكن هذا شيء معتاد لابد منه، يريد أن يعمر - مثلاً - بجانب جاره لابد من الصياح، وهم يضربون حتى يتأذى الجار، لا يستطيع الجار أن يلومه، مع أنه لا ينام صباحًا من جراء العمل، فهذا عمل معتاد ومثل هذا، ولو وصل الضرر عند الإمام أحمد، فإن مثل هذا غير منفي؛ لأنه لا تصلح أمور الناس إلا بهذا، وأما إذا كان إيصال الضرر غير معتاد في أمر لا مصلحة فيه، وغير معتاد، فإنه يجب إزالته، في أشياء كثيرة، من الأمثلة:

يعني: مثل المثال الذي ذكرنا سالفًا مثل أبواب وشبابيك على الجار، عند الإمام أحمد هذا مما جرت العادة به؛ لأن الغرف تحتاج إلى تهوية إلى آخره، فلا يمنع منه، وهو المعمول به عندنا في ضوابط معلومة، وأما إذا عمل عملاً يوصل إليه الضرر بشيء غير معتاد، فإنه لا يقر عليه، مثل أن يحفر قليبًا بجنب قليب صاحبه فسحبت الماء عليه، والماء لمن سبق؛ فلهذا يؤمر المتأخر بأن يزيل هذا الضرر؛ لأنه غير معتاد، ولا مصلحة فيه ظاهرة له؛ لأن مصلحة الأول متقدمة عليه.

مثال آخر - لو أراد أن يحفر في بيته، أو يبني، يذهب يأتي بديناميت - مثلاً - أو بأشياء، يتضرر معها بيت المجاور بتهدم بعضه، أو بخلل في أركانه، أو في أسسه، أو أشبه ذلك، فهذا مما لا يكون معتادًا، فيمنع منه، وهذا القول قول الإمام أحمد هو التحقيق، وهو الصواب؛ لأن العمل جرى عليه؛ ولأن مصلحة الناس لا تتم إلا بهذا، فإذًا سيحصل لنا من هذا - والبحث في هذا الحديث يطول؛ لأنه قاعدة عظيمة، يدخل فيها كثير من أبواب المعاملات والأمور الأجتماعية: النكاح والوصية والطلاق وإلى آخره - تحصل لنا من هذا أن الضرر والضرار مختلفان وأن هذا له معنى، وهذا له معنى، وأنه منتفٍ - الضرر والضرار - شرعًا، يعني: في التشريع.

وكذلك يجب على العباد أن لا يضر بعضهم بعضًا، وأن الضرر منه ما هو للعبد فيه مصلحة، فهذا لا يجوز باتفاق، والضرار الذي لا مصلحة للعبد فيه، ولم تجر العادة به فهذا أيضًا منفي، وأما ما يحصل به نوع أذى مع بقاء المصلحة، وجريان العادة في ذلك، فإنه لا ينفي شرعًا، ولا يجب به إزالة الضرار، هذا ملخص ما في الحديث من مباحث.

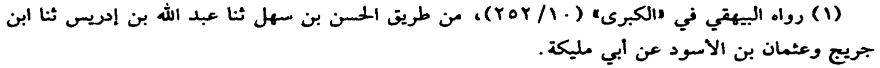
وهو يستدعي أطول من هذا بكثير من جهة التقسيمات والأمثلة؛ لأنه داخل - أيضًا - ضمن قاعدة فقهية، وهي: (الضرر يزال)، ولها تفريعات كثيرة.



الحديث الثالث والثلاثون

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» حديث حسنٌ. رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين[1].



(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن أبي مليكة.

- وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، وهو ثقة، فقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ١٧) وقال «روي عنه أبو زرعة».

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، لكن رواية أبي زرعة عنه فرافصة له فقد رد الحافظ ابن حجر في «اللسان» على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي: «حاله مجهول، بقوله: قلت: بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة» وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

- أخرجه الدارقطني في «السنن في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعرى» برقم (٤٤٦٥) من طريق سنان بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه.

- وقال الألباني: وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/ ١/ ٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا توثيقًا، لكن قد روي عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» فمثله إن لم يحتج به، فلا أقل من الاستشهاد به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

- وقد قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث، وانظر «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٢)، وقد قال: إسناده صحيح، وانظر «الإرواء» (٨/ ٢٦٤ - ٢٦٧) برقم (٢٦٤١) وفي (٨/ ٢٧٣) برقم (٢٦٥٤) وفي (٨/ ٣٠٧) برقم (٢٦٨٦).

- وروى الإمام البخاري في «التفسير في سورة آل عمران» برقم (٤٥٥٢) وقال حدثنا نصر بن علي بن نصر: حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت =

هذا الحديث أصل في باب القضـاء والبينات والخصومات، قـال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم» .

«لو يعطى الناس بدعواهم» يعني: أنه لو كانت المسألة في الحكم مبنية على مجرد الدعوى، فإنه سيأتي لأجل البغضاء والشحناء بين الناس - يأتي من يدعي مال غيره،

= أو في الحجـرة، فخرجت إحداهمـا، وقد أنفذ بإشفى في كـفها، فادَّعت على الأخـرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله واقرأوا عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله..﴾»، فذكـروها فاعترفت، فـقال ابن عبـاس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

- ورواه مـسلم في «الأقضـيـة في اليـمين على المدعى عليـه» برقم (١٧١١)، وفي «التـحفـة» برقم (٤٤٧٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (١٥١٩٣)، وابن ماجه في «الأحكام في البينة على المدعي واليـمين على المدعى علـيه» برقم (٢٣٢١)، والـطحاوي فـي «شرح مـعـاني الآثار» (٣/ ١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١١٢٢٤)، وابن حبـان في صحيحه برقم (٥٠٨٢ - ٥٠٨٣) كما في «الإحسان»، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- ورواه البخـاري في «الرهن في الحضر في إذا اخـتلف الراهن والمرتهن ونحوه فالـبينة على المدعي، اليمين على المدعى عليه برقم (٢٥١٤) و«في الشهـادات في اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود» برقم (٢٦٦٨).

- ومسلم في «الأقضـية في اليمين على المدعى عليه» برقم (١٧١١)، وفي «التـحفة» برقم (٤٤٧١)، وأبوداود في «القضاء في اليمين على المدعى عليه» برقم (٣٦١٩)، والترمذي في «الأحكام في ما جاء في أن البـينة على المدعي واليـمين على المدعى عليـه» برقم (١٣٤٢) وقال: هذا حـديث حـسن صحـيح، والنسـائي (٨/ ٢٤٨).

- والإمام أحـمد في المسند، وابن أبي شيبـة في «المصنف» (٦/ ٢١٨)، والطحاوي في «شرح مـعاني الآثار» (٣/ ١٩١)، والبيـهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢) ومن طريق ابن جـريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- ورواه مسلم في «الأقضيـة» برقم (١٧١١)، وأبوداود برقم (٣٦١٩)، والترمذي في «الأحكام» برقم (١٣٤٢)، والبيـهقي في «الكبـرى» (١٠/ ٢٥٢) من طرق أخرى عن نافـع عن ابن عمر، ورواه النـسـائي (٢/ ٣١١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٥١ - ٣٦٣) من طرق عن نافع به وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين كما قاله الألباني في «الإرواء» (٢٦٤١).

بل ويدعي دمه، إذا مات بأي طريقة، ادعى أن فلانًا هو القاتل. لو أعطى الناس ـ بمجرد الدعوى بلا بينة ـ لحصل خلل كثير في الأمة وفي الناس؛ لأن نفوس الناس مبنية على المشاحة وعلى البغضاء وعلى الكراهة، فقد ينتج من ذلك أن يدعي أناس أموال قوم ودماءهم، فقال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم» يعني: بلا بينة على ما ادعوا، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم.

وهذا الادعاء بلا بينة مرفوض؛ ولهذا كان لزامًا على المدعي أن يأتي بالبينة، وعقب عليه كتفسير لذلك فقال ﷺ: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، قوله: «البينة على المدعي» البينة اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره على الصحيح المختار، فالبينات إذًا كثيرة، فالشهود من البينات، والإقرار من البينات، والقرائن الدالة على المسألة من البينات، وفهم القاضي باختبار ـ أيضًا ـ من البينات، فهم القاضي للمسألة باختبار، يختبر به الخصمين، فيظهر به له وجه الحق هذا من البينات.

فإذًا البينات على الصحيح ليست منحصرة في أوجه من أوجه الثبوت، بل هي عامة في كل ما يبين الحق ويظهره، وهذه تستجد مع الأزمان، وكل زمن له بينات تختلف أيضًا، وتزيد عن الزمن الذي قبله، أو تختلف، فلا بد إذًا في البينات من رعاية الحال ورعاية البلاد ورعاية أعراف الناس إلى آخره، فإذا تقرر هذا فالبينة في اللغة: اسم للبيان، وما يبين به الشيء، يقال له: بينة، وأرفع منها البرهان، وأرفع من البرهان الآية، وقد قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة هود: ٥٣)،

يعني: ما جئتنا بشيء يبين أنك صادق في ذلك، يعني: في دعوى النبوة، ودعوى الرسالة، وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (سورة البينة: ١-٢)، فجعل البينة هي الرسول، وفي الآية الأولى البينة يؤتاها الرسول، فتنوعت البينة؛ لأن البينة اسم لما يظهر الحق، ويدل عليه؛ فلهذا قيل للرسول إنه بينة، وللكتاب أنه بينة، وللشاهد أنه بينة، وهكذا.

فالبينة إذن على التحقيق أنها اسم عام جامع لكل ما يبين الحق ويظهره، قال: «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من انكر» والعلماء يعبرون عن ذلك بقولهم: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهذا من باب التصرف في العبارة، وذكر - أيضًا - وروي في بعض روايات هذا الحديث، وأجمع أهل العلم على ما دل عليه هذا الحديث: من أن البينة على المدعي، وأن المدعي لا تؤخذ دعواه، ولا يلتفت لها من حيث مطالبته بشيء، حتى يأتي ببينة تثبت له هذا الحق.

والمدعِي والمدعَى عليه اختلفت فيهما عبارات أهل العلم، لكن التحقيق فيهما، أو الصواب أن المدعِي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك، ويعبر طائفة من أهل العلم في كتب الفقه، في القضاء في آخره، عن المدعي والمدعى عليه بالداخل والخارج، المقصود أن المدعي في قوله: «ولكن البينة على المدعي» أن المدعي هو من إذا سكت عن القضية ترك؛ لأنه هو صاحبها، فيدعي على غيره شيئًا فلو قال: سكَتُّ عن هذه الدعوى، تُرِكَ إذ لا مطالب له بشيء.

وقد ينقلب المدعي مدعى عليه إذا كان الخصم لا يسكت عنه، فإذا سكت أحد الخصمين، وبسكوته يترك، صار مدعيًا، وإذا سكت وبسكوته لم يترك صار مدعى عليه، وقد ينقلب - كما ذكرت لك - المدعي إلى مدعى عليه في بعض الحالات.

قال: «البينة على المدعي» يعني: إذا أتى أحد وقال: أنا أدعي على فلان بأنه أخذ أرضي، أو أخذ سيارتي، أو أنه أخذ من مالي كذا وكذا، أو أني أقرضته كذا وكذا،

وأطالبه برده فيقال: أين البينة التي تثبت ذلك؟ هل عندك شهود؟ هذا نوع من البينات، هل عندك ورقة مشهود عليها؟ أو أشباه ذلك تثبت ذلك، ما دليلك، أو ما بينتك على هذا؟ فيأتي بالبينة، فلا ينظر إلى دعواه مجردة حتى يأتي ببينة، هناك بعض الحالات لا يكون ثَمَّ بينة للمدعي، فيتوجه فيها - وهي الأمور المالية - اليمين على المدعى عليه، يعني: أن يقول: هذا خصمي، فيأتي فيقول: هذا ليس له عندي شيء، فهنا ينكر المدعى عليه أحقية المدعي بشيء، ولا بينة للمدعي على ذلك فيرى القاضي أن تتوجه اليمين إلى المنكر، يعني: إلى المدعى عليه الذي يقول: ليس له عندي شيء.

وهذا معنى قوله: «واليمين على من أنكر» أو اليمين على المدعى عليه، يعني: من أنكر حقًا طولب به، ولا بينة ثابتة تدل عليه بينة واضحة، وإنما هناك نوع بينة ولكنها لم تكمل، أو ما يرى القاضي فيه، أن فيه حاجة لطلب اليمين، فإنه تتوجه اليمين للمدعى عليه؛ لأنه منكر.

نفهم من هذا أن المدعي لا يطالب باليمين؛ لأنه هو صاحب الدعوى، فإنما عليه البينة، كذلك المدعى عليه إذا أنكر، فإنما عليه اليمين، ويبرأ طبعًا.

إذا كان المدعى عليه عنده بينات أخرى فيدلي بها، وتكون بينته أقوى من بينة خصمه.

المقصود من هذا الحديث أن الشريعة جاءت في القضاء بإقامة العدل، وإقامة الحق، وأن هذا إنما يكون باجتماع القرائن والدلائل والبينات على ثبوت الحق لأحد الخصمين، وأن الحاكم لا يحكم بمجرد رأيه ولا بعلمه.

فلا يجوز للحاكم - يعني: للقاضي - أن يحكم بعلمه، وإنما يحكم بما دلت عليه الدلائل، فلو أتاه رجل من أصدق الناس وأصلحهم وقال: أنا لي على فلان كذا

وكذا ولا بينة، فإنه لا يحكم بعلمه في ذلك ولو كان هو يعلم بعض ما في المسألة من الأمور، فلابد من البينة من المدعي، ولابد من إثبات ذلك فيحكم له، أو اليمين على من أنكر في بعض المسائل.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال - في الخصومة وإدلاء كل بحجة -: «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من خصمه، فأقضي له، فإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما هو قطعة من النار، فليأخذ أو ليدع». فحكم القاضي لا يجعل لمن ليس له الحق، يجعل المسألة حقًا له، وهذا عند بعض العامة.

والناس يظنون أن القاضي إذا حكم، فمعناه أن من حكم له فله الحق مطلقًا، ولو كان مبطلاً في نفس الأمر، وهذا باطل؛ لأنه ﷺ قال هنا: «فمن قضيت له من حق أخيه، فإنما هو قطعة من النار، فليأخذ، أو فليدع»، وهذا يعني: أن المرء لا يحصل له الحق بمجرد حكم القاضي بل لابد أن يعلم هو أن هذا حق في نفسه، أو أن المسألة مترددة يحتاج فيها إلى حكم القاضي، أما إذا كان مبطلاً فلا يجوز له أن يستحل الأمر بحكم القاضي، فإنما هي قطعة من النار يأخذها، وما أعظم ذلك!.



الحديث الرابع والثلاثون

من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رواه مسلم[1].

---

(١) قال الإمام مسلم - في «الإيمان في بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» برقم (٤٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان، (ح): وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة كلاهما عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره، هو في «التحفة» برقم (١٧٧).

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١١٦٦ - ١١٨٩٤)، والطيالسي في «المسند» برقم (٢٣١٠) ومن طريقه، ابن منده في «الإيمان» (١٨١)، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٥)، وابن منده في «الإيمان» برقم (١٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧٥٥٩) من طريق شعبة، به.

- ورواه مسلم في «الإيمان» برقم (٤٩) وفي «التحفة» برقم (١٧٨)، وأبوداود في «الصلاة في الخطبة يوم العيد» برقم (١١٤٠)، وفي «الملاحم في الأمر والنهي» برقم (٤٣٤٠)، والترمذي في «الفتن» في ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب برقم (٢١٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الإيمان في تفاضل أهل الإيمان» برقم (٥٠١١ - ٥٠١٢)، وابن ماجه في «إقامة الصلوات في ما جاء في صلاة العيدين» برقم (١٢٧٥)، وفي «الفتن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» برقم (٤٠١٣)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٠٨٨ - ١١٤٧٨ - ١١٥٣٢)، وعبد الرزاق الصنعاني كما في «المصنف» برقم (٥٦٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧١)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (١٢٠٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٣٠٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧) من طرق عن قيس بن مسلم به، وعن النسائي اقتصر على المرفوع منه.

=

هذا الحديث حديث عظيم - أيضًا - في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حديث معلوم لديكم بتفاصيل الكلام عليه؛ لأنه كثر بيانه، وبيان ما فيه، لكن نختصر المقام، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» المنكر: اسم لما عرف في الشريعة قبحه والنهي عنه، فلا يكون منكرًا حتى يكون محرمًا في الشريعة، وهنا قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» فهنا شرط، أما جواب الشرط فهو الأمر بالتغيير باليد، وهذا الأمر على الوجوب مع القدرة، وأما فعل الشرط فهو قوله: «من رأى منكم منكرًا» والفعل رأى هو الذي تعلق به الحكم، وهو وجوب الإنكار، ورأى هنا بصرية؛ لأنها تعدت إلى مفعول واحد، فحصل لنا بذلك أن معنى الحديث من رأى منكم منكرًا بعينه فليغيره بيده، وهذا تقييد لوجوب الإنكار بما إذا رؤي بالعين، وأما العلم بالمنكر فلا يكتفى به في وجوب الإنكار، كما دل عليه ظاهر هذا الحديث.

= - ورواه مسلم في «الإيمان» برقم (٤٩)، وفي «التحفة» برقم (١٧٨)، وأبوداود برقم (١١٤٠ - ٤٣٤٠)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» برقم (١٢٧٥)، وفي «الفتن» برقم (٤٠١٣)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (١٠٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٠٨٨ - ١١٥١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٩٠٤)، وابن منده في «الإيمان» برقم (١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦) من طريق رجاء بن ربيعة، عن أبي سعيد به، وفيه أن إنكار الرجل على مروان سببه إخراج المنبر مع تقديم الخطبة كما مر معنا.

- قال ابن منده (٢/ ٣٤٣): وهذه أسانيد مجمع على صحتها على رسم الجماعة، أخرجها مسلم وتركها البخاري ولا علة لها. اهـ.

- ورواه البيهقي أيضًا في «الآداب» (١٨١) وفي «الاعتقاد» (٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٨ - ٢٦٠)، ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» برقم (١١٧٣٩ - ١١٧٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧ - ٢٨).

- هذا وقد أخرج البخاري في «العيدين في الخروج إلى المصلى بغير منبر» برقم (٩٥٦)، ومسلم في «صلاة العيدين في كتاب صلاة العيدين» برقم (٨٨٩)، وفي «التحفة» برقم (٢٠٥٣) هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري بسياق آخر، ذكر فيه قصة مروان فحسب، دون ذكر المرفوع، وفيه أن المنكر هو أبو سعيد نفسه.

قال العلماء: ظاهر الحديث على أنه لا يجب حتى يرى بالعين، وينزل السمع المحقق منزلة الرأي بالعين، فإذا سمع منكرًا سماعًا محققًا، سمع صوت رجل وامرأة في خلوة محرمة سماعًا محققًا، يعرف بيقين أن هذا محرم، وأنه لا يفعل... أن هذا في كلامه إنما هو مع أجنبية وأشبه ذلك، فإنه يجب عليه الإنكار؛ لتنزيل السماع المحقق منزلة النظر.

كذلك إذا سمع أصوات معازف، أو أصوات ملاهٍ، أو أشباه ذلك بسماع محقق، فإنه يجب عليه هنا الإنكار، وأما غير ذلك فلا يدخل في الحديث، فإذا علم بمنكر فإنه هنا لا يدخل في الإنكار، وإنما يدخل في النصيحة؛ لأن الإنكار علق بالرؤية في هذا الحديث، وينزل - كما قال العلماء - السماع المحقق فقط منزلة الرؤية، قال: «من رأى منكم منكرًا» وفي قوله: «منكرًا» يظهر تعليق الأمر بالمنكر، دون الواقع فيه، فالحكم بالأمر بالتغيير باليد هذا راجع إلى المنكر، أما الواقع في المنكر، فهذا له بحث آخر.

قال: «فليغيره» يعني: فليغير المنكر، فلا يدخل في الحديث عقاب فاعل المنكر؛ لأن فاعل المنكر تكتنفه أبحاث، أو أحوال متعددة، فقد يكون الواجب معه الدعوة بالتي هي أحسن، وقد يكون التنبيه، وقد يكون الحيلولة بينه وبين المنكر والاكتفاء بزجره بكلام ونحوه، وقد يكون بالتعزير، وقد يكون ... إلى آخر أحوال ذلك المعروفة، في كل مقام بحسب ذلك المقام، وما جاء فيه من الأحكام.

المقصود: أن الحديث دل بظاهره على تعليق وجوب الإنكار، ووجوب التغيير باليد بالرؤية، وما يقوم مقامها.

والثاني - بالمنكر نفسه، فتغيير المنكر، يعني - مثلاً -: رجل أمامه زجاجة خمر، أو أمامه شيء من الملهيات المحرمة، فإنكار المنكر ليس هو التعنيف للفاعل، وإنما هو

تغيير هذا المنكر من الخمر، أو من الملاهي المحرمة أو من الصور المحرمة، أو أشباه ذلك بتغييره باليد مع القدرة.

تغييره باليد مع القدرة، وأما الفاعل له فهذا له حكم آخر.

قال: «فليغيره بيده» والتغيير هنا أوجب التغيير باليد، وهذا مقيد بما إذا كان التغيير باليد مقدورًا عليه، وأما إذا كان غير مقدور عليه؛ فإنه لا يجب، ومن أمثلة كونه مقدورًا عليه: أن يكون في بيتك الذي لك الولاية عليه يعني: في زوجك وأبنائك وأشباه ذلك، أو في أيتام لك الولاية عليهم، أو في مكان أنت مسئول عنه، وأنت الولي عليه، هذا نوع من أنواع الاقتدار، فيجب عليك هنا أن تزيله، وإذا لم تغيره بيدك فتأثم، أما إذا كان في ولاية غيرك فإنه لا تدخل القدرة هنا، أو لا توجد القدرة عليه؛ لأن المقتدر: هو من له الولاية فيكون هنا باب النصيحة لمن هذا تحت ولايته، ليغيره من هو تحت ولايته والتغيير في الشرع ليس بمعنى الإزالة.

التغيير: اسم يشمل الإزالة، ويشمل الإنكار باللسان بلا إزالة، يعني أن يقال: هذا حرام، وهذا لا يجوز، ويشمل - أيضًا - الاعتقاد أن هذا منكر ومحرم؛ ولهذا جاء في الحديث بيان هذه المعاني الثلاث، فقال ﷺ: «فإن لم يستطع - التغيير بيده - فبلسانه» يعني: فليغيره بلسانه، ومن المعلوم أن اللسان لا يزيل المنكر دائمًا، بل قد يزول معه بحسب اختيار الفاعل للمنكر، وقد لا يزول معه المنكر، تقول مثلاً لفلان: هذا حرام، وهذا منكر لا يجوز لك، قد ينتهي وقد لا ينتهي، فإذا أخبرت الخلق، أو المكلف الواقع في هذا المنكر، إذا أخبرته بأنه منكر وحرام فقد غيرت، وإذا سكتَّ فإنك لم تغير.

وإن كنت لا تستطيع باللسان فتغيره بالقلب تغييرًا لازمًا لك لا ينفك عنك، ولا تعذر بالتخلف عنه، وهو اعتقاد أنه منكر ومحرم، والبراءة من الفعل يعني: بعدم

الرضا به؛ لهذا جاء في سنن أبي داود أنه ﷺ قال: «إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» وهذا يعني: أن الراضي بالشيء كفاعله؛ لأن المنكر لا يجوز أن يقر، يعني: أن يقره المرء، ولو من جهة الرضا، وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (سورة النساء: ١٤٠)، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة الأنعام: ٦٨).

فمن جلس في مكان يستهزأ فيه بآيات الله، وهو جالس لا يفارق هذا المكان فهو في حكم الفاعل من جهة رضاه بذلك؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله كما قال العلماء، إذا تبين ذلك فها هنا مسائل تتعلق بهذا الحديث، وهي أن ـ وجوب الإنكار ـ متعلق بالقدرة بالإجماع، ومتعلق بظن الانتفاع عند كثير من أهل العلم.

قال طائفة من العلماء: إنما يجب الإنكار إذا غلب على ظنه أن ينتفع المنكر عليه، يعني: باللسان، بما لا يدخل تحت ولايته، أما إذا غلب على ظنه أنه لا ينتفع فإنه لا يجب الإنكار؛ وذلك لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ (سورة الأعلى: ٩)، فأوجب التذكير بشرط الانتفاع، وهذا ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ودل عليه عمل عدد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كابن عمر وابن عباس وغيرهما، لما دخلوا على الولاة وأمراء المؤمنين في بيوتهم، وكان عندهم بعض المنكرات في مجالسهم فلم ينكروها؛ وذلك لغلبة الظن أنهم لا ينتفعون بذلك؛ لأنها من الأمور التي أقروها وصارت فيما بينهم، وهذا خلاف قول الجمهور.

والجمهور على أنه يجب مطلقًا، سواء غلب على الظن أو لم يغلب الظن؛ لأن إيجاب الإنكار لحق الله ـ جلَّ وعلا ـ وهذا لا يدخل فيه غلبة الظن، والقول الثاني وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما ذكرت لكم ـ وجماعة، من أنه يجب مع غلبة الظن هذا أوجه من جهة نصوص الشريعة؛ لأن أعمال المكلفين مبنية على ما يغلب على ظنهم، والنبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، وعدم الاستطاعة هذه تشمل عدة أحوال، ويدخل فيها غلبة الظن ألا ينتفع الخصم، مثلاً: إذا قابلت حليقًا للحية، أو قابلت امرأة سفرت وجهها، ونحو ذلك، في بعض الأمكنة نجد حرجًا هل ننكر أم لا ننكر؟

يغلب على ظننا في بعض الأحوال أننا لو أنكرنا لما انتفع أولئك بذلك؛ لعلمهم بهذه المسألة، فيكتفي هنا بالإنكار بالقلب من جهة الوجوب، ويبقى الاستحباب في أنه يستحب أن تبقى هذه الشعيرة، وأن يفعلها من أراد فعل المستحب، وكما ذكرت لك هذا خلاف قول الجمهور، لكنه يتأيد بمعرفة حال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من أنهم إنما أنكروا ما غلب على ظنهم الانتفاع به، وإلا للزم منه أن يأثموا في ترك كثير من الواجبات في أحوال كثيرة ومعلومة.

قال في آخره: «فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، «فإن لم يستطع فبقلبه» يعني: ينكر بقلبه، والإنكار بالقلب يعني: بغض المنكر وكراهته واعتقاد أنه منكر وأنه محرم، «وذلك أضعف الإيمان» يعني: هذا أقل درجات الإيمان؛ لأنه هو الذي يجب على كل أحد، كل أحد يجب عليه هذا، «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»؛ لأن المنكر المجمع عليه إذا لم يعتقد حرمته، ولم يبغضه مع اعتقاد حرمته فإنه على خطر عظيم في إيمانه.

هذا الحديث يدخل في بحثه الإنكار على الولاة، والإنكار على عامة الناس، ويدخل - أيضًا - مراتب الإنكار، والقواعد التي تحكم ذلك، وهي كثيرة - أعني: مباحثه وفروعه كثيرة يطول المقام بذكرها -، لكن أنبه على مسألة مهمة ذكرتها عدة مرات، وهي أن هناك فرقًا ما بين النصيحة والإنكار في الشريعة، وذلك أن الإنكار أضيق من النصيحة، فالنصيحة اسم عام يشمل أشياء كثيرة، كما مر معنا في حديث: «الدين النصيحة» ومنها الإنكار، فالإنكار حال من أحوال النصيحة؛ ولهذا كان مقيدًا بقيود وله ضوابطه، فمن ضوابطه: أن الإنكار الأصل فيه أن يكون علنًا؛ لقوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه» وهذا بشرط رؤية المنكر.

وهنا ندخل في بحث مسألة بحثناها مرارًا، وهي أن الولاة ينكر عليهم إذا فعلوا المنكر بأنفسهم، ورآه من فعل أمامه ذلك الشيء، وعلى هذا يحمل هدي السلف في ذلك.

وكل الأحاديث التي جاءت، وهي كثيرة، أكثر من عشرة، أو اثني عشر حديثًا في هذا الباب، فيها إنكار طائفة من السلف على الأمير، أو على الوالي، كلها على هذا الضابط، وهو أنهم أنكروا شيئًا رأوه من الأمير أمامهم، ولم يكن هدي السلف أن ينكروا على الوالي شيئًا أجراه في ولايته؛ ولهذا لما حصل من عثمان رضي الله عنه بعض الاجتهادات وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تنصح لعثمان؟ ألا ترى إلى ما فعل؟ قال: «أما إني بذلته له سرًا، لا أكون فاتح باب فتنة».

ففرق السلف في المنكر الذي يفعل أمام الناس كحال الأمير الذي قدم خطبتي العيد على الصلاة، وكالذي أتى للناس وقد لبس ثوبين، وأحوال كثيرة في هذا، فرقوا ما بين حصول المنكر منه أمام الناس علنًا، وما بين ما يجريه في ولايته. فجعلوا ما يجريه في ولايته بابًا من أبواب النصيحة، وما يفعله علنًا يأتي هذا الحديث: «من

رأى منكم منكراً فليغيره بيده» مع الحكمة في ذلك؛ ولهذا قال رجل لابن عباس ﷺ: ألا آتي الأمير، فآمره وأنهاه؟ قال: «لا تفعل، فإن كان ففيما بينك وبينه»، قال: أرأيت إن أمرني بمعصية؟ قال: «أما إن كان ذاك فعليك إذن».

فدل هذا على أن الأمر والنهي المتعلق بالولي إنما يكون فيما بين المرء وبينه، فيما يكون في ولايته، وأما إذا كان يفعل الشيء أمام الناس، فإن هذا يجب أن ينكر من رآه بحسب القدرة وبحسب القواعد التي تحكم ذلك، إذا تقرر هذا فثم مسألة متصلة بهذه، وهي: أن قاعدة الإنكار مبنية على قاعدة أخرى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهي أنه لا يجوز إنكار منكر حتى تتيقن أنه لن ينتقل المنكر عليه إلى منكر أشد منه، قال شيخ الإسلام: ومن أنكر ظانًا أنه ينتقل فإنه يأثم حتى يتيقن أن إنكاره سينقل المنكر عليه إلى ما هو أفضل.

وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا مجمع عليه، ومثّل لهذا ابن القيم بمسائل كثيرة في كتابه (إعلام الموقعين)، فقال مثلاً: لو أتيت إلى أناس يلعبون لعبًا محرمًا، أو يشتغلون بكتب مجون، فإن أنكرت عليهم ذلك فإنه يكتنفه أحوال:

الأول - أن ينتقلوا من هذا المنكر إلى ما هو أنكر منه، فهذا حرام بالإجماع يعني: يخرج من لهوه بالكتب إلى الاتصال بالنساء مباشرة، أو إلى رؤية النساء مباشرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا منكر أشد منه، فبقاؤه على الأول أقل خطراً في الشريعة من انتقاله إلى المنكر الثاني.

الحال الثانية - أن ينتقل إلى ما هو خير ودين، فهذا هو الذي يجب معه الإنكار.

والثالث - أن ينتقل منه إلى منكر يساويه، فهذا محل اجتهاد.

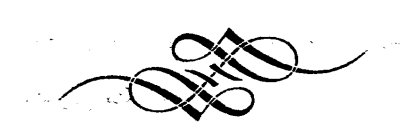
والرابع - أن ينتقل منه إلى منكر آخر.

ذكر أربعة: منكر أشد منه، ومنكر آخر، ومنكر مساويه، وإلى خير، هذه أربعة أقسام، وإلى منكر آخر، فهذا - أيضًا - لا يجوز، وإذا كان إلى منكر مساويه، فهذا محل اجتهاد، وإلى خير فهذا واجب، وإلى منكر أشد منه فهذا لا يجوز، فتحصل منه أن ثَمَّ حالين يحرم فيهما الإنكار، وهي: إذا انتقل من منكر إلى منكر آخر غير مساوٍ، وإلى منكر - يعني إنك ما تدري إنه مساوٍ - وإلى منكر أشد منه بيقينك، فهذا حرام بالإجماع.

والثالث- أن ينتقل إلى منكر مساوٍ فهذا فيه محل اجتهاد.

والرابع- أن ينتقل إلى خير، فهذا يجب معه الإنكار، وذكر قصة لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه مر وطائفة من أصحابه على قوم من التتر يلعبون بالشطرنج، ويشربون الخمر في شارع من شوارع دمشق علنًا، فقال أحد أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ألا نتكر على هؤلاء؟ فقال شيخ الإسلام: دعهم، فإن انشغالهم بذلك أهون من أن يعيثوا في المسلمين، أو أن يعتدوا عليهم، وهذا من الفقه العظيم؛ لأن هذا منكر ومحرم لكنه قاصر، ولإنكاره عليهم قد يكون معه أن ينتقلوا إلى منكر متعدٍ على بعض المسلمين، ومعلوم أن المنكر القاصر أهون من المنكر المتعدي.

هذه بعض المباحث التي يحسن ذكرها عند هذا الحديث.



الحديث الخامس والثلاثون

لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم[1].

---

(١) قال الإمام مسلم في «البر والصلة في تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله» برقم (٢٥٦٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا داود يعني ابن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا،...» فذكره.

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٧١٣ - ١٢٦٢٧)، وابن ماجه في «الفتن في حرمة دم المؤمن وماله» برقم (٣٩٣٣) وفي «الزهد في الحسد» برقم (٤٢١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٩٣٩) من طريق أبي سعيد عن أبي هريرة.

- ورواه البخاري في «النكاح في لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» برقم (٥١٤٣) بلفظ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا».

- ورواه في «الأدب في ما ينهى عن التحاسد والتدابر» برقم (٦٠٦٤ - ٦٠٦٦)، ورواه في الفرائض في «تعليم الفرائض» برقم (٦٧٢٤)، وفي «الأدب المفرد في الشحناء» برقم (٤١٠) وفي «الظن» برقم (١٢٨٧).

=

= ـ ومسلم في «البر والصلة في تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها» برقم (٢٥٦٣) وفي «التحفة» برقم (٦٥٣٦) بلفظ: «إياكم والظن...» وفي رواية برقم (٢٥٦٣) برقم (٦٥٣٧) بلفظ: «لا تهجروا، ولا تدابروا، ولا تجسسوا ...»، وفي رواية برقم (٢٥٦٣) وفي «التحفة» برقم (٦٥٣٨) بلفظ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا...» وفي رواية برقم (٢٥٦٣)، وفي «التحفة» برقم (٦٥٣٩) بلفظ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما امركم الله» وفي رواية برقم (٢٥٦٣) وفي «التحفة» برقم (٦٥٤٠) بلفظ: «لا تباغضوا ...».

ـ وأبوداود في «الأدب في الظن» برقم (٤٩١٧)، والترمذي في «البر والصلة في ما جاء في ظن السوء» برقم (١٩٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٣٣٣ ـ ٧٨٤٥ ـ ١٠٠٠٢ ـ ١٠٧١٢ ـ ١٠٢٥٦ ـ ٨١٠٣ ـ ٨٤٨٥ ـ ١٠٩٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٤٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨)، والحميدي في «المسند في البيوع» برقم (١٠٥٧) بلفظ «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

ـ ورواه أبو يعلى في «المسند» (١٠/ ٢٨٨) برقم (٥٨٨٤) وبرقم (٥٨٨٧ ـ ٦١٨٧ ـ ٦٢٦٧ ـ ٦٣٢١ ـ ٦٣٤٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٦٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨٥) وفي «شعب الإيمان» برقم (١١١٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٦٢) برقم (١١٤٩٤) وفي (٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩) برقم (١١٤٧٨ ـ ١١٤٨٧ ـ ١١٤٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٥٣٣)، ومعمر في «الجامع» برقم (٢٠٢٢٨) من طرق عن أبي هريرة.

ـ ورواه مسلم في «البر والصلة» برقم (٢٥٦٣» وفي «التحفة» برقم (٦٥٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد في هجر المسلم» برقم (٤٠٠)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٠٣٩ ـ ١٠٢٢٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٠٨٠ ـ ١٠٣٧٩ ـ ١٠٥٦٠)، وأبوداود والطيالسي في «المسند» برقم (٢٦٥٦) وفيه جهالة حيان والدسليم، والإمام أحمد من طرق عن سليم به، ورواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» برقم (١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن حيان ـ صوابه: عبد الرحمن بن سليم بن حين ـ عن أبيه به.

ـ وجاء من حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر» إلى أن قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا».

رواه البخاري في «الأدب المفرد في من سأل الله العافية» برقم (٧٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٥ ـ ١٧ ـ ٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١٠٧١٨)، وابن ماجه في «الدعاء في الدعاء =

= بالعفو والعافية» برقم (٣٨٤٩)، والطيالسي في «المسند» برقم (٥)، والحميدي في «المسند» برقم (٧) وأبو يعلى في «المسند» برقم (١٢١ ـ ١٢٤)، والمروزي في مسند أبي بكر برقم (٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٥)، والبزار في «المسند» برقم (٧٥) كما في «كشف الأستار»، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧٢٧) من طرق عن شعبة به.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٤٤)، والنسائي في «الكبرى» برقم (١٠٧١٦ ـ ١٠٧١٧ ـ ١٠٧١٩)، والحميدي في «المسند» برقم (٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٩٥٢ ـ ٥٧٣٤)، والمروزي في «السنة» (٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٢٩) من طرق عن سليم بن عامر، به وقال: صحيح الإسناد.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٦ ـ ١٠ ـ ٣٨ ـ ٤٦ ـ ٤٩ ـ ٦٦)، والترمذي في «الدعوات في سلوا الله العافية والعفو برقم (٣٥٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر ﷺ والنسائي في «الكبرى» برقم (١٠٧٢٠ ـ ١٠٧٢٢)، وأبو يعلى برقم (٨، ٤٩ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وابن حبان برقم (٩٥٠)، وفي «الموارد» (٦/ ٧٩ ـ ٨٠) برقم (١٨٣٧ ـ ١٨٣٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١). وجاء من حديث أنس ﷺ بلفظ: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

ـ رواه البخاري في «الأدب في ما ينهى عن التحاسد» برقم (٦٠٦٥) وفي الهجرة برقم (٦٠٧٦)، وفي «الأدب المفرد في هجرة المسلم» برقم (٣٩٨)، ومسلم في «البر والصلة في تحريم التحاسد والتباغض» برقم (٢٥٥٩) وفي «التحفة» برقم (٦٥٢٦) وأبوداود في «الأدب في هجرة الرجل أخاه» برقم (٤٩١٠)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٢٧١٤ ـ ١٣٠٧٥ ـ ١٣٢٠٣ ـ ١٣٣٧٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٠٧). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٤٥٤ ـ ٤٥٥)، ومعمر في «الجامع» برقم (٢٠٢٢٢)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» برقم (٣٥٥١ ـ ٣٦١٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٧٨٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٧٤) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٣ و ١٠/ ٢٣٢)، وفي «شعب الإيمان» برقم (٦٦٠٣ ـ ٦٦١٥ ـ ٦٦١٦) من طرق عن الزهري به.

ـ ورواه مسلم في «البر والصلة» برقم (٢٥٥٩) وفي «التحفة» برقم (٢٥٢٨ ـ ٢٥٢٩) والترمذي في «البر والصلة في ما جاء في الحسن» برقم (١٩٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٢٠٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٧٦٧)، والحميدي في «المسند» برقم (١٢١٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٥٠) برقم (١٤٤٠٤)، وابن حبان برقم (٤٠٦١ ـ ٤٠٦٤) وفي «الموارد» برقم (١٠٦٢)، والطيالسي في «المسند» برقم (٢٢٠٥) من طرق عن سفيان بن عيينة وحده به، ورواه مسلم في «البر والصلة» برقم (٢٥٥٩)، وفي «التحفة» برقم (٦٥٣٠)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١٣٢٠٢ ـ ١٣٩٦٥ ـ ١٤٠٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم (٤٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» =

. . . .

= برقم (٣٢٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٦٠٣) من طرق عن قتادة عن أنس: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث: يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» جاء من حديث أنس المتقدم قبله فهما حديث واحد وجاء من حديث أبي أيوب الأنصاري رواه البخاري في «الأدب في الهجرة» برقم (٦٠٧٧) وفي «الأدب المفرد في المهجرين» برقم (٤٠٦)، ومسلم في «البر والصلة والآداب في تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي برقم (٢٥٦٠)، وفي «التحفة» برقم (٦٥٣٢)، وأبوداود في «الأدب في هجرة الرجل أخاه» برقم (٤٩١١)، والحميدي في «المسند» برقم (٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٣/ ١٠٠) برقم (٣٥٢١)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٦٦٩ - ٥٦٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٨٨١)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (١١/ ١٦٨) برقم (٢٠٢٢٣)، وعبد ابن حميد في «المنتخب» برقم (٢٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٤١) برقم (٥٢٩١٨)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٦٢٣ - ٢٣٦٣٢ - ٢٣٥٧٥)، والطيالسي في «المسند» برقم (٥٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٣).

- ورواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٩٩ - ٩٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٣٩٤٩ - ٣٩٥٠ - ٣٩٥١ - ٣٩٥٣ - ٣٩٥٤ - ٣٩٥٦ - ٣٩٥٨ - ٣٩٦٠)، والترمذي في «البر والصلة في ما جاء في كراهية الهجرة للمسلم» برقم (١٩٣٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» كما تقدم (٣/ ٩٨) وعنه العيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٤٣).

- وجاء من حديث عبد الله بن مسعود رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٤٢٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٥١١٩) من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به.

- ورواه ابن ماجه في «المقدمة في اجتناب البدع والجدل» برقم (٤٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم (٤٥)، وفي «ظلال الجنة» برقم (٢٥)، وفي «ضعيف الجامع» برقم (٢٠٦٣) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، به، في سياق حديث طويل.

- ورواه الطيالسي في «المسند» برقم (٣٠٤)، والنسائي في «تحريم الدم في قتال المسلم» برقم (٤١١٠ - ٤١١١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به وعند النسائي موقوفًا.

- ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٠١٠٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» برقم (٣٨) من طريق الحسن البصري، عن أبي الأحوص به.

- وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٤) يرويه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم الهجري والحسن البصري عن أبي الأحوص، فرفعه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق ووقفه غيره، ورفعه إبراهيم الهجري، وأما الحسن فرفعه عن مبارك بن فضالة ووقفه غيره، والموقوف عن أبي الأحوص أصح. اهـ. =

هذا الحديث أصل في حق المسلم على المسلم، وفيما ينبغي أن يكون بين المسلمين من أنواع التعامل، قال فيه ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا**».

قوله: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا». . . إلى آخره هذا نهي، وكما هو معلوم أن النهي يفيد التحريم في مثل هذا، فقوله ﷺ: «**لا تحاسدوا**» يعني: أن الحسد محرم، وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها بيان تحريم الحسد، وأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وكذلك التناجش محرم، وقد نهى النبي ﷺ عن النجش في غير ما حديث، وكذلك التباغض والتدابر وأشباه هذا مما يزيل المحبة، أو يزيل الألفة بين المسلمين، فإنه ممنوع منع تحريم.

قوله ﷺ: «لا تحاسدوا» الحسد: فسر بعدة تفسيرات، ومنها: أن الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، وأيضًا من الحسد أن يعتقد أن هذا الذي أنعم الله عليه ليس

= ـ وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٠)، ومصنف «ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٤٢)، والشاشي (٣٧٤) و«الكامل» لابن عدي في «الرجال» (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«الصحيحة» برقم (١٢٤٦)، و«الإرواء» (٧/ ٩٢ ـ ٩٦).

ـ وجاء من حديث هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٦٣٠١)، وأبو يعلى كما في «الاتحاف بذيل المطالب» (٤٠٢٣) والطيالسي في «المسند» برقم (١٣١٩) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (١٥٣٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦١٩)، وابن المبارك في «الزهد» برقم (٧٨٤)، وفي «المسند» برقم (٢٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٦٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٥) برقم (٤٥٤) من طريق شعبة، به.

ـ ورواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤٠٢ ـ ٤٠٧) والحارث في «المسند» (٨٧٣)، والطبراني (٢٢/ ١٧٥) برقم (٤٥٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٤٦) ومسدد وابن أبي شيبة في مسنديهما كما جاء في «الإتحاف» (٤٠٢٠ ـ ٤٠٢١) من طريق يزيد الرشك به، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٦)، وفي «الإرواء» (٧/ ٩٥).

بأهل لهذه النعمة، ولا يستحق فضل الله - عزَّ وجلَّ - ولهذا فحقيقة الحسد اعتراض على قضاء الله - عزَّ وجلَّ - وعلى قدره ونعمته؛ فلهذا كان «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فليس الحسد مقتصرًا على أنه يأثم به صاحبه فقط، بل يذهب بعض حسنات صاحبه؛ لأنه ينطوي على اعتقاد خبيث وعلى ظن سوء بالله - عزَّ وجلَّ - حيث قام في قلبه أن هذا ليس بأهل لفضل الله - عزَّ وجلَّ - ونعمته، ونحو هذا ما يستعمله بعض العامة حيث يقول بعضهم: هذا حرام أن يعطى كذا وكذا، هذا حرام أن تكون عنده هذه النعمة، هذا حرام أن يكون عنده المال، وأشباه ذلك مما فيه ظن سوء بالله - عزَّ وجلَّ - واعتراض على قدر الله ونعمته، وعلى رزقه الذي يصرفه كيف يشاء.

فالواجب إذن على المسلم أن يفرح لأخيه المسلم بما أنعم الله عليه، وقد مر معنا في الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» والحسد بضد ذلك، فإن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل إما أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه، أو أنه يعتقد ويظن أن أخاه ليس بأهل لما أعطاه الله - عزَّ وجلَّ -.

قال: «ولا تناجشوا» وهذا - أيضًا - يدل على تحريم النجش، وقد تقرر في الأصول أن النهي إذا تسلط على المضارع، فإنه يعم أنواع المصدر؛ لأن المضارع عبارة عن حدث وزمن، فتسلط النفي على الحدث تسلط النفي أو النهي على الحدث، والحدث نكرة فعم أنواعًا.

إذًا نقول هنا: في قوله: «لا تحاسدوا» يعم جميع أنواع الحسد، وقوله: «لا تناجشوا» يعم جميع أنواع النجش بالسكون، أو النجش بالتحريك، والنَّجْش، أو النَّجَش فسر بعدة تفسيرات، وأعمها التفسير اللغوي، وهو أن النجش: أن يسعى في إبطال الشيء بمكر واحتيال وخديعة، أو هو السعي بالمكر والخداع والحيلة، وهذا عام

يشمل جميع أنواع التعامل مع المسلمين، فإذن قوله: «ولا تناجشوا» أي: لا يسعى بعضكم مع بعض بالخداع والحيلة والمواربة وأشباه ذلك من الصفات المذمومة، ويدخل في هذا النجش الخاص، وهو المستعمل في البيع بأن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها؛ لأن هذا سعي في ازدياد السعر بمكر وحيلة وخداع، فهو سمى ذلك بالنَّجَش، أو النَّجْش؛ لأنه فيه المكر والخداع والحيلة، فيمنع.

ويحرم أن يسعى المسلم مع إخوانه المسلمين بالحيلة والخداع والمكر بأي نوع، بل المسلم مع إخوانه يسير على نية طيبة، وعلى أن يحب لهم ما يحب لنفسه، وألا يخدعهم، ولا يغرر بهم، بل يكون معهم كما ينبغي، أو كما يحب أن يكونوا معه، وزيادة المرء في السعر وهو لا يريد الشراء حين السوم على السلعة هذا من أنواع الحيلة والخداع؛ ولهذا فهو منهي عنه ومحرم يأثم به صاحبه إثم المحرمات.

قال: «ولا تباغضوا» والتباغض هنا - أيضًا - عام في كل ما يكون سببًا لحدوث البغضاء من الأقوال والأعمال، فكل قول يؤدي إلى البغض فأنت منهي عنه، وكل فعل يؤدي إلى التباغض، فأنت منهي عنه، فالمؤمن مأمور بأن يسعى بما فيه المحبة بين إخوانه المؤمنين، وأما ما فيه التباغض فهو حرام أن يسعى فيه بقوله، أو قلمه، أو كلامه، أو عمله، أو تصرفاته، أو إشاراته، أو لحظه حتى أن الرجل لا ينبغي له أن يبغض، بل لا يسوغ له أن يبغض أي مسلم كان؛ لأنه قد أحبه لما معه من الإسلام والتوحيد، وهذا يجبر غيره، وإن أبغضه بغضًا دينيًا فهذا لا حرج، لكن البغض الدنيوي هو الذي نهى عنه هنا.

فسبب البغض إذا كان دينيًا مشروعًا فهذا مطلوب، ولا بأس به، لكن بالنسبة للمسلم فإنه لا يبغض بالجملة، بل يجتمع في حق المؤمن، أو في حق المسلم ما يكون معه الحب له، وهو ما معه من الإيمان والتوحيد والطاعة، وما يكون معه البغض له، وهو ما قد يكون يقترفه من الإثم والعصيان.

فإذن في المؤمن والمسلم يجتمع الموجبان في الدين الحب والبغض، والنبي ﷺ هنا قال: «لا تباغضوا» قال العلماء: هذا في السعي فيما فيه التباغض في أمر الدنيا، أما إذا كان لأمر شرعي وديني، فإن هذا مطلوب، ولا يدخل في هذا النهي، والسعي في البغضاء بأنواع كثيرة، وحتى الرجل مع أهله ينبغي له أن يسعى فيما فيه المودة والمحبة وألا يبغض، وإذا حصلت البغضاء فإنه ينظر كما قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر» يعني: لا يبغض مؤمن مؤمنة.

وهكذا قاعدة عامة أن المؤمن لا يسوغ له أن يبغض مؤمنًا، يعنى: بعامة، بل ينظر إليه إن حصل في قلبه بغضاء، فينظر إلى أخيه المؤمن، وينظر ما معه من الخير والإيمان والطاعة، فيعظم جانب طاعته لله على نصيب نفسه، وحظ نفسه، فتنقلب البغضاء عنده هونًا ما، ولا يكون بغيضًا له بغضًا تامًا، أو ما يوجب المقاطعة، أو المدابرة.

قال بعدها ﷺ: «ولا تدابروا» يعني: لا تسعوا في قول، أو عمل تكونون معه متقاطعين؛ لأن التدابر أن يفترق الناس كل يولي الآخر دبره، وهذا يعني: القطيعة والهجران، وهجر المسلم وقطعه حرام إذا كان لأمر دنيوي، فالهجر ينقسم إلى قسمين: هجر لأمر الدين، وهذا له أحكامه المختصة، وضابطها: أنه يجوز هجر المسلم لأجل الدين إذا كان فيه مصلحة لذلك الهجر، وهذا كما هجر النبي ﷺ المخلفين الثلاثة في غزوة تبوك وأمثال ذلك.

والقسم الثاني - الهجر لغرض دنيوي أن يهجر المسلم أخاه: لغرض له، للدنيا، للإيذاء. . . ، أو لشيء وقع في قلبه عليه، فالهجر إذا كان للدنيا فللمسلم أن يهجر أخاه للدنيا إلى ثلاثة أيام وما بعدها فحرام عليه أن يهجره، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يهجر مسلم أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

قال العلماء: الهجران إلى ثلاث مأذون به في أمر الدنيا، يعني: إذا كان لك هذا لحظ نفسك، أما. . . هذا لحظ نفسك إلى ثلاثة أيام وما بعدها فحرام أن تهجر أخاك فوقها، وخير الرجلين الذي يبدأ بالسلام، أما أمور الدين فهذه بحسب المصلحة ـ كما ذكرنا في القسم الأول ـ، قد يكون هجرانًا إلى أسبوع، أو إلى شهر، أو يوم بحسب ما تقضي به مصلحة المهجور.

قال: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» وهو ـ مثلاً ـ أن يقول. . . لمن أراد أن يشتري سلعة بعشرة أن يعطيك مثلها بتسعة، أو لمن أراد أن يبيع سلعة بعشرة: أنا آخذها منك بإحدى عشر، وأشباه ذلك يعني: أنه يغريه بألا يشتري من أخيه، أو أن يبيع عليه، ففي هاتين الصورتين حصل بيع على بيع المسلم، وهنا حرم النبي ﷺ ذلك بقوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» وهذا مشروط بأن الذي يعرض الشراء من هذا الذي يريد أن يبيع شيئًا، أو يعرض البيع لهذا الذي يريد أن يشتري شيئًا بأكثر في الأول، وأقل في الثاني، هذا مشروط بأنه حصل بين الأول ومن يريد أن يبيعه، أو أن يشتري منه انفصال وتراض.

مثلاً: يأتي إلى صاحب دكان ويقول: أنا أريد أن أشتري هذه، فيتفاصلان على أنه سيشتريها بكذا، وهذا راض، سيشتريها، فيأتي أحد ويقول: تعال، أنا أعطيك مثلها بكذا وكذا بأنقص، أو أشباه ذلك، فإذا كان هناك رضا من البائع للسلعة على من يبيع عليه، أو رضا ممن يشتري، وتفاصل بينه وبين من أراد الشراء منه، أو البيع عليه، فإنه هنا يحرم أن يدخل أحد، فيتدخل في هذا المبيع إذا تفاصلا وتراضيا، وهنا يعني: تمت مقدمات العقد بالاتفاق على الثمن، والعزم على الشراء، فإنه لا يجوز لأحد أن يدخل، ونفهم من هذا أنه لو تدخل قبل أن يعقد هذا، وهذا يعني: ما دام أنه بفترة النظر انتقل من دكان إلى دكان وأشباه ذلك، فهذا لا بأس به.

فيشترط لتحريم البيع على بيع أخيه بما كان فيه تفارق بالقول، أو انفصال في القول بالعزم على الشراء، أو العزم على البيع إذا حصل العزم وأجابه البائع، أو المشتري، فإنه لا يجوز التدخل في ذلك، في أمثالها. مثل: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» فإن المرء إذا تقدم إلى أحد خاطبًا، وسمع به فلان من الناس، سمع أن فلانًا خطب، فإن ردوا عليه بالرضا؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يأتي ويقول: أنا أريد ابنتكم، ممن علم أنهم أجابوه ورضوا به، لكن قبل أن يجيبوه بالرضا له أن يدخل كخاطب من الخطاب، وهكذا في هذه المسألة في قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

قال ﷺ بعدها: «وكونوا عباد الله إخوانًا»، حققوا أخوة الدين، إذ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٧١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات: ١٠)، «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره».

«لا يظلمه» يعني: لا يظلمه في ماله، ولا يظلمه في عرضه، ولا يظلمه في أهله، ولا يظلمه في أي أمر اختص به، بل يعدل معه، ويكون خليفته في ماله وأهله وعرضه؛ ولهذا جاءت الشريعة ـ وهذا من محاسنها العظيمة ـ في أن يتحلل المرء إخوانه فيما وقع منه عليهم من المظالم.

وقد ثبت في الصحيح، صحيح أبي عبد الله البخاري أنه ﷺ قال: «من كانت عنده لأخيه مظلمة ـ بكسر اللام ـ في مال، أو عرض، فليتحلله منه اليوم قبل أن يكون يومٌ لا درهم فيه ولا دينار»، يعني: من اغتاب، أو من وقع في عرض

إخوانه، أو من اعـتدى على بعض . . فعليه أن يرد هذه المظالم، فـإن كان في ردها مشقة عليه فيوسط أحدًا . . إلى آخره.

المقصود أنه يجب أن يرد المظالم، وفي الغيبـة تفصيل للعلماء من أنه إذا ذكر لمن اغتابه أنه قـد اغتابه، وهذا يؤدي إلى حصـول منازعة ومشاقـة في إخباره بغيـبته إياه وطلبه تحليله، فإنه يتـرك هذا الإخبار، ويكتفي منه بالاستغفـار له، وكثرة الدعاء له، لعلها أن تشفع في تكفير غيبته أو النيل منه.

وهذا من السنن التي ينبغي لنا أن نتعاهدها في أن يحلل بعضنا بعضًا، وإذا سأل أحد أخاه أن يحلله، فيسـتحب له أن يقول: حللك الله، وأنت في حِلٍّ مني، وأشباه ذلك دون سؤال له: ماذا قلت؟ وماذا فعلت؟ وبـأي شيء اعتديت عليَّ؟ وأشباه ذلك كما قرر العلماء.

قال: «ولا يخذله» الخذلان: ترك الإعانة والـنصرة، والمسلم ولي المسلم، يعني: أن المسلم محب للمـسلم، ناصر له، وخذل المسـلم للمسلم وخذلانه له ينافي عـقد الموالاة الذي بينهما؛ ولهذا تضمن عقد الموالاة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٧١)، تَضَمَّنَ أن خذل المسـلم للمسلم لا يجوز إذا كان في مقدرته أن يعينه، وأن ينصره ولو بالدعاء.

قال: «ولا يكذبه» يعني: لا يقول له: أنت كاذب، وكلما أخبره بخبر قال: هذا كذب، وأنت كـاذب؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يكذب، وقـد ثبت عنه ﷺ أنه قيل له: «أيزني المؤمن؟ قال: نعم» ، «قيل له: أيسرق المؤمن؟ قال: نعم» ، «ثم قيل: أيكذب المؤمن؟ قال: لا» لأن الكذب خصلة تستحكم من صاحبها، وتستمر معه، فيكون معه خصلة من خصـال النفاق، وأما ما يقع من زنا الشـهوة، ومن سرقة الشهـوة وأشباه

ذلك، فإنها عارض يعرض، ويزول، ويرتفع معه الإيمان حتى يكون فوق صاحبه كالظلة، ثم إذا فارق المعصية عاد إليه، وأما الكذب فإنه إذا استمر بصاحبه، فإنه يدل ويهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، فقوله هنا ﷺ: «ولا يكذبه» يدخل فيه أن يكذب في الحديث.

قال: «ولا يحقره» يعني: لا يحتقر المسلم أخاه المسلم بأن يعتقد، أو أن يأتي في خاطره أن هذا وضيع، وأن هذا أقل قدرًا منه، وأن هذا مرذول، إما لأجل نسب، أو لأجل صناعة، أو لأجل بلد، أو لأجل معنى من المعاني، بل الإسلام هو الذي رفع المسلم، وجعله مكرمًا مخصوصًا من بين المخلوقات؛ ولهذا فإن المسلم عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كريم عزيز، وتحقير المسلم يخالف أصل احترام المسلم لما معه من التوحيد والإيمان، فهذا البدن الذي أمامك ـ بدن المسلم ـ يحمل عقيدة التوحيد، وحسن ظن بالله، ومعرفة بالله وعلم بالله بحسب ما عنده من الإسلام والإيمان والعلم، وهذا ينبغي معه ألا يحتقر، بل يحترم لما معه من الإيمان والصلاح.

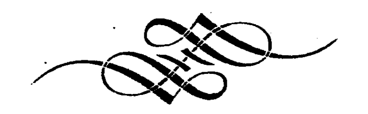
وهذه يتفاوت الناس فيها، كلما كان الإيمان والصلاح والإسلام والتوحيد والطاعة والسنة أعظم في المرء المسلم كان أولى بأن يكرم ويعز، وأن يبتعد عن احتقاره ـ ويقابله المشرك فإنه مهما كان من ذوي المال، أو ذوي الجاه، أو ذوي الرفعة، فإن جسده فيه روح خبيثة حملت الشرك بالله، والاستهزاء بالله، ومسبة الله ـ جلَّ وعلا ـ.

والمحب لله ـ عزَّ وجلَّ ـ يكره، ويحتقر هذا الذي معه الاستهزاء بالله والنيل من الله ـ سبحانه وتعالى ـ وادعاء الشريك معه، فإذًا يعظم المسلم أخاه المسلم، ويحترمه، ولا يحتقره، بما معه من الإيمان والتوحيد.

ثم قال: «التقوى ها هنا»، «ويشير إلى صدره ثلاث مرات» التقوى محلها القلب، وهذا معنى إشارة النبي ﷺ إلى صدره ثلاث مرات.

وقال ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، دم المسلم حرام أن يسفك بغير حق، وكذلك ماله حرام أن يؤخذ بغير حق، وكذلك عرضه حرام أن ينال منه بغير حق، فالنيل من الأعراض بالغيبة والنميمة، أو أن ينال من أهل الرجل، أو من أسرته، أو أن يتصرف في ماله بغير إذنه، أو أن يأخذ ماله، أو أن يعتدي على شيء من أملاكه، وكذلك أن يعتدي على دمه ـ وهذا أعظمه ـ هذا كله حرام.

والشريعة جاءت بتحقيق هذا الأمر فيما بين المسلمين، وفي مجتمع الإسلام بأن تكون الدماء حرامًا، والأموال حرامًا، والأعراض حرامًا، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».



الحديث السادس والثلاثون

من نفَّس عن مؤمن كربة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم بهذا اللفظ[1].

---

(١) قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الذكر والدعاء في فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر» برقم (٢٦٩٩): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني ـ واللفظ ليحيى ـ قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا ـ أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». وفي «التحفة» برقم (٦٨٥٣). =

= ـ وأبوداود في «آلادب في المعونة للمسلم» برقم (٤٩٤٦)، والترمذي في «القراءات في ما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة» برقم (٢٩٤٥) وقال: هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .. فذكر بعض هذا الحديث.

ـ ورواه النسائي في «الكبرى من السنن» برقم (٧٢٨٧) والإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٤٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٨٥ ـ ٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٠٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١١٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٦٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٢٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٣ ـ المنتقى) من طرق عن الأعمش به، وقد صرح الأعمش بالتحديث كما عند مسلم.

ـ ورواه الترمذي في «الحدود في ما جاء في الستر على المسلم» برقم (١٤٢٥) وحسنه، والنسائي في «الكبرى من السنن» برقم (٧٢٨٨ ـ ٧٢٨٩)، والطيالسي في «المسند» برقم (٢٥٦١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦ ـ ١٧)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١١٢) من طريق أبي عوانة به.

وحديث أسباط بن محمد رواه أبوداود برقم (٤٩٤٦) والترمذي في «البر والصلة في ما جاء في الستر على المسلمين» برقم (١٩٣٠) وقال هذا حديث حسن. وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ نحوه ولم يذكروا فيه: حدثت عن أبي صالح.

ـ والنسائي في «الكبرى من السنن» برقم (٧٢٩٠)، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٩٧٩)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٨٤) وما بعدها الحديث السادس والثلاثون، ورواه النسائي في «الكبرى» برقم (٧٢٨٧) وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٥٣٤) وأبو الشيخ كما في «التوبيخ» (١١٠) من طريق محمد ابن واسع، عن الأعمش، به واختلف عليه.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٩٢٩ ـ ٨٦٨٧)، والصنعاني في «المصنف» برقم (١٨٩٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١٠٩) من طرق عن محمد بن واسع عن أبي صالح، ليس فيه الأعمش.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٧٢٨٦)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٨٢) من طريق محمد بن واسع عن رجل أو عن بعض أصحابه عن أبي صالح به، ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٦٨٧)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٧٢٨٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١١١) من طريق محمد بن واسع، عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح، به وفيه اختلافات ذكرها طبيب العلل في الحديث الإمام الدارقطني في علله (١٠/ ١٨١ ـ ١٨٨). =

= - ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به مختصراً، رواه مسلم في «البر والصلة في بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة» برقم (٢٥٩٠) وفي «التحفة» (٦٥٩٤) وأبوداود الطيالسي في «المسند» برقم (٢٥٤٩) من طريق روح بن القاسم عن سهيل به، وقد جاء بلفظ آخر: «لا يستر عبد عبداً إلا ستره الله...». رواه مسلم في «البر والصلة في بشارة من ستر الله تعالى» برقم (٢٥٩٠)، وفي «التحفة» برقم (٦٥٩٥)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٠٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٥ - المنتقى) من طريق وهيب، عن سهيل به بلفظ: «لا يستر عبد عبداً إلا...».

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٠٧٧١)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٠٨) من طريق حماد، عن سهيل، به. بلفظ: «من ستر عبداً في الدنيا، ستره الله في الآخرة».

- ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٩٢٣٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» برقم (١٨٩٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٩٠٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٤ - المنتقى) من طريق معمر وابن عياش والدراوردي وروح بن القاسم عن سهيل، به، وعندهم جميعًا بلفظ: «لا يستر عبد عبداً».

- وجاء من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة من قبرها»، رواه البخاري في «الأدب المفرد في من ستر مسلمًا» برقم (٧٥٨)، وأبوداود في «الأدب في الستر عن المسلم» برقم (٤٨٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣١٩) برقم (٨٨٤) من طريق ابن المبارك به، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣١)، والطيالسي في «المسند» برقم (١٠٩٨) وإسناده ضعيف لجهالة أبي الهيثم وبينه وبين عقبة دخين الحجري، ورواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٧٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك في الحدود» (٤/ ٥٣٩) برقم (٨٢٤٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو ليس كما قالا؛ لأن كثير مولى عقبة هو أبو الهيثم قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» إشارة إلى هذا الحديث ثم قال: وقال ابن يونس: حديثه معلول. «الكنى من تهذيب التهذيب».

قال أبو المنذر: في الإسناد سقط وتحريف وإليكه مصوبًا من «السنن الكبرى» للنسائي (ج٤ ص ٣٠٧) برقم (٧٢٨٢): إبراهيم بن نشيط عن كعب عن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر مرفوعًا به اهـ. من كلام علامة اليمن في زمانه الوادعي، كما في تتبعه لأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي «المطبوع بذيل المستدرك» (٤/ ٥٣٩)، وضعفه الألباني كما في «الضعيفة» برقم (١٢٦٥)، وفي «الأدب المفرد» برقم (٧٥٨). =

قال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

الكربة: ما يكون معه الضيق والضنك والشدة على المسلم؛ ولهذا ناسب معها تنفيس؛ لأنها تستحكم من جميع الجوانب من جهة نفس المؤمن وقلبه وما يجول فيه،

= ـ ورواه النسائي في «الكبرى من السنن» برقم (٧٢٨١) من طريق آخر عن ابن المبارك به دون ذكر أبي الهيثم. وقد خالف الليثُ ابن المبارك وابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم عن دخين الحجري، عن عقبة، فزاد ذكر دخين في إسناده.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٤٣٣) وأبوداود في «الأدب في الستر على المسلم» برقم (٤٨٩٢) وقال أبوداود: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم، والنسائي في «الكبرى» برقم (٧٢٨٣) من طرق عن الليث به.

ـ ورواه ابن حبان في «صحيحه كما في «الإحسان» برقم (٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث عن إبراهيم، عن كعب، عن دخين أبي الهيثم، عن عقبة.

ـ ورواه ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة عن أبي كثير مولى عقبة، عن عقبة. رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٣٦٩ ـ ١٧٣٧٠ ـ ١٧٤٨٣) ولم يسم في هذه الرواية الأخيرة مولى عقبة.

ـ ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٨١) عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بلفظ: «... فسترها عليه، ادخله الله الجنة».

ـ وروى هذا الحديث أبو أيوب الأنصاري، عن عقبة، وهو الذي رحل فيه أبو أيوب إلى مصر لسماعه من عقبة، ولفظه: «من ستر مؤمنًا في الدنيا على عورة، ستره الله يوم القيامة». رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٧٤٩٠) والحميدي في «المسند» برقم (٣٨٨) والصنعاني في «المصنف» برقم (١٨٩٣٦) ورواه الخطيب في «الرحلة» برقم (٣٤) من طريق الحميدي وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٣٤)، وانظر «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ٩٧٠) بتحقيق الداراني، وفي «إسناد الحميدي» أبو سعد الأعمى: وأبو سعد الأعمى ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٩)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأفاد البخاري أنه روى عنه ثنا ابن جريج وعطاء، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٨٨) بعد أن ذكر روايته هذا الحديث: «قلت: ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سعد الأعمى سمع منه عطاء وابن جريج، حديثه في أهل الحجاز، ثم ساق . .».

ـ انظر «مسند الطيالسي» بتحقيق الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركي ـ حفظه الله تعالى ـ (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) طبعة هجر.

ومن جهة يده ومن جهة ما حوله، فتستحكم عليه حتى تضيق به الأرض الواسعة؛ فهنا إذا نفس عنه فبقدر ذلك التنفيس يكون الثواب.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «من نفس عن مؤمن كربة» وهذا فيه إطلاق، يعني: أي كربة من كرب الدنيا، فيدخل في ذلك الكرب النفسية والكرب العملية، وما يدخل تنفيسه في الكلمة الطيبة، وما يدخل تنفسيه في المال، وما يدخل تنفيسه في بذل الجاه . . إلى آخره، فتنفيس الكربة عام.

والكرب هنا - أيضًا - عامة، فمن نفس عن مؤمن كربة بأن يسر له السبيل إلى التخلص منها، أو خفف عليه من وطأة الكربة والشدة والضيق الذي أصابه، كان جزاؤه عند الله - تبارك وتعالى - من جنس عمله لكن في يوم هو أحوج إلى هذا التنفيس من الدنيا؛ ولهذا كان الثواب في الآخرة، فقال ﷺ: «نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

قال: «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة» المعسر هو الذي عليه حق لغيره لا يستطيع أداءه، والتيسير على المعسر يكون بأشياء منها أن يعطيه مالاً ليفك به إعساره، أو أن يكون الحق له فيضعه عن المعسر، فيخفف عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٠)، فالتيسير على المعسر من الأمور المستحبة، ومن فضائل الأعمال، ومن الصدقات العظيمة، قال هنا - عليه الصلاة والسلام -: «ومن يسر على معسر» يعني: خفف عنه شأن إعساره بإعطائه مالاً، أو بإسقاط بعض المال الذي عليه، أو بإسقاطه المال كله، أو في التلخص من الإعسار، «يسر الله عليه» جزاءً وفاقًا على ما يسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

وهذا من الثواب الذي جعل في الدنيا والآخرة، فلا بأس من أن يقصده المسلم في أن ييسر على رغبة فيما عند الله - تبارك وتعالى - ورغبة في أن ييسر عليه في

الدنيا والآخرة؛ لأن هذا كما ذكرنا في حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لا ينافي الإخلاص، فإن العمل إذا رتب عليه الثواب في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، فإن قصده مع ابتغاء وجه الله - تبارك وتعالى - والإخلاص له لا حرج فيه.

قال ﷺ: «ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» مسلم: هنا - أيضًا - تعم جميع المسلمين سواء أكانوا صالحين، أم كانوا فسقة، فإن الستر على المسلم من فضائل الأعمال، بل جعله طائفة من أهل العلم واجب المسلم الذي ليس له ولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب عليه أن يستر أخاه المسلم، أو عليه أن يستر، فإذا علم منه معصية كتمها، وإذا علم منه قبيحًا كتمه، وسعى في مناصحته وتخليصه منه.

وأما أهل الحسبة - أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإنهم يجوز لهم أن يعلموا هذا فيما بينهم، لا يجوز لهم أن يتحدثوا بما قد يقترفه بعض المسلمين من الذنوب والآثام والقاذورات والمعاصي؛ لأن هذا أيضًا - داخل في عموم الستر «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» لكن الحاجة إلى تأديبه قائمة، فهؤلاء لهم أن يتداولوا أمره بحسب الحاجة الشرعية، وهذا ينبغي التنبيه عليه كثيرًا لمن يلي مثل هذه الأمور أنهم قد يتوسعون في الحديث عن أهل العصيان، وعمن يقبضون عليه ممن يرتكب جرمًا، أو يرتكب ذنبًا، فمثل هؤلاء ينبغي لهم أن يكتموا القضايا التي يتداولونها فيما بينهم، وألا يذكروا شيئًا منها إلا لمحتاج إلى ذلك لحاجة الشرع.

قال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» هذا فيه حث على أن يعين المرء أخاه بأعظم حث، حيث أن العبد إذا أعان أخاه، فإن الله - تبارك وتعالى - في عونه، فإذا كنت في حاجة أخيك كان الله في حاجتك، وإذا أعنت إخوانك المسلمين، واحتجت إلى الإعانة، فإن الله يعينك، وهذا من أعظم الفضل والثواب.

قال ﷺ: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» وهذا فيه الحث والترغيب على سلوك طريق العلم، والرغبة فيه، فأي طريق من طرق العلم سلكته فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يسهل لك به طريقًا إلى الجنة، مع شرط إخلاصك في طلب العلم؛ لأن العلم باب من أبواب الجنة، والجنة لا تصلح إلا لمن علم حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فمن طلب العلم ورغب فيه مخلصًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ سهل الله له به طريقًا إلى الجنة.

قال ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة..» الحديث، قوله: «وما اجتمع قوم» استدل به على أن هذا لا يخص به قوم من قوم، فيصلح أن يكون هؤلاء المجتمعون من العلماء، أو من طلبة العلم، أو من العامة، أو من العباد، أو من غيرهم، فالمساجد تصلح للاجتماع لتلاوة كتاب الله ولتدارسه، فإذا اجتمع أي قوم ـ أي فئة ـ لأجل تلاوة كتاب الله وتدارسه، فإنهم يتعرضون لهذا الفضل العظيم.

قال ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله» والمراد بذلك المسجد، والمسجد بيت الله، إضافة تشريف للمسجد؛ لأنه بيت يطلب فيه رضا الله ـ جلَّ جلاله ـ.

قال ﷺ: «يتلون كتاب الله» هذا حال أولئك الذين يتلون كتاب الله، والمقصود بذلك أن يتلو واحد منهم، والبقية يسمعون كما كان عليه هدي السلف، أما التلاوة الجماعية، فهي محدثةٌ، ولا تُقَرُّ، وإنما الذي كان عليه عمل الصحابة ومن بعدهم أنهم يجعلون قارئًا يقرأ القرآن، ثم يستمع البقية، وقد يتناوبون القراءة فيما بينهم، ويتدارسون كلام الله ـ جلَّ وعلا ـ.

قال ﷺ: «إلا نزلت عليهم السكينة»: السكينة هذه هي الطمأنينة، والروح والرحمة التي تكون من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، «نزلت عليهم السكينة» نفهم من ذلك أنها من عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأنه قال: «نزلت عليهم» وهذا فيه تعظيم لها.

قال ﷺ: «وغشيتهم الرحمة» هذا فيه أن الرحمة صارت لهم غشاء، يعني: أنها اكتنفت هؤلاء من جميع جهاتهم، فلا يتسلط عليهم شيطان، يعني: وهم على تلك الحال، بل الرحمة اكتنفتهم من جميع الجهات، فصارت عليهم كالغشاء، وهذا من فضل الله العظيم عليهم، حيث تعرضوا للرحمة، فصارت غشاء عليهم، لا ينفذ إليهم غيرها.

قال ﷺ: «وحفتهم الملائكة» وأيضًا كلمة: «حفتهم الملائكة» يعني: أحدقت بهم بتراص، حيث لا ينفذ إليهم من الخارج، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الزمر: ٧٥)، فحف الملائكة بالشيء، يعني: بالعرش، أو بهؤلاء الذين يتلون، يعني: أنهم أحدقوا بهم من جميع الجهات، وتراصوا بحيث كانوا حافين بهم، وهذا يدل على أن هؤلاء تعرضوا لفضل عظيم، لا يتسلط عليهم - وَهُمْ إذ ذاك - شيطان إلا ما كان من هوى أنفسهم.

قال ﷺ: «وذكرهم الله فيمن عنده» والذكر هنا معناه الثناء، يعني: أثنى الله عليهم فيمن عنده، ومن عنده؟ هم الملائكة المقربون، كما قال تعالى: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (سورة النساء: ١٧٢)، فالملائكة المقربون هم الذين عند الله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (سورة الأنبياء: ١٩).

وقال ﷺ بعده: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» فيه أن التفاخر بالأنساب، والظن أنه لأجل النسب يكون المرء محبوبًا عند الله - جلَّ وعلا - هذا جاءت الشريعة بإبطاله، والأمر على التقوى والعمل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٣)، فالتقوى هي مدار التفضيل، ومدار التفاضل بين الناس.

الحديث السابع والثلاثون

إن الله كتب الحسنات والسيئات

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف[1].

قوله هنا: «فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى» يعني: أن هذا حديث قدسي، قال ﷺ: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك».

---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «الرقاق في من هم بحسنة أو بسيئة» برقم (٦٤٩١): حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا جعد أبو عثمان: حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ قال: «إن الله عزّ وجلّ كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة».

- ورواه مسلم في الإيمان في «إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب» برقم (١٣١) وفي «التحفة» برقم (٣٣٨و ٣٣٩) ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٨٢٨ - ٣٤٠٢).

يعني: كتبها عنده، فبيَّنها في القرآن، بيَّن ما تكون به الحسنة، وبين ما تكون به السيئة، يعني: بين العمل الذي يكتب للمرء به حسنة، وبين العمل الذي يكتب للمرء به سيئة، قال ﷺ: «فمن هم بحسنة فلم يعملها» إلى آخره استدل به على أن الملكين اللذين يكتبان ما يصدر عن العبد، دل على أنهما يعلمان ما يجول في قلبه، الهَمُّ معلوم للملك، وهذا بإقدار الله - عزَّ وجلَّ - لهم بإطلاعه إياهم وإذنه بذلك.

قد كان بعض الأنبياء يعلم ما في نفس الذي أمامه، والنبي ﷺ أخبر رجلاً بما في نفسه، وهكذا حصل من عدد من الأنبياء، فهذا من أنواع الغيب الذي يطلع الله - عزَّ وجلَّ - عليه من شاء من عباده، فالملائكة أطلعهم الله - عزَّ وجلَّ - على ذلك كما قال سبحانه: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ (سورة الجن: ٢٦-٢٧)، والرسول هنا يدخل فيه الرسول الملكي، والرسول البشري. ٤١٤

قال ﷺ: «فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة» لأن الهم نوع من الإرادة، وإرادته للحسنة طاعة، فيكتبها الله - جلَّ وعلا - من رحمته ومَنِّه وكرمه، يكتبها له حسنة.

قال ﷺ: «فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف»، يعني: أنه إن هم بالحسنة فعملها فأقل ما يكتب له عشر حسنات، وقد يصل ذلك إلى سبعمائة ضعف بحسب الحال، وقد ذكرنا لكم تفاصيل ذلك في أوائل هذا الشرح، فإن المسلمين يتفاوتون في ثواب الحسنة، منهم من إذا عملها كتبت له عشر أضعاف، ومنهم من إذا عملها كتبت له سبعمائة ضعف، ومنهم مائتا ضعف، ومنهم من تكتب له أكثر من ذلك إلى سبعمائة ضعف، بل إلى أضعاف كثيرة، وهذا يختلف كما ذكرنا باختلاف العلم وتوقير الله - جلَّ وعلا - والرغب في الآخرة؛ ولهذا كان الصحابة ﷺ أعظم هذه الأمة أجورًا، وكانوا أعظم هذه الأمة منزلة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»[1]، يعني: أنهم مع قلة ما ينفقون وما عملوا، فإنهم أعظم مما لو أنفق أحدكم، وهؤلاء في متأخري الإسلام، فكيف بمن بعدهم؟ لو أنفقوا مثل أحد ذهبًا، وهذا يختلف باختلاف حسن الإسلام وحسن اليقين إلى آخره.

قال ﷺ: «وإن هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة»: «إن هم بسيئة»، يعني: أراد سيئة، فلم يعملها، فهذا فيه تفصيل: إن تركها من جراء الله - تبارك وتعالى - يعني: خشية لله ورغبًا فيما عنده، فإنه تكتب له حسنة كما ذُكر في هذا الحديث.

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: «فإنما تركها من جرائي» فإذا ترك السيئة التي هم بها، فتركها: يعني فلم ينفذها عملاً لله - جلَّ وعلا - فهذا تكتب له حسنة؛ لأن إخلاصه قلب تلك الإرادة السيئة إلى إرادة حسنة، والإرادة الحسنة والهم بالحسن يكتب له به حسنة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٨٣٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٧٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٤٢ - ٧٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٥٩)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٥٣٥ - ١١٥٣٥م - ١١٦٢٦) من طرق عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

- ورواه مسلم برقم (٢٥٤١)، وأبوداود برقم (٤٦٥٨)، والترمذي برقم (٣٨٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٠٢١)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٤١١) برقم (١١٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٣٤٢ - ٧٢٥٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٧٤) برقم (١٢٤٥٤).

- والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٨٥٩)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٠٩٤ - ١١٥٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» برقم (٩١٦) من طرق عن الأعمش به.

- ورواه الترمذي برقم (٣٨٦١)، والطيالسي برقم (٢٢٩٧).

- ورواه أبو يعلى برقم (١٠٨٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح به.

- وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة والصواب عن أبي سعيد، انظر «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٠٦ - ١٠٨)، ولابن أبي حاتم (٢٥٨٥)، و«التحفة» (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، و«فتح الباري» (٧/ ٣٥).

والحال الثانية ـ أن يهم بالسيئة فلا يعملها؛ لأجل عدم تمكنه منها، والنفس باقية في رغبتها بعمل السيئة، فهذا وإن لم يعمل فإنه لا تكتب له حسنة في ذلك، بل إن سعى في أسباب المعصية، فإنه تكتب عليه سيئة، كما جاء في الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، **قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:** «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[1].

قال العلماء: إذا تمكن المرء من أسباب المعصية، وصرفه صارف عنها، خارج عن إرادته فإنه يجزى على همه بالسيئة سيئة، ويكون مؤاخذًا بها بدلالة حديث: «القاتل والمقتول في النار».

قال ﷺ: «وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة» وهذا من عظيم رحمة الله ـ جلّ وعلا ـ بعباده المؤمنين أنهم إذا عملوا سيئة لا تضاعف عليهم، بل إنما يكتبها الله ـ جلّ وعلا ـ عليهم سيئة واحدة، وأما الحسنات فتضاعف عليهم؛ ولهذا لا يهلك على الله يوم القيامة إلا هالك، لا ترجح سيئات أحد على حسناته إلا هالك؛ لأن الحسنات تضاعف بأضعاف كثيرة، وحتى الهم بالسيئة إذا تركه تقلب له حسنة، والسيئة تكتب بمثلها، فلا يظهر بذلك أن يزيد ميزان السيئات لعبد على ميزان الحسنات إلا وهو خاسر، وقد سعى في كثير من السيئات، وابتعد عن الحسنات.

بهذا نشكر الله ـ جلّ وعلا ـ ونحمدك ربي على إحسانك وفضلك ونعمتك على هذا الكرم، وعلى هذه النعمة العظيمة، اللَّهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

---

(١) رواه البخاري في «الإيمان في المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك» برقم (٣١)، ورواه برقم (٦٨٧٥ ـ ٧٠٨٣).
ـ ومسلم في «الفتن» في «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما» برقم (٢٨٨٨)، وفي «التحفة» برقم (٧٢٥٢ ـ ٧٢٥٣ ـ ٧٢٥٤ ـ ٧٢٥٥).
ـ وأبو داود في «الفتن والملاحم في النهي عن القتال في الفتنة» برقم (٤٢٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (٧/ ١٢٠)، وابن ماجه برقم (٣٩٦٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٤٥ ـ ٥٩٨١) من حديث أبي بكرة.

الحديث الثامن والثلاثون

من عاد لي وليًا فقد آذنته بالحرب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِليَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عليْهِ، ولا يزَالُ عبْدِي يتقرَّبُ إِليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري[1]

هذا حديث - أيضًا - عظيم قال فيه ﷺ: «إن الله تعالى قال - وهو حديث قدسي - من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب»، عادى: يعني اتخذ الولي عدوًا، وهذا معناه أنه أبغضه، قال العلماء: إن أبغض الولي لما هو عليه من الدين في الحديث ظاهر، وأما إن عاداه لأجل الدنيا، وحصل بينه وبينه خصومات لأجل الدنيا فهذا فيه تفصيل، إن صار معه خصومات بغضاء وكره، فإنه يخشى عليه أن يدخل في هذا الحديث، وأما إن كانت الخصومات بدون بغضاء، فإنه لا يدخل في هذا

---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حدثني محمد بن عثمان بن كرامة: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب...».

- رواه في «الرقاق في التواضع» برقم (٦٥٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦ و ١٠/ ٢١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤).

الحديث، يعني: لا يكون مؤذنًا بالحرب، وذلك لأن سادات الأولياء من هذه الأمة قد وقعت بينهم خصومات، فتخاصم عمر وأبو بكر في عدة مجالس، وتخاصم العباس وعلي وحصل بينهما خصومة، وتراجعا إلى القاضي، وهكذا في عدد من الأحوال.

فوقوع الخصومة بلا بغضاء لولي من أولياء الله - عزَّ وجلَّ - فهذا لا يدخل في هذا الحديث، وأما إذا أبغض وليًا من أولياء الله - عزَّ وجلَّ - فإنه مؤذن بالحرب، يعني: قد آذنه الله - عزَّ وجلَّ - بحرب من عنده، وإيذانه بالحرب معناه: أنه أعلم وأنظر بأنه سيعاقب من الله - عزَّ وجلَّ - إذ حرب الله - سبحانه وتعالى - إيصال عذابه ونكاله لعباده، قال: «من عادى لي وليا» والولي عند أهل السنة والجماعة عُرِّفَ بأنه: كل مؤمن تقي ليس بنبي، هذا الولي في الاصطلاح عند أهل السنة والجماعة، يعني: أن الولي كل من عنده إيمان وتقوى.

والإيمان والتقوى يتفاضلا، فتكون الولاية، يعني محبة الله - عزَّ وجلَّ - لعبده ونصرته لعبده تكون تلك الولاية متفاضلة، وإنما يقصد بالولي من كمل بحسب استطاعته الإيمان والتقوى، وغلب عليه في أحواله الإيمان والتقوى، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (سورة يونس: ٦٢-٦٣)، فجعل الأولياء هم المؤمنين المتقين، إذن فمن عادى مؤمنًا تقيًا قد سعى في تكميل إيمانه وتقواه بحسب قدرته، ولم يعرف عنه ما يخدش كمال إيمانه، وكمال تقواه، فإنه مؤذن بحرب من الله، يعني: معلم ومهدد بإيصال عقوبة الله - عزَّ وجلَّ - له؛ لأن هذا الولي محبوب لله منصور من الله - عزَّ وجلَّ -، والواجب أن تحب المرء لمحبة الله - سبحانه وتعالى -.

قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»، يعني: أن أحب القربات إلى الله - جلَّ وعلا - التي يتقرب بها العبد إليه أن يتقرب العبد بالفرائض، هذه أحب القربات إلى الله - سبحانه وتعالى -: الصلوات الخمس حيث تصلى

وتقام، والزكاة المفروضة، والصيام المفروض، والحج المفروض، والأمور الواجبة، وكل أمر افترضه الله - جلَّ وعلا - عليه فالتقرب إليه به.

وأحب الأشياء إليه - عزَّ وجلَّ - وهذا خلاف ما يأتي لبعض النفوس، في أنهم يحصل عندهم خشوع وتذلل في النوافل ما لا يحصل في الفرائض، بل ويرجون بالنوافل ما لا يرجون بالفرائض، وهذا خلاف العلم، والله - جلَّ وعلا - كما جاء في هذا الحديث القدسي: أحب ما يُتقرب به إليه - عزَّ وجلَّ - ما افترضه سبحانه، فافترض الله - عزَّ وجلَّ - الفرائض؛ لأنه يحب أن يتعبد بها.

قال: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»، يعني: لا يزال يتقرب بالنوافل: نوافل العبادات بعد الفرائض؛ حتى يحبه الله - عزَّ وجلَّ - وهذا يعني: أنه صار له كثرة النوافل وصفًا، بحيث كثر منه إتيانه بنوافل العبادات من صلاة وصيام وصدقات وحج وعمرة وأشباه ذلك.

قال: «حتى أحبه»، وهذا يدل على أن محبة الله تجلب بالسعي في طاعته بأداء النوافل، والسعي فيها بعد أداء الفرائض، والتقرب إلى الله - عزَّ وجلَّ - بها.

قال: «فإذا أحببته»: لمحبة الله - عزَّ وجلَّ - لعبده أثرٌ، فما هذا الأثر؟ قال: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به...»، إلى آخره، هذا فسره علماء الحديث وعلماء السنة بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»، يعني: أوفقه وأسدده في سمعه وفي بصره، وفي ما يعمل بيده، وفيما يمشي إليه برجله، فمعنى قوله: «كنت سمعه»، يعني: أوفقه في سمعه، وهذا ليس من التأويل؛ لأن القاطع الشرعي النصي أن الله - تبارك وتعالى - لا يكون بذاته سمعًا، ولا يكون بذاته بصرًا، ولا يكون بذاته يدًا، ولا يكون بذاته رجلاً - جلَّ وعلا وتقدس وتعاظم ربنا -، فدل على القاطع الشرعي على أن قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به»، يعني: أنه يوفق

في سمعه ويسدد، فلا يسمع إلا ما يحب الله - جلَّ وعلا - أن يسمع، ولا يبصر إلا ما يحب الله - جلَّ وعلا - أن يبصر، ولا يعمل بيده ولا يبطش بيده إلا بما يحب الله - جلَّ وعلا - أن يعمل باليد أو يبطش بها، وكذلك في الرجل التي يمشي بها.

وغلاة الصوفية استدلوا بهذا على مسألة الحلول، وهناك رواية موضوعة زادوها في هذا الحديث بعد قوله: «ورجله التي يمشي بها»، قال: «وحتى يقول للشيء كن فيكون»، وهذا من جراء عقيدة الحلول، وهذه مروية لكنها بأسانيد منكرة، وحكم عليها طائفة من أهل العلم بالوضع.

قال: «ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، يعني: والله لئن سألني لأعطينه؛ لأن اللام في قوله: «لئن»، هذه واقعة في جواب القسم، ويكون قبلها قسم، «لئن سألني لأعطينه»، يعني: والله لئن سألني لأعطينه ما سأل، يعني: أن يكون مجاب الدعوة «ولئن استعاذني لأعيذنه»، وهذا فرع من الجملة قبلها.

جعلني الله وإياكم من خاصة عباده وأوليائه.



الحديث التاسع والثلاثون

إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما[1].

هذا الحديث ـ أيضًا ـ فيه بيان فضل الله ـ تبارك وتعالى ـ ورحمته بالمؤمنين، قال فيه ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». ففي قوله: «إن الله تجاوز لي»، ما يفهم أن هذا من خصائص هذه الأمة، فغيرنا من الأمم إذا هم العبد بحسنة لم تكتب له حسنة، وإذا هم بسيئة فتركها لم تكتب له حسنة، وكذلك في خصائص كثيرة ومنها: التجاوز عن الخطأ والنسيان، فرحم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هذه الأمة بنبيها ﷺ وتجاوز لها عن الخطأ والنسيان.

ولما نزل قول الله ـ سبحانه ـ في آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ

---

(١) قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه في «الطلاق في طلاق المكره والناسي» برقم (٢٠٤٣): حدثنا محمد بن المصفى الحمصي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ـ ورواه الداقطني في «السنن في الوكالة» (٢/ ٨٣) برقم (٤٣٠٦ ـ ٤٣٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٤٩٨).

ـ وابن عدي في «الكامل في الرجال» (١/ ٣١٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه العلامة أحمد شاكر في «تعليقه على أصول الأحكام لابن حزم»، والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣) برقم (٨٢) وانظره فيه.

عليٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٤)، شق ذلك على الصحابة - رضوان الله عليهم - جدًا حتى نزلت الآية الأخرى، وهي قوله - سبحانه -: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦)، فدعا به الصحابة - رضوان الله عليهم - قال الله - جلَّ وعلا -: قد فعلت، فقوله - سبحانه -: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، وقوله - سبحانه -: قد فعلت، في معنى هذا الحديث، بل هذا الحديث في معنى الآية، فدلَّ ذلك على أن من أخطأ فإنه لا إثم عليه، ومن نسي فلا إثم عليه، لكن هذا مختص بالحكم التكليفي.

أما الحكم الوضعي فإنه يؤاخذ بخطئه وبنسيانه، يعني: ما يتعلق بالضمانات، فإذا أخطأ، فقتل مؤمنًا خطأ، فإنه يؤاخذ بالحكم الوضعي عليه بالدية، وما يتبع ذلك، وأما الإثم فإنه لا إثم عليه؛ لأنه أخطأ، وكذلك إذا أخطأ فاعتدى على أحد في ماله، أو في جسمه، أو في أشباه ذلك، فإنه لا إثم عليه من جهة حق الله، أما حق العباد في الحكم الوضعي، فإنهم مؤاخذون به، يعني أن الآية والحديث دلا على التجاوز فيما كان في حق الله؛ لأن الله هو الذي تجاوز، وتجاوزه - عزَّ وجلَّ - عن حقه. هذا هو المتعلق بالحكم التكليفي، كما هو معروف في بحثه في موضوعه، في علم أصول الفقه، والخطأ غير النسيان، وكذلك الإكراه ما يكره عليه - أيضًا - يختلف عنهما، فالخطأ: إرادة الشيء وحصول غيره من غير قصد لذلك، والنسيان: الذهول عن الشيء، أو والإكراه، أو قوله: «ما استُكرهوا عليه» يعني: ما أكرهوا عليه، فعملوا شيئًا على جهة الإكراه، والله - سبحانه - قال: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل: ١٠٦)، الآية في سورة النحل، وهذا فيه من حيث التفريعات الفقهية مباحث كثيرة، نطويها طلبًا للاختصار.

الحديث الأربعون

كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رواه البخاري[1].

---

(١) قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «الرقاق» في قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل»، برقم (٦٤١٦): حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطغاوي عن الأعمش: حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

ـ ورواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤٠٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٦٤٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٦٩٨).

ـ والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢/ ٢٤ ـ ٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣ و٢/ ١٥٢).

ـ ورواه الإمام أحمد (٢/ ١٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥) من طريق الأوزاعي أخبرني عبدة ابن أبي لبانة عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل»»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وابن أبي لبابة قال أحمد: «لقي ابن عمر بالشام» كما في «تهذيب التهذيب» ولم يحك في ذلك خلافًا وأما في «الفتح» فقد قال (١١/ ١٩٥) بعد ما عزا الحديث للنسائي: «رواية من رجال الصحيح وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر» وقال أبو نعيم عقبه: ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن مجاهد عن ابن عمر مثله.

ـ قال الألباني: هو في البخاري من طريق الأعمش حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر بة دون قوله «اعبد الله كأنك تراه».

=

هذا الحديث، حديث ابن عمر رضي الله عنهما ووصية النبي ﷺ له به حياة القلوب؛ لأن به الابتعاد عن الاغترار بهذه الدنيا بشباب المرء، أو بصحته، أو بعمره، أو بما حوله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي»، وهذا يدل على الاهتمام بابن عمر، وكان إذ ذاك شابًا صغيرًا في العشر الثانية من عمره، قال: أخذ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»، وهذه من أعظم الوصية المطابقة للواقع لو عقل الناس، فإن الإنسان ابتدأ حياته في الجنة ونزل إلى هذه الأرض ابتلاء، فهو فيها غريب، أو عابر سبيل، فزيارته للدنيا ـ زيارة الجنس البشري ـ بأجمعه للدنيا هذه زيارة غريب، وإلا فإن مكان آدم ومن تبعه على إيمانه وتقواه وتوحيد الله ـ جلّ وعلا ـ والإخلاص له، فالمنزل هو الجنة، وإنما أخرج آدم من الجنة ابتلاء وجزاء على معصيته، وهذا إذا تأملته وجدت أن المرء المسلم حقيق أن يوطن نفسه، وأن يربيها على أن منزله الجنة، وليس هي هذه الدنيا، وهو في هذه الدنيا في دار ابتلاء، وإنما هو غريب، أو عابر سبيل كما قال المصطفى ﷺ.

وما أحسن استشهاد ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إذ ذكر أن حنين المسلم للجنة، وأن حبه للجنة ورغبه فيها هو بسبب أنها موطنه الأول، وأنه هو الآن سبي للعدو،

= ـ وجاء بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واعدد نفسك في الموتى، وإياك ودعوة المظلوم فإنها تستجاب، ومن استطاع منكم أن يشهد الصلاتين العشاء والصبح ولو حبوًا فليفعل».

ـ رواه الطبراني في «الكبير»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٥٣/ ٢) عن رجل من النخع قال سمعت أبا الدرداء حين حضرته الوفاة قال: «أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ»، وأورده المنذري في «الترغيب» (١/ ١٥٤ و٤/ ١٣٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠)، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» فزاد ونقص عازيًا للطبراني أيضًا في «الكبير» ورمز لحسنه، وقال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» وسمي الرجل المبهم جابرًا. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ـ انظر «الصحيحة» للألباني (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) برقم (١٤٧٣ ـ ١٤٧٤).

ورحل عن أوطانه بسبب سبي إبليس لأبينا آدم، وهل ترى أن يرجع إلى داره الأولى أم لا؟ ولهذا ما أحسن قول الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ٭٭٭ ما الحب إلا للحبيب الأول

وهو الله - جلَّ جلاله -.

كم منزل في الأرض يألفه الفتى ٭٭٭ وحنينه ابداً لأول منزل

وهي الجنة.

وهذا إنما يخلص له قلب المنيبين إلى الله - جلَّ وعلا - دائمًا، المخبتين له، الذين تعلقت قلوبهم بالله حبًا ورغبًا ورهبًا وطاعة، وتعلقت قلوبهم بدار الكرامة بالجنة، ويعملون لها وكأنها بين أعينهم، فهم في الدنيا كأنهم غرباء، أو كأنهم عابرو سبيل، ومن كان على هذه الحال - غريب، أو عابر سبيل - فإنه لا يأنس بمقامه؛ لأن الغريب لا يأنس إلا بين أهله، وعابر السبيل دائمًا على عجل من أمره، وهذه حقيقة الدنيا، فإنه لو عاش ابن آدم ما عاش، عاش نوح ألف سنة منها تسعمائة وخمسون سنة في قومه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (سورة العنكبوت:١٤)، ثم مضت وانتهت، وعاش أقوام مئات السنين، ومضوا وانتهوا، وعاش قوم مائة سنة وثمانين وأربعين وخمسين.

فالحقيقة أنهم غرباء وعابرو سبيل، مروا بهذه الدنيا وذهبوا، والموت يصبح المرء ويمسيه، فيجب على المرء أن ينتبه إلى نفسه، وأعظم ما يصاب به العبد أن يصاب بالغفلة عن هذه الحقيقة، الغفلة عن حقيقة الدنيا ما هي، فإذا مَنَّ الله عليك بمعرفة حقيقة الدنيا، وأنها دار غربة، وأنها دار ابتلاء، دار اختبار، دار ممر وليست دار مقر فإنه يصحو قلبه، وأما إذا غفل عن هذه الحقيقة فإنه يصاب قلبه من مقاتله، أيقظنا الله وإياكم من أنواع الغفلات.

ابن عمر رضي الله عنهما كان يوصي بمقتضى الوصية، فيقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»، يعني: كن على حذر دائمًا من الموت أن يفاجأك، فكن على استعداد، وقد قيل في عدد من علماء السلف ـ علماء الحديث: كان فلان لو قيل له: إنك تموت الليلة لما استطاع أن يزيد في عمله.

لو قيل له: إنك تموت الليلة لما استطاع أن يزيد في عمله، وهذا يكون باستحضار حق الله ـ جلَّ وعلا ـ دائمًا، وأنه إذا تعبد فإنه يستحضر ذلك، ويخلص فيه لربه، وإذا خالط أهله يكون على الإخلاص وامتثال الشريعة، وإذا باع أو اشترى يكون على الإخلاص، ويكون على الرغب في إتيان الحلال، وهكذا في كل أمر يأتيه، فإنه يكون على علم، وهذا فضل أهل العلم أنهم إذا تحركوا وعملوا، ففي كل حال يكونون فيه يستحضرون الحكم الشرعي فيه فيمتثلون، أو يفعلون، وإن غلطوا، أو إن أذنبوا فسرعان ما يستغفرون، فيكونون بعد الاستغفار أمثل مما هم قبله، وهذه مقامات؛ ولهذا قال: «وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».



الحديث الحادي والأربعون

لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به

عنْ أبي مُحَمَّدٍ عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح [(١)].

---

(١) قال ابن أبي عاصم في «السنة في التحذير من الأهواء المذمومة في ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به النبي ﷺ» برقم (١٥): ثنا محمد بن مسلم بن أبي وارة، ثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختنا: هشام، أو غيره، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»، وإسناده ضعيف فيه نعيم بن حماد قال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ كثيرًا».

- ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٨٧) برقم (٢٧٩) من طريق محمد بن مسلم بن وارة به.

- ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٣) برقم (١٠٤) من طريق نعيم بن حماد به في «الإيمان في رد البدع».

- ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني في «كتاب السنة» (١٥) عن ابن وارة عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب - الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشام... أشار إلى ذلك أيضًا ابن رجب.

- وقال العلامة الألباني - رحمه الله -: أخرجه الحسن بن سفيان في «الأربعين له» (ق٦٥/ ١) وعنه لسلف في «الأربعين البلدانية» (ق٣٢/ ٢)، وفي «معجم السفر» (ق١٩٢/ ١)، والهروي «ذم الكلام» (٢/ ٤٠/ ٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٢٢/ ٢)، والقاسم بن عساكر في «طرق الأربعين» (ق ٥٩/ ٢) كلهم عن نعيم به.

- قال ابن عساكر: وهو حديث غريب قال العلامة ناصر الدين: يعني ضعيف، وعزاه صاحب كنز العمال (١/ ٢١٧) برقم (١٠٨٤، و السجزي في «الإبانة» وقال: حسن غريب.. كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

- وقال النووي: حديث صحيح، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٩): رجاله ثقات وكان قد أورده من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لكن يظهر أن ذلك وهم من ابن حجر أو من غيره، يؤيد ذلك أنه عزاه إلى النووي في «الأربعين» والنووي إنما أورده كما تقدم آنفًا من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الهروي في «ذم الكلام»: جوده الأعين وله علتان؛ بل ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي ثلاث علل!! وقال: «تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا» وهذه العلل هي - باختصار: =

قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم، حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»، وهذا حديث حسن، كما حسنه هنا النووي، بل قال: حديث حسن صحيح، وسبب تحسينه أنه في معنى الآية، وهي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٦٥)، وتحسين الحديث، بمجيء آية فيها معناه مذهب كثير من المتقدمين من أهل العلم كابن جرير الطبري، وجماعة من حذاق الأئمة والمحدثين.

وقوله هنا: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»، يعني: الإيمان الكامل لا يكون حتى يكون هوى المرء ورغبة المرء تبعًا لما جاء به المصطفى ﷺ يعني: أن يجعل مراد الرسول ﷺ مقدمًا على مراده، وأن يكون شرع النبي ﷺ مقدمًا على هواه، وهكذا، فإذا تعارض رَغَبُه وما جاءت به السنة فإنه يقدم ما جاءت به السنة، وهذا جاء بيانه في آيات كثيرة ـ وفي أحاديث كثيرة ـ، كقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة التوبة: ٢٤).

فالواجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإذا كان كذلك فسيكون هوى المرء تبعًا لما جاء به المصطفى ﷺ، إذًا في قوله: «لا يؤمن أحدكم»، هذا فيه نفي لكمال الإيمان الواجب، وهذا ظاهر من القاعدة التي سبق أن ذكرناها لكم، وتتمة الكلام على شرح الأحاديث فيما قدمناه من شرحنا على كتاب التوحيد.

= الأول ـ الحديث انفرد به «نعيم بن حماد» وقد ضعف لكثرة خطئه، انظر «الضعفاء» للنسائي ص١٠١، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٦٧).

الثانية ـ اختلف على نعيم في إسناده فروي عن نعيم، عن عبد الوهاب عن هشام ـ كما هو هنا ـ وروي عن نعيم، عن عبد الوهاب، قال: سمعت بعض أشياخنا يقول: حدثنا هشام أو غيره، فكان عبد الوهاب رواه عن شيخ مجهول وذلك الشيخ رواه عن غير معين.

الثالثة ـ اختلف فيمن روى عنه عقبة بن أوس: هل هو عبد الله بن عمرو ـ بالواو ـ، أو عبد الله بن عمر ـ بدون واو ـ ؟! رضي الله عنهما.

ـ انظر «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٨٨)، انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

الحديث الثاني والأربعون

يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَو أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح[1].

---

(١) قال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ: «في الدعوات في الحديث القدسي» «يا ابن آدم إنك ما دعوتني. .» برقم (٣٥٤٠): حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري: حدثنا أبو عاصم: حدثنا كثير بن قائد: حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم!إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتي لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**».

وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: ورجاله موثقون، غير كثير بن قائد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفي «التقريب»: إنه مقبول.

ـ ولكن الحديث حسن كما قال الترمذي، فإنه له شاهداً من حديث أبي ذر، يرويه شهر بن حوشب عن عمر بن معد يكرب عنه مرفوعاً به مع تقدم وتأخير.

ـ رواه الدارمي في «السنن في الرقاق في إذا تقرب العبد إلى الله» (٢/ ٧٧٨) برقم (٢٦٨٦)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٩٧ ـ ٢١٣٦٤ ـ ٢١٢٧٣ ـ ٢١٢٥٧ ـ ٢١٢١٢) من طريق غيلان بن جرير عن شهر بن حوشب به.

ـ وخالفه عبد الحميد ـ وهو ابن بهرام ـ فقال ـ ثنا شهر: حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به.

ـ رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٦٤) وشهر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن لم يكن هذا الاختلاف عليه من تردده وسوء حفظه، فالوجه الأول أصح، لأن غيلان أوثق من ابن بهرام. =

عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ـ تعالى ـ: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي»، المقصود بابن آدم هنا المسلم الذي اتبع رسالة الرسول الذي أرسل إليه، فمن اتبع رسالة موسى ـ عليه السلام ـ في زمنه كان منادى بهذا النداء، من اتبع رسالة عيسى في زمنه كان منادى بهذا النداء.

= ـ وله شاهد آخر عند الطبراني في «معاجمه» عن ابن عباس، وهو مخرج في «الروض النضير» (٤٣٢).

ـ وله عن أبي ذر طريق أخرى مختصراً بلفظ: «قال الله تبارك وتعالى: الحسنة بعشر امثالها او ازيد، والسيئة واحدة أو اغفرها، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة». رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك في التوبة والإنابة» (٤/ ٣٧٠) برقم (٧٦٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وتعقبه الوادعي وقال قد أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٨) في «الدعوات» كما في «تحفة الأشراف».

ـ وقال الألباني عاصم هو ابن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، رجال الشيخين، فالإسناد حسن.

ـ ورواه ابن حبان (١/ ٢٢٥/ ٢٢٦) من طريق أخرى عن المعرور به، دون الشطر الأول منه وهو عند مسلم بتمامه وأتم منه انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) برقم (١٢٧ ـ ١٢٨). وله شاهد عند الأمام مسلم بلفظ: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد، ومن جاء بالسيئة، فجزاء سيئة مثلها، او اغفر، ومن تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، ومن اتاني يمشي اتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»، انظر «صحيح مسلم» في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به» برقم (٢٦٨٧)، وفي «التحفة» برقم (٦٨٣٣).

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٩٨ ـ ٢١٥٢٦) وابن ماجه في «الأدب في فضل العمل» برقم (٣٨٢١)، والطيالسي في «المسند» برقم (٤٦٦)، وابن المبارك في «الزهد» برقم (١٠٣٥)، والبزار في «المسند» (٣٩٨٨ ـ ٣٩٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٧٠٤٧ ـ ٧٠٤٨) من طريق الأعمش، عن المعرور به، ورواه بعضهم من طريق غندر عن شعبه، به موقوفًا كالطيالسي والبزار.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٥٣ ـ ٢١٤١٤ ـ ٢١٦٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٨) من طريق عاصم بن أبي النجود عن المعرور به.

ـ ورواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٤٩) من طريق ربعي بن حراش عن المعرور به وانظر «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٦٥)، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٢٦) مختصراً من طريق المعرور، وله شاهد أيضًا من حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في «الرقاق في من هم بحسنة أو سيئة» برقم (٦٤٩١)، ومسلم في «الإيمان في إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب» برقم (١٣١)، وفي «التحفة برقم» (٣٣٨ ـ ٣٣٩).

وبعد بعثة محمد ﷺ من يحظى بهذا الأجر وعلى هذا الفضل والثواب هو من اتبع المصطفى ﷺ وأقر له بختم الرسالة، وشهد له بالنبوة والرسالة، واتبعه على ما جاء به.

قال - جلَّ وعلا -: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي» وهذه الجملة في معنى قول الله - تعالى -: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر: ٥٣)، فالعبد إذا أذنب وسارع إلى التوبة، ودعا الله - جلَّ وعلا - أن يغفر له، ورجى ما عند الله فإنه يغفر له على ما كان منه من الذنوب مهما كانت بالتوبة «التوبة تجب ما قبلها».

وقوله - عزَّ وجلَّ - هنا: «إنك ما دعوتني ورجوتني» فيه أن الدعاء مع الرجاء موجبان لمغفرة الله - عزَّ وجلَّ - وهناك من يدعو، وهو ضعيف الظن بربه، لا يحسن الظن بربه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «قال الله - تعالى -: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»، والعبد إذا دعا الله - عزَّ وجلَّ - مستغفراً لذنبه يدعو مستغفراً ومستحضراً أن فضل الله عظيم، وأنه يرجو الله أن يغفر، وأن الله سيغفر له.

فإذا عظم الرجاء بالله، وأيقن أن الله - عزَّ وجلَّ - سيغفر له، وعظم ذلك في قلبه حصل له مطلوبه؛ لأن في ذلك إحسان الظن بالله، وإعظام الرغبة بالله، وهناك عبادات قلبية كثيرة تجتمع على العبد المذنب حين طلبه الاستغفار وقبول التوبة، حين طلبه المغفرة وقبول التوبة تجتمع عليه عبادات قلبية كثيرة توجب مغفرة الذنوب فضلاً من الله - تبارك وتعالى - وتكرمًا.

قال: «غفرت لك»، والمغفرة: ستر الذنب وستر أثر الذنب في الدنيا والآخرة، والمغفرة غير التوبة؛ لأن المغفرة ستر، غفر الشيء بمعنى ستره، والمقصود من ستر الذنب أن يستر الله ـ جلَّ وعلا ـ أثره في الدنيا والآخرة، وأثر الذنب في الدنيا العقوبة عليه، وأثر الذنب في الآخرة العقوبة عليه، فمن استغفر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غفر الله له يعني: من طلب ستر الله عليه في أثر ذنبه في الدنيا والآخرة؛ ستر الله عليه، محا أو ستر أثر الذنب بحجب أثر الذنب من العقوبة في الدنيا والآخرة.

قال: «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء»، يعني: من كثرتها بلغت عنان السماء: السحاب العالي، من كثرتها وتراكمها.

قال: «ثم استغفرتني غفرت لك»، وهذا مما يجعل العبد المنيب يحب ربه ـ جلَّ وعلا ـ أعظم محبة؛ لأن الله العظيم الذي له صفات الجلال والجمال والكمال، والذي له هذا الملكوت كله، وهو الذي على كل شيء قدير، وعلى كل شيء وكيل، وهو الذي من صفاته كذا وكذا، من عظيم صفاته وجليل النعوت والأسماء، يتودد إلى عبده بهذا التودد لاشك أن هذا يجعل القلب محبًا لربه ـ سبحانه وتعالى ـ متذللاً بين يديه، مؤثرًا مرضاة الله على مرضاة غيره .

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك»، وهذا فيه الحث على طلب المغفرة، فإنك إذا أذنبت فاستغفِر، فإنه ما أصر من استَغْفَر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة كما جاء في الأثر، فمع الاستغفار والندم يمحو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الخطايا.

قال: «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة»، يعني: لو جاء ابن آدم بملء الأرض خطايا، ثم لقي الله مخلصًا له الدين لا يشرك به شيئًا، لا جليل الشرك ولا صغيره ولا خفيه، بل قلبه مخلص لله - عزَّ وجلَّ - ليس فيه سوى الله، وليس فيه رغب إلا إلى الله، وليس فيه رجاء إلا رجاء الله، لا يشرك به شيئًا بأي نوع من أنواع الشرك، فإن الله - عزَّ وجلَّ - يغفر الذنوب جميعًا.

قال - سبحانه -: «ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة»، يعني: بملء الأرض مغفرة، وهذا من عظيم رحمة الله بعباده، وإحسانه لهم.

اللَّهم لك الحمد على أسمائك
وصفاتك، اللَّهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من
شريعة الإسلام، اللَّهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من بعثة نبيك
محمد عليه الصلاة والسلام، اللَّهم لك الحمد على ما مننت به علينا من
سلوك طريق سلفنا الصالح، اللَّهم لك الحمد على ما مننت به علينا من
مغفرة للذنوب، ومن كسب للحسنات ومن محو للسيئات، اللَّهم لك
الحمد على آلائك العظيمة، اللَّهم لك الحمد، وأنت للحمد أهل.

الفهرس

الحديث		صفحة
الحديث العشرون -	إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٢٣٢
الحديث الواحد والعشرون -	قل: آمنت بالله ثم استقم	٢٣٨
الحديث الثاني والعشرون -	أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان	٢٤٦
الحديث الثالث والعشرون -	الطهور شطر الإيمان	٢٥٣
الحديث الرابع والعشرون -	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	٢٦٧
الحديث الخامس والعشرون -	ذهب أهل الدُّثور بالأجور	٢٨٤
الحديث السادس والعشرون -	كل سُلامى من الناس عليه صدقة	٢٩٠
الحديث السابع والعشرون -	البر حسن الخلق	٢٩٤
الحديث الثامن والعشرون -	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	٣٠١
الحديث التاسع والعشرون -	تعبد الله ولا تشرك به شيئًا	٣١٥
الحديث الثلاثون -	إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها	٣٢٧
الحديث الواحد والثلاثون -	ازهد في الدنيا يحبك الله	٣٣٩
الحديث الثاني والثلاثون -	لا ضَرر ولا ضِرار	٣٤٩
الحديث الثالث والثلاثون -	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٣٥٨
الحديث الرابع والثلاثون -	من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده	٣٦٤
الحديث الخامس والثلاثون -	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا	٣٧٣
الحديث السادس والثلاثون -	من نفَّس عن مؤمن كربة	٣٨٦
الحديث السابع والثلاثون -	إن الله كتب الحسنات والسيئات	٣٩٤
الحديث الثامن والثلاثون -	من عاد لي وليًا فقد آذنته بالحرب	٣٩٨
الحديث التاسع والثلاثون -	إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان	٤٠٢
الحديث الأربعون -	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل	٤٠٤
الحديث الواحد والأربعون -	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به	٤٠٨
الحديث الثاني والأربعون -	يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني	٤١٠